


الأكاديمية العربية الدولية



الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

الأكاديمية العربية الدولية المقررات الجامعية



١٤٠١ - ١٩٨١
1401AH-- 1981AC

المعهد العالمي للفتاوى الإسلامية


دراسات الأقتصاد الإسلامي

٢


اسواق الوراق المالية

تسيير عبد الحميد رضوان

٦٣٩٦٢٥١



Bibliotheca Alexandrina



سمير عبد الحميد رضوان

- * من مواليد بنى سويف ، ١٩٤١ .
- * بكالوريوس تجارة ، جامعة القاهرة ، ١٩٧٣ .
- * دبلوم الدراسات الإسلامية عام ١٩٨٤ .
- * ماجستير في الاقتصاد والعلوم المالية ، ١٩٩٢ .
- * نائب مدير عام بالبنك المركزي المصري .
- * له محاضرات في الأكاديميات المصرية والمعاهد المصرفية ومراكز التدريب بالبنوك التجارية والاسلامية والشركات المالية ، وذلك في مجالات التحليل المالي والاستثمار وأسواق رأس المال والبورصات وعمليات غسيل الأموال .
- * رشحه البنك المركزي المصري عام ١٩٩٢ للحصول على الجائزة الدولية للبنك الإسلامي للتنمية بجدة في الاقتصاد الإسلامي والبنوك الإسلامية .

أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية

الطبعة الأولى
(١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م)

الكتب والدراسات التي يصدرها المعهد تعبر عن
آراء واجتهادات مؤلفيها

اسْتَوْقَدُ الْأَوْرَاقُ الْمَالِكِيَّةُ

دورها في تمويل التنمية الاقتصادية

دراسة مقارنة بين النظم الوضعية
وأحكام الشريعة الإسلامية

سَمِيمَيْهُ بْنُ حَمِيدٍ رَضِوانُ

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

القاهرة

١٤١٧ - ١٩٩٦ م

(دراسات في الاقتصاد الإسلامي)

© ١٩٩٦ م / ١٤١٧ م
جميع الحقوق محفوظة
المعهد العالمي للفكر الإسلامي
٢٦ ب - ش الجزيرة الوسطى - الزمالك - القاهرة - ج.م.ع.

بيانات الفهرسة أثناء النشر - مكتبة المعهد بالقاهرة .

- رضوان ، سمير عبد الحميد .
أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية
الاقتصادية ... / سمير عبد الحميد رضوان . - ط.
- القاهرة : المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٦
٤١٣ ص . سم . - (دراسات في الاقتصاد الإسلامي؛ ١)
يشتمل على إرجاعات ببليوجرافية .
تدمل . ٠ - ١٦ - ٥٢٢٤ - ٩٧٧ .
١ - البورصات . ٢ - التنمية الاقتصادية - تمويل .
أ - العنوان . ب - (السلسلة)

رقم التصنيف : ٣٣٢ .
رقم الإيداع : ٥٩٢٥ / ١٩٩٦

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٧	تصدير : بقلم أ. د. على جمعة محمد
١١	المقدمة
٢١	الباب الأول : أسواق الأوراق المالية ودورها في تمويل التنمية الاقتصادية
٢٣	تمهيد :
٢٥	الفصل الأول : سوق الأوراق المالية ؛ المفهوم ، الوظائف ، معايير الكفاءة
٩٧	الفصل الثاني : طرق وأساليب تنفيذ العمليات في مختلف البورصات ، والقوانين الحاكمة للتعامل في بعض البورصات
١٤٣	الفصل الثالث : التنمية الاقتصادية ، دور سوق الأوراق المالية في تمويلها
٢٠٥	الهوامش
٢٣١	الباب الثاني : البيوع في أسواق الأوراق المالية ونظرة الشريعة الإسلامية إليها
٢٣٣	تمهيد :
٢٣٥	الفصل الأول : الشركات في الفقه الإسلامي و موقف الشريعة الإسلامية من شركة المساهمة
٢٦٣	الفصل الثاني : أدوات سوق الأوراق المالية و موقف الفقه الإسلامي منها
٣١١	الفصل الثالث : أنواع البيوع و صيغ العقود في أسواق الأوراق المالية ، و الآثار المترتبة عليها ، و موقف الفقه الإسلامي منها
٣٧٣	الهوامش
٣٩٥	الخلاصة والتوصيات
٤٠١	المصادر والمراجع

تصدير

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف المسلمين ، سيدنا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم ، أما بعد ..

فيهدف هذا المشروع ، إلى دراسة صيغ المعاملات المصرفية ، والاستثمارية ، والمالية المستخدمة في المؤسسات الإسلامية ، وخاصة في البنوك ، وشركات الاستثمار .

يتمثل نتاج هذا المشروع ، في عدد من البحوث ، التي يغطي كل منها ناحية، أو موضوعاً محدداً، من الصيغ التي تنظم علاقات هذه المؤسسات ، سواء أكانت مع غيرها من الأفراد ، والمؤسسات الأخرى، أم في جانب استخداماتها للأموال المتاحة لها ، أم في جانب الخدمات الأخرى غير التمويلية ، التي تقوم بها ، ويقدر - مبدئياً - أن يصل عدد البحوث المطلوبة، إلى حوال ٤٠ بحثاً ، تفطى التواхи التالية :

فى جانب موارد أموال المؤسسة ، تخصص أبحاث لرأس المال الفردى ، والذي يأخذ شكل شركة رأسمالية ، أو تعاونية ، أو شرعية ، وكذلك في صورة رأس المال المساند .

كما تخصص أبحاث لكل من أنواع الودائع الجارية وحسابات التوفير ، والودائع الاستثمارية العامة ، والمخصصة سواء قطاع ، أو إقليم ، أو مشروع معين ، وتقدر بحوث هذا المجال بخمسة عشر بحثاً .

فى جانب استخدامات المؤسسة للأموال المتاحة لها تخصص بحوث لكل نوع من هذه الاستخدامات، سواء فى ذلك ما يتم على الصعيد المحلى ، أو ما يتم في السوق الدولية، وتشمل صيغ المشاركة ، والمضاربة ، والبيع، والإيجار بكافة صورها ، والتي لا داعى لتفصيلها هنا ، وتقدر بحوث هذا المجال ، بخمسة عشر بحثاً .

وفي جانب الخدمات غير التمويلية ، التي تقوم بها هذه المؤسسات ، تخصص أبحاث لكل نوع من أنواع هذه الخدمات مثل : إصدار ، وبيع ، وصرف الشيكولات السياحية ، وإصدار بطاقات الائتمان ، وصرف العملات الأجنبية ، وتحويل الأموال ، سواء إلى عملتها ، أو إلى عملة أخرى ، وإصدار الشيكولات المصرفية ، سواء بالعملة المحلية ، أو بعملات أخرى ، وإصدار الضمادات المصرفية ، وفتح ، وتبيين ، وثبت الاعتمادات المستندية ، وشراء ، وبيع الذهب ، والفضة ، والمعادن النفيسة ، وفتح الحسابات الجارية بالمعادن النفيسة ، وإصدار شهادات الودائع بها ، وقبول تحصيل سندات الدفع ، والأوراق التجارية ، وتأسيس الشركات ، وطرح الأسهم للأكتتاب ، وتقديم الخدمات الإدارية للشركات القابضة ، وشراء ، وبيع ، وحفظ ، وتحصيل أرباح الأسهم لحساب العملاء، وتقديم الاستشارات، فيما يتعلق باندماج

الشركات، أو شرائها ، وإدارة العقارات لحساب العملاء، وإدارة الأوقاف، وتنفيذ الوصايا ، وقبول الأمانات ، وتغيير الخزائن الحديدية، وخدمات الخزائن الليلية، ودراسات الجدوى الاقتصادية، وتقديم خدمة الاستعلامات التجارية، والترتيبات التأمينية ، والاستشارات الضريبية، والخدمات القانونية، وخطابات التعريف، وتحصيل القوائم التجارية لصالح العميل ، وأية أنشطة أخرى ، مما تقوم به البنوك في مجالات البحث، والتدريب، والأعمال الاجتماعية ، والخيرية.

وتجمع بعض هذه الأنشطة - وفقاً لطبيعتها - في بحوث موحدة، بحيث لا يتجاوز عدد البحوث في هذا المجال ، عشرة بحوث .

ويشترط في كل من البحوث المطلوبة في هذا المشروع ، أن تغطي عناصر معينة ، على وجه التحديد هي :

- وصف للوظيفة الاقتصادية للعقد ، أو العملية، أو النشاط موضوع البحث ، أى للفائدة المستهدفة من كل منها .

- وصف تحليلي للإطار القانوني للعقد ، أو العملية ، أو النشاط ، أى للأحكام القانونية الوضعية، التي تحكم كلا منها، وتنظمها .

- بيان الحكم الشرعي للعقد ، أو العملية ، أو النشاط ، فإن كان الحكم الشرعي ، هو الإباحة بصورة مبدئية - ولكن يشوب العقد ، أو العملية ، أو النشاط ، بعض المخالفات الشرعية الجزئية - فينبغي أن يشمل البحث بياناً بالتعديلات ، أو التحفظات المقترن إدخالها، إزالة الاعتراض الشرعي ، وكذلك بحث مدى قبول هذه التعديلات للتطبيق ، من الناحية القانونية الوضعية ، التي تحكم العملية .

- أما إذا كان الحكم الشرعي ، هو الحرمة من الناحية المبدئية ، وتعد تصحيحها شرعاً بإجراء تعديلات ، أو تحفظات ، فينبغي أن يشمل البحث ، اقتراح البديل المقبول شرعاً ، والذي يؤدي نفس الوظيفة الاقتصادية للعقد ، أو العملية، أو النشاط ، وكذلك بحث مدى قبول هذا البديل ، للتطبيق من الناحية القانونية الوضعية ، التي تحكم العملية.

- ينبغي أن يشتمل البحث كذلك على نموذج ، أو نماذج لصيغة العقد البديل المقترن، كما في البند السابق أعلاه ، أو التعديل المقترن، كما في البند الذي يسبقه ، مع توضيح إجمالي للإطار القانوني الوضعي ، المقبول شرعاً ، مع الإحالة إلى رقم القانون، ورقم المادة ما أمكن ، كما يوضح - تفصيلاً - الأحكام الشرعية ، مع بيان الدليل الشرعي والمرجع الفقهي ، موضحاً بالطبع، والجزء ، والصفحة .

- ونظراً لتعذر القيام بهذه البحوث ، بصورة شاملة لجميع المؤسسات المصرفية والاستثمارية ، والمالية الإسلامية ، في جميع البلد ، فيكتفى بإجراء البحث بصورة مقارنة ، على أساس انتقائي لدولتين ، أو ثلاثة ، أو أربع ، ويراعى في اختيارها ، أن يكون إطارها القانوني ممثلاً لنموذج معين من العقد، أو العملية، أو النشاط موضوع البحث .

ويراعى في اختيار هؤلاء الأفراد، تكامل التخصصات المصرفية ، والقانونية، والشرعية .

وأتبع المعهد العالمي للفكر الإسلامي منهجاً ، حرص فيه على خروج الأبحاث بشكل علمي جيد ، فتم تشكيل لجنة ضمت في عناصرها : أساتذة من الجامعات في مختلف التخصصات الاقتصادية ، والمحاسبية ، والإدارية ، والشرعية ، بجانب عدد من الخبراء المصرفيين في المصارف الإسلامية ؛ وذلك لمناقشة مخططات الأبحاث المقدمة من الباحثين، وتقديم الاقتراحات العلمية الدقيقة لهم ؛ حتى تخرج البحث في النهاية ، متضمنة الجوانب النظرية ، والتطبيقية للمصارف الإسلامية .

بعد إتمام هذه الأبحاث، يعهد بمراجعتها، وتحكيمها إلى أشخاص أو هيئة - غالباً -
كان يتم تحكيم البحث من أكثر من شخص .

والبحث الذي بين أيدينا ، من بحوث سلسلة صيغ معاملات المصارف الإسلامية ، وقد اجتهد الباحث في أن يخرج البحث بالصورة المشرفة ، وقد أخذ في الاعتبار ، كل توصيات المعهد بشأن البحث، وأملنا أن يتتفق ببحث هذه السلسلة ، في ترشيد مسيرتها ، ودعم خطواتها في بناء الاقتصاد الإسلامي ، والسعى دوماً نحو الرقى ، والتقدم للأمة الإسلامية ، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

أ. د. علي جمعة محمد
المستشار الأكاديمي
المعهد العالمي للفكر الإسلامي
مكتب القاهرة

المقدمة

أحمدك اللهم حمداً كثيراً طيباً يليق بجلال وجهك الكريم وعظيم سلطانك، وأصلى وأسلم على الهدى البشير والسواع المثير، قائد الغر المحجلين ، وسيد الأولين والآخرين، وحامل لواء الحمد يوم الدين، سيدينا محمد رسول الله الذى حمل الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وكشف الغمة وأمرنا بالتزام الحق والاستقامة والتمسك بالصدق والأمانة ونهانا عن الغش والخيانة، وعلى الله وصحبه الأطهار الذين اهتدوا بهديه وساروا على دربه فكانوا هداة مهتدين.

لقد تهيئت لى الأسباب لكي أكون أحد المشتغلين بالتحليل المالى، وأن أكون فى ذات الوقت متابعاً لسوق الأوراق المالية وملازماً لها ملزمة الظل لصاحبها، والمحلل المالى شأنه شأن كل باحث فى ميادين الحياة ومجالات العلم والمعرفة، وظيفته البحث والتقييم، وأدواته التى يستعين بها مؤشرات ومعايير، إذا أحسن استخدامها، وحقق فنونها وأجاد الرابط بينها خلال فحصه الدقيق للقواعد المالية والحسابات الختامية ومتابعته للتغيرات التى تكون قد طرأت على بنود الميزانية لأية منشأة تجارية أو وحدة إنتاجية خلال سلسلة زمنية متصلة، استبيان له مدى سلامتها ببنيتها الاقتصادية، وتعرف على مناحى الضعف وأوجه القوة، فيوضع يده على موضع الداء وينتهى من تقويمه للأداء بالحكم على المركز المالى للمنشأة إجمالاً، ومستوى أداء إداراتها وأقسامها تفصيلاً.

وقد استلقت نظري وشد انتباھي من خلال مطالعتى ومتابعتى لنتائج أعمال تلك الشركات أن بعض وحداتها الإنتاجية بل وتلك القلاع الصناعية لا يتناسب الفائض الذى تتحقق مع ضخامة رعوس أموالها وتراكم احتياطياتها خلال عمر مدید يصل فى بعضها إلى نصف قرن أو يزيد، وقد ثبت على وجه القطع واليقين أن أسباب تردی هذه الشركات واحدة، وتخلص فى خلل هيكلها التمويلية والعجز المستمر فى تدفقاتها النقدية، الأمر الذى استتبعه نقص السيولة الفعلية، والتى صارت فى بعض الشركات إلى نضوب، فلجرأت إلى السحب على المكشف، وعجزت عن الوفاء بأقساط الديون، فلجرأت إلى تجديد القروض، فأضافت إلى أعبائها أعباء ثقلاً ، ناعت بحملها ، وأنقلت كاهلها، إذ التهمت الفوائد الربوية عوائد انتاجها وثمار جهودها، ولم يبق لها إلا الفتات حتى بدت الصورة، وكأن هذه الشركات إنما تعمل لحساب تلك البنوك، وهى مع ذلك ترى أن فى لجوئها للمصارف الربوية أمراً محتملاً وقدراً تفرضه الضرورة وتقضيه الحاجة لتمويل أنشطتها واحتياجاتها العاجلة، كما عجزت هذه الشركات عن تدبیر الأموال اللازمة لأغراض التوسيع والتطوير أو الإحلال والتجديد، فقبلت الاقتراض من

البنوك المحلية وبعض المؤسسات الدولية بشروط مجحفة وفوائد مضاعفة، لذلك فلا غرو ولا عجب وقد استسلمت قوى الإنتاج لاستنزاف ثرواتها وسلب أموالها أن تتضاعل فوائض إنتاجها وأن يزداد في بعضها تضاؤلاً ليتحقق رقمًا سالبًا، في حين أصابت البنوك على الجانب الآخر ت الخمة من غنى وهي ليست صاحبة فضل فيه، فلا الأموال التي افترضتها أموالها، وإنما أغلبها أموال المودعين، ولا الأموال التي أتخدمتها ثمار جهودها وإنما ثمرة جهد وعرق الآخرين، لا غرو إذن أن تصل قوى الإنتاج إلى حالة التردى الذى وصلت اليه. لقد اتخذت من التعامل الربوي مصدرًا رئيسيًا لتمويلها فكان ذلك سببًا كافيًا لتخلف البلاد وهلاك العباد.

لقد تقدم العالم وتأخرنا وتحركت الدنيا وتجمدنا بعد أن كانت لنا الدنيا ومن أمسى عليها، وحسب من كان في قلبه ذرة من إيمان أن يتلو قول الله سبحانه وتعالى « يا أيها الذين آمنوا انقوا الله وذرموا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فاذروا بهرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون »^(١) . لذلك آليت على نفسي أن أفتتش عن البديل في مصدر من مصادر التمويل يضمّن تدفق الأموال لهذه الشركات بالقدر الذي يكفي لتمويل أنشطتها، وسد حاجاتها، وتصحيح مسارها ودعم بنيتها، موقناً أن الدين الإسلامي لم يكن يوماً منعزلاً عن الحياة رغم كل مظاهر التجديد والتحديث، وأنه قادر على مواجهة تحديات العصر وتغيير كافة الطاقات الصانعة للحياة، وفكرت في الأمر ملياً فوقع اختياري على سوق الأوراق المالية رغم أنها لم تنشأ في حضانة الإسلام وتشويبها بعض أدران المدينة المعاصرة، إلا أنني وجدت أنه ليس من المستعنى تطهيرها من شوائبها وإخضاع معاملاتها لمبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة وصهرها في بوتقة الفكر الإسلامي الأصيل.

وإذا كان لسوق الأوراق المالية أدواتها التقليدية التي يجري التعامل عليها داخل أروقة البورصة وخارجها بين الأفراد والمؤسسات والمصارف والهيئات وهي الأسهم والسندات ومحضن التأسيس التي عن طريقها يتم استقطاب المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار، فإن أهم هذه الأدوات وأقواها أثراً وأعظمها نفعاً وأعلاها قدرًا هي أسهم شركات المساهمة، تلك الشركات التي أصبحت أبرز علامات النشاط الاقتصادي في العصر الحديث والتي تطورت تطوراً مذهلاً منذ بداية القرن السادس عشر الميلادي فتميزت بضخامة رؤوس أموالها وتعدد أنشطتها، وتجاوز بعضها حدود أوطانها حتى غدت السوق العالمية وكأنها شبكة للشركات العملاقة والتي يتجاوز حجمها وحجم نشاطها حجم ونشاط بعض الدول بل وأيضاً بعض القارات^(٢) لذلك فمن غير المتصور

(١) سورة البقرة الآية ٢٧٩، ٢٧٨.

(٢) دكتور أبو زيد رضوان- شركات المساهمة ط٢ - دار الفكر العربي.

قيام هذه الشركات في غيبة الأسواق التي تنظم التعامل على أسهمها، وتراقب أداءها، وتقوم أصولها، وتضمن للمستثمرين في أسهمها تسليلاً – إذا دعتهم لذلك ضرورة – بسرعة وسهولة، كما تضمن هذه الأسواق استمرار تدفق الأموال إلى تلك الشركات إذا ما رغبت في زيادة رعوس أموالها من أجل التوسيع والتطوير أو لم تكف مواردها الذاتية لعمليات الإحلال والتجديد.

إذا كانت التنمية الاقتصادية تظل مجرد عبارات جوفاء خاوية المضمون ما لم يتوفر لكل دولة تسعى إليها جهاز إنتاجي فني ومتقدم وقدر على تكوين الاستثمارات اللازمة لتشغيل الموارد المعطلة فإن سوق الأوراق المالية يمكّنها أن تساهم في تمكين قوى الإنتاج من القيام بدورها في دفع عجلة التنمية الاقتصادية إذاناً ببدء مرحلة الانطلاق.

وقد استهدفت بهذا البحث أموراً منها: **الأمر الأول**: أن أتقدم ببحث علمي يغطي جوانب القصور والتقصص في المكتبة العربية في مجال عزٌ على كثير غيري أن يغامروا بالخوض فيه بسبب ندرة المراجع العربية وعدم غزارتها مادتها العلمية، فضلاً عن أن البيوع التي تمارس في أسواق الأوراق المالية لا يحيط بأصولها وأساليبها وكيفية تنفيذها إلا القلة القليلة التي مارست التعامل مع المؤسسات الدولية وأسواق المال العالمية. لذلك لم يكن من الأمور المثيرة للدهشة أن تتصدر العبارة التالية أحد المراجع الأجنبية التي تعالج مسألة البورصات إذ يقول المؤلف في مقدمته :

"I am to speak of what all people are busy about, but not one in forty understand (Hartly withers)

فإذا كان شأن شعوب الغرب الجهالة بالبورصات وهي التي نشأت في حضانتهم وهم أكثر الشعوب انشغالاً بها، فما ظننا بشعوب يغلب على ظنها أن هذه البورصات ما هي إلا منتديات للقمار تنبوب فيها الثروات ولا يرتادها إلا المقامرون والمغامرون؟ لا غرو إذن أن جعلت عمدة في البحث لتحصيل المادة العلمية ما أتيح لي من المراجع والموسوعات الأجنبية.

الأمر الثاني: أتنى وددت أن أقدم إلى وطني الذي نبت جسدي على ترابه وعشت على خيراته، وإلى أمة الإسلام التي أكرمني الله بالانساب إليها والتي يحقق قلبي حباً لها وإشفاقاً عليها، هذا البحث عن سوق الأوراق المالية بمحاسنها ومساوئها، بعدما بلغت أعلى درجات القناعة باستحالة غياب هذه السوق عن واقعنا الاقتصادي المعاصر في ظل قيام وانتشار شركات المساعدة والتي أضحت أبرز معالم هذا العصر ولكن بعد تطهيرها من شوائبها وأدرانها.

الأمر الثالث: أن بعض الباحثين قد اقتحموا من خلال الرسائل العلمية التي أعدوها حديثاً - هذا المجال، وهؤلاء يمكن تقسيمهم إلى فريقين: فريق غلب عليه النزعة الفقهية بحكم تخصصه، فلم تحظ رسائل هذا الفريق بالعمق الموضوعي والعلمي والعملى، وفريق آخر من ذوى التخصصات الاقتصادية أثاروا الوقوف عند الحدود الإقليمية فاكتفوا بدراسات تطبيقية عن الأسواق المحلية، ولذلك ظل الفراغ قائماً لمن ينشد العلم والمعرفة والإحاطة بما يجرى في الأسواق العالمية.

الأمر الرابع: أنتى قد أصابنى الجزء إثر قرأتى لبعض الدراسات التى أعدها بعض العلماء عن الأحكام الشرعية للبياعات التى تجرى فى أسواق الأوراق المالية، حيث استبيان لي مدى قصور المادة العلمية فيما نقلوه وكتبوا، ولعل ذلك بسبب اعتمادهم على بعض الكتب التى اختلط فيها الغث بالثمين، وخلا العرض فى معظمها من التمييز والتحقيق، وجاء تصويرها للبيوع فى هذه الأسواق معيناً وغير أمين، وقد ذهب هؤلاء العلماء بينون الأحكام فى ضوء ما استقوه من معلومات، ولما كان الحكم على الشيء فرع من تصوره لذلك فان فساد التصور مؤداه فساد الحكم ومخالفته لمقتضى الشرع.

الأمر الخامس: أنتى ابتفيت برسالتك هذه أن أشارك فى الصحوة الإسلامية من خلال تقديمى لسوق إسلامية للأوراق المالية بعد أن تعاظم دور هذه الأسواق فى الحياة الاقتصادية.

الأمر السادس: أنتا لا نريد للإسلام - الذى كان دائماً وأبداً وسيظل دائماً وأبداً مستوراً للحياة - أن يكون حبيساً فى المساجد ولا أن يبقى مجرد نصوص فى بطون الكتب وإنما نريد أن نراه فى متاجرنا وأسواقنا ميزاناً وافياً وقولاً صادقاً وسلعاً غير مغشوشة وتتجارة لن تبور، وذلك هو الدين القيم.

أما منهجى فى البحث فيقوم على التأصيل والإفاضة فى الموضع والمواضيع التى يقتضى عرضها بعض الإسهاب أو التفصيل، إما لعدم تصدى المراجع العربية لموضوعاتها أو لعدم ولوجهها فى تفاصيلها أو لتصحيح مفاهيم خاطئة، ثم بناء الأحكام الشرعية على أساسها.

وإنى أتناول المسألة فأبدأ بتعريفها وطبيعتها ثم الخوض فى بعض تفاصيلها فإن تعددت التعريفات ورأيت فى ذكرها فائدة فائزراها إما لإثبات إجماع الرأى عليها أو لأنها فى مجملها تصل بنا إلى التعريف الأشمل والأمثل، وإن بدا لي أن أجمع بين سائر التعريفات فى تعريف واحد يزيد من قوتها ولا يخل بمعانيها فعلت.

وقد لجأت في كثير من الموضع إلى الاستشهاد ببعض النصوص الأجنبية وجعلتها في صلب صفحات الرسالة ولم أجعلها في عجزها إما لأهميتها وعلو قدرها في ذلك المقام أو لأنني رأيت فيها حجة واضحة في المسائل التي احتمم الخلاف بشأنها لقطع بهذا على أهل الزيغ زيفهم، ونرد الذين اختلط عليهم الأمر إلى صوابهم.

وفي المسائل المحسومة سلكت مسلك الاختصار، أما المسائل التي احتمم الجدال بشأنها ورأيت أن الجهة تحيطها فقد أخذت منها بنصيب من إطالة ذيول الكلام والشرح والإسهاب.

ولما كان لسوق الأوراق المالية شقان أحدهما يتعلق بالجانب التنظيمي والأخر يتعلق بالجانب الوظيفي ونقصد به البيانات ، فقد أثرنا أن تكون المسائل التنظيمية في باب ، والبيوع في باب آخر، فكافحة البيوع التي يجري تنفيذها في السوق يتبعن إثبات الحكم أو الرأي الشرعي فيها، ولكن الأمر يختلف في المسائل التنظيمية إذ أنه نادرًا ما يتعارض بعضها مع قواعد الفقه الإسلامي، فإذا تعارضت إحداهما ذكرنا الحكم الشرعي فيها .

وقد كان عمدتنا فيما توصلنا إليه من أحكام، الأدلة الثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع وأقوال الفقهاء والفتاوي الشرعية التي انتهت إليها المجامع الفقهية في المسائل الاقتصادية.

وقد أ تعرض في بعض المسائل لبعض آراء الفقهاء المعاصرين مناقشًا لها مر جحا للرأي الراجح منها بالدليل الشرعي.

وقد حرصت كل الحرص من خلال هذا البحث على أن أذلل للباحثين في هذا المجال الصعاب التي لقيتها والتي قد تدور أمامها عزائم الرجال الأشداء، فضمنت بحثي هذا مسائل لم تعالجها أى من المؤلفات العربية أو الرسائل العلمية التي تتناول أسواق الأوراق المالية، وحسبى أن أشير إلى نماذج محدودة في هذا الصدد:

١- تصدىت لمسألة لم يقطع فيها أحد قبلى برأى فيما قرأت وعلمت سوى من استقيت العلم منهم وهذه المسألة هي التأصيل التاريخي للبورصة وأصل اشتئاق لفظها، وقد كلفنى ذلك الاتصال بإحدى الدول الأجنبية الغربية ومخاطبة سفيرها وتبادل المراسلات معه للوقوف على الحقائق التاريخية لأول بورصة في العالم شهدتها مدينة بروج "Bruges" البلجيكية.

٢- من المسائل التي عالجتها أيضًا وأغلب الظن عندي خلو المراجع العربية منها هي كيفية التعامل في الأسواق غير الرسمية ونظم التسعير فيها.

- ٢- رغم أن كثيراً من الكتاب والباحثين قد خاضوا في مسألة البيع على المكشوف في بورصات الأوراق المالية والبورصات السلعية إلا أن أحداً منهم - فيما علمت وقرأت - لم يذع أسرار هذه البيوع وميكانيكيتها وأسلوب الشائن الذي يجري به تنفيذها والدور الذي يلعبه السمسار في تنفيذ أوامر العملاء من حيث كونه فضولياً في تصرفاته، وترجم أهمية الكشف عن سوءة هذه البيوع إلى أن نقرأ من الفقهاء الذين لا نتهمهم في دينهم ولا نشك في ورعهم أباح البيوع العاجلة في البورصات جملة، ظناً منهم أن البيع على المكشوف من البيوع الآجلة، بينما ذهب فريق منهم إلى إجازة هذا النوع من البيوع افتئاناً على الشريعة الإسلامية^(١).
- ٤- تطرقت من خلال البحث إلى طرق تنفيذ العمليات في بورصة لندن وبورصة وول ستريت بأمريكا وأظهرت وجه الخلاف بينهما، وهو الأمر الذي كان موضع خلط من جانب الناقلين من الباحثين والدارسين.
- ٥- خرجت على تقاليد وكتابات الأولين التي تناولت فيما يشبه الإجماع تكيف البيوع العاجلة التي يجري تنفيذها في هذه الأسواق على أنها من بيع المزاد، وأثبتت وجه الخطأ فيما استبنته في هذه المسألة، واجتهدت في التصحيف وتصويب التكيف.
- ٦- قمت بإزالة وجوه الخلط والالتباس فيما اشتبه على الخاصة وعامة الناس في شأن عقد الوكالة وعقد السمسرة والذي ترتب عليه الصاق صفة السمسار على الوكيل بالعمولة في هذه الأسواق، وقمت بتصويب هذا الخطأ والذي لم تسلم منه اللوائح والقوانين المعول بها في مصر وفي بلاد غيرها.
- ٧- قمت كذلك بكشف القناع عن زيف نظرية الرافعة المالية فعرضت للنموذج الذي قدمته إحدى الموسوعات الأمريكية والتي تسعى إلى إثبات أن الاقتراض بالفائدة الربوية خير من اللجوء إلى زيادة رؤوس أموال الشركات أو أية وسيلة من وسائل التمويل بالطرق الشرعية وقد قمت بتصوير هذا النموذج لبيان فساد رأيهم واعوجاج فكرهم خاصة وأن النموذج قام على افتراضات فاسدة.
- ٨- تناولت في عرض واف البيوع الشرطية الخيارية «وإن شئت فقل عقود الامتياز» بسمياتها ومصطلحاتها في الأسواق الأجنبية والتي يتذرع على الباحث المجهود الوقوف على دقائق تفاصيلها ومفاهيمها من خلال المراجع العلمية العربية خاصة مع دقة تفاصيلها وصعوبة التمييز بين أنواعها.
- ٩- استعنت بالمراجع الأجنبية في إثبات بطلان وفساد البيوع الشرطية الخيارية التي يجري تنفيذها في أسواق الأوراق المالية والتي تقوم على الرهان من جانب المقامرين على ارتفاع الأسعار وانخفاضها، ودفعنى إلى ذلك تطوع نفر من علماء

ال المسلمين إلى القول بحل هذه المعاملات وأنها من بيع الخيار الذى أباحته الشريعة الإسلامية دون تمييز بين خيار فيه ضياع حقوق العباد، و خيار ملن فى البيعات و يقل خبرته فى مسائل البيع والشراء والتعامل فى الأسواق.

فنقلت عن الكتاب الغربيين الذين يفصلون بين الدنيا والدين وهم الذين نشأت البورصات فى حضانتهم - قولهما بأن هذه البيوع من قبيل الرهان والقامار.

١٠- عالجت مسألة المؤشرات العالمية التى يجرى استخدامها فى قياس حركة واتجاهات الأسعار فى أسواق الأوراق المالية العالمية ولا يوجد مرجع عربي واحد تضمن المكتبات العامة المصرية يتضمن لهذه المسألة الحيوية.

١١- قمت بمحاولة إعداد مؤشر لاتجاهات الأسعار فى بورصة الأوراق المالية بالقاهرة واستغرق ذلك منى وقتا طويلاً واستند جهداً كبيراً واعتمدت فى تركيبه على طريقة باشه "Bashe index number" وذلك بالنسبة للأوراق وأسلوب الوسط المتحرك كبديل عن الأساس الثابت بما يتلائم فى رأيى مع ظروف السوق فى مصر والمؤشر على هذا النحو يعتمد على كميات فترة المقارنة والأساس المتحرك.

عناصر البحث : وضعت هذه الرسالة فى مقدمة و يابين وخاتمة، وجعلت كل باب فى ثلاثة فصول وكل فصل فى ثلاثة مباحث.

أما الباب الأول فيتصدى ل מהية البورصة، ونشأة الأسواق وتطورها بوجه عام، وما هي سوق الأوراق ووجه الشبه والخلاف بينها وبين غيرها من الأسواق بوجه خاص - كما تناولت فى هذا الباب وظائف البورصة، وأهمية السوق الأولية والسوق الثانوية بوصفهما شقى سوق الأوراق المالية، ثم عرجت إلى السوق غير الرسمية، فتصدىت لأسلوب التعامل مع طائفة «الديلرزن» فى هذه الأسواق، وهم الذين يستغلون فى المتاجرة بالأوراق المالية ولهم حوانيت وأماكن مخصوصة لتنفيذ عمليات البيع والشراء وتصدىت كذلك لما يعرف بالسوق الثالثة واتبعتها بالرابعة، وتحديث كذلك من خلال هذا الباب عن معايير الكفاءة فى الأسواق ودور جهاز السوق فى تحديد اتجاهات الأسعار وأهم النظريات التى تعالجها، والمؤشرات التى يجرى استخدامها فى قياس الظواهر السوقية والدورات الاقتصادية.

كما عرضت تفصيلاً من خلال هذا الباب للأوامر التى تصدر من العملاء إلى الوكلاء وهم طائفة السماسرة والوسطاء وكذلك لكيفية تنفيذ هذه الأوامر فى البورصات المحلية وأشهر البورصات العالمية.

ثم تصدىت لمسألة الوسطاء الذين لهم حق التعامل فى هذه البورصات و موقف الفقه الإسلامي منهم. وتعرضت فى هذا الباب أيضاً لمسألة التخلف الاقتصادي وعملية

التنمية الاقتصادية، ودور سوق الأوراق المالية في تمويلها. ولم يفتني أن أعرض من خلال هذا الباب للمدرسة الأخلاقية، والتي تخضع القيم الاقتصادية للقيم الدينية، ثم تشخيص المشكلة الاقتصادية من منظور إسلامي.

أما الباب الثاني، فتحدث من خلاله عن البيوع التي تجري في أسواق الأوراق المالية، ونظرية الشريعة الإسلامية إليها، واقتضى ذلك التصدي لمسألة الشركات في الفقه الإسلامي والتي عرجت منها إلى شركة المساعدة ثم عرضت لوقف الشريعة الإسلامية منها، وتناولت وأنا بصدق الوقوف على الحكم الشرعي حجج المبيحين وكذلك حجج المحرمين، ثم ناقشت حجج الفريقين. كما تناولت الأدوات التي يجري التعامل عليها في هذه الأسواق وهي الأسهم بمختلف أنواعها والسنادات بأنواعها التقليدية والمستحدثة أيضاً، وطبيعة كل أدلة من هذه الأدوات وعرضت لوقف الفقه الإسلامي من كافة الأدوات التي تناولتها بالبحث.

تناولت كذلك البيوع العاجلة في بورصة الأوراق المالية، فعالجت مسألة البيع بالمزاد أو ما يسمى في الشريعة الإسلامية ببيع المزايدة، وموقف الشريعة الإسلامية منه ثم عرضت لمسألة البيع على المكشوف، وهو بيع الإنسان ما ليس عنده، وتناولته ضمن البيوع العاجلة، وعرضت لوقف الشريعة الإسلامية من هذا النوع من البيوع، وكذلك البيع بالحد، وموقف الفقه الإسلامي منه.

تناولت بعد ذلك البيوع الآجلة من حيث مفهوم البيع الآجل في الإسلام، ثم موقف الإسلام من البيوع المصطلح عليها في البورصات بالبيوع الآجلة، وتصديت بعد ذلك "البيوع الآجلة الخيارية الشرطية أو ما يسمى عند البعض بعقود الامتياز" "Options" وتناولت على وجه التفصيل مفهوم هذه البيوع ووجه الخلاف بين عقود الامتياز أو البيوع الخيارية في الأسواق الأمريكية والأسواق الأوروبية.

قدمت بعد ذلك موجزاً للبحث، تلته الخاتمة والتي تحمل توصية واحدة، وعدة مقتراحات. أما التوصية فهي إقامة سوق أوراق مالية إسلامية غير إقليمية، وأما المقترنات فتتضمن بعض الأسس الالزامية لقيام هذه السوق.

وإنني في ختام هذه المقدمة والتي طفت من خلالها حول هذا البحث طرفاً عابراً أقسم غير حانت أنني قد بذلت غاية جهدى وأفرغت كل وسعي بغية الوصول بهذا البحث إلى غايتها المنشودة، وإننى إذ غلب علىّ الظن أننى قد ضربت أنف هذا الأمر وعينه وقلبت ظهره وبطنه تذكرت استياء النقص على البشر فأخذت أعيد النظر فيما كتبت وتنذرت قول من قال من العارفين:

«إنى رأيت أن لا يكتب أحد كتاباً فى يومه إلا قال فى غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد هذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل وهذا من أعظم العبر على استيلاء النعوش على البشر».

فهذا ما قدرت عليه، فإن كنت أحسنت فمن الله وأرجو أن يجزيني عنه خيراً، وإن كنت أخطئ فمن نفسي وأسأل الله أن يغفر عنى، والله الهادى إلى الصواب.

سمير عبد الحميد رضوان

الباب الأول

أسواق الأوراق المالية ودورها
في تمويل التنمية الاقتصادية

تمهيد :

السوق لغة هي موضع البيعات، وسميت بذلك لأن التجارة تجلب إليها وتساق نحوها المبيعات وفي التنزيل العزيز « إلا إنهم ليأكلون الطعام ويمشون في الأسواق»^(١) . والسوق بمعناها الحرفى الذى استقر فى الأذهان وسيطر على الأفهام هي المكان الذى تباع فيه السلع وتشتري^(٢) .

ونظراً لأن تعريف السوق على الوجه المقدم ينطوى على جعل المكان أحد أركانه وشرطأً أساسياً لقيامه، بينما لا يصدق هذا المفهوم إلا على المجتمعات البدائية التى عرفت نظم المقاييسة^(٣) منذ أقدم العصور ومارست التجارة منذ فجر التاريخ^(٤) بعد أن أحاطتها بطقوس دقيقة مازال علماء الاجتماع يسعون فى ولو جها، فلاغروا أن تبدل المفاهيم، فمع تفسخ النظام البدائى، وتبدل حياة المجتمعات، وتقدم الفن الإنتاجي، ونمو قوى الإنتاج، وانتشار وسائل المواصلات وخاصة السكك الحديدية، والسفن التجارية، وسبيل الاتصال وخاصة الهاتفية والبريدية، اتسع مفهوم السوق ليشمل كل النطاق الجغرافى الذى يتناهى فيه البائعون، ويحصل الاتصال من خلاله بين البائعين والمشترين بوسيلة أو بأخرى، وتتحدد الأسعار فتتميل إلى التساوى بالنسبة للسلع المتماثلة فى الأزمان والمواقيت الواحدة^(٥) . ولا غرابة أن امتد مفهوم السوق ليشمل الأسواق المستقبلية Future markets والتي يجرى من خلالها التعاقد على بيع وشراء سلع لم تنتج بعد، بل إن أغلب عمليات البيع والشراء التي يتم التعاقد عليها من خلال هذه الأسواق لا يترتب عليها تملك ولا تملك ولا تسليم ولا تسلم لأن أغلبها عمليات صورية.

ويستفاد مما تقدم أن وحدة المكان ليست شرطاً وأن تشتت التجار ليس قيداً فقد أصبحت العمورة كلها سوقاً واحدة^(٦) .

تاريخ الأسواق :

تاريخ الجماعة البشرية يستدل به على أن الأسواق قد مرت بعدة أطوار متلاحقة منذ نشأتها إلى وقتنا هذا، وأول هذه الأطوار هو ما عرف بالنظام العائلى حيث كان الناس حينذاك منقسمين إلى جماعات وعشائر فاستقلت كل جماعة بنظامها الاقتصادي فكانت تكفى حاجاتها بنفسها دون أن تتجأ لغيرها حيث كانت الحاجات قليلة والروابط بين الجماعات تكاد تكون معدومة لقلة وسائل النقل وتأخيرها، ومن ثم لم يكن هناك حاجة إلى التبادل ولم يظهر بالتالى تقسيم العمل، وبزيادة الحاجات بدأ ظهور النظام الطائفى الذى إنتشر فى القرون الوسطى وصار المنتج ينتج لنفسه ولغيره وفقاً للطلب ولكن فى حدود قريته، ويزداد عدد السكان وإنشار العمran أخذ التجار يجتمعون فى

أوقات معينة وأماكن مخصصة لتبادل السلع وسائل العروض، وتكررت هذه الاجتماعات من وقت لآخر فكانت تعقد مرة أو مرتين كل عام^(٧) ثم بدأت هذه الأشكال تتطور وتأخذ صوراً متعددة ظهرت الأسواق الدائمة والموسمية وال أسبوعية^(٨) . واتخذت أسماء لها^(٩)، وكل هذه الأنماط لا تخرج عن نطاق الأسواق التقليدية والتي يعتبر المكان أحد أركانها وشروطها أساسياً لقيامها.

ومع تفسخ النظام الإقطاعي وظهور الرأسمالية التجارية^(١٠) في القرن الثالث عشر الميلادي تبؤت التجارة مركز الصدارة بين سائر الأنشطة الاقتصادية، الأمر الذي أدى إلى الاهتمام بالأسواق ونموها وإتساعها وإنشارها ورعاية الدولة لها^(١١) . واز سعت الرأسمالية التجارية لفتح مزيد من الأسواق لتتصريف منتجاتها وفتح منفذ وقنوات جديدة لصادراتها وكان سببها إلى ذلك التوسع في المستعمرات فيما وراء البحار^(١٢). فان الكشوف البحرية الكبرى التي بدأت قبل أEnd of century fifth عشر بسنوات قليلة وبعد مقدم القرن السادس بسنوات مماثلة تقريباً - تخضت أيضاً عن ضم كثير من المستعمرات إلى إسبانيا والبرتغال ثم إلى الدول الأكثر نشاطاً وهي هولندا وإنجلترا وأمريكا^(١٣) وصارت هذه المستعمرات المترامية الأطراف أسوأ ما مفتوحة تجلب إليها المنتجات وتحتل منها المواد الأولية والخامات، وساحة لصيد ذوى البشرة السوداء الذين كان يتم ترحيلهم إلى هذه البلاد ليديفنوا تحت المناجم أحياء، كما كان للثورة الصناعية التي بدأت في إنجلترا في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، وفي أمريكا في بداية القرن التاسع عشر أعظم الأثر على التجارة والأسواق^(١٤) إذ زاد التعامل وتوطد العلاقات التجارية بين الدول بعضها البعض وبين الدول ومستعمراتها وأسست شركات النقل^(١٥) وحل الانتاج الكبير محل الانتاج الصغير وتعاظمت كمية المواد الخام التي تحتاج إليها الصناعات، وعدل التاجر من عاداته القديمة وهي السفر بتجارته ، فلم يعد ثمة ضرورة لأن يحمل التجار بضائعهم بأنفسهم وأن يسافروا في قواقل مسلحة^(١٦) فاستعملت العقود وأصبحت المدن الكبرى ملتقى التجار والعلماء حيث يجتمعون في أماكن مخصوصة أطلق عليها البورصات، وترتبط على ذلك زوال الطابع الشخصي للعلاقات الاقتصادية بظهور البورصات السلعية وهي أقدم وأسبق إلى الظهور من بورصات الأوراق المالية حيث لم تكن شركات المساعدة قد عرفت قبل القرن السابع العشر.

الفصل الأول

سوق الأوراق المالية
المفهوم - الوظائف - معايير الكفاءة

الفصل الأول

سوق الأوراق المالية

المفهوم - الوظائف - معايير الكفاءة

البحث الأول : ماهية بورصة الأوراق المالية، ووجه الشبه والاختلاف بينها وبين غيرها من الأسواق :

البورصة سوق منظمة تقام في مكان ثابت ، يتولى إدارتها والإشراف عليها هيئة لها نظامها الخاص، تحكمها لوائح وقوانين وأعراف وتقاليد، يؤمنها المتعاملون في الأسهم والسنادات من الراغبين في الاستثمار، والناشدون الإستفادة من تقلبات الأسعار، تتعقد جلساتها في المقصورة يوميا حيث يقوم الوسطاء الماليون بتنفيذ أوامر البائعين والمشترين^(١٧).

الأصول التاريخي للنحو بورصة : The Origin of the Term "Bourse"

بالنسبة لأصل الكلمة «بورصة» لم يقطع فيها الساقيون برأى يطمئن إلى المحققون ويستوثق به الباحثون والدارسون، وإن تقارب أقوالهم وتشابه آراؤهم، ونعرض هنا لأهم ما ورد في كتب المتخصصين وأسفار العلماء والمؤرخين: يقول الدكتور أحمد زكي موسى هيكل : اختلف المؤرخون في الأصل الذي اشتقت منه كلمة بورصة فمنهم من يقول أن سبب استعمال كلمة بورصة هو ما حدث في مدينة بروج "Bruges" البلجيكية حيث كان التجار يجتمعون في منزل أحد أعيانهم وهو «فان دي بورص» وكان ذلك هو السبب في استعمال اصطلاح البورصة وارتفع قائلًا، وهناك رأى آخر يقول أن هذه العائلة كان لها فندق خاص اشتهر باسمها حيث كان التجار الفلورانتيون يجتمعون، بينما يقول البعض الآخر أن إجتماعات البورصة كانت تعقد في منزل أحد صيارة المدينة، وكان يضع كيساً من النقود على وجهة المنزل، وإن كلمة بورصة "Bourse" الفرنسية تعني بالعربية كيس، واستطرد قائلاً، والظاهر أن هذا المعنى هو الذي يحمل المعنى الدقيق، إذ أن هذه المنطقة التي يعزى إليها هذا الرأى بجانب الحدود الفرنسية حيث يتكلم أهل الأقليم اللغة الفرنسية^(١٨).

بينما يرى د. مقبل جميمي أن السبب في استعمال لفظ بورصة في القرن السادس عشر هو ما قيل أن بعض التجار الفلورانتيين كانوا ينزلون بفندق عائلة تسمى Van Der Bourse بمدينة بروج وكان عمل أفراد هذه العائلة هو الوساطة بين هؤلاء التجار. قال. وقيل أن التجار كانوا يجتمعون في منزل لأحد الصيارة الذي نقش على وجها منزله ما يدل على حرفته وهو ثلاثة أكياس من النقود ووفق البعض بين هذين

الفكرين فقالوا إن رب الدار كان صيرفيأ، ونقشه الأكياس على واجهة منزله دلالة على حرفة، وسميت العائلة بهذا الاسم "Bourse" الذي اشتق منه اسم البورصة^(١٩) بينما يقول جول خلاط، «كان تجار مدينة بروج عاصمة بلاد الفلمنك الغربية في بلجيكا Van Der Bourse في القرن السادس عشر الميلادي يجتمعون في قصر تاجر غني يدعى Bourse لذلك أطلق اسم صاحب القصر على كل مكان أو اجتماع تكون غايتها تداول الأعمال التجارية، وأريف قائلًا، ولما كانت مدينة بروج على جانب عظيم من الرخاء والنفوذ في ذلك العصر جاز لا تكون هذه الحكاية أقصوصة»^(٢٠).

ومجمل القول أن كافة الروايات التي تناقلها الدارسون والباحثون والكتاب المتخصصون تفتقر إلى الدليل، ويشق على الباحث التمييز من خلالها بين الخبر الصحيح والسيقim، فالروايات جميعاً محملة على عدد من الاحتمالات ليس أحدهما ظهر ولا أوثق من الآخر وهو الأمر الذي يبين من عباراتهم الرخوة والتي لا تقطع في أمر ولا تحسنـه ، وحسبنا إبراز سياق العبارات هنا:

اختلاف المؤرخون في الأصل.... فمنهم من يقول وهناك رأي يقول وأخر يقول «قيل ان بعض التجار الفلورانتيين وقيل إن التجار..... وافق البعض بين هذين الفكرين بقوله.....

وآخر يقول «ولما كانت مدينة بروج جاز لا تكون هذه الرواية أقصوصة.

وإذ من الثابت على الوجه المتقدم أن روایاتهم جميعاً ظنية وليس فيها خبر قطعي الثبوت يمكن التعويل عليه والنقل عنه، فلم يكن هناك بد من أراد التحقيق إلا أن يبذل غاية جهده بالبحث والتلميحس، وخروجاً من دائرة الظن إلى عين اليقين، لذلك هممت بمراسلة إحدى بلاد الفرنجة والتي نشأت أول بورصة في حضانتها وهي «بلجيكا» فوقفت على الحقيقة الغائبة.

تشير الوثائق التي وافاني بها سعادة السفير البلجيكي في مصر بأنه في نهاية القرن الثالث عشر الميلادي بدأت بيوت التجارة والصرافة الإيطالية في الهجرة إلى بلاد الفلندر الشهيرة ببلاد الفلمنك، وما إن وطد الإيطاليون أقدامهم في هذه البلاد حتى شرعوا في إقامة مستعمراتهم في واحدة من أشهر المدن والمراکز التجارية العالمية في ذلك الحين وهي مدينة بروج "Bruges" البلجيكية، واتخذت القنصليات الإيطالية الثلاث لكل من جنوة والبندقية وفلورنسا مقراً دائمًا لكل منها في قلب حي الأعمال في هذه المدينة، وكان لتجمع هذه القنصليات في مكان واحد أن أصبح هذا المكان مرغوباً من جانب الإيطاليين وصار مهبط التجار ورجال الأعمال، ولما كان من الثابت تاريخياً أن المقر الدائم لقنصلية البندقية كان في سابق عهده فندقاً مملوكاً لعائلة «فان

ديريبرس» البلجيكية "van Der Beurse" والتي اشتهر عن أفرادها من الأجداد إلى الأحفاد اشتغالهم بأعمال الوساطة والسمسرة لنزلاء الفنادق الواقفين على المدينة "Broker - Innkeepers" وذلك طيلة القرن الرابع عشر والنصف الأول من القرن الخامس عشر، فلم يكن مستغرباً أن يتسمى الميدان - الذي تحيطه القنصليات الثلاث وصار ملتقى التجار الذين يتعاملون في مختلف أنواع السلع وتجمع رجال الأعمال - باسم هذه العائلة، نقصد عائلة فان ديربرس. وقد دعت هذه الظروف إلى إطلاق لفظ البورصة فيما بعد على ذلك المكان المتسع الذي كانت تحيطه الأروقة ويتوسطه الأعمدة في مدينة انتربر Antwerp الفلندية المعروفة بانفرس^(٢١) ، حيث أقيمت هذه البورصة على أنقاض بورصة بروج التي احتفظت لنفسها بمركز الصدارة في المال والتجارة خلال الفترة من سنة ١٣٠٠ م إلى ١٤٥٠ م^(٢٢) ، وقد دشنت أنفرس بورصتها التجارية سنة ١٤٨٥ م بعد أن أزاحت بروج من طريقها وقامت بتوسيعها سنة ١٥٣٠ م^(٢٣). فاستوعبت التجار من كل صوب وحذب^(٢٤).

ولكن يظل السؤال مطروحاً : إذا كان لفظ البورصة قد اشتق من اسم عائلة Van Der Beurse فإن ثمة اختلافاً بين الاسم الذي أطلق عليه المكان أو الميدان الذي يلتقي فيه التجار Bourse وبين لقب هذه العائلة الذي اشتق منه لفظ البورصة وهو Bourse وحقيقة الأمر انه لا خلاف ولا اختلاف؛ إذ من الثابت أيضاً أن هذه العائلة قد اكتسبت هذا الاسم من أكياس النقود الثلاثة التي كانت تعتمى باب الفندق الذي كانت تملكه قبل أن يصبح مقرأ دائماً لقنصلية البنديبة وكلمة Bourse باللغة الجرمانية^(٢٤)، تعنى كيس النقود وهي بالألمانية وبالفرنسية Bourse وبالإنجليزية Purse وباللاتينية Borsa^(٢٥) وبالإيطالية.

وجه الشبه والاختلاف بين البورصات والأسواق:

البورصة وليدة السوق ووجه الشبه بينهما عظيم، فكل منها محل للبيع والشراء والأخذ والعطاء. إلا أن البورصة تميز عن السوق بكونها سوقاً منظمة تحكمها لوائح وقوانين وأعراف وتقاليد، ولذلك تنسحب كلمة السوق على البورصة بينما لا تنسحب كلمة البورصة على السوق، لأن البورصة سليلة السوق والفرع ينبع إلى أصله، والعكس ليس صحيحاً، ولذلك فلا تشرب على من استخدم أيّاً من اللفظين الشائعين «السوق أو البورصة» عند الإشارة إلى هذا الكيان الذي عرف منذ القرون الوسطى بالبورصات، وصار هذا اللفظ عند الناس مألوفاً، ولدى الخاصة وال العامة في الحياة العملية أكثر شيوعاً، ومن المعلوم أنه لم يكن فيما مضى حد يفصل بين بورصات التجارة

والبورصات المالية ولم يحدث هذا التمييز إلا بمرور الزمن واتساع دائرة الأعمال ووضوح التخصص ، ولابد قيامهما في مكان واحد في بعض المدن كمدينة الاسكندرية أثراً من آثار الخلط بينهما في الماضي(٢٦).

* وتختلف بورصات التجارة عن الأسواق من عدة وجوه :

- ١- يحصل التعامل في الأسواق على سلع موجودة بأعيانها بينما تعقد الصفقات في بورصات التجارة على عينات.
- ٢- انعقاد الأسواق يكون في مواقيت متباعدة وأماكن مختلفة في حين تعقد الصفقات بالبورصات يومياً وفي أماكن ثابتة.
- ٣- قد لا يتم الإعلان عن السعر للجمهور في الأسواق بيد أن السعر في البورصة يتم الإعلان عنه رسمياً ويومناً لما له من أهمية في الحياة الاقتصادية(٢٧) .
- ٤- في الأسواق يستطيع المشترى الحصول على السلعة بنفسه ودفع ثمنها، في حين أن العمليات في البورصة تتم عن طريق الوسطاء المعتمدين لديها الأمر الذي يعكس انتفاء الطابع الشخصي في هذه المعاملات حيث لا يلتقي البائعون بالمشترين ولا يعرف بعضهم بعضاً(٢٨).
- ٥- يقتضي التعامل في الأسواق تسليم البضاعة في الحال ودفع ثمنها فوراً، أو بعد أجل معين، بينما لا يتم التسليم في البورصات فور عقد الصفقات إذا كانت البيوع فورية، بل وليس هناك ثمة ما يمكن تسليمه إذا كانت البيوع أجلة.
- ٦- يحصل التعامل في الأسواق على كل أنواع السلع خلافاً للبورصة إذ يتبع حتى تكون هذه السلع محلًّا للتعامل توفر بعض الشروط ذكر منها:
 - (أ) أن تكون السلعة من المثلثيات التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء، أي تكون متGANSA الوحدات معروفة الأوصاف بحيث يسهل فرزها وتحديد نوعها ورتبتها وبالتالي بيعها وشراؤها دون حاجة إلى معاينة.
 - (ب) أن تكون السلعة غير قابلة للتلف أو سريعة العطب كالخضر والفاكهة حتى يمكن تخزينها، ولذلك يلاحظ العامة أن هناك سوقاً للخضر والفاكهة، ولكن ماسمع أحد قط عن وجود بورصة لأى منها.
 - (ج) تتميز السلع التي يجري عليها عقد الصفقات في البورصات بكونها من السلع التي تستغرق وقتاً في إنتاجها وبخصوصية حجم صفقاتها وتكرارها ولذلك تتأثر أسعارها بفعل هذه العوامل تأثيراً واضحاً.

وجه الشبه والاختلاف بين سوق الأوراق المالية وغيرها من الأسواق:

سوق الأوراق المالية شأنها شأن سائر الأسواق تلتقي فيها قوى العرض والطلب وتحدد على أساسهما الأثمان، إلا أنها تختلف عن غيرها من الأسواق من حيث أنه يجري في تلك الأسواق التعامل على الثروة ذاتها، بينما في أسواق الأوراق المالية يجري التعامل في حقوق على هذه الثروة وهي الأسهم التي في حوزة المتعاملين، ولأن حقوق أصحاب المشروع تتمثل في أصول يتعدى تصرفتها لحساب أحد المستثمرين، ظهرت الحاجة إلى هذه الأسواق حيث تباع الحقوق وتشتري دون مساس بأصل الثروة المتمثلة في أصول المشروع.

إذا كنا قد عرضنا لوجه الشبه والاختلاف بين الأسواق والبورصات، وأبرزنا كذلك وجه الاختلاف بين سوق الأوراق المالية وغيرها من الأسواق، فقد يكون من المناسب استكمال هذه العلاقات بعلاقة أخرى لا تقل عن سابقتها أهمية وهي:

العلاقة بين البورصات السلعية وبورصات الأوراق المالية:

يمكن تصوير العلاقة بين البورصات السلعية وبورصات الأوراق المالية على أنها ذات العلاقة بين الأصول العينية التي يجري التعامل عليها في البورصات السلعية، والأصول المالية متمثلة في أسهم هذه الشركات والتي يجري التعامل عليها في أسواق الأوراق المالية، وتفصيل ذلك أن الشركات التجارية والصناعية التي تقوم بتوفير احتياجاتها أو تصدير منتجاتها من خلال بورصات التجارة عن طريق عقد الصفقات وتنفيذ عقود البيع والشراء، يتم في ذات الوقت التعامل على أسهمها في بورصات الأوراق المالية، لذلك فإن تقلبات الأسعار صعوداً وهبوطاً في البورصات التجارية تنعكس في الحال على أسعار التداول لأسهم هذه الشركات في بورصات الأوراق المالية ولذلك فالعلاقة بينهما هي علاقة متغير تابع وهي أسواق الأوراق المالية بمتغير مستقل وهي البورصات السلعية، والأمر على النحو المتقدم يكشف عن طبيعة العلاقة بين البورصتين وحساسية حركة التعامل واتجاهات الأسعار في بورصات الأوراق المالية لاتجاهات الأسعار في البورصات السلعية.

المبحث الثاني : وظائف سوق الأوراق المالية والتقييم الوظيفي والتنظيمي لها :

ما قامت البورصة إلا حينما اقتضت الضرورة قيامها، ولتقوم بوظائف معينة ما كان من المتصور القيام بها في غيابها، ولذلك فإن قيامها كان لازمة من لوازム النماء الاقتصادي وإحداث التنمية^(٢٩)

وبورصة الأوراق المالية بمثابة العمود الفقري لسوق رأس المال، وهي في أدائها أشبه ما تكون بالجهاز العصبي الذي تتعكس من خلاله كافة المؤشرات السياسية والقرارات الإدارية والسياسات الاقتصادية. ويمكن تقسيم وظائف البورصة إلى قسمين رئيسيين: وظائف رئيسية ووظائف مكملة.

أ - الوظائف الرئيسية للبورصة: هي تلك الوظائف التي إذا عجزت البورصة عن أدائها فقدت أهم مقوماتها وأسباب وجودها والتي يمكن إجمالها في الآتي:

١- لما كانت حقوق أصحاب المشروع تمثل في أصول يتعدى تصرفتها لحساب أحد المستثمرين- إذا ما رغب في الانسحاب من الشركة التي يمتلك جزءاً من أسهمها- ظهرت الحاجة إلى هذه الأسواق لتؤدي أهم الوظائف التي دعت إلى وجودها وهي بيع الحقوق. وشراوتها دون مساس بأصل الثروة المتمثلة في أصول المشروع من أراضٍ ومبانٍ وألات ومعدات، الخ...

٢- خلق سوق مستمرة لأدوات الاستثمار المتاحة بحيث يكون بوسع المستثمر في أي وقت تسييل أصوله المالية أو جزء منها بسرعة وسهولة وبأفضل سعر ممكن وبأدنى تكلفة ممكنة، وتتحقق السوق هنا من خلال وجود عدد كبير من البائعين والمشترين الراغبين في استثمار أموالهم أو تصفية استثماراتهم، سواء كان الدافع إلى تصفية استثماراتهم هو الحاجة إلى السيولة المطلقة Absolute Liquidity المتمثلة في النقدية، أو الانتقال من قطاع استثماري إلى آخر تتعاظم فيه معدلات الربحية، أو لإيثار المستثمر الخروج من سوق رأس المال كمستثمر ليتجه سوق النقد كمدخر إذا ما ارتفعت أسعار الفائدة في السوق الأخيرة.

ومن المعروف أن رؤوس الأموال تتجذب دائما نحو الاستثمارات ذات العوائد المرتفعة وتحجب نفسها عن الاستثمارات ذات العوائد المنخفضة^(٣٠).

٣- تسجيل حركة الأسعار لجميع الصفقات وعروض البيع وطلبات الشراء في سوق المزايدة Auction Market يتزاحم فيه المتنافسون من البائعين والمشترين وتحدد الأثمان من خلال تفاعل قوى العرض والطلب، وإن كانت هذه الأسعار لا تمثل بالضرورة الثمن العادل Fair Price لأسباب عديدة منها ما

يتعلق بكمية السوق Market Efficiency وعمقها واتساعها Breadth ومنها ما يتعلق بعمليات المضاربة (المتاجرة) والتي يشتهر سعارها في "Over over" بعض الأسواق فيطلق عليها المتخصصون «حمى المضاربة Wild Cat Speculation» أو heated speculation".

- ٤- توفر البورصة مؤشراً يومياً عن ظروف الاستثمار واتجاهات الأسعار، ويرى بعض علماء التمويل والاستثمار وخبراء البورصات أن حجم العمليات والمستوى النسبي للأسعار يعتبر مؤشراً لقوة الاقتصاد الوطني وضعفه أو لقطاع من قطاعاته^(٣١).
- ٥- مع أن تداول الأسهم بالبورصة لا يعني استثماراً جديداً إلا أنه ينعكس وبصورة واضحة على الإصدارات الجديدة.
- ٦- المساعدة في تشغيل الأعمال وذلك بتوفير السيولة اللازمة لتمويل النشاط الجارى للمشروع دون تفريط في الأوراق المالية المملوكة والاكتفاء باستخدامها كضمان مقبول للحصول على القروض اعتماداً على الأسعار المعلنة من قبل سوق الأوراق المالية، مع تحوط مؤسسات الإقراض بخصم نسبة من قيمتها السوقية لمواجهة التقلبات في أسعار الأسهم والسنادات في بورصات الأوراق المالية، ويصلح على قوة الضمان هنا بالتعبير المقابل Colateral Value .

وهناك وظيفتان آخرتان أضافهما الباحثون والمتخصصون في شئون البورصات، وهما من وجهة نظرنا ليسا من وظيفة البورصة ولكنها من مثالب المعاملات التي تم من خلالها وهما:

الأولى: أن البورصة أداة للتتأمين التجارى التي يقوم بها المضارب بفضل عملية التحويط Hedging التي يقوم بها في البورصة، بغية تأمين مركزه ضد تقلبات الأسعار، فالمضارب في البورصة الذي يشتري سلعة ليبيعها فيما بعد إذا ارتفع سعرها فإنه يحتاط لنفسه فيبيع في نفس الوقت كمية مماثلة لما اشتراه، فإذا هبط السعر فإنه يشتري ما سبق أن باعه فيعرض بالشراء ما سبق أن خسره^(٣٢).

الثانية : ذهب خبراء البورصات الغربية إلى اعتبار المضاربة «بمفهومها الغربي» أحد الوظائف الهامة للبورصة، بمعنى أنها ليست من مثالب وعيوب التطبيق لفئة من محترفي المضاربة والمقامرین ولكن باعتبارها وظيفة أساسية من وظائف البورصة^(٣٣). وذهب البعض إلى أن المضاربة يمكن أن تكون ظاهرة صحية تفيد الاقتصاد طالما كانت في حدود معقولة، ويرىون أنه في عالم تسوده التوقعات وعدم اليقين يكون من المفيد وجود مجموعة من الأفراد المتخصصين في عمليات التحويط ضد المخاطر وعدم اليقين^(٣٤).

وذهب جول خلاط إلى القول بأنه إذا بطلت المضاربة بطلت البورصة وإلى أن البائع على المكشوف يضغط وقتياً على السوق إلا أنه عنصر من عناصر الثبات المقبل، ونقل عن برودون ما يثير الدهشة في شأن المضاربة^(٢٥).

وظائف مكملة تابعة:

١- تمثل البورصة سلطة رقابية خارجية وغير رسمية على أداء الشركات، إذ تعكس كافة القرارات المؤثرة التي تتخذها الشركة على أسعار تداولها فور تطوير أية أنباء عنها إلى البورصة، فترتفع أسعارها ثواباً أو تنخفض عقاياً، فيكون تقلب السعر هنا بمثابة تقويم فوري للأداء.

وغني عن البيان أن القيم السوقية لأسهم شركة ما تمثل قيمة الشركة من وجهة نظر المجتمع.

٢- توفر هذه السوق مجموعة من الأدوات المالية التي تهيئة للمستثمر فرصاً أوسع للاختيار في شتى مجالات الاستثمار، مما يجنب المدخرين مشقة البحث عن وجوه الاستثمار التي تناسب كلّاً منهم وتتلاءم مع ميلهم ومعتقداتهم، ولا يضطر المدخر لتوظيف أمواله في مجالات لا تحوز قناعته.

٣- وجهت الاتجاهات التضخمية الأنظار إلى بورصات الأوراق المالية استناداً إلى أن الاستثمار في أوراق الشركات يقلل من مخاطر التضخم المالي وتأكل القوى الشرائية، وبعد وسيلة تعويضية عن ارتفاع الأسعار^(٢٦).


ب - **التقسيم الوظيفي والتنظيمي لأسواق الأوراق المالية :** وقد يكون من المفيد قبل أن نشرع في عرض التقسيم الوظيفي والتنظيمي لسوق الأوراق المالية أن نحدد مسبقاً موقع سوق الأوراق المالية على خريطة السوق المالية بمعناها الواسع، خاصة وقد شاع الخلط والالتباس في المراجع والأبحاث بين السوق المالية وسوق الأوراق المالية.

من المعلوم أن السوق المالية هي مجموعة القنوات التي تتدفق من خلالها الأموال من الأفراد والهيئات والمؤسسات وكافة قطاعات المجتمع إلى مثيلاتها في شكل تيار نقدى أو مالى مستمر.

وبالتالى فإذا تحدثنا عن أي من القنوات التي تتدفق من خلالها الأموال، فإإنما نتناول رافداً واحداً من روافد السوق المالية، وليس الأسواق المالية ذاتها.
والخريطة التالية توضح موقع الأوراق المالية على خريطة السوق المالية.

السوق المالية
موقع سوق الأوراق المالية منه

Financial market



أولاً: التقسيم الوظيفي لسوق الأوراق المالية :

تنقسم السوق من حيث وظائفها إلى قسمين:

١- السوق الأولية Primary Market

٢- السوق الثانوية Secondary Market

وكلا السوقين على درجة كبيرة من الأهمية ويتوقف كل منها على الآخر. فالسوق الأولية لن تقوم لها قائمة في غياب السوق الثانوية، والسوق الثانوية- التي يجري من خلالها تداول الأوراق التي تصدر في السوق الأولية- لن تدعى الحاجة إلى وجودها في غياب السوق الأولية.

السوق الأولية: تعرف السوق الأولية بأنها سوق الإصدارات الجديدة:

The Primary market is a market for newly issued financial securities⁽³⁷⁾

ويستفاد من التعريف المقدم- وهو أكثر التعريفات شمولًا وأحظاها قبولًا - أن الإصدار الجديد له ثلاثة أحوال.

١- أن الإصدار الجديد يتعلق بشركات تحت التأسيس والتي تقوم بطرح أسهم للأكتتاب العام لأول مرة.

٢- أن الإصدار الجديد يمثل زيادة في رأس المال لشركات قائمة بالفعل من شركات الأكتتاب العام أو سندات بفرض زيادة مواردها المالية.

٣- أن الإصدار الجديد يمثل زيادة في رأس المال لشركات قائمة بالفعل من شركات الأكتتاب المغلق.

والمقصود بالأكتتاب المغلق أن شركة المساهمة قد لا تطرح أسهمها للأكتتاب العام ، وإنما يقتصر الأكتتاب فيها على مؤسس الشركة، ولذلك تسمى شركة ذات اكتتاب مغلق.

وقد تباينت الآراء في مسألة زيادة رأس المال الشركات المقفلة عن طريق الإصدارات الجديدة التي يتم طرحها للأكتتاب العام بين مؤيد ومعارض⁽²⁸⁾.

الأهمية المالية والاقتصادية للسوق الأولية:

السوق الأولية ركيزة هامة من ركائز النشاط الاقتصادي، ودعمه قوية من دعامتها، وليس من المتصور- في ظل النظم الاقتصادية المعاصرة غير الشمولية- إحداث التنمية في غيبتها، فهي تمثل وبحق إحدى الآليات الهامة في تجميل المدخرات الوطنية

وتوجيهها مباشرة نحو المشروعات الإنتاجية، وهي تقوم على هذا النحو بعدة وظائف هامة نجملها فيما يلى:

١- تجميع المدخرات الوطنية من القطاعات ذات الفائض وتحويلها مباشرة إلى قطاعات الاستثمار ذات العجز في الموارد المالية.

٢- أنها مصدر أصيل لضمان استمرار التدفقات النقدية، الأمر الذي يشجع الوحدات الإنتاجية على إعادة تقدير احتياجاتها التمويلية لتصحيح الخلل في هيكلها التمويلي وتمكن هذه الشركات من إجراء عمليات الإحلال والتجديد أو التوسيع والتحديث ، دون ما حاجة تضطرها إلى الالتجاء إلى الاقتراض الذي غالباً ما يؤدي إلى إرهاقها واستنزاف أموالها والتهمام عوائد إنتاجها وترامك الديون وأعبائها.

٣- أنها تؤدي وظيفة هامة تتضاعل بجانبها كافة مزايا المصادر التمويلية الأخرى وهي توجيه المدخرات الوطنية والتدفقات النقدية في مسارها الصحيح.

٤- أنها تولد عند المواطن العادي الشعور بالانتماء بمشاركة الفعلية في تمويل التنمية الاقتصادية.

لذلك فلا غرو أن تتجه التشريعات الحديثة ومنها التشريع المصري إلى تحفيز الأفراد على التعامل في هذه السوق من خلال إعفاءات الضريبية التي يتمتع بها حائزو الأوراق المالية المشتراء من السوق الأولية.

كيفية تنفيذ البيع في الأسواق الأولية:

يتم التعامل في السوق بأحد أساليبي:

١- التعامل المباشر ٢- التعامل غير المباشر

١- التعامل المباشر : Direct transaction :

وهذا النوع من التعامل يتم من خلال الاتصال بالمسترين مباشرة، وفي الحياة العملية تجأ بعض الجهات المصدرة للسندات إلى هذا الأسلوب إذا لم يكن حجم الإصدار بالضخامة التي تقتضي الاستعانة ببيوت الخبرة والوساطة المالية المتخصصة في عمليات تغطية الاكتتاب وتسويق الأسهم والسندات، وتقوم الجهات المصدرة في هذه الحالة بجهد تسويقي يعتمد على العلاقات الشخصية في ظاهره وإن كان يصطبه بالصيغة الرسمية من ناحية أخرى للتاثير على الجهات التي يتم الاتصال بها كالبنوك التجارية وشركات التأمين وصناديق الادخار والمعاشات، وقد تغطي مشتريات هذه الجهات أو بعضها الإصدار بكامله وقد تتحقق أيضاً^(٢٩).

٢- التعامل غير المباشر : Indirect transaction

يعتمد هذا الأسلوب على استخدام الوسطاء الذين يقومون بدورهم بتوسيع مسؤولية الإصدار وتغطية الاكتتاب وتحمل مخاطر تقلب الأسعار، ويطلق على الوسطاء الذين يقومون بأداء هذه الوظيفة "underwriters" وقد يكون من المفيد أن تتبه هنا أنه ليس من المتصور أن تتصرف كل الجهات التسويقية إلى ضمان تغطية الاكتتاب، ذلك أن الوسطاء – وهم بنوك وشركات الاستثمار – قد يرفضون شراء إصدار ما بأى ثمن يعرض عليهم؛ لما ينطوى عليه الأمر من مخاطر جسيمة، وكم من بنوك وشركات متخصصة في شئون الاستثمار قد أخفقت وتواترت عن الانتظار بسبب سوء تقديرها وفداحة حجم خسائرها. لذلك لا تقتصر وظيفة بنوك وشركات الاستثمار على ضمان تغطية الاكتتاب، وإنما تقوم أيضاً بتسويق الأوراق المالية وإعداد الدراسات الاستقصائية والتحليلية والتي تسبق دائماً جهد تسويقي، فضلاً عن إسداء النصح وتقديم المشورة لمن يطلبها من العملاء.

وتفصيلاً لما تقدم فإن الشركة التي تقرر طرح أسهمها للأكتتاب العام سوف تستفيد غالباً من خدمة أحد بنوك الاستثمار، وسوف تقوم بالتفاوض مع أحد هذه البنوك وتطلب إليه ضمان تغطية الاكتتاب، ويتم الاتفاق بينهما على السعر وشروط الإصدار.

وسيقوم البنك بشراء الأوراق المصدرة من الشركة على أمل إعادة بيعها بسعر أعلى إلى الجمهور، ويتحمل حينئذ مخاطر السوق، فإذا ما كان حجم الإصدار كبيراً، فإن بنك الاستثمار the originator قد يدعو بعض بيوت الاستثمار الأخرى لتكوين رابطة لتغطية الإصدار Underwriting syndicate بهدف اقتسام المخاطرة.

وقد يقوم البنك بتغطية الإصدار بمفرده إذا بدا له أن ظروف السوق مواتية وملائمة؛ أملاً في تحقيق أرباح مجذبة تتناسب مع حجم المخاطر التي يتحملها، وقد يقوم بدعوة بعض بيوت السمسمرة للمساعدة فقط في عملية البيع Selling Group. وقد يقوم بدور الوكيل Agent ويتناقضى عمولة Commission على الكمية المباعة. وقد يقوم بدور المستشار المالي Financial counsel ويتلقى الاعتعاب مقابل إسداء النصح والمشورة:

المشروعات الصغيرة ومشاكل الإصدار :

معظم المشروعات الصغيرة تجد صعوبات كثيرة وتحمل تكاليف باهظة عند إصدار أسهمها وطرحها على الجمهور للأكتتاب العام، فإذا لجأت إلى أحد بنوك الاستثمار فلن يقدم لها ضماناً ولكن غالباً ما يعد أن يبذل أقصى ما في الوضع لبيع الأوراق المصدرة.

إلا أن المبيعات الناتجة عن هذا الجهد ليست ثمرة أو نتاج نفس الحماس والإلحاح
لمن يقوم بتغطية الاكتتاب.

لذلك فإن سياسة أفضل مجهود Best effort ينبغي أن تتبناها الشركة المصدرة
نفسها.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، قدمت إدارة المشروعات الصغيرة – Small Business Administration وهي وكالة فيدرالية أمريكية – كافة التسهيلات لقيام شركة استثمارات للمشروعات الصغيرة Small Business Investment لتوفير رأس مال الأسهم Equity Capital لهذه الشركات ويتم تمويل هذه الشركة عن طريق الوكالة الفيدرالية سالفه الذكر فضلاً عن مصادرها الداخلية.

إن زيادة رأس مال الشركات الصغيرة يعد مشكلة من وجوه عديدة، أهمها:
الافتقار إلى سوق للأوراق المالية على درجة عالية من الكفاءة ، بحيث يمكن المستثمر من تسييل أمواله في الوقت المناسب وبالسعر المناسب، ويرى بعض الكتاب أن هذه المشكلة من الممكن التغلب عليها بعرض الاشتراك في إدارة المنشأة على المساهمين الجدد، على الرغم من امتعاض المساهمين القدماء من هذا الأسلوب^(٤٠).

نشرة الاكتتاب (٤١) : Prospectus

من البداية أن يكون التخاطب مع الجمهور- من قبل الجهات المصدرة للأسهم والسنادات- بوسيلة مكتوبة ومقبولة تحمل إليهم نبأ تكوين الشركات أو الرغبة في زيادة رفوس الأموال، ويفصح هذا الإعلان عن كافة البيانات والمعلومات اللازمة للتعریف بذلك المنشآت والتي يعتبر إغفال بعضها سبباً وجهاً لإعراض الجمهور عنها .ولهذا تشرط معظم التشريعات أن يكون التوجه إلى الجمهور عن طريق إعلان يوضع فيه البيانات الواردة في عقد إنشاء الشركة ونظامها الأساسي وأسماء مؤسسيها، وكذلك بيانات أخرى تختلف في درجة أهميتها وتفاصيلها من تشريع لآخر، وهذا الإعلان هو ما يعرف بنشرة الاكتتاب.

وفي مصر أشار القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ إلى نشرة الاكتتاب بما قررته المادة ٢/٣٦ من هذا القانون :

«بأن تكون دعوة الجمهور إلى الاكتتاب العام في الأسهم بنشرة تشتمل على البيانات بالطريقة التي تحددها اللائحة التنفيذية».

كذلك يوجب التشريع الأردني على أية شركة سواء كانت حديثة التأسيس أو مؤسسة قائمة بالفعل تطرح أسهماً أو سنادات قرض للاكتتاب العام أن تقوم بإعداد

نشرة إصدار وفق النموذج المقرر من قبل سوق عمان المالي. ويحتوى هذا النموذج على كافة الإيضاحات التى تمكن المستثمر من اتخاذ قرار معلم للإقدام على الاستثمار أو الإحجام عنه.

ونورد فيما يلى أهم البيانات التى تحتويها نشرة الاكتتاب فى عدد من الدول لأهميتها، أربع منها دول عربية هى مصر والأردن وتونس والمغرب ودولتان غربيتان هما الولايات المتحدة الأمريكية والسويد.

بيانات نشرة الإكتتاب في الأسهم التي نص عليها القانون المصري :

اسم الشركة - الشكل القانوني - تاريخ العقد الابتدائى - أسماء المؤسسين وحرفهم وجنسياتهم ومحال إقامتهم - غرض الشركة - مركزها - مدتها - رأس مال المصدر عند التأسيس - رأس المال المرخص به - القيمة الاسمية للسهم - عدد الأسهم - تاريخ بدء الاكتتاب - التاريخ المحدد لإغلاق الاكتتاب - البك (أو الشركة) الذى سيتتم الاكتتاب بواسطته - مصاريف الإصدار - أسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفاتهم وعنائهم - أسماء مراقبى الحسابات وعنائهم ومؤهلاتهم - بيان تقريري مفصل بعناصر مصروفات التأسيس - تاريخ بداية السنة المالية وانتهائها - بيان عن طريقة توزيع الربح الصافى للشركة - طريقة تخصيص الأسهم والسنادات إذا بلغت طلبات الاكتتاب أكثر من المعروض للاكتتاب^(٤٢).

نشرة الاكتتاب في السنادات :

ومن بين البيانات الوفيرة التى أوجبتها ذات اللائحة التنفيذية لقانون الشركات فى مصر فيما يتعلق بالسنادات:

اقرار من مجلس الإدارة بأن السنادات المصدرة لا تتجاوز قيمة أصول الشركة - أن رأس المال مصدر بالكامل - مقدار القرض - عدد السنادات - القيمة الإسمية لكل سند - سعر الفائدة - مدة القرض - طريقة سداد القرض - ضمان القرض - ملخص عن المركز المالى للشركة - تقرير المراقبين عن السنتين الأخيرتين السابقتين على زيادة رأس المال - مقدار الاحتياطيات فى كل من السنوات الخمس السابقة - الأرباح أو الخسائر المحققة خلال السنوات الخمس السابقة - توقيع مراقب الحسابات على النشرة^(٤٣).

بيانات نشرة الاكتتاب المنصوص عليها قانونا في المملكة الأردنية الهاشمية:

اسم الشركة وتسجيلها وغايتها - وصف الأسهم المطروحة - الغاية من الإصدار - وصف لنشاط الشركة وأعمالها - بيان عن إدارة الشركة - توزيع ملكية الأسهم -

إجراءات الاكتتاب - التغيرات التي طرأت على حركة الأسهم بالنسبة للشركات القائمة - القوائم - الميزانية العمومية والحسابات الختامية للسنوات السابقة ولأقرب فترة لسنة الطرح - ملخص لدراسة الجدوى الاقتصادية في حال كون الشركة حديثة التأسيس.

كما يوجب القانون نشر أية معلومات هامة تؤثر على أسعار الأوراق المالية للشركة المصدرة والتي طرأت خلال الفترة المتقدمة ما بين تاريخ الموافقة على نشرة الإصدار وحتى نهاية اليوم الأخير المحدد لانتهاء فترة الاكتتاب العام^(٤٤).

بيانات نشرة الاكتتاب في تونس :

اسم الشركة - مركزها - موضوعها - مدة الشركة - رأس مال الشركة - قيمة كل صنف من أصناف الأسهم - مقدار رأس المال غير المدفوع - آخر موازنة مشهود بمقابقتها للأصل.

ويضيف القانون أن النشرة يجب أن تتضمن ذكر المزايا المشترطة لفائدة المؤسسين أو أعضاء مجلس الإدارة - والمكافآت - كما تبين النشرة إجراءات دعوة الجمعية العمومية للانعقاد، ومكان إجتماعها، وتقدم ملخصا للبيانات التي تم نشرها بالرائد الرسمي «الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية» مع ذكر عدد ذلك الرائد^(٤٥).

نشرة الإكتتاب والتشريع المغربي :

انشغل المشرع المغربي منذ سنين طويلة بالمعلومات التي يجب أن تنشر من طرف شركات رؤوس الأموال وذلك لما تكتسبه من أهمية بالغة بالنسبة للمساهمين والعموم، وفي هذا النطاق ويظهير (تشريع) ١١ غشت سنة ١٩٢٢ فرض على كل شركات المساهمة المغربية أن تقوم بنشر ورقة معلومات بالجريدة الرسمية، وذلك عند كل مناسبة إصدار أسهم أو سندات طبقا لشروط قانونية محددة وأبرز هذه البيانات: النوع القانوني للشركة - تاريخ التأسيس - نوع النشاط - السنة المالية - حق الأسهم الجديدة - تاريخ الاستفادة من الربح - مدة الاكتتاب - تعين مكان الاكتتاب - عنوان المؤوث - موازنة السنة الأخيرة^(٤٦).

والهدف من نشر هذه المعلومات في جريدة رسمية هو إعلان المكتتبين بصفة شاملة عن كل مميزات الشركة: من حيث الجانب الأساسي والقانوني والحسابي حتى يتسعى للعموم الاطلاع على وضعية الشركة وممارسة حق الاكتتاب بطريقة واقعية^(٤٧).

ومن الملاحظ أن هذه البيانات جاءت خلوا من ذكر رأس مال الشركة، وعدد الأسهم أو السندات - القيمة الأسمية للسهم أو السند - وسعر الفائدة بالنسبة للسندات - وأسماء المؤسسين والتعريف بهم وهذه البيانات جميعها على درجة باللغة من الأهمية وإغفالها يقلل من قيمة البيانات المنيرة.

الولايات المتحدة الأمريكية:

فى جميع الولايات الأمريكية باستثناء ولاية **Delaware** الأمريكية روعى فى جميع التشريعات حماية المستثمرين من عروض الإحتيال والغش **Fraudulent Offerings** فصدر لديهم ما يسمى بقوانين السماء الزرقاء وأصطلاح البعض على تسميتها بقوانين تنظيم أسهم المجازفة، ويفققى هذه القوانين فإن من حق لجنة التداول والأوراق المالية (Sec) **The Securities & Exchange Commission** وهى الوكالة المنظمة على المستوى الفيدرالى - ايقاف بيع الإصدارات الجديدة أو تأخيرها.

ويقضى قانون الأوراق المالية لسنة ١٩٣٣ **Full Disclosure** بالإفصاح الكامل عن المعلومات للمستثمرين في أوراق مالية جديدة هذا فيما يتعلق بالشركات تحت التأسيس، وأما بالنسبة للشركات القائمة فعلًا، فقد نظم قانون الأوراق المالية لسنة ١٩٣٤ **عمليات بيع أوراقها المصدرة** (٤٨).

ويرجع الأصل فى تسمية هذه القوانين بقوانين السماء الزرقاء الى الاعتقاد الشائع بأن مروجى المشاريع الاستثمارية يؤملون المستثمرين من زبائنهم بالحصول على «السماء الزرقاء» إذا اشتروا أسهمهم وذلك كنایة عن تحقيق أرباح خيالية لأحدود لها (٤٩).

السويد:

تنفيذاً لقانون التعامل في الأوراق المالية والبورصات الصادر في ١٧/٢/٤٤ يتعين أن تتضمن نشرة الاكتتاب البيانات التالية:

أولاً : بالنسبة للشركات تحت التأسيس :

- ١ - بيانات عن الأساس القانوني والغرض من استخدام حصيلة الاصدار.
- ٢ - قيمة الاصدار.

٣ - خصائص الورقة المصدرة من حيث نوع الورقة، القيمة الاسمية، الفئات، الكوبونات، بيانات عن الورقة من حيث صدورها في شهادات إسمية أو لحامله، وفي حالة إصدار سندات يتعين ذكر سعر الفائدة وشروط الاستهلاك قبل ميعاد الاستحقاق، ومواعيد الاستحقاق، والقيمة الاسمية، وبيان ما إذا كانت الأسهم مدفوعة بالكامل أم جزئياً، وكذلك اسم الوكيل الذي سيقوم بالدفع وذكر أنواع الضمان في حالة إصدارات القرض.

وفىما يتعلق بإصدارات الولايات والبلديات فإن النشرات يتعين أن تتضمن البيانات المناسبة التي تتعلق بالحالة المالية وإيرادات ومصروفات الجهة المختصة.

Appropriate data concerning Financial status, revenues and expenditures by the Public body concerned⁽⁵⁰⁾

ثانياً: بالنسبة لشركات المساهمة المسجلة والقائمة بالفعل:

- ١ - اسم الشركة، المقر الدائم، والغرض.
 - ٢ - تاريخ القيد في السجل التجاري.
 - ٣ - مدة الشركة وبيان أي إمتياز على وجه التفصيل من حيث المدة والشروط.
 - ٤ - مقدار رأس المال ومكوناته وكذا الاحتياطيات وأية حقوق تفضيلية كحصص التأسيس.
 - ٥ - بيان حقوق التصويت.
 - ٦ - أعضاء مجلس الإدارة والمراجعين وأسمائهم وقت النشر.
 - ٧ - التوزيعات العادية "Normal Dividends" خلال السنوات الخمس السابقة أو منذ تكوين الشركة.
 - ٨ - مقدار السندات المصدرة من قبل الشركة وضماناتها والفائدة وامكانية استهلاك السندات والقيمة الاستهلاكية وتاريخ الاستحقاق وأية رهونات للديون.
 - ٩ - السنة المالية للشركة والقواعد التي تحكم إعداد القوائم المالية وتكوين الاحتياطيات والاستهلاك والصرف في الأرباح.
 - ١٠ - نسخة من القوائم المالية وكذا الأرباح عن سنة مالية سابقة.
 - ١١ - بيان عن تطور الأعمال الجارية للشركة⁽⁵¹⁾.
- ومن البيانات المتقدمة حرص المشروع على توفير كافة المعلومات والتي تمثل في مجموعها سياجاً قوياً لحماية المستثمر.

٢ - السوق الثانوية «سوق التداول» : Secondary Market

يقصد بالسوق الثانوية تلك السوق التي يجري التعامل فيها على الأوراق المالية التي سبق إصدارها.

أهمية السوق الثانوية:

لما كانت حقوق أصحاب المشروع في شركات المساهمة تتتمثل في أصول يتعدى تصرفتها لحساب أحد المستثمرين ظهرت الحاجة إلى هذه الأسواق، حيث تباع فيها الحقوق وتشترى دون مساس بأصل الثروة المتمثلة في أصول المشروع.

ووالوقوف على أهمية الدور الذي تؤديه هذه السوق فلتتصور غياب هذه الأسواق عن ساحة الواقع الاقتصادي المعاصر - والذي أصبحت شركات المساهمة أبرز علاماته.

فلو افترضنا أن أحد مساهمي إحدى الشركات يمتلك مائة سهم ويرغب في تسليم هذه الأوراق لسبب أو لآخر، فليس أمام هذا المستثمر سوى أن يشرع في إجراء سلسلة من الاتصالات بدءاً بالمعارف والأقارب والاصدقاء وانتهاءً بطرق أبواب المصارف وبيوت رجال الأعمال، عليه يجد بين هؤلاء جميعاً من يقبل شرائها.

ولو افترضنا جدلاً أن أثمرت جهود هذا المستثمر واتصالاته، أو ساقت إليه الأقدار - على غير ترتيب مسبق - من يقبل شراء هذه الأوراق فور عرضها عليه، فلن تنتهي مشكلة المستثمر عند هذا الحد، بل ستنهض أمامه مشكلة أخرى إذ عليه أن يقدر السعر الذي يطلبه وأدنى سعر يمكن أن يقبله.

ويستفاد مما تقدم أن هذا المستثمر قد يحتفظ بما لديه من صكوك الأسهم فترة طويلة دون أن يصادفه من يقبل شرائها وبالتالي تقل حتى تكاد تتعدم فرص تسليمها وإذا وجد من يقبل شرائها فإن الأمر سيخضع للمساومة واستغلال الفرص السانحة وخاصة من قبل أولئك الذين توفر لديهم المعلومات المتوفقة وقوة المساومة Super Power Knowledge and bargaining وليس هناك موضع لشك أن عجز المساهمين عن تسليم Liquidating ما في حوزتهم من أصول مالية بمعنى تضاؤل فرص تحويلها بسرعة وسهولة إلى نقدية مؤداه استحالة قيام شركات مساهمة جديدة. فمن غير المتصور أن يقبل المستثمرون على شراء أسهم يتذرع بإعادة بيعها، كما يؤدي ذات الوضع إلى وأد آية محاولة من قبل الشركات لزيادة رؤوس أموالها بهدف زيادة الإنتاج أو تنوعه أو تحسينه وتطويره، ففضلاً عما تقدم فإن الأوراق المالية التي تتضاعل فرص بيعها تنخفض قيمتها وتترفع درجة مخاطرها^(٥).

وإذا كانا قد تناولنا على أساس افتراضي مثالب غياب هذه الأسواق عن حياتنا المعاصرة، فعلى التقييض من ذلك تبدو أهمية وجود هذه الأسواق والتي يمكن الوقوف عليها من خلال هذه الأسواق.

وظيفة السوق الثانوية:

(أ) تسهيل الأصول المالية المتمثلة في الأسهم والسنادات بسرعة وسهولة، حيث يصبح بوسع المستثمر الاستعانتة بخدمات بيوت السمسرة في الحصول على قيمة هذه الأوراق دون حاجة لتකب مشقة البحث عن مشترٍ فيما لو اعتمد البائع على جهوده الذاتية من خلال التعامل المباشر وليس معنى ذلك أن البائع سيحصل دائمًا على الثمن الذي يأمله أو حتى ذلك الذي يتوقعه وإنما سيتمكن من بيع الأوراق التي في حيازته بالسعر الناتج عن تفاعل قوى العرض والطلب.

(ب) إن الأصول المالية المتمثلة في الأسهم والسنادات تكتسب مزيداً من السيولة من خلال تقويم السوق المستمر لها، حيث يصبح بوسع المستثمر الحصول على قروض بضمانتها وبنسبة معينة من القيم السوقية المعطنة، وهي تتباين باختلاف درجة المخاطرة سواء كانت مالية أو إقتصادية، وقد اصطلاح علماء التمويل والاستثمار على تسمية الأوراق المالية التي تستخدم كضمان للحصول على قروض شأنها شأن باقي الأصول بأنها *Collateral assets*.

(ج) إن تسهيل تسييل الأوراق المالية في أسواق التداول يؤدي إلى زيادة قيمة الأوراق المالية المقدمة كضمان للحصول على القروض^(٥٢).

(د) نظراً لقيام السوق بتلك الخدمات فإن المستثمرين يصبحون أكثر استعداداً لشراء الأسهم والسنادات واثقين من إمكانية تصفيتها بسرعة ويسهولة وبأدنى تكلفة ممكنة وأفضل سعر ممكن، ومؤدي ذلك أن السوق الثانوية تؤدي خدمة عظيمة القدر للسوق الأولية، حيث يصبح بمقدور أي من الشركات التي ترغب في زيادة رءوس أموالها أن تطرح إصداراتها للأكتتاب العام.

(هـ) بفضل الرقابة المستمرة من جانب السوق على الشركات من خلال عمليات تقويم الأداء، بل وتقويم الشركات (باعتبار أن القيم السوقية لأسهم إحدى الشركات في تاريخ معين تمثل قيمة الشركات من وجهة نظر المجتمع، وكذا تسجيل وتسهيل نشر الأسعار بمعرفة السوق فإن تلك الأسواق تؤدي إحدى أهم الخدمات في تمويل التنمية الاقتصادية بتوجيه التدفقات النقدية في مسارها هذا فضلاً عن الوظائف الأخرى التي تعرضنا لها في البحث الأول عن وظائف بورصة الأوراق المالية.

ولذا كانا عرضنا لأهم الوظائف التي تقوم بها السوق الثانوية فلا يفوتنا أن ننوه إلى بعض الأخطاء الشائعة التي تتعلق بوظائف السوق الثانوية.

يذكر بعض الكتاب «أن البورصة هي الجهاز الذي يحدد ثمن الأوراق المالية التي يتم تداولها فيها»^(٥٤).

وحقيقة الأمر أن البورصة ذاتها لا تبيع ولاشتري ولا تمتلك ولا تشارك في تحديد الأسعار بالنسبة للأسهم أو السنادات ووظيفة البورصة هنا لتجاوز توفير المكان الملائم لإلقاء البائعين بالمشترين من خلال الوسطاء والأعضاء المقيدون (*Listed*) والإعلان عن الأسعار الناتجة عن تفاعل قوى العرض والطلب في سوق للمزايدة.

وتعضيدها لما سمعناه وتفنيداً لما أورده غيرنا وثبتتها للحقيقة العلمية فقد يكون من المناسب أن نعرض في صلب هذا البحث لما ذكره علماء التمويل والاستثمار.

The stock exchange it self neither buys nor sells securities nor does it participate in the determination of stock or bond prices. It Merely Provides the place where buyers and sellers from all over the country and perhaps the world are brought together to effect exchanges, Where the forces of supply and demand determine Prices in a free auction market. (55)


ويقول آخر.

The exchange itself neither buys, owns, nor sets the Prices of securities. All these are activites of members of the exchange initiated by investors who can express their investment needs quickly and economically through the members (56)

ثانياً: التقسيم التنظيمي:

ليست سوق التداول هي السوق الرسمية أي «البورصة» فقط كما قد يتصور البعض، ولكنها تشمل كافة الأسواق التي يجري التعامل من خلالها على الأوراق المالية السابقة إصدارها سواء كانت هذه الأوراق مقيدة في السوق الرسمية أو غير مقيدة ويجري التعامل عليها في السوق الرسمية وسواء تم التعامل عليها بطريقة مباشرة أو دون استئناف بالواسطاء أو بطريقة غير مباشرة.

ولمزيد من التوضيح يمكننا تحديد هيكل السوق الثانوية Market structure من خلال تصوير الخريطة التنظيمية التالية لها.



ومن الممكن التمييز بين أسواق الأوراق المالية وفقاً للأسلوب الذي يقع عليه اختيار المستثمرين لعقد الصفقات على الأوراق المالية المعروضة للبيع أو المطلوبة للشراء.

فقد يعتمد المستثمرون على جهودهم الذاتية في البحث عن من يبيع لهم أو يشتري منهم أوراقاً مالية وذلك ما يعرف بالتعامل المباشر Direct transaction وتسماى السوق في هذه الحالة Direct search market، وقد يلجأ المستثمر إلى أحد بيوت المسمسرة Brokerage house التي تشتمل ببيع وشراء الأوراق المالية، بما يغطيه عن تكبد مشقة البحث عن من يشتري منه أو يبيع إليه، ويتمكن وبالتالي - خاصة إذا ما كانت السوق تتسم بدرجة عالية من الكفاءة - من الحصول على أفضل الأسعار من خلال سوق للمزايدة ولذلك تعرف هذه الأسواق بأنها Auction Markets.

وقد يجد المستثمر من مصلحته اللجوء لأحد المشتغلين بالتجارة في الأوراق المالية وهم الذين إصطلاح على تسميتهم في الدول الرأسمالية بلفظ Dealers وهو الأمر الذي يمكن المستثمر من تسهيل أصوله بسرعة ويسهولة.

أولاً: أسواق التعامل المباشر :

على الرغم من إمكانية قيام الأفراد بالتعامل مع بعضهم البعض تعاملًا مباشراً في شراء وبيع الأوراق المالية دون الإستعانة بالوسطاء المتخصصين، إلا أن بعض التشريعات ومنها التشريع المصري لا يجيز التعامل في الأوراق المالية تعاملًا مباشراً^(٥٨).

ويرى علماء الاستثمار أن أبعد الأسواق عن تحقيق أمثل الأسعار هي تلك الأسواق التي يتبعن فيها على كل من البائع والمشترى أن يبحث كل منها عن الآخر.

وقد سبقت هنا الإشارة عند الحديث عن أهمية السوق الثانوية إلى أن المستثمر الذي يلجأ إلى أسلوب التعامل المباشر Direct transaction قد يحتفظ بما لديه من صكوك الأسهم أو السندات فترة طويلة دون أن يصادفه من يقبل شرائها إن كان راغبًا في البيع، وأنه لو تصادف ووجد من يقبل شرائها فسوف تثور أمامه مشكلة السعر الذي ينبغي أن يقبله أو يطلب، وغالبًا ما يتم التعامل على الأسهم العادي للشركات الصغيرة وخاصة بنوك القرى تعاملًا مباشراً في الدول الرأسمالية.

"The common stocks of small companies, especially small rural banks trade in fragmented direct search market "^(٥٩)

ويعتبر هذا النوع من التعامل أقل شيوعاً من غيره، وما قامت الأسواق الأخرى إلا للتذليل الصعبويات وإزالة العقبات التي يقابلها المتعاملون في أسواق التعامل المباشر، ولعله من نافلة القول أن نضيف هنا أن المكان الذي يتم فيه التعامل يعد سوقاً ولو كان مقهى أو مطعماً أو نادياً فحيثما التقى البائع والمشترى وتعاقداً فهو سوق Marketplace . هذا، ويعتمد المتعاملون في هذه الأسواق على المشافهة أو مايطلق عليه الغربيون A word of mouth.

ونظراً لعدم وجود أية وسيلة اقتصادية لاذاعة أسعار المعاملات التي تتم في هذه الأسواق، فإن المعاملات تتم فيها بأسعار مختلفة وأبعد ما تكون عن أفضل سعر ممكن، ومع ذلك فإن هذا النوع من التعامل بدأ ينتعش ويعث ولكن بشكل جديد فيما اصطلح عليه السوق الرابعة Fourth market والتي سيكون لنا وقفة عندها في الموضوع المناسب.

ثانياً: أسواق التعامل غير المباشر : Indirect transaction
١ - السوق المنظمة أو الرسمية : Organised market

ثمة إجماع من قبل المشتغلين في أسواق الأوراق المالية وعلماء الاستثمار أن أسواق الأوراق المالية المنظمة يجري التعامل فيها بأسلوب أو طريقة المزاد العلني "Auctioning" بمعنى أن هذه الأسواق أسواق مزايدة حيث يعرض في هذه السوق كافة أوامر البيع والشراء على كافة المشتركين في أن واحد، وتسود السوق حرية المنافسة وصولاً لأفضل الأسعار المقبولة من جميع الأطراف Favourable prices والتي يتم بها تنفيذ العمليات، وفي الأسواق النشطة Active markets يتعدد التأثير على الأسعار من جانب فريق المتعاملين نظراً لتباعيصالح، فمن كان بالأمس - من ذوى السلطة والقوة - بائعاً قد يكون في اليوم التالي مشترياً والعكس أيضاً صحيح. ويظل المزاد في هذه الأسواق مستمراً طوال جلسات التعامل Trading sessions .

وقد نصت لوائح بعض البورصات صراحة - ومنها بورصة الكويت - على أن البيوع التي تجرى داخلها هي بيوع مزايدة، أي تتم بالمزاد العلني فتنص المادة الثانية من لائحة بورصة الكويت^(٦٠) «بأن يتم تداول الأوراق المالية داخل قاعة السوق Floor of trading عن طريق المزايدة المكتوبة وذلك بعرض جميع أوامر البيع والشراء على اللوحة المعدة لهذا الغرض طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة».

كما تضمنت القواعد التنفيذية لتنظيم تداول الأسهم في المملكة العربية السعودية^(١١) في مقدمتها ما يلى:

«يقصد بمكان السوق «ردهة البورصة» floor of the exchange التي يتم عليها تداول الأوراق المالية علناً عن طريق وسطاء مرخص لهم يقومون بتنفيذ أوامر عملائهم في البيع والشراء بطريقة «المزاد العلني» دون أن يكون هناك تماس فيزيائي بينهم وبين العملاء، وأن طريقة المزاد العلني في التداول تمكن من الوصول إلى أحسن الأسعار بالنسبة للبائع، Highlest Bid وللمشتري Lowest offer.

وكما في أي سوق للمزايدة فإن الأوراق المالية تباع إلى الوسطاء الذين يعرضون أعلى سعر للشراء، وتشتري من الوسطاء الذين يقبلون أدنى سعر بيع.

As in any auction market securities are sold to the highest price and bought from the broker bidding the broker offering the lowest price.

ولأن السوق مستمرة فإن البائعين والمشترين ينافس بعضهم ببعضاً، والتنافس هنا هو التزاحم من قبل المتعاملين لإتمام الصفقات بما يرونه في مصلحتهم.

إلا أن تكيف السوق على الوجه المتقدم أنه سوق للمزايدة لا يصادف في رأينا الصواب كله، وذلك أن المزاد كما عرفه فقهاء القانون وشراحه هو التنافس بين عدة أشخاص بحيث تعطى الصفة لمن يقدم أعلى ثمن^(٦٢). وشتان بين التعامل في أسواق الأوراق المالية وبين التعامل في صالات المزادات، ففي الأولى يتنافس عدد كبير من المشترين وعدد كبير من البائعين، ولا تتم الصفقات إلا عند أعلى سعر يعرضه المشترون وأدنى سعر يطلبه أو يقبله البائعون The highest bids and the lowest offers، ومن هنا يحصل التنافس بين المشترين بعضهم البعض والبائعين بعضهم البعض، يتنافس المشترون بأن يزيد بعضهم على بعض في الأسعار التي يعرضونها ويتنافس البائعون مع بعضهم البعض من خلال الأسعار الأقل التي يطلبونها، بينما في صالات المزاد فإن المتنافسين هم المشترون، وأما البائعون فلا وجه لجمعهم حيث أن البيع يتم لحساب جهة واحدة. ونقطتنا في غنى عن أن نضيف أن الوحدات المباعة في صالات المزادات ليست غالباً متماثلة، ولو تعدد البائعون ما كان هناك وجہ للمنافسة لعدم تماثل الوحدات محل البيع.

لذلك فنحن لا نتفق في الرأي مع مارورد في إحدى الموسوعات الشهيرة ذاتعة الصيت التي جعلت من أسواق الأوراق المالية أسوأ مما عرجاء تمشي على ساق واحدة حينما تقرر أن الأسعار التي تتحدد في أسواق الأوراق المالية كأسواق للمزاد تتم وفقاً لأسعار الشراء التنافسية ونورد أصل النص على سبيل التحقيق:

Most stock exchanges are auction markets in which prices are determined by competitive bidding⁽⁶³⁾.

ولذلك لم يكن مستغرباً أن يحاول أحد الكتاب الغربيين أن يكون أكثر دقة من خلال تناوله لمفهوم هذه المعاملات على أنها مزاد ذو شقين A two-way auction بما يعني أن الأوراق التي يتم بيعها إنما يتنازل عنها البائع الذي يقبل أدنى الأسعار التي يطلبها البائعون ويحصل عليها المتنازل إليه «المشتري» الذي يعرض أعلى الأسعار مقارنة بغيره من المشترين.

"This process is essentially an auction, in this case a two-way auction, by this we mean that the securities which are sold come from the seller who was willing to accept the lowest price and go to the highest bidder⁽⁶⁴⁾.

وعلى الرغم من التحرز الظاهر في هذا الرأي بعدم تجاهله للطرف المقابل في تنافسه مع سائر البائعين، إلا أنه أيضاً لم يخل مما يشوهه عندما اعتبر المنافسة من الجانبيين من قبيل المزايدة بين الطرفين A two-way auction ونحن نقطع بأن ذلك غير صحيح، وغاية ما يمكن القول به هنا إن اللفظ خالفقصد فجاء مشوحاً بالقصور عن أداء المعنى المقصود، فإذا كان الاصطلاح يشير إلى أنه مزايدة من جانبين فالحق أنه مزايدة من جانب ومماكسه «أي انتقام» من جانب آخر⁽⁶⁵⁾. وإن شئت فقل أنها أسواق تقوم على سيادة المنافسة.

السوق غير الرسمي (٦٦) : The over - the - Counter

إن أول ما يستوقف الباحث ويشير لديه التساؤل عند تناوله بالبحث لموضوع السوق غير الرسمية هو اسمها الذي شاع استعماله من جانب الممارسين والأكاديميين وكافة المشتغلين في السوق المالية بمعناها الواسع وهذا المصطلح هو The over-the-counter market والذى قلما استخدم اللفظ المقابل له باللغة العربية، شأنه في ذلك شأن الألفاظ الدارجة في حياتنا، كثيرة التداول على الألسنة، مثل التليفون والتليكس والبورصة والبنك وغيرها من الألفاظ التي لا تنتهي إلى اللغة العربية، وقد تضمنت بعض الموسوعات الغربية وكذا بعض الكتاب القلائل لهذه المسألة، ولم يختلف بعضهم عن بعض أن هذه السوق قد اكتسبت إسمها من الطريقة التي كانت تمارس بها عمليات المتاجرة في الأوراق المالية في مكاتب بيوت الصيارفة في العصور الاستعمارية حيث كان للمشتغلين بالمتاجرة في هذه الأوراق محل "Stores" على أبوابها مناضد أو طاولات "Counters" يطلق عليها وحتى عصرنا الحالي لفظ «بنك»

حيث كان يجرى تداول الأوراق المالية أخذًا وعطاء واستلاماً وتسللًا وقبضاً ودفعاً للائتمان من فوق هذه «البنوك» شأنها في ذلك شأن سائر المحال التجارية حيث تباع وتشترى هذه السلع من فوق هذه «البنوك».

وعلى الرغم من أن هذه الممارسات لم يعد لها ثمة وجود بهذا الأسلوب وصار إسمها فاقداً للمعنى والمضمون وإن شئت فقل «اسم على غير مسمى»، إلا أن هذه السوق قد احتفظت باسمها التاريخي من قبيل التمييز بينها كسوق موازية أو غير رسمية Over-the-counter وبين البورصة كسوق رسمية formal market

تعريف السوق غير الرسمية :

تعرف السوق غير الرسمية أو كما يطلق عليها البعض الموازية أو غير المنظمة بأنها سوق للمفاوضة Negotiation market غير رسمية Informal وغير مرکزية، يجرى التعامل فيها بصفة أساسية على الأوراق المالية غير المقيدة في جداول أسعار الأسواق الرسمية.

وهي سوق للمفاوضة لأن الأسعار فيها تخضع للتباين بين المشتغلين بالتجارة في هذه الأسواق من المحترفين وهم طائفة الديليرز Dealers^(٦٧) وهي أيضاً غير مرکزية لأن عمليات البيع والشراء لا تتم في مكان واحد معد خصيصاً لهذا الغرض كما هو الحال في بورصات الأوراق المالية.

ووجود هذه الأسواق في بعض البلدان ليس دليلاً على تقدمها في هذا الميدان، كما أن عدم وجودها ليس دليلاً على تأخرها، ودليلنا على ذلك أن المملكة المتحدة التي تمتلك أكبر بورصة في العالم^(٦٨) هي بورصة لندن لا توجد بها سوقاً غير رسمية، بينما يوجد هذه الأسواق في بعض البلدان الأخرى في النمو مثل الكويت وتونس، ويطلق عليها في هذه الأخيرة السوق غير القارة^(٦٩) وأعظم هذه الأسواق شأنها في زماننا المعاصر والتي ينقل عنها الدارسون والمارسون، ويرجع إليها دون غيرها الباحثين في السوق غير الرسمية في الولايات المتحدة الأمريكية والتي تستاثر بنحو ٩٥٪ من جملة العمليات التي تتم في أسواق التداول^(٧٠).

وقد يكون من المفيد الإشارة هنا إلى أنه ليس في قوانين الولايات المتحدة الأمريكية – وغيرها أيضاً في البلدان – ما يلزم شركات المساهمة بقيد أوراقها في جداول أسعار الأسواق الرسمية، وقد اتجه المشرع المصري مؤخراً إلى محاكاة هذه الدول بالغائه للنصوص المقيدة السابقة على اصدار قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ٩٢ والتي كانت تلزم الشركات بقيد أسهمها في جدول الأسعار ببورصة الأوراق المالية^(٧١)

ورغم وجاهة هذا التوجه، إلا أنه قد فات المشروع المصري أن يرخص في إنشاء سوق غير رسمية، باعتبارها البديل الأوحد لعملية القيد في السوق الرسمية، وبذلك يكون المشروع قد أعطى للشركات خيار القيد شكلاً وسلبه جوهراً وموضوعاً^(٧٢).

ويجري التعامل في الأسواق غير الرسمية في الولايات المتحدة الأمريكية على أسهم آلاف من الشركات الصناعية الصغيرة نسبياً، وعلى الرغم من ذلك فإنها تعد السوق الرئيسية Major Market للتعامل في أسهم معظم البنوك القائدة Leading banks وشركات التأمين وشهادات صناديق الأدخار وسندات البلدية، وعدد كبير من أسهم الشركات الوطنية والأجنبية الصناعية والخدمية.

وتشير إحدى الدراسات في الولايات المتحدة الأمريكية "warton study" إلى أن ٩٠ ألف ورقة مالية تقريباً خاصة بأوراق الشركات والسندات الحكومية يجري التعامل عليها في هذه الأسواق، ومن الثابت أيضاً أن السوق غير الرسمية يجري التعامل فيها بنسبة ١٠٠٪ على السندات الحكومية وسندات البلدية^(٧٣).

وفيما يتعلق بأسباب التعامل على صكوك الأسهم في هذه الأسواق فإن ذلك يرجع في أغلب الأحوال إلى صغر حجم الشركات المصدرة لهذه الأسهم أو لعدم ذيوع صيت هذه الشركات وقلة شهرتها، أو لأن الأسهم خاصة بشركات مفلقة تمتلكها إحدى العائلات، أو لأن الشركة لا ترغب في قيد اسهامها في أحدى البورصات، أو لأن هذه الشركات ليست مستوفاة لشروط القيد في البورصات.

ويقوم дилر، الذي يتخد من المتاجرة في الأوراق المالية حرفة معتادة له بدور الأصيل "Principal" في هذه السوق، بمعنى أنه يتعامل لحسابه الخاص وليس وكيلًا بالعمولة كما هو الحال بالنسبة للسمسار "Broker".

وظائف السوق غير الرسمية :

ما لا يريب فيه أن الأسواق غير الرسمية تؤدي خدمة عظيمة القدر لجمهور المستثمرين من ناحية توفير الجهد الذي يبذلونه والوقت الذي ينفقونه، وان شئت فقل يخفيونه في البحث عن يشتري منهم أو يبيع إليهم فيما لو اعتمدوا علي التعامل المباشر في بيع وشراء الأوراق المالية. ويمكن ابراز أهم الوظائف التي تقوم بها السوق غير الرسمية فيما يلى:-

- ١ - بيع الأوراق المالية الخاصة بالإصدارات الجديدة، فمن المتعارف عليه في البلاد الأجنبية أن بنوك الاستثمار تعتمد على بيوت дилرز Dealers firms في بيع الأوراق المالية المصدرة. ومن الأمثلة الشهيرة على ذلك أن شركة موتور فورد الأمريكية إستعانت بحوالى ألف ديلر عند طرح أسهمها للاكتتاب العام لأول مرة عام ١٩٥٦^(٧٤).

ولئن كانت هذه الوظيفة من وظائف السوق الأولية إلا أننا لم نجد محيصاً من ذكرها في هذا الوضع الذي نتحدث فيه عن وظائف السوق غير الرسمية لإبراز أهميتها.

٢ - تقوم السوق غير الرسمية بتسهيل الأصول المالية التي يقتضي الأمر بيعها بكميات كبيرة Large blocks ويسرعة فائقة، ومثل هذه الكبيات غالباً ما يتغير تسهيلها في السوق الرسمية بالسعر المناسب وفي الوقت المناسب إذا ما كانت مقيدة في هذه السوق، فضلاً عن أن إغراق السوق الرسمية بها "Dumping" يترتب عليه إحتلال مؤقت في العلاقة بين العرض والطلب وبالتالي هبوط قيمتها وتزويتها نزولاً حاداً ويحدث ذلك غالباً في حالة وفاة أحد كبار مساهمي الشركات المغلقة.

٣ - كما تقوم السوق غير الرسمية بتسهيل تسهيل الأوراق المالية بحيث تتفوّق هذه السوق من ناحية السرعة على غيرها من الأسواق المنظمة بل وتصبح منافساً لها، ومن المزايا التي يحصل عليها السمسرة، وهذه في أغلب الأحوال - إن لم تكن جميعها أكبر - من هامش الربح الذي يحصل عليه дилэр وهو يمثل الفرق بين سعر الشراء والبيع Bid - Ask spread.

كيفية التعامل مع «الديلرز» :

أمام المستثمر الذي يرغب في بيع أو شراء ورقة مالية معينة أحد أسلوبين، الأول أن يتوجه مباشرة إلى أحد بيوت الديلرز لشراء الورقة التي يرغب فيها أو لبيع الورقة التي يرغب عنها، أما الأسلوب الثاني فيتحقق بلجوء المستثمر إلى أحد سمسار الأوراق المالية ليقوم هذا الأخير بصفته وكيلًا عن العميل بشراء أو بيع الأوراق المالية التي كلفه بها عميله من خلال أحد مكاتب «الديلرز»، والدور الذي يقوم به السمسار في هذه الحالة هو دور تاجر التجزئة الذي يتسوق من بين عدد كبير من بيوت الديلرز للحصول على أفضل الأسعار .

وعلى الرغم من أن العميل يتකبد عمولة سمسرة في هذه الحالة إلا أنه غالباً ما يفضل هذا الأسلوب ويفتره على الأسلوب الأول للأسباب التي سنبيّنها فيما بعد، وتبدأ هذه المعاملات غالباً بالاطلاع على نشرة الأسعار الخاصة بمكتب الديلر والتي تتضمن أسعار البيع والشراء، وبالطبع فإن هذه الأسعار لا تمثل أفضل الشروط الممكنة لتنفيذ العملية من وجهة نظر المستثمر لذلك فلا غرو أن يقدم الديلر في كثير من الأحيان بعض التنازلات "Concessions" إذا ما تعرض لبعض الضغوط ويفرض أن أسعار الديلر لورقة ما هي ١٨ جم للشراء ٢٠ جم للبيع "Bid Ask" فمن المحمّل أن يقبل ١٩,٣٥ جم عند قيامه بالبيع أو ١٨,٥٠ جم عند قيامه بالشراء، ويتوقف حجم أو مقدار الفرق

بين سعر الشراء والبيع على عدة عوامل أهمها نوعية الورقة وكمية الأوراق المطلوب بيعها أو شراؤها وظروف العرض والطلب وعدد дилر الذين يتنافسون فيما بينهم لصناعة سوق لورقة معينة.

ويتغير فرق السعرين "the spread" الذي يحصل عليه الديلر بتغير حجم التعامل على الورقة، فالعلاقة بين حجم التعامل وفرق السعرين علاقة عكسية فكلما زاد التعامل على ورقة مالية معينة كلما قل هامش الربح أو ما اصطلاح عليه في الأسواق "Spread" وكلما قل التعامل على تلك الورقة كلما زاد هامش الربح.

ونظرا لما للسمسار من قدرة فائقة على المفاوضة والمساومة فإن علماء الاستثمار على غير اختلاف بينهم يستحسنون التعامل مع الديلر من خلال سمسارة الأوراق المالية رغم تكبده العميل في هذه الحالة للعمولة التي يتتقاضاها السمسار.

الأسواق غير الرسمية الداخلية والخارجية^(٧٥) :

Inside and outside Markets :

أولاً: الأسواق الخارجية :

الإجراءات التي تناولناها بشأن كيفية التعامل مع الديلر أيا كان الاسلوب الذي يقع عليه اختيار العميل أى في التعامل مباشرة مع الديلر أو من خلال أحد سمسار الأوراق المالية تمثل أحد شقى التعامل مع الديلر ويطلق عليها مسميات في الأسواق الأجنبية.

الأول: الأسواق الخارجية : Outside Markets :

الثاني: أسواق التجزئة : Retail markets

والسميات شيء واحد وإن اختلفت الألفاظ المستخدمة لتبيان المقاصد فهي أسواق خارجية لأن التعامل فيها لا يتم بين المحترفين بعضهم البعض، وإنما يتم بين أحد بيوت الديلر من جهة وبين الجمهور من جهة أخرى، ومن يتعامل مع الجمهور حتى في الأسواق التقليدية يُعرف بتجاجر التجزئة Retailer وتزداد المسألة وضوحاً بتناول الشق الثاني من هذه المعاملات.

ثانياً: الأسواق الداخلية^(٧٦) :

ولايقتصر تعامل الديلر في الأسواق غير الرسمية على التعامل مع الجمهور إنما يتعامل الديلر مع بعضهم البعض فيما يمكن أن نطلق عليه أسواق الجملة Whole sale markets ويتم هذا التعامل إما بهدف تعديل مخزون أحدهم من الأوراق المالية أو لتزويد أحدهم بما يحتاج إليه من الأوراق المالية Adjusting the inventory

المطلوبة من أحد أو بعض عملائه والتي لا تتوفر لديه، ويطلق على هذه السوق أيضاً ثلاثة مسميات:

. **Inside Markets** . الأول: الأسواق الداخلية :

. **Interdealer markets** . الثاني: أسواق التعامل الداخلي بين المحترفين:

. **Wholesale Markets** . الثالث: أسواق الجملة:

ويبين من هذه المسميات أيضاً أنها تتفق في تحديد نوع التعامل في هذه السوق . ويوضح بعضها بعضاً.

ويلاحظ إنخفاض هامش الربح "Spread" في الأسواق الداخلية عن الأسواق الخارجية بمعنى أن فرق السعر الذي يحصل عليه дилер (المشتري) من дилер (البائع) يكون دائماً أقل من الفرق الذي يتم الحصول عليه من خلال تعامل дилера مع الجمهور وهذا أمر طبيعي وضروري حتى يتمكن дилير الذي لا تتوفر لديه الأوراق المطلوبة من شرائها من تاجر آخر وبيعها إلى العميل بعد تحقيق الربح المناسب والذي يضيفه على الثمن المشتري به، كما قد يقوم تاجر التجزئة هنا بتقاضي عمولة فيكون قد قام هنا بدور السماسار، والمعاملات في السوق الداخلية تؤدي إلى تخفيف الاختلالات في المخزون العشوائي وتصبح الأسعار والمخزون أكثر تجانساً وانسجاماً مع متطلبات السوق.

نظام التسعير في السوق غير الرسمية: Quotation

عندما يقوم السماسار بتنفيذ أمر عميله مع أحد بيوت дилеров في السوق غير الرسمية بصفته وكيلًا عنه فإن أول سؤال يطرح نفسه على السماسار هو «من أفضل ديلر يمكن التعامل معه كأحد صناع السوق النشطين» وأما السؤال الثاني فهو (أى من هؤلاء дилеров يعطي أسعارات أفضل من الآخرين ويتقبلها العميل) (٧٧).

وبفرض أن هذا السماسار يقوم بعمله في الولايات المتحدة الأمريكية التي تتمتع باضخم وأعظم الأسواق غير الرسمية شأنًا في العالم (٧٨). فإن الإجابة على هذين السؤالين تخلص في الآتي:-

قبل عام ١٩٧١ كان يكفي النظر إلى نشرة الأسعار القرنفالية وإن شئت فقل الوردية والتي كان يصدرها مكتب التسعير الوطني National Quotation Bureau (NQB) حيث كانت هذه النشرة توزع يومياً على السماسرة مبيناً بها أسعار طلبات الشراء وعروض البيع التي يرفعها дилеры إلى مكتب التسعير الوطني (NQB) بعد ظهر اليوم السابق.

ويسبب تأخير إعلان الأسعار ما يقرب من يوم صارت هذه النشرة عند السمسارة غير عملية بسبب عدم تزامنها على أساس أن هذه الأسعار مبلغة في يوم سابق وهم يعبرون عن ذلك بكونها (stale) أو (not Fresh) إذ ليس من المتوقع قيام الديلر ببيع ورقة مالية في صباح يوم ما بنفس السعر الذي عرضه بعد ظهر اليوم السابق، ومع هذا فإن تلك النشرات كانت تشير إلى أكثر الديلرز نشاطاً في إصدارها وكان السمسار يقوم بالاتصال تليفونياً أو عن طريق «التيتيب» Teletype بمكتب الديلر الذي وقع عليه الإختيار لتنفيذ العملية، وأدت التكاليف التي يتحملها السمسار وكذا الجهد الذي يبذله والوقت الذي ينفقه إلى تضليل الحافز على تنفيذ عملية البحث في السوق غير الرسمية.

تطور نظم التسعير في السوق غير الرسمية :

في ٨ فبراير ١٩٧١ بدأت الجمعية الوطنية للمشتغلين بتجارة الأوراق المالية National Association Of Securities Dealers (NASD) نشاطها في السوق غير الرسمية (OTC) وأتاحت للديلرز والسماسرة نظاماً للتسعير الآلي (NASDAQ) والذي أضفى على المعاملات في هذه السوق رؤية ذات مضمون ومعنى Meaningful لما يجرى فيها وزودها بوسيلة إلكترونية لإعادة تنظيمها هيكلياً.

وعلى الرغم من أن المعلومات التي يتم تجميعها وإعادة توزيعها من خلال النظام الآلي تقتصر على التعامل في السوق الداخلية Interdealer Market أو ما يسمى أيضاً بسوق الجملة والذي يتم فيه التعامل بين الديلرز بعضهم البعض، وأن هذه البيانات تتضمن أيضاً حجم التعامل لكل صناع السوق إلا أن هذه البيانات لها قيمة رائعة بالنسبة لجمهور المستثمرين والجمعية أيضاً باعتبارها المسئولة عن تنظيم العمليات والتتأكد من وجود سوق عادلة ومنظمة وخالية من أي سلوك غير قانوني.

والنظام الجديد بتعجيله الإفصاح عن السعر قد أدى إلى تغيير جوهري في هيكل السوق^(٧٦).

نظام التسعير الآلي للمشتغلين بالتجارة في الأوراق المالية في السوق غير الرسمية:
National Association of Securities Dealers Automated Quotation System

ترتبط بيوت السمسرة والديلرز بشبكة معقدة من الاتصالات بنظام التسعير الآلي، حيث يتتوفر لدى كل مؤسسة من مؤسسات الديلرز وحدة طرفية "Terminal" وهي مزودة بشاشة فيديو وترتبط بهذه الوحدات الطرفية بالنظام الآلي للتسعير، ومن خلال

هذه الوحدات الطرفية التي تناح للديلرز دون سواهم يقوم الديلرز بتزويد النظام الالى بالدخلات التي تتمثل في أسعار الأوراق المعروضة وتلك المطلوبة وتبصر هذه المدخلات "inputs" بعد ثوان على شاشات الفيديو المتاحة للسماسرة والديلرز الآخرين مصحوبة بالبيانات الموضحة لها وبذلك تم القضاء على المشكلة الخاصة بنظام النشرات القرنفلية التي لاتتزامن مع أوقات صدورها، وما تقدم يعرف بالمستوى الثالث من الوحدات الطرفية.

أما المستوى الثاني فيتم من خلال ترتيب أسعار عروض البيع وطلبات الشراء ترتيبا موضوعيا تنازليا وتصاعدياً موضحاً أمام كل سعر منها اسم الديلر، وهذه الوحدات الطرفية خاصة بالسماسرة والمؤسسات الاستثمارية.

أما المستوى الأول من الوحدات الطرفية فيبرز أفضل أسعار عروض البيع وطلبات الشراء.

والجدير بالذكر أن الديلرز أنفسهم هم الذين قاموا بتكوين الجمعية الوطنية وذلك للحفاظ على مستوى عال من الأداء.

هذا وقد ساعد النظام الجديد على زيادة كفاءة السمسارة في البحث عن أفضل أسعار لعروض البيع وأعلى أسعار لطلبات الشراء كما أن هذا النظام قد تلاشى معه إلى حد كبير إمكان التعامل على أسعار بعيدة عن أفضل الأسعار المتاحة في السوق.

ومع هذا فإن الأسعار وفقا لهذا النظام ليست ملزمة حتى لأولئك الذين أعلنوا بها عن أنفسهم من خلال نظام التسعير الالى بمعنى أنها لا تعتبر تعاقدا ملزماً ولها وجب التعزيز من خلال الاتصال التليفوني بين الديلر والسمسار (٨٠).

السوق الثالثة : Third Market :

قدمنا عند تعريفنا للسوق غير الرسمية أنها تتعامل في الأوراق المالية غير المقيدة في الأسواق الرسمية، ولكن الأمر يختلف هنا إذ يتم التعامل في السوق الثالثة وهي سوق غير رسمية على أوراق مقيدة في السوق الرسمية.

ولعل السبب في قيام هذه السوق هو الصعوبات التي غالباً ما تقابل المؤسسات عند بيعها لكميات كبيرة من الأوراق المالية المقيدة في البورصات لذلك قامت المؤسسات غير المشتركة في عضوية البورصات بالولايات المتحدة الأمريكية بانشاء أسواق غير رسمية يجرى التعامل من خلالها على بعض الأوراق المقيدة في جداول أسعار السوق الرسمية.

وعلى الرغم من أن المعاملات تتم في إطار السوق غير الرسمية، فإن أسعارها ترتبط بأسعار التعامل في البورصة، وقد أطلق على هذه السوق تمييزاً لها عن غيرها في السوق الثالثة.

السوق الرابعة : Fourth Market

وفي الولايات المتحدة أيضا سوق رابعة وهي سوق التعامل المباشر على الأوراق غير المقيدة في البورصة، ولا مجال للوساطة في هذا النوع من الأسواق ويرجع السبب في قيام هذه السوق إلى حاجة بعض المؤسسات إلى تنفيذ بعض الصفقات باحجام كبيرة (Blocks) وبأقل تكلفة ممكنة وتقوم بعض الشركات المتخصصة بربط عملائها بشبكة من الوحدات الطرفية Terminals وعملاء هذه الشركات المتخصصة هم المؤسسات الاستثمارية الكبرى والتي تشمل صناديق الأدخار والمعاشات والتأمين التبادلي والبنوك التجارية^(٨١) ومن مزايا هذا الأسلوب الاقتصاد في عمليات المتابعة في الأوراق المالية بوحدات كبيرة فضلاً عن سرعة التعامل، ورغم تقاضي الشركات التي تؤدي الخدمات لتعاب Fees تعد عالية التكاليف إلا أنها تنخفض بانخفاض أعباء خدمات البحث والاستشارة التي تقوم بها بيوت السمسرة^(٨٢) والجدير بالذكر أن الكميات التي تعتبر (Blocks) هي الكميات التي تبلغ ١٠,٠٠٠ سهم فأكثر^(٨٣).

المبحث الثالث : معايير الكفاءة ودور جهاز السوق في تحديد اتجاهات وحركة الأسعار وفقاً لختلف النظريات

المقاييس الوصفية لأداء السوق : Measures of market Performance :

لو كان بإمكان كل مستثمر التعرف على مصالح المستثمرين الآخرين دون أية أعباء أو تكاليف (At zero costs) لتتوفر لدينا سعر وحيد للتوازن لأية ورقة مالية في أية لحظة من الزمن.

إن عرض أية ورقة مالية بسعر أدنى من سعر التوازن يؤدي إلى تهافت المستثمرين عليها المتلهفين للشراء، وكذلك فإن طلب شراء أية ورقة مالية بسعر أعلى من سعر التوازن يؤدي حتماً إلى جذب المستثمرين المتلهفين للبيع.

ويتبين على ما تقدم صعوبة تنفيذ أية طلبات بسعر أدنى من سعر التوازن السائد في السوق، وكذا صعوبة تنفيذ أوامر البيع الصادرة بسعر أعلى من سعر التوازن، وتفسير ذلك أن أعلى سعر يعرضه المشترون سوف يكون أقل من أدنى سعر يقبله البائعون، وكذلك فإن أدنى سعر يطلبه البائعون سيكون أعلى من أي سعر يعرضه المشترون.

وفضلاً عما تقدم فإنه من غير المتصور أن تتم المعاملات بأسعار أدنى من أعلى سعر طلب شراء متاح كما لا يتصور حدوثها بسعر أعلى من أدنى سعر عرض متاح حيث كان بوسع البائع في الحالة الأولى أن يبيع ما لديه من أوراق بسعر أعلى، وكان بوسع المشتري في الحالة الثانية أن يعقد هذه الصفقة بسعر أقل.

إن مستوى السوق الذي تنتشر في ربوعه المعلومات بلا مقابل لا نكاد نعرفه في عالم سابق ولا في عالمنا المعاصر وهو أمر بعيد المثال حيث أن التعرف على مصالح الآخرين غاية يصعب إدراكها وإذا صار ذلك الأمر ممكناً فبئن باهظ التكاليف. إن وجود طلبات شراء بسعر أعلى من أدنى سعر يقبله البائعون يعكس المعلومات والتي هي من خصائص الأسواق التي يعز فيها الاتصال بين المتعاملين في السوق الواحدة وهي التي يطلق عليها Fragmented Markets وكلما زادت تكلفة الاتصال كلما عز الاتصال وصارت الأسعار أكثر بعداً عن أفضل الأسعار المتاحة.

وهناك ثلاثة مقاييس وصفية لأداء السوق والتي تبرز أهمية سرعة انتشار المعلومات بين كافة المتعاملين في السوق.

Market's depth

١- عمق السوق

Maket's breadth	٢- اتساع السوق
Market's resiliency	٣- مرونة السوق

عمق السوق : Market's depth :

توصف السوق بالعمق إذا كانت هناك ثمة أوامر حقيقية أو غير حقيقة تتعلق بأوراق مالية معروضة للبيع أو مطلوبة للشراء بأسعار تزيد أو تقل عن الأسعار السائدة في سوق الأوراق المالية. أما الأوامر الحقيقة فهي التي تمثل تعاملًا فعليًّا وحقيقيًّا على أوراق موجودة بالفعل، وأما الأوامر غير الحقيقة فهي التي يجري التعامل فيها على أوراق غير موجودة أو لا يتيسر تنفيتها بسهولة. فحينما يجري التعامل في سوق ذات عمق على ورقة مالية يلاحظ أن ثمة اختلالات وقتية لأوامر البيع أو أوامر الشراء «يعنى عدم وجود أوامر عكسية لاي منها» تؤدى إلى حدوث تغيرات محسوسة في الأسعار ويترتب على هذه التغيرات إعادة التوازن بين أوامر البيع وأوامر الشراء. ويتطلب السوق ذات العمق علم المستثمرين الفوري باسعار العرض والطلب من جهة وتعاملهم بمقتضاه من جهة أخرى. ومن متطلبات هذه السوق أيضًا أن يتولى مهمة تنفيذ أوامر المستثمرين سواء كانت بيعاً أم شراءً سواسرة على درجة عالية من الدراية بظروف السوق، وتتوفر فيهم القدرة على تنفيذ الأوراق المحدد أسعارها مسبقاً (Limited price orders) بمجرد أن تصبح هذه الأسعار متوافرة في السوق. وتعتبر المعرفة الفورية بالأسعار والتنفيذ الفوري للأوامر شرطًا مسبقًا لوصف السوق بأنها سوق ذات عمق.^(٨٣)

وعلى النقيض من ذلك نجد أن الأسواق التي لا يتتوفر لها وسائل الاتصال (Fragmented markets) ويشق فيها الاتصال بين المتعاملين بعضهم البعض بالسرعة والتكلفة المناسبة تفتقر إلى هذا العمق، فقد تمضى فترات طويلة دون أن يصبح تنفيذ الأوامر المنبثقة عن هذه السوق أمراً ممكناً أو حتى محتملاً في وقت قصير لاحق.

اتساع السوق : Market's Breadth :

توصف السوق بالإتساع إذا توفرت فيها أوامر البيع والشراء بأحجام كبيرة أو غير محدودة، وكلما زاد حجم السوق كلما زادت فرص استقرار التغيرات في الأسعار والتي تصاحب عادة اختلال أوامر البيع والشراء. وكلما زاد عدد المستثمرين الذين تتطاير إليهم المعلومات عن التغيرات في أسعار العرض والطلب لتوها كلما كان ذلك دليلاً على إتساع السوق وإنفائه محدوديته.

وعلى الرغم من صعوبة الفصل بين عمق السوق وسعنته في الحياة العملية لارتباطهما الوثيق، إلا أنهما ليسا شيئاً واحداً وليس لهما دلالة أو مفهوم واحد.^(٨٤)

ورغبة مثنا في إبراز وجه الاختلاف بين سعة السوق وعمقه Depth and breadth of a market فسوف نعرض من خلال الجدول^(٨٥) التالي أربع صور محتملة أو ممكنة لأسعار الطلب في سوق، أفضل سعر لطلب شراء فيها هو ٥٠ جم لوحدة الورقة المالية.

بيان توضيحي لسعة السوق وعمقها

Market Depth and Breadth

٤ Broad and deep سوق واسعة و ذات عمق	٣ Broad but shallow سوق واسعة ولكنها ضحلة	٢ Thin but deep سوق ضيقة ولكنها ذات عمق	١ Thin and shallow سوق ضيقة وضحلة	Bid price أعلى سعر طلب شراء متاح
وحدة	وحدة	وحدة	وحدة	
٥٠٠	٥٠٠	١٠٠	١٠٠	٥٠ جم
٥٠٠	٥٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٤٩ جم
٧٠٠	—	٣٠٠	—	٤٨ جم
٩٠٠	—	٣٠٠	—	٤٧ جم
١٥٠٠	—	٣٠٠	—	٤٦ جم

بامكان النظر في الجدول السابق تلاحظ الآتي:

- بوس المستثمر أن يبيع مائة وحدة باعلى سعر طلب شراء bid وهو ٥٠ جم في أي من الأسواق الأربع.
- اذا رغب المستثمر في بيع ٣٠٠ وحدة وفي أي من السوقين الضيقين ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٢٠٠ وحدة إضافية فضلاً عن المائة السابقة فإن ذلك يتقتضى أن يبيع هذه الوحدات بسعر ٤٩ جم للوحدة.
- وعلى التقىض من ذلك فإن بوس المستثمر ان يبيع ما يصل الى ٥٠٠ وحدة بسعر طلبات الشراء ٥٠ جم لوحدة في أي من السوقين غير المحدودين ٣ ، ٤ . markets
- في السوقين الضحلين ١ ، ٣ وهي Shallow markets فلن يتتوفر ثمة طلبات شراء بسعر أدنى من ٤٩ جم للوحدة.

- ٥- بينما في الأسواق ذات العمق Deep markets سوف تكون هناك أوامر تدنو فيها الأسعار المصاحبة لطلبات الشراء إلى ٤٦ جم.
- ٦- في الأسواق الأربع فان الأوامر ذات الأحجام الكبيرة يمكن تنفيذها بأسعار أدنى دائمًا، ومع هذا فإن العلاقة بين حجم البيع والسعر الذي يمكن به تنفيذ الأمر تختلف من سوق لآخر.
- ٧- السوق ذات العمق والسعفة أو غير المحدودة Deep and broad (سوق ٤) هو أفضل الأسواق، إذ بوسع المستثمر أن يبيع ٥٠٠ وحدة بسعر طلب شراء ٥٠ جم للوحدة وكذا ٣٦٠٠ وحدة إضافية بأسعار منخفضة تصل إلى ٤٦ جم للوحدة.
- ٨- السوق رقم (١) والذي يتتصف بكونه ضيقاً وضاحلاً Thin and shallow هو أسوأ الأسواق.
- ٩- السوق رقم (٢) والذي يتتصف بكونه ضيقاً إلا أنه ذو عمق فانه يستوعب ١٢٠٠ وحدة من المبيعات، ولكن شريطة أن تكون الوحدات الأخيرة وهي ٣٠٠ وحدة بسعر ٤٦ جم للوحدة.
- ١٠- بمقارنة السوق رقم ٢ بالسوق رقم ٣ أي بمقارنة السوق التي توصف بكونها ضيقة ولكن ذات عمق بسوق واسعة ولكنها ضحلة يبين أن بوسع المستثمر أن يبيع ١٢٠٠ وحدة بسرعة وسهولة في السوق الأولى (٢) بينما يصبح في إمكانه أن يبيع فقط ١٠٠٠ وحدة في السوق رقم (٣) ولكن بمتوسط سعر أفضل من السوق رقم ٢.
- فإذا تساعدنا أي السوقين أفضل؟.. أسواق ضيقة ولكنها ذات عمق أفضل أم أسواق واسعة ولكنها ضحلة... والإجابة على ذلك أن الأمر يتوقف على حجم أوامر البيع التي يتم تنفيذها.

ونخلص مما تقدم

١- أن أفضل الأسواق على الإطلاق الواسعة ذات العمق :

Broad and deep markets

٢- وأن أسوأ الأسواق هي الأسواق الضيقة الضحلة :

Thin and shallow markets.

٣- وأن عمق السوق وسعته ليسا شيئاً واحداً.

٤- أنه لا وجہ للمقارنة بين سوق واسعة وإن كانت ضحلة وسوق ضيقة وإن كانت ذات عمق.

مرونة السوق : Resiliency of a market

يعتبر السوق مناً resilient فيما لو تدفقت الأوامر على السوق استجابة لتغيرات الأسعار الناتجة عن اختلال عابر وغير دائم temporary unbalance لأوامر البيع والشراء.

ووجوب علم المستثمرين بتغيرات الأسعار شرط مسبق لتحقيق مرونة السوق وكذلك فإن انتشار المعلومات بين المستثمرين على وجه السرعة يعد أمراً بالغ الأهمية للحفاظ على مرونة السوق.

وإذا كنا قد تناولنا أوجه الاختلاف بين سوق وأخرى باستخدام المنهج الوصفي في تناول مقاييس أداء السوق، فإن ثمة أمور أخرى تتساوى فيها هذه المقاييس، فتصبح السوق أكثر سعة أو أكثر عمقاً أو أكثر مرونة كلما كان لدى المستثمرين المقدرة على التعرف على الأسعار والتلاقي معها والتعامل عليها وفقاً لما تقتضيه مصلحتهم، وكلما زادت سرعة الاتصالات كلما كانت السوق أكثر تكاملاً.

وأعلى مرتب الأسوق عند علماء التمويل والاستثمار هي السوق الكاملة، وقد يكون من المناسب أن نتصدى هنا لمفهوم السوق الكاملة عند الاقتصاديين ومفهوم السوق الكاملة عند علماء الاستثمار والتمويل.

السوق الكاملة : Perfect market

يصف الاقتصاديون السوق بانها كاملة إذا كان جميع من ينتظرون منهم البيع والشراء على علم مستمر بالأسعار التي تعقد بها الصفقات وعلى علم بما يعرضه البائعون وما يطلبه المشترون، وحيثما يكون هناك سعر واحد في كافة أنحاء السوق دون تكبد المعاملين أية تكاليف^(٨٦).

ووجه الشبه كبير في هذا الصدد بين الأسواق السلعية وأسواق الأوراق المالية وإن كانوا غير متماثلين من جميع الوجوه.

وإذ يرى بعض علماء التمويل والاستثمار أن سوق الأوراق المالية تعتبر سوقاً كاملاً إذا ما كان باستطاعه كل مستثمر في جميع الأوقات أن يعرف أفضل الأسعار التي يستطيع أن ينجز بها عمليات البيع والشراء. بينما يرى البعض الآخر أن عدة شروط ينبغي تحقيقها حتى يمكن إسباغ صفة السوق الكاملة على سوق الأوراق المالية وهذه الشروط هي:-

- 1- عدم تحمل البائعين أو المشترين لأية تكاليف مقابل انتقال حقوق الملكية متمثلة في الأوراق المالية محل التعامل - من البائعين إلى المشترين.

٢- أن تكون المعلومات الخاصة بالأرباح المستقبلية وكذا مخاطر الأوراق المالية محل التعامل متاحة لجميع المتعاملين في السوق وبلا مقابل.

٣- ألا يكون بوسع أي من المستثمرين من المشترين أو البائعين التأثير على أسعار الأوراق المالية محل التداول.

٤- إمكان تجزئة الأوراق المالية إلى أجزاء صغيرة إذا اقتضى الأمر ذلك حيث يتعدز عملاً تسهيل الأوراق ذات الفئات الكبيرة، وتعتبر حينئذ من معوقات السوق.

ولكن من المعلوم أن عدم وجود أية تكاليف على نقل الملكية في السوق الثانوية أو على الاصدار الجديد في السوق الأولية يعد من قبيل الافتراضات التي لا وجود لها في الواقع. ذلك أن جميع الأسواق القائمة في أرجاء المعمورة تشويها الناقص Imperfec- tions إذ يتلقى السمسارة عمولات أو أتعاب Commissions or fees على عمليات البيع والشراء، كما تفرض بنوك الاستثمار تكاليف إصدار Floating costs على الأوراق المالية المصدرة حديثاً.

ولذلك يرى علماء الاستثمار أنه سواء كانت السوق كاملة أم مشوهة بالنقائص فإنه يمكن الاصطلاح على تسميتها Efficient Markets أو الأسواق ذات الكفاءة^(٨٧).

الأسواق ذات الكفاءة : Efficient Markets

هي تلك الأسواق التي تعكس من خلالها كافة المعلومات وكافة القرارات الإدارية على أسعار الأوراق المالية إيجاباً وسلباً أى صعوداً وهبوطاً فيكون ارتفاعها ثواباً وإنخفاضها عقاباً جزاءً وفقاً وذلك فور تلقي السوق لهذه القرارات أو تطاعيرها إليه فور صدورها^(٨٨).

ويرى بعض الكتاب أن مسألة كفاءة الأسواق يجب أن تكون دائماً موضع إهتمام بهدف زيتها وأن هناك ثلاثة معايير لقياس هذه الكفاءة^(٨٩).

١- الكفاءة التبادلية : Transactin Efficiency

٢- الكفاءة التشغيلية : Operational Efficiency

٣- الكفاءة الهيكيلية : Structural Efficiency

أما الكفاءة التبادلية فتتصل بتكليف التبادل وهي عمولات السمسارة والعلاقة بين الكفاءة وهذه التكاليف علاقة عكسية فكلما انخفضت هذه التكاليف كلما ارتفعت الكفاءة التبادلية للسوق والعكس صحيح.

وأما الكفاءة التشغيلية فيقصد بها الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء "The Bid ask spread" - والعلاقة أيضاً بينهما عكسية فتنخفض الكفاءة التشغيلية بزيادة الفرق بين سعر البيع والشراء وتترفع بانخفاض الفرق بينهما.

الكفاءة الهيكلية :

ويقصد بها عدد المشاركين في السوق Participants أو المتعاملين فيه Transactors فإذا زاد عددهم بحيث لا يكون بوسع أحدهم التأثير على الأسعار في السوق كان ذلك دليلاً على تفاعل قوى العرض والطلب في سوق تسوده المنافسة وتحقق من خلاله أفضل فرص البيع والشراء، وزادت درجة الكفاءة الهيكلية للسوق.

وليس معنى ذلك أن الأسواق التي تتصف بالكفاءة على درجة واحدة. فقد قسم علماء الاستثمار درجات الكفاءة على أساس افتراضي إلى ثلاثة تقسيمات فيما يعرف Forms of Efficient Market Hypothesis.

١ - أسواق ضعيفة الكفاءة : Weak form efficiency

ووفقاً لهذا الافتراض فإن الأسعار السائدة في لحظة معينة في السوق تعكس كل ما يمكن معرفته عن الأسعار الماضية للورقة المالية وحجم تبادلها.

٢ - أسواق متوسطة الكفاءة : Semi - Strong form

ووفقاً لهذا الافتراض الأسعار تعكس بكفاءة كافة البيانات المعنية مثل الأرباح التي وزعت أو تقرر توزيعها على المساهمين، وحجم الأرباح الحقيقة، وغير ذلك من البيانات المنشورة المؤثرة على الأسعار والتي تتضمنها الميزانيات والتقارير المالية الصاحبة لها.

وتعزى تغيرات الأسعار في هذه الحالة عند علماء الاستثمار بـ The adjustment of stock prices to new information

أسواق عالية الكفاءة : Strong form efficiency

وأساس هذا الافتراض أن الأسعار الحالية للأوراق المالية لا تعكس فقط المعلومات والبيانات المنشورة المتاحة للمستثمرين Publicly announced information وإنما كل ما يمكن أن يكون معلوماً عن الشركة. وتعتبر السوق عالية الكفاءة إذا كان العائد المتوقع يتساوى مع سعر العائد الحالى من المخاطرة مضافةً إليه نسبة تمثل علوة المخاطرة والتي تختلف من مشروع لأخر باختلاف الهيكل التمويلي للمنشأة، ومدى توسعها في استخدام الرافعة المالية والذي قد يترتب عليه اعسار الشركة فنياً أو مالياً ونسبة أخرى تمثل المخاطرة الاقتصادية والتي تختلف باختلاف نوعية النشاط الذي تمارسه المنشآت وكذا الظروف الاقتصادية العامة للبلاد وبمعنى آخر فإن السوق تعتبر على درجة عالية من الكفاءة إذا كانت القيمة السوقية لآية ورقة مالية تعبر عن قيمتها الذاتية^(١٠).

والقيمة الذاتية للسهم "Intrinsic value" مرادفة لقيمتها الحقيقة "Actual value" وليس "Book value" ولن يختلف حتماً موافقة أو مخالفة Market value أو ما يسمى أيضاً Market price فإذا ما كان يجري التعامل في أحد الأسواق على الأوراق المالية بأسعار مماثلة أو قريبة من قيمتها فإن ذلك دليل على أن هذه السوق تتمتع بدرجة عالية من الكفاءة، إلا أن ذلك يعني من ناحية أخرى أنه لن تكون هناك فرصة للمتاجرة أو المضاربة «بمفهومها الغربي» Speculation والتي تقوم عليها الأسواق ذات السمعة والصيت العالمي، والتي بغيرها أيضاً ما أصبح لهذه الأسواق هذه الأهمية التي تحظى بها الآن، ولا شك أن المستثمر الذي يرغب في شراء ورقة مالية معينة إنما يتطلع إلى معرفة قيمتها الحقيقة، ويقتضي ذلك وقوف المستثمر على البيانات والمعلومات الآتية:

١- العائد المطلوب تحقيقه من جانب المساهم Required Rate of Return

أ- العائد الحالى من المخاطرة Risk free rate of return «كفوائد السندات الحكومية»

ب- علاوة المخاطرة Risk Premium

ـ ٢- العائد الموزع في نهاية آخر سنة مالية The Dividend

ـ ٣- متوسط معدل نمو الأرباح خلال السنوات الخمس الماضية «أومادون ذلك» Average rate of growth

ويافتراض أن القيمة السوقية لإحدى أوراق الشركات اليوم هي عشرون جنيهاً

وأن نسبة العائد الحالى من المخاطر ٩٪

وأن علاوة المخاطرة المقدرة للشركة ٧٪

«مخاطر مالية + مخاطرة اقتصادية»

وأن متوسط نسبة النمو خلال السنوات الخمس الماضية ٥٪

وأن العائد الذى قامت الشركة بتوزيعه هذا العام هو ٩٪ جم

فإنه بوسمعنا التوصل إلى القيمة الذاتية «الحقيقية» للسهم باستخدام المعادلة الآتية:

$$\frac{\text{القيمة السوقية اليوم } P_0}{\text{العائد المطلوب تحقيقه - نسبة النمو}} = \frac{\text{العائد الموزع } (1 + \text{نسبة النمو})}{\text{العائد الحالى من المخاطر}}$$

$$\frac{٢٠ (١ + ٥٪)}{٩٪ - ٥٪} = \frac{١٠٩٠}{٤٪} = ٢٦٨ \text{ جم}$$

يبين من المعادلة المتقدمة أن القيمة السوقية تزيد بنسبة ١١٪ تقريباً عن القيمة الحقيقة، إلا أنه من الانصاف أيضاً أن نضيف أنه من غير المتصور توافق القيمتين دائمًا لأن الأسعار تتغير في هذه الأسواق من لحظة لأخرى خصوصاً لظروف العرض، والطلب، فضلاً عن حقيقة أخرى مفادها اختلاف توقعات المستثمرين، وأنه نادرًا ما تتفق الآراء حول تحديد أو تقدير درجة المخاطرة^(١١).

ميكانيزم السوق وحركة الأسعار في أسواق الأوراق المالية:

يثير التساؤل دائمًا عن سر صعود وهبوط أسعار الأوراق المالية في البورصات المحلية والعالمية من يوم لأخر، بل ومن لحظة لأخرى رغم عدم تغير الظروف الاقتصادية أو المركز المالية للشركات التي يجري التعامل على أسهمها في أسواق الأوراق المالية. فإذا ما تم التغاضي عن التقلبات اليومية Fluctuations والتي لا نجد لها أيضاً سندًا علمياً – على أساس أنها تغيرات طفيفة أو محدودة يعزوها البعض إلى تغير ظروف العرض والطلب، فإن موجات الصعود والهبوط التي تجتاح هذه الأسواق من شأنها أن تُبْقَى السؤال مطروحاً على بساط البحث يبحث عن إجابة شافية.

إن سوق الأوراق المالية في مجموعها قد لا تتنسم في أدائها بالرشد Rationality قياساً على الشروط المتعارف عليها عند الأصوليين، بل ومن الثابت أن السوق غالباً ما تسلك مسماً مغايراً للظروف الاقتصادية والأصول العلمية^(١٢) وتفصيل ذلك أن المركز المالي للمنشأة قد يكون قوياً والوضع الاقتصادي للبلاد أكثر قوة، والسوق مع هذا في اتجاه نزولي، وعلى النقيض من ذلك فإن المركز المالي للمنشأة قد يكون ضعيفاً، ووضع الاقتصاد القومي أكثر ضعفاً ، والسوق في مجموعه مع ذلك قوياً. ويجب على هذا التساؤل بعض الكتاب الغربيين بقولهم إن السوق قد يكون ضعيفاً وتنتجه فيه الأسعار اتجاهًا نزولياً لا يتفق والقواعد الأصولية Fundamentals كالربحية والسيولة والكفاءة في استخدام الأصول، وسلامة المركز المالي، ومقدرة الادارة، واحتمالات المستقبل، لأن أسباب الصعود والهبوط ليست مما يتعلق بالقواعد والأصول وإنما بمركز السوق من الناحية الفنية، ويؤكد هذا الفريق من الكتاب أنه حتى مع ضعف العوامل الخارجية « وهي تلك المتعلقة بتحليل الاستثمار» فإن هيكل السوق كثيراً ما يكون متاماً بما يكتنفه السوق من غير متوقعة حتى مع ورود أخبار سيئة^(١٣) والأمر على هذا النحو يثير الدهشة لأن مؤداء انفصام العلاقة تماماً بين الأصول المادية المملوكة للمشروع والتي تمثل أصل الثروة والأصول المالية التي تباع وتشتري في أسواق الأوراق المالية وتمثل حقوقاً على هذه الثروة. وتعتبر السوق في هذه الحالة مستقلة تماماً، ومنعزلة عن الواقع، وهو استقلال معيب.

ويبرر هذا الفريق من الكتاب الاستقلال بأنه يرجع إلى قوة السوق من الناحية الفنية فيما يسمونه في الأسواق العالمية "Technical position of the market" ويفضيرون أن السوق قد تكون قوية من الناحية الأصولية، ضعيفة من الناحية الفنية أو تكون على النقيض من ذلك ضعيفة من الناحية الأصولية، قوية من الناحية الفنية.

أما عن الأسباب التي تؤدي إلى قوة السوق من الناحية الفنية فيرجعون ذلك إلى سببين رئисيين.

السبب الأول: هيمنة بعض البيوع على السوق فيما يسمونه Short sale أو البيع على المكشوف، وتتعدد الدهشة لتحول باعلان الممارسين في هذه الأسواق والكتاب الامريكيين ان ما بين ٦٦٪ إلى ٧٥٪ من المعاملات في السوق بيع على المكشوف^(١٤) ويكون البيع على المكشوف اذا باع الشخص ما ليس عنده ويتعبير آخر اذا كانت الأوراق المباعة لا يملكها بائعها او ليس بوسعه تسليمها، وبالناء على المكشوف يفترض من أحد مكاتب السمسرة الأوراق التي تعامل عليها وليس في حيازته على أمل ان تنخفض الأسعار، وفي حالة انخفاض السعر يقوم المضارب في هذه الحالة بشراء الأوراق التي سبق له بيعها ويعيدها الى صاحبها، اما اذا تعذر اقتراض هذه الأوراق فيقال إن السوق من الناحية الفنية over - sold وقد نقل إلينا هؤلاء الكتاب صورة حقيقة لاحدى الممارسات في السوق الغربية والتي تصور تأثير هذه البيوع على السوق وتدى الى قوتها فنيا وترسم في ذات الوقت صورة لميكانزم السوق في التعامل على المكشوف.

إحدى الشركات كانت تمتلك ١٩٣ ألف سهم - وقد كان من السهل على المضاربين على الهبوط "Bears" ان يبيعوا من أسهم هذه الشركة أكثر مما كان متاحا لهم تسليميه - كما كان من السهل - على الجانب الآخر - للمضاربين على الصعود "Bulls" ان يشتروا كل ما يمكن تسليميه لهم.

اقترض المضاربون على الهبوط "Shorts" من المضاربين على الصعود "Longs" وسلموا الأوراق للمشترين الجدد الذين قاما بدورهم بإقراض هذه الأوراق. وترتبط على ذلك أن باع المضاربون من الاسهم اكثر مما هو موجود، واضطروا تبعا لذلك للشراء بأى ثمن من المضاربين على الصعود الذين ان لهم ان يستردوا أوراقهم، في هذه الحالة كان السوق Over - sold ومركز السوق قويا جدا. The technical position of the stock was very strong.

أما السبب الثاني فهو المناورات التي تتم في السوق لرفع سعر ورقة معينة مما يؤدي الى قوة السوق من الناحية الفنية وتفصيل ذلك أن جماعات المضاربة على

الصعود يتم تكوينها لشراء أكبر كم ممكن من أسهم احدى الشركات، وتقوم بعدها بالمناورة لجذب أنظار جمهور المتعاملين والذى يعقبه عادة شراء هذه الأوراق بأسعار مرتفعة من أيدي المضاربين^(١٥).

ويمكن تلخيص نظرية الفنيين فيما يلى:

- ١- أن القيمة السوقية تتحدد من خلال خلال تفاعل قوى العرض والطلب فقط.
- ٢- أن العرض والطلب يحكمهما العديد من العوامل بعضها يتسم بالرشد Rational والبعض الآخر يفتقد irrational ومن بين هذه العوامل ما يقرره الأصوليون، ومن أمثلة هذه العوامل الأداء والأمزجة والطبعاع، والحدس والتخمين والضرورات الملحة، ويقوم السوق بوظيفته الترجيحية بين شتى العوامل بصفة دائمة وبطريقة آلية.
- ٣- اذا ما تم التفاضي عن التقليبات المحدودة في السوق، فان الأسعار تميل الى التحرك في الاتجاه الذي يستمر فترة طويلة من الزمن^(١٦).
- ٤- أن التغيرات في الاتجاه انما تترتب على التغيرات في العلاقات بين العرض والطلب، أما عن أسباب هذه التغيرات فهو ما يمكن استنباطه عاجلاً من خلال سلوك السوق نفسه.
- ٥- والافتراض الأساسي الذي تقوم عليه النظرية أن التاريخ يعيّل دائماً الى أن يعيد نفسه وأن السعر في الماضي ينبغي عن سلوك السعر مستقبلاً.
(٦) يفترض الفنيون في الأسواق أن السوق لها حياتها الخاصة مستقلة عن قواعد وأصول تحليل الاستثمار^(١٧).

هذا عن نظرية الفنيين وهناك نظرية أخرى سبق الإشارة إليها وهي على النقيض من النظرية السابقة:

نظرية الأصوليين : Fundamentalists theory :

- (١) قيمة السهم عند الأصوليين تتحدد وفقاً لقيمة الذاتية والقيمة الذاتية Intrinsic Value هي ما يعبر عنه دائماً بالقيمة الحقيقة.
- (٢) القيمة الحقيقة تتحدد بقدرة المشروع على تحقيق الأرباح Earning power وخاصة الأرباح المستقبلية Future earnings والأسعار في المستقبل تدور حول الربحية والقيم الحقيقة.

وإذا كنا قد اجتهدنا في تفسير الظاهرة السوقية وأسباب تغير الأسعار من لحظة لأخرى وكان عمدتنا في هذا الصدد ما استخلصناه مما كتبه مشاهير الكتاب الغربيين

فقد رأينا الا يفوتنا عرض الرأى الذى تناوله أحدث مؤلف فى الاستثمار يتناول ميكانيزم السوق وتحديدها الأسعار تحت عنوان The market mechanism that determines stock prices وتخصل هذه الرؤية فى الآتى:

لابد أن تتحقق ثلاثة شروط حتى تقوم ميكانيزم السوق بدورها ويتحقق وجودها

The market mechanism can be characterised by three conditions

(١) أن تكون المعلومات المالية متاحة وبتكلفة صفرية^(٩٨).

Financial information is freely available

(٢) لا يكون بوسع أحد المستثمرين أو المتعاقدين في السوق السيطرة على حركات الأسعار أو جعلها عرضة للتلاعب والمناورة.

Securities prices are not controlled or manipulated

(٣) ان يسود السوق ما يقرب من التوازن الدائم

Something approaching a continuous equilibrium prevails

وبالنسبة للشرط الأول وهو اتاحة المعلومات بتكالفة صفرية، فغير ثقى المستثمرين لهذه الأنباء فسوف يتفاعلون معها، البعض سوف يبالغ في قيمتها والبعض الآخر سيقلل من شأنها الا أن هذه المعلومات تنعكس في النهاية على اتجاهات الأسعار.

أما من حيث عدم خضوع الأوراق المالية لسيطرة أو هيمنة المتعاملين في السوق، فإن معظم المضاربين (traders) في الأوراق المالية ليست لديهم القدرة الكافية للتأثير على الأسعار تأثيراً محسوساً. أما المؤسسات القليلة ذات الحجم الكبير والتي لديها الامكانيات والقدرة على التأثير في أسعار الأوراق المتعامل عليها في السوق فأنها تمنع أو يتمتع عليها ذلك بمقتضى بعض القوانين كالقانون (الأمريكي) والذي يمنع التلاعب أو التأثير في الأسعار (على الرغم من أنها تفعل ذلك أحياناً وتتسبب في تغيير المسار السعري الا أن تأثيرها وقتياً). وهذا ما يتعلق بالشرط الثاني.

أما فيما يتعلق بالشرط الثالث وهو أكثر الشروط حساسية وأهمية وهو أن يسود السوق ما يقرب من التوازن الدائم، فإنه اذا قامت السوق بدورها كاماًلاً فسوف تكون في حالة ما يسمى بالتوازن المستمر Continuous equilibrium وهذا التوازن ليس توازناً ساكناً Static equilibrium لأنه يتغير تغيراً مستمراً فكلما تطايرت أنباء جديدة تغيرت القيم الذاتية للأوراق المالية واتجهت القيم السوقية في مسار جديد تفاعلاً مع المعلومات التي يتلقفها المستثمرون، ولهذا يقول «بول ساميلسون» Paul Samuelson على جائزة نوبل والذي طور مفهوم التوازن المستمر «ان هذا التوازن يوجد

عندما يتذبذب سعر السوق وقيمة الورقة سوياً وعشوائياً بطريقة ما بحيث تتساوى القيمتان بعد مرور بعض الوقت. والذى يحدد مدى كفاءة السوق هو السرعة التى تتجة معها القيمة السوقية نحو القيمة الذاتية. والسوق كامل الكفاءة يكون فى حالة توازن مستمر، بمعنى أن القيم السوقية تكون فى حالة تساوى مع القيمة الذاتية فى جميع الأوقات».

فإذا ما وجد ثمة اختلال Disequilibrium ولو كان ذا طبيعة وقتية كانت السوق فى درجة أقل من السوق كاملة الكفاءة وسوف تختلف الأسعار عن القيم الذاتية. ولما كانت أسواق الأوراق المالية ليست فى حالة توازن مستمر فإن ميكانيزم السوق على الوجه المتقدم هى نموذج اقتصادى فى مقابلة النموذج الذى يعتمد على التحليل الفنى.

Securities markets are not in continuous equilibrium. However, The market mechanism described above is an economic model against which the model that appears to underlie technical analysis (99)

وعلى الرغم من الاختلافات بين المحللين الفنيين والمحللين الأصوليين فإن ثمة مشكلة قائمة فعلاً، وهى أنه من المستحيل أن تحدد بدقة القيمة الذاتية لأحد الأسهم العادية بسبب تطوير الأصوليين المستمر لنماذج استخراج القيم الذاتية للأوراق المالية. ومن هنا فليس هناك تقدير للقيم الذاتية ليكون موضع اتفاق للمقارنة بأسعار السوق.

There is no generally accepted and observable intrinsic value estimate to compare with the stocks market price.

والمحللون الفنيون يصرحون أن أسعار الأسهم لا تتقلب بطريقة عشوائية:

Technical analysts claim that stock prices do not fluctuate in this random manner.


ويبين من هذا العرض وجه الخلاف بين الأصوليين والفنين، وقد سبق لنا أن تناولنا وجهة نظر الفنيين ونظرتهم بشيء من التمحيق بما يغنينا عن التكرار فى هذه المسألة.

وإذا كنا قد انتهينا فيما تقدم إلى أن هناك دائما قيمة حقيقة Actual value أو ذاتية Intrinsic Value للورقة المالية، وأن حركة الأسعار فى الأسواق على اختلاف درجة كفاءتها تدور مع هذه القيمة صعوداً وهبوطاً ونادرأ ما تلتقي معها، وأن السوق فى مجتمعها قد لا تتسم فى أدائها بالرشد rationality قياساً على الشروط المتعارف عليها عند الأصوليين، فالسوق غالباً ما تسلك مسلكاً مغايراً للظروف المالية للمنشآت، والظروف الإقتصادية للبلاد. وفسر ذلك من جانب الفنيين بالأسواق أن الأمر يتعلق

يمرّك السوق من الناحية الفنية وأن الأساسيات المعتبرة عند الأصوليين لا يتم إغفالها تماماً، إلا أن نظرية المسار العشوائي وهي أحدى النظريات التي تعالج إتجاهات الأسعار تقدم تفسيراً لحركة السوق يرفضه كثير من الكتاب الغربيين ولكننا نقبلها بقبول حسن.

نظرية المسار العشوائي : (Random walk Theory)

تدور هذه النظرية والتي تعزى للاقتصادي الغربي كوتير حول تفاعل القيمة الحقيقية والقيمة السوقية، وتصور تقلب الأسعار في مسار عشوائي حول القيمة الذاتية وتكتشف النظرية في براعة عن الحواجز العاكسة Reflecting Barriers من أعلى ومن أسفل. وهذه الحواجز تحول دون تجاوز الأسعار لحد أعلى أو أدنى بفعل آليات السوق ما لم يكن هذا التجاوز نتيجة لانهيار الأسواق حيث تتدفق الأوامر في هيئة سيل عارم لا سبيل لهذه الحواجز إلى إيقافه كما حدث في أزمة كсад ١٩٢٩ وكذلك أحداث الانهيار التي شهدتها الأسواق العالمية في أكتوبر ١٩٨٧.



ووفقاً لهذه النظرية فإن مرد تلك التقلبات والذبذبات في أسعار الأوراق المالية هو السلوك الذي لا يتسم بالرشد من جانب غالبية المستثمرين، بينما يؤدي تدخل المحترفين إلى وضع الحواجز العاكسة سالفـة الذكر والتي تحول دون ابتعاد السعر كثيراً عن القيمة الحقيقية للأوراق المالية، وسوف نعرض فيما بعد دور هؤلاء المحترفين في السوق واستعدادهم دائماً للبيع والشراء كلما أتيحت لهم فرصة الحصول على هامش ضيق من الأرباح يمثل الفرق بين سعر البيع والشراء.

وقد توسيع بروفيسور ساميلسون - الإقتصادي الأمريكي المشهور في نظرية المسار العشوائي فادخل مفهوماً جديداً على نظرية كوتير هو التقلب الكفاءة Efficient Fluctuation لأسعار الأسهم^(١٠١) ومضمون نظرية ساميلسون أن القيمة الاقتصادية للسهم ليست قيمة مستقرة كما نجدها في نظرية كوتير وإنما هي قيمة متقلبة. فتتغير


بتغير الظروف الانتاجية للشركات، ولذلك فان شروط الكفاءة عنده لسوق الأوراق المالية شرط ديناميكي Dynamic وليس شرطاً ستابتيكياً Static سالباً أو مستقرأً. وهو ما يعني أن سوق الأوراق المالية الكفؤ هو الذي تتقلب فيه الأسعار وتتنبأ لتتطابق في جميع الأوقات مع القيم الاقتصادية في تغيرها وتقلباتها.

وليس من شك أن هذه الاضافة من جانب البروفيسور ساميلسون تزيد من تعقد المشكلة وتضيف عبئاً جديداً على المحترفين لكي يحسنو متابعة وتقدير الآنباء الاقتصادية المتغيرة والمتعددة.


وليس من المتصور أن يكون بمقدور كل المحترفين غربلة المعلومات والتثبت منها وقد يسيئون التقدير مبالغة منهم أو توهمأ.

ولا شك أن إصابة الهدف المتحرك تحركاً عشوائياً أصعب بكثير من إصابة الهدف الساكن أو المتحرك تحركاً منضبطاً.

وذلك يعني أن درجة التبعثر العشوائي حول النقاط المتغيرة عشوائياً ستكون أكبر بكثير من درجته حول النقاط الساكنة أو المتغيره تغيراً منتظمأً وهو ما يبين من الأشكال التالية:-



الشكل رقم ٣ (ا)
تقلب عشوائى حول قيمة ساكنة



الشكل رقم ٣ (ب)
تقلب عشوائى حول قيمة متغيرة تتغيراً منتظمأً بسبب موسمية الإنتاج

سعر السوق

القيمة الحقيقة

الشكل رقم ٢ (ج)

تقلب عشوائي حول قيمة متغيرة عشوائياً

ونظرية التقلب الكفؤ التي أخذ بها ساميلسون هي التي مثنا لها بالشكل (ج) حيث تتغير القيمة الاقتصادية للسهم تغيراً عشوائياً بينما تتغير أسعار السوق الفعلية بصورة أكثر عشوائية حول هذه القيم، ويمكن اعتبار هذه الظاهرة نتاج الإنتقال المستمر للحواجز العاكسة (العليا والسفلى) بطريقة عشوائية، ولذلك تعتبر هذه النظرية إمتداداً لنظرية كوتز، أما الحالة الثانية التي مثنا لها بالشكل (ب) فهي حالة خاصة تم ادخالها لتشير بها إلى تقلب القيم الاقتصادية الناتجة بسبب عوامل متكررة وبصورة منتظمة بحيث يمكن التنبؤ بها مثل التقلبات الموسمية لبعض أنواع الانتاج خلال العام.

ولكن النمط الذي ينطبق على الأسواق الرأسمالية في عالمنا المعاصر هو الشكل (ج) وهو ما تؤكد بعض الدراسات التي أثبتت أن التقلبات العشوائية التي تتم بين يوم وأخر مستقلة تماماً عن بعضها البعض^(١٠٢) حيث أن المستوى العام لأسعار الأمس لا يفسر أكثر من ٥٪ من أسعار اليوم.

إذن يثور التساؤل عن تلك المعلومات التي تؤدي إلى مثل هذه الذبذبات، فان كان ذلك مرجعه إلى العرض والطلب فما هي إذن العوامل التي تؤدي إلى التأثير على أي منها، وبمعنى آخر ما هي إذن العوامل التي تؤدي إلى إستفزاز عوامل الصعود والهبوط.


لا شك أن المعلومات والأنباء المنشورة في الصحف المالية وال العامة وما تبثه وسائل الإعلام من إعلانات وما يتناقله الناس من إشاعات سواء كانت مبشرة أو منفرة لها أثر مباشر في تقلب أسعار السوق.

ومن أبرز المؤثرات في تلك الأسواق - على تباينها - حوادث المنازعات الصناعية والاضرابات المستديمة من جانب العمال، وقرارات الاندماج أو تكوين الكارтиلات واتفاقات الأثمان الاحتكارية وغيرها من التطورات التي يتسم بها المجتمع الرأسمالي، ويترافق بهذه العوامل أخرى بعضها سيكولوجية وبعضها مضاربة بالمفهوم الغربي فالتوقع والحدس والتخمين والانتهائية والاستغلال واقتناص الفرص والتعلق بالأوهام فضلاً عن عوامل أخرى تتضامن جميعاً في توثر السوق وعصبيتها.

تقلب الأسعار باختلاف درجات الكفاءة

في الأسواق ضعيفة الكفاءة تتقلب الأسعار صعوداً

وهيوماً بفارق كبير عن قيمتها



Security prices fluctuate with different degrees of efficiency

مقتبس من :

(Management of Investment. P. 608)

شكل رقم ٤

المؤشرات المستخدمة في أسواق الأوراق المالية العالمية لقياس حركة السوق وإتجاهات الأسعار :

تقاس حركة وإتجاهات الأسعار في أسواق الأوراق المالية من خلال المؤشرات والمتوسطات indexes and averages والتى يتكون كل منها من مجموعة من الشركات والتى يفترض فيها أنها تعكس السوق جمعه.

ومن أهم هذه المؤشرات ذاتية الصيغة والشهرة في الولايات المتحدة الأمريكية مؤشرات داوجونز Dow Jones Averages والتى تم اختيار مكوناتها على أساس تاريخي باعتبارها ممثلة للسوق في مجموعة، وأما المؤشر الآخر الذى ينافس مؤشرات داوجونز في الأهمية فهو مؤشر Standard & Poor's 500 index والذي تم بناءه على أساس ترجيحي Weighted index construction أى باستخدام الأوزان لترجيح الأسعار فيما يطلق عليه المتوسط المرجع Weighted Average.

ويفترض في حالة اتجاه المؤشر أو المتوسط إلى الصعود أن تكون السوق في مجموعة متوجهة إلى الصعود، وبوسع أي باحث أن يقوم بحساب الحركة اليومية لسوق الأسهم من خلال قسمة مجموع القيم السوقية للأسهم المتعامل عليها كل يوم على مجموع أسهم هذه الشركات. وبهذا فإنه يمكن استخراج سعر مرجح للأسهم المتعامل عليها فضلاً عن التعرف على حالة السوق واتجاهاته التي يعكسها هذا المؤشر وكثيراً ما يفضل مؤشر S&P index بل ويعتبر عند كثير من محللي السوق - متفوقاً على غيره من المتوسطات إلا أن هذه المزية ليست مطلقة، ذلك أن حساب المتوسط وفقاً لهذا الأسلوب يستنزف الكثير من الجهد والوقت والمال فضلاً عما يوجه إليه من نقد أنه لا يقسم بالدقة اللازمة لأغراض المقارنة وذلك لأن الأسهم التي يتم التعامل عليها في يوم ما ليست هي بالضرورة ذات الأسهم التي يتم التعامل عليها في يوم تال الأمر الذي يؤدي إلى تضاؤل فرص التماثل.

مؤشرات داوجونز:

تعتبر مؤشرات داوجونز من أقدم المؤشرات وأكثرها شهرة، حتى لقد صار تداول هذه المؤشرات على ألسنة العوام كسائر الكلام ولذلك لم يكن مستغرباً، أن نسمع رجل الشارع في مصر يتحدث عن الانهيار الذي سجله مؤشر داوجونز في نيويورك وهو يتتابع بين لحظة وأخرى ما تنقله الصحافة العالمية والإذاعة الرئيسية، عن تفاصيل الأعاصير التي اجتاحت الأسواق العالمية في أكتوبر ١٩٨٧.

وترجع شعبية هذه النظرية إلى ارتباطها بأكثر الصحف المالية العالمية ذيوعاً وانتشاراً، فقد كان شارلز داوجونز صاحب النظرية هو المحرر الأول لصحيفة وول ستريت بعد خبرة اكتسبها في البورصات العالمية من خلال عمله كسمسار Broker (١٠٢).

وإذا كان صاحب النظرية قد وافته المنية بعد عامين فقط من تقديمها أى سنة ١٩٠١ فإن النظرية قد تم تطويرها من جانب بعض الباحثين والدارسين للسوق والذين قاموا بتصحيح بعض الأخطاء التي تضمنتها، وأبرزهم W.P. Hamilton المحرر أيضاً بصحيفة وول ستريت (١٠٤).

ومن المعروف لدى المتخصصين والدارسين أن عدد مؤشرات داو جونز أربعة، وكل مؤشر منها يمثل قطاعاً عريضاً باستثناء المؤشر الرابع والذي يمثل السوق في مجموعة، وذلك يمكن توضيحه على الوجه التالي:

١- مؤشر داو جونز الصناعي (DJIA) Dow Jones Ind Average

ويتكون من ٣٠ شركة ويغطي قطاعاً عريضاً من الصناعات.

٢- مؤشر داو جونز لوسائل النقل (DJTA) Dow Jones Transportation Average

ويتكون من ٢٠ شركة من بينها سنت شركات للخطوط الجوية.

٣- مؤشر داو جونز للمرافق (DJUA) Dow Jones Utility Average

ويتكون من خمس عشرة شركة خاصة بالمرافق كشركات الغاز والكهرباء (١٠٥).

٤- مؤشر داو جونز المركب (Dow Jones composite Average)

ويتكون من ٦٥ شركة هي مجموع الشركات التي تتضمنها المؤشرات السابقة، فهو مؤشر مركب وجامع ويمثل في مجموعه السوق ككل، وتعتبر الشركات التي يتضمنها هذا المؤشر شركات قائد، تم اختيارها على أساس تاريخي ودونما التفات إلى أية أوزان ترجيحية (١٠٦).

Dow Jones Theory

أما عن نظرية داو جونز نفسها فهي من أقدم النظريات وأكثرها اتباعاً في زماننا المعاصر وقبولاً من حيث تفسيرها لسلوك السوق من الناحية الفنية.

وتقوم نظرية داو جونز على أساس أن سوق الأسهم هو البارومتر الذي يمكن من خلاله قياس الوضع الاقتصادي، والفرض من هذه النظرية ليس هو التنبؤ بحركة أسعار الأوراق المالية، وإنما التنبؤ بالدورات الاقتصادية أو الحركات التي تشير إلى الكساد والانتعاش .

forecast The purpose of the theory not to predict movements of security business cycle or the larger movements of but to depression and prosperity (107).

وبعبارة أخرى فإن المتنبي الذي يستخدم نظرية داو جونز إنما يحاول أن يسجل التغيرات في المد والجزر الاقتصادي من خلال دراسة الموجات الدورية.

ولعله من المفيد هنا أن نثبت ما ذكره الفنانون ومصممو خرائط الأسواق أن الفرض من نظرية داو جونز ليس فقط إثبات موقف السوق في لحظة ما وإنما إلى أين يمضي كذلك.

The Dow theory's purpose is to determine where the market is, and it also indicates where the market is going⁽¹⁰⁸⁾.

وأساس هذه النظرية متوسطات حركة الأسعار للشركات الصناعية وشركات النقل، أما حركة السوق فتنتظمها وفقاً لهذه النظرية ثلاثة تقسيمات رئيسية:

أولاً : الحركة الأولية: Primary movement:

ثانياً : الحركة الثانية : Secondary movement :

ثالثاً: التقلبات اليومية: Day- to- day fluctuations:

أما بالنسبة للحركة الأولية فهي تعبر عن اتجاه السوق سواء كان صعودياً أو كان نزولياً Bullish وتنتمي الحركة الأولية من سنة إلى سنتين أو يزيد وفقاً للنظرية، وإذا ما كان السوق ذا اتجاه نزولي فقد ثبت تاريخياً لدى أصحاب هذه النظرية أنها تستمر فترة أقصر من الأسواق الصاعدة، وتعتبر الحركة الأولية أو ما يسمى باتجاه السوق Trend of the market الهدف الأساسي من النظرية.

أما الحركة الثانية للسوق فمدتها أقصر من الحركة الأولية بل ومضاد لها في الاتجاه، وتستمر هذه الحركة عادة من ثلاثة أسابيع إلى ثلاثة أشهر، ويعقب ذلك استعادة السوق لأوضاعه بمعنى استعادة الأسعار بنسبة الثلث إلى الثلثين والتي سبق لها أن صعدت في ظل سوق «صاعد» أو هبطت في ظل سوق هابط، غالباً ما تنتهي الحركات الثانية بفتور في نشاط السوق ويسمى بها البعض حركات تصحيحية⁽¹⁰⁹⁾ .

أما التقلبات اليومية Day- to- day fluctuations

فهي ليست جزءاً من تفسير النظرية في سلوك السوق بل ولا معنى لها في النظرية حتى لقد ذهب البعض إلى أنه في الخرائط التي يستخدمها الفنانون المعروفة بـ "Point and figure charts" أو (PFC) أن السعر قد ينتقل من عمود إلى آخر ثم إلى آخر في خلال عشر دقائق بينما قد لا ينتقل إلا (PFC) إلى عمود جديد لمدة عشر سنوات، وهذا يشير إلى أن التقلبات العشوائية الطفيفة التي تتم من يوم لآخر قد لا تظهر كلية في هذه الخرائط ولو استمرت لمدة عشر سنوات.


"A ten minute period in which the direction of the price made two significant reversals would generate two new columns on a PFC. If the price did not make a significant reversal during a decade, however, then the PVC would not move on to a new Column For ten years"(110)

وقد يكون من المفيد أن نعرض لثلاثة نماذج من خرائط الفنين والتي تحدد التقسيمات الرئيسية الثلاثة التي تقوم عليها نظرية داو جونز لتبيان وجه التباين بينهم (111) .

وكما يبين من الرسم فقد حرص بعض الفنانين على تصوير الحركات الثلاث بالبحر من حيث المد والجزر والволجات، والволجات القصيرة السريعة.

أما المد أو اتجاه السوق أو مايسمى بالحركة الأولية فيتمثله الشكل رقم ٧، وأما الحركات الثانوية فجاء تمثيلها في شكل موجات تمثل التغيرات في الأمد القصير كما يبين من الشكل السادس، وأما التقلبات اليومية والتي قد تتلاشى عند إبراز خط الاتجاه العام فجاءت على شكل موجات قصيرة جداً كما يتبيّن من الشكل الخامس.


نبذبات سريعة
وموجات قصيرة



الشكل رقم (٥)


ويوضح التقلبات اليومية للأسعار

موجات قصيرة



الشكل رقم (٦)

ويبيّن حركة المؤشر في الفترات القصيرة وهي الحركة الثانوية



مد وجذر

الشكل رقم (٧)

الحركة الأولية لمؤشر داو جونز في الفترة الطويلة


كيفية استخدام النظرية وتحديد اتجاه السوق :

في الرسم التالي :

بافتراض أن "P" ترمز إلى القمة (Peak) وأن


"T" ترمز إلى القاع (Trough) وأن

"A" نقط التعزيز لسوق صاعدة .



شكل رقم (٨)

مؤشرات داوجونز وتحديد اتجاهات الأسعار(١)



بامعان النظر في الشكل الأول والخاص بالشركات الصناعية فإنه حتى يتأكد لنا إن كان الاتجاه صعودياً أو نزولياً فإنه يتبع تعزيزه بالشكل الثاني والخاص بمتوسطات شركات النقل، وهذا الشكلان يكشفان عن الكيفية التي تستخدم بها النظرية.


نلاحظ أن اتجاه السوق من P1 إلى P3 صعودياً، وتفصيل ذلك أن P2 ، أعلى من P1 ، أعلى من P2 وكذلك لأن T2 أعلى من ، T3 ، T1 أعلى من T2 الأمر الذي يعني أن الاتجاه يكون صعودياً إذا اتجهت كل قمة إلى الإرتفاع عن القمة التي سبقتها وارتفاع القاع عن القاع الذي سبقه، ثم يأتي دور التعزيز، إذ تعزز متوسطات شركات النقل متوسطات الشركات الصناعية فنلاحظ أن T4 في الشكل الأول أكثر انخفاضاً من T3، وحينما نطبق ذلك مع القاعات متالية الانخفاض في متوسطات النقل سوف نجد تعزيزاً لسوق هابطة مع إتجاه السوق نحو الإنخفاض.

إلا أن لدينا مشكلتان لتحديد اتجاهات السوق في مؤشرات داوجونز.

الأولى: أنه ليس حتماً أن تتجه المتوسطات في اتجاه واحد، الأمر الذي يتغير معه التعزيز، فالشركات الصناعية لا تخضع دائماً لنفس المؤشرات والقوى التي تخضع لها شركات النقل، فقد تلجم القوى التي تتعامل على أسهم السكك الحديدية إلى قهر السعر، وعلى النقيض من ذلك قد يلجم المتعاملون على أسهم الشركات الصناعية إلى تصعيد السعر.

وفضلاً عن ذلك فإن تعزيز السوق لا يتسمى التوصل إليه حتى بعد الزيادة أو الانخفاض، وفي الشكل المقدم فإن نقطة التعزيز هي A، AR وحتى وصول هذه النقطة فإن أصحاب نظرية داو لا يستطيعون الجزم بكون السوق صعودياً أو نزولياً.

وتطبيقاً لما تقدم نعرض هنا للاتجاه الحقيقي للسوق الأمريكية خلال الفترة من ٥٩ إلى ٧٧ وفقاً للمؤشر داوجونز الصناعي ونظريته.



تحديد اتجاه السوق الأمريكية باستخدام مؤشرات داوجونز (مرجع سابق)

هذا الشكل مقتبس من كتاب Investment (مرجع سابق)

نلاحظ أنه حينما اتجه السوق للهبوط إلى مستوى ٨٥٣ من مستواها غير المسبوق في عام ١٩٧٣، كان عليه أن يخترق مستوى ٧٩٠ قبل أن يتم تعزيز السوق، وقد اعتبر بعض مصممي الخرائط مستوى ٨٥٠ - ٨٦٠ نقطة مقاومة حيث كان السوق في مرحلة ثانوية مع اتجاه السوق نحو الصعود. وفي عام ١٩٧٤ بدأ السوق يتقدم إلى مستوى ٩٨٧ ولكن ذلك لم يكن بالقدر الكافي لكي يرتفع فوق ١٠٥١ وهذه علامة من علامات النزول. في سنة ١٩٧٥ هبط المستوى إلى ٦٣٢ ليصل إلى ما هو أدنى من مستوى القاع السابق وهو ٨٥٣ معنزاً اتجاه السوق إتجاهه هبوطياً Bearish market.

وتفصيل ذلك انه حينما ارتفع المؤشر إلى مستوى ٩٨٧ فكانت القيمة أدنى من القيمة التي قبلها، وحينما انخفض هبط إلى مستوى أدنى من القاع فتعزز بذلك اتجاه السوق على أساس أنه سوق هابط. وبصعود السوق إلى مستوى ٨٨٠ كان هذا المستوى أدنى من مستوى القيمة السابقة وهي ٩٨٧، وهذا كان تعزيزاً آخر بان السوق سوقاً هابطاً. الا انه في عام ١٩٧٦ قفز السوق إلى ١٠١١ متخطياً القيمة السابقة مشيراً إلى اتجاه صعودي، إلا أنه انخفض بعد ذلك إلى مستوى ٩٣٠ لكنه لم ينخفض إلى مستوى القاع السابق ليظل محظوظاً بكونه سوقاً صعودياً.

مناطق المقاومة ووقف الإتجاه الرئيسي : Resistance Areas :

عندما يصل سعر السهم (أو المؤشر) إلى القيمة ثم يتوجه إلى الهبوط إلى أسفل فان ما بعد القيمة تسمى منطقة مقاومة، وإذا ما تجاوز السعر القيمة السابقة يقال إن السعر قام باختراق منطقة المقاومة. وإذا اتجه السعر إلى الاندفاع إلى أعلى فان هذه إشارة أو علامة لشراء الأسهم لأنه من المتوقع أن يستمر الصعود إلى أعلى. وإذا اتجه السعر إلى الانخفاض عن القاع السابق فإنه من المتوقع أن يستمر في الانخفاض. وهذه إشارة إلى البيع، وجوهر فكرة المقاومة عند المحللين الفنيين هو استحباب الشراء بينما يصعد السعر بما يتجاوز قيمته السابقة، واستحباب البيع عندما يهبط السعر إلى ما دون القاع السابق Trough.

وتوضيحاً لما تقدم نعرض من خلال الشكلين التاليين (١٠، ١١) نموذجاً مبسطاً نستبين من خلاله كيفية تصميم المؤشر باستخدام النقط والحرروف (Point and figure) charts مع ابراز مناطق المقاومة التي أسلفنا الإشارة إليها.

Point and Figure Chart

الشكل رقم (١٠) بعد هذا الشكل صورة مبسطة للغاية لخريطة النقط والحروف والتي تفيد في تفسير حركة الأسعار في سوق الأسهم . مقتبس من كتاب (Investment)

الشكل رقم (١١) يظهر مناطق المقاومة والتي تمثل حاجزاً علويّاً وسفليّاً. وتشير هذه الخرائط إلى وجوب الشراء عندما تتجاوز القيمة القمم التي قبلها أخذنا في الاعتبار أن السعر سيستمر في الصعود ويشير إلى وجوب البيع عند انخفاضه عن القيمة السابقة أخذنا في الاعتبار أن السعر سيواصل الانخفاض. (مقتبسة من كتاب Investment).

كيفية تكوين المؤشر :

يوضح الشكل رقم (١٠) الكيفية التي يجرى بها احتساب النقط وإعداد الخرائط. وعند النظر إلى الخريطة نلاحظ الأرقام جهة اليسار وهذه تمثل السعر، وكل وحدة من المربعات (Box) تمثل نقطتين، وفي الامكان زيادتها إلى عشر (وتساوي النقطة دولاراً واحداً).

ويامعنى النظر في الشكل المتقدم نلاحظ ان السعر عند البدء "The initial price" كان \$٣٣ وتم إثبات ذلك بوضع (x) داخل العمود (A) أمام هذا الرقم وعندما تحرك السعر إلى أعلى ليصل إلى ٣٥ تم أيضاً وضع (x) داخل ذات العمود عند الرقم ٣٥، وطالما بقى السعر في الصعود فإنه يجرى وضع الـ (XS) في داخل ذات العمود الرأسى "Vertical column" وعندما ينخفض السعر إلى مستوى أدنى، فإن مصمم الخريطة يسجل التغير بوضع "O" في العمود التالي. وفي الحالة التي نحن بصددها تحرك السعر إلى ٣٥ ووُضعت علامة "O" في العمود التالي B عند ٣٥.

والجدير بالذكر هنا أنه لا محل للأزمة عند الانتقال فيما بين الأعمدة حيث أن السعر يجرى تسجيله على المحور الرأسى والاتجاه على المحور الأفقي، وبصفة عامة فإن القواعد المبسطة التي يتبعها مصممو الخرائط chartists هي وضع "X" على الخريطة عند ارتفاع السعر ووضع "O" عند هبوط السعر، أما المربعات (Boxes) فيتم شغلها عند حصول تغير في السعر فقط، ويجرى البدء بعمود جديد في كل مرة ينقلب فيها إتجاه السعر.

مؤشر ستاندرد آند بورز : Standard & poor's 500 index :

خلافاً لمؤشر داو جونز الذي يجرى احتسابه باستخدام المتوسط الحسابي أي باهمال الأوزان، فإن مؤشر ستاندرد آند بور هو مؤشر مرجع فيراري في احتسابه الأوزان الترجيحية فيظهر التغيرات النسبية في أوراق الشركات التي يشملها المؤشر مقارنة بسنة الأساس وهي ١٩٤١ = ١٠ وبالنظر إلى صيغة = المؤشر وهي:

$$\frac{\text{مج س } ١ \text{ ك}}{\text{مج س ك}} \times 100$$

حيث س ١ = السعر الجارى

حيث س = سعر فترة الأساس.

حيث ك ١ = كمية المقارنة.

حيث ك = كمية فترة الأساس.

فاته بوسعنا القول إن هذا المؤشر يعتمد على القيم السوقية لفترات المقارنة والأساس دون حاجة إلى توحيد الكميات (الأوزان) ولذا فهو يختلف عن مؤشرى (Paasche & Laspeyres).

ويكون مؤشر ستاندر آند بور من خمسينات شركة منها ٤٠٠ شركة تمثل ٨٥ مجموعة صناعية، ٤ بنكا تجارية وشركات تأمين وادخار وتمويل، ٢٠ شركة نقل، ٤ شركة للمرافق العامة.

كل مفرد من مفردات أسهم هذا المؤشر يجري ترجيحها بالأوزان، الأمر الذي يبدو أثراه على المؤشر بالنسبة لأهميتها النسبية^(١٢).

وهناك مجموعة أخرى من المؤشرات بعضها يتسم بالأهمية وبعضها موقف خلاف بين علماء التمويل والاستثمار، نتناولها هنا وفق تصورنا لأهميتها، مع الأخذ في الاعتبار أن هذه المؤشرات ليست حاسمة أو قاطعة في تصوراتها المستقبلية وإنما يستعان بها ولا يتعول عليها وحدها ومن هذه المؤشرات.

المؤشرات الاقتصادية: Economic Indicators and the stock Market.

لقد انتهى رأى السابقين إلى أن الاقتصاديات القوية تعد مطلباً أساسياً لآلية شركة أو صناعة رابحة A Prequisite for a healthy and profitable industry or company، ولذلك فان مؤشرات الإنتاج الصناعي، والناتج القومي الإجمالي Gross National Product (gnp) والدخل القومي وتقديرات الدخل المتاح Disposable income تعدد من المؤشرات التي يتبعى على المستثمر أن يستعين بها للتعرف على إتجاهات السوق المستقبلية^(١٣).

ويستخدم النشاط الاقتصادي بصفة عامة كمؤشر لمستوى السوق، ولو قرر أن ثمة تنبؤاً بتحسن الظروف الاقتصادية، وتوقع زيادة محسوسة في معدلات الربحية للشركات الصناعية وغير الصناعية مع انخفاض أسعار الفائدة غير المصحوب بأية اتجاهات تضخمية، فان سوق الأوراق المالية يتبعى أن تتنسق بالقوة، وعلى خلاف ذلك اذا ما بدت أعراض اقتصاد مريض يعاني من تضخم جامح ومعدلات فائدة مرتفعة وبطالة متزايدة فإن السوق هنا تكون سوقاً ضعيفاً وتتأخذ الأسعار فيها اتجاهها تزويلاً Bearish market لذلك لم يكن مستغرباً أن يتسائل الرئيس بيجان في دهشة بالغة - اثناء احداث انهيار الأسواق العالمية - عن التوقعات التي تغيرت فجأة تجاه اقتصاديات الولايات المتحدة الأمريكية أو اقتصاديات العالم لكنه تبرر انهيار أسعار الأسهم بنسبة ٣٦٪ عما كانت عليه منذ ثماني سنوات^(١٤). ومع هذا فإن المستثمر الذى يتستخدم المؤشرات الاقتصادية كمرشد أو دليل Guide للتعرف على النشاط

الاقتصادي يجب عليه اعتبار هذه المؤشرات أدوات تقريرية Rough tools لتحديد الاتجاهات المستقبلية كما يفترض أن المستثمر في تعامله بالبيع أو الشراء يراعي دائمًا النواحي الأصولية Fundamentals في تحليل الاستثمار ولا يثنى عن ذلك التغيرات الوقتية والتقلبات العشوائية.

البيع على المكشوف كمؤشر للسوق : Short Sale as a market indicator

سبق منا التنوية في موضع سابق إلى أن حجم المعاملات التي تتم على المكشوف في الأسواق الغربية وخاصة الأمريكية تتراوح ما بين ٦٦٪٧٥٪ من إجمالي حجم المعاملات في هذه الأسواق وهي ظاهرة جديرة بلفت الانتباه إلى ماهيتها وتناولها بالتحوط والحذر نظراً لخطورتها، خاصة مع ما ثبت منمحاكا بعض المقلدين في البلاد النامية للفكر الغربي حتى ذهب بعضهم إلى القول إن البيع على المكشوف يعد شرطاً أساسياً من شروط قيام سوق دائمة ومستمرة.

ويعتبر البيع على المكشوف من وجهة نظر المستخدمين لهذا المؤشر دليلاً علي قوة السوق او ضعفها فنياً، وتتضمن هذه البيوع اقتراض الأسهم المباعة والتي يتبعن على البائع ان يسلّمها في غضون أيام قليلة الى المشتري بينما هو ليس مالكاً لها أصلاً بمعنى أنه يبيع ما ليس عنده، ولا ما هو رهن تصرفه، وذلك على أمل إعادة شراء الأوراق عند انخفاض أسعارها وإعادتها لفترضيها، وحيثما يتم التعاقد على البيع فهناك زيادة في عرض الأسهم في السوق تمثل معها الأسعار إلى الانخفاض، وشراء الأسهم بعد انخفاض أسعارها يؤدي إلى إعادة ارتفاعها.

وأما عن أولئك الذين يستخدمون حجم البيع على المكشوف كمؤشر على قوة السوق أو ضعفه فنبدأ فيرون أن زيادة المبيعات على المكشوف تشير إلى قوة السوق وانخفاض حجم هذه البيوع دليل على ضعفها، فالبيع على المكشوف في سوق يتجه إلى الصعود دليل قوة عندهم لسببين:

الأول: استيعاب السوق لكميات إضافية من الأسهم.

الثاني: أنه إذا بدأت أسعار السوق في الهبوط إثر زيادة المعروض فإن المضاربين يقومون بالشراء مرة أخرى وبأسعار منخفضة محققين بذلك هاماً من الربح ومؤازرين للسوق^(١١٥).

ويعتبر هذا المؤشر من وجهة نظرنا - خطيراً وستتناوله بالمناقشة المستفيضة في الباب الثاني بإذن الله.

مؤشر اتساع السوق : Breadth Index

يعتقد بعض المتعاملين والممارسين نظرية Dow Jones على أساس أنها لا تعكس حركة جميع الأسهم في السوق، وأن متوسطاتها ليست ممثلاً حقيقياً للسوق وبين أولئك انتقاداتهم على أساس أنه ليست كل الأسهم تتخذ اتجاهًا واحدًا في أن واحد كما تشير مؤشرات داو جونز.

ويستدلون على ذلك بأنه في يوم الأربعاء ٣ نوفمبر ١٩٧٦ عقب انتخاب الرئيس كارتر رئيساً للولايات المتحدة الأمريكية بيوم واحد فإن عدد الشركات التي تم التعامل عليها بلغ ١٨٨٢ شركة، من بينها ٣١٢ شركة ارتفعت أسعار أسهمها و ١١٩٣ شركة انخفضت أسعار أسهمها بينما ثبتت أسعار ٢٧٦ شركة. ولحساب المؤشر هنا فإننا نقوم بطرح عدد الشركات الصاعدة من الشركات الهابطة أو الهابطة من الصاعدة لنصل إلى صافي الصعود Net advances أو صافي الهبوط Net Declines، ثم نقوم بقسمة الصافي على عدد الشركات المتعامل عليها فنصل بذلك إلى الرقم القياسي لاتساع السوق.

وفي المثال المتقدم صعدت أسعار ٣١٢ شركة وانخفضت أسعار ١١٩٣ شركة، ويستفاد من ذلك أن صافي الانخفاض ٨٠، وبقسمة صافي الانخفاض على عدد الشركات المتعامل عليها وهي ١٨٨٢ يبين لنا أن مؤشر اتساع السوق سالب بنسبة $4.6\% (80 \div 1882)$. وهذا المؤشر إما أن يكون معيناً وموازراً لمتوسط حركة مؤشرات داو جونز أو مناقضاً لها. فإذا ما كان المؤشر معيناً فإن هذه علامة على قوة السوق وإن كان مناقضاً كان ذلك دليلاً على ضعف السوق. وفي ٣ نوفمبر ١٩٧٦ إنخفض مؤشر داو جونز بمقدار ٩٥٦ بـ ٩٥٦ بنط أو نقطة وكانت تلك علامة على قوة السوق باتفاق المؤشرين نحو الانخفاض (١١٦).

مؤشر حجم التعامل : Volume of trading indicator

يستخدم حجم التعامل على الأسهم في السوق كمؤشر أو دليل Guide على مدى قوة السوق أو ضعفها ووفقاً لفهم هذا المؤشر فإن اتجاه حركة الأسعار إلى الصعود أو إلى الهبوط تعتبر دليل قوة إذا صاحبها حجم ضخم من التعامل، وأما الحركة في الأسعار سواء في اتجاه الصعود أو الهبوط والتي لا يصاحبها حجم كبير من المعاملات فتعد - من وجهة نظر مؤيدي هذا المؤشر - دليلاً على ضعف السوق. فيفرض أن السوق بدأت تأخذ اتجاهها تصاعدياً بعد فترة من النزول، ففي هذه الحالة يأمل المستثمرون أن يكون هذا الصعود هو نهاية مرحلة وبداية مرحلة جديدة، فإذا كان هذا الصعود غير مصحوب بكم مناسب من المعاملات فذلك دليل على ضعف السوق من

الناحية الفنية، ولا يتوقع المستثمرون حينئذ استمرار هذه الزيادة، وعلى التقييف من ذلك إذا صاحب هذه الزيادة كم كبير من المعاملات فإن السوق تعتبر من الناحية الفنية قوية، ومع ذلك فليس هناك ما يضمن استمرار الصعود، ولذلك يفضل استخدام هذا المؤشر بجانب مؤشر آخر شبيه بمؤشر Dow Jones.

مؤشر مقترن لقياس تقلبات الأسعار في سوق الأوراق المالية بالقاهرة :

تصدينا خلال هذا البحث لبعض المتوسطات والمؤشرات المستخدمة في قياس تقلبات الأسعار في أسواق الأوراق المالية العالمية على اختلاف أساليبها ودرجة أهميتها وبنقتها. وعلى الرغم من أهمية الأرقام القياسية سواء تلك المستخدمة في قياس تقلبات الأسعار في الأسواق السلعية أو أسواق الأوراق المالية، فإنه مما يسترعي انتباه الباحثين والمتخصصين افتقار سوق الأوراق المالية بمصر لهذه الأداة الهامة والتي لا يكاد يتصور المرء غيابها عن سوق عريقة كالسوق المصرية^(١١٧).

لذلك فقد آليت على نفسي ألا لو وجهأ لاستخراج رقم قياسي لأسعار أوراق الشركات لبورصة الأوراق المالية بالقاهرة وذلك رغم الصعاب الكثيرة التي صادفتني والتي بسببها أخفقت كل المحاولات التي بذلت من جانب بعض الجهات المعنية لتحقيق هذه الغاية.

والرقم القياسي الذي قمت بإعداده هو نموذج قابل للتطوير في ضوء احتياجات السوق وتطورها وهو يختلف في تكوينه عن بعض المؤشرات المعروفة كمؤشر داو جونز "Dow Jones" والذي يعتمد في تكوينه على أكبر ٣٠ شركة صناعية يجري التعامل على أسهمها في بورصة ولو ستريت باعتبار هذه الشركات ممثلة لجميع الشركات المقيدة بالبورصة من وجهه، نظر مصممي هذا المؤشر، ويقترب مؤشرنا المقترن إلى حد ما من مؤشر Standard & poors 500 stock composite average وذلك من حيث التركيب والذي يعتمد على الأوزان الترجيحية لفترة المقارنة، ومن حيث إحتواء مؤشرنا لجميع الشركات المتعامل عليها، وضخامة عدد الشركات التي يتضمنها مؤشر ستاندر آند بور.

وأول ما يسترعي نظر الباحث ويشد انتباذه عند تقييمه لهيكل السوق المصري من حيث عدد الأوراق المقيدة ومكونات هذا العدد، والذي يمكن من خلاله الحكم على السوق من حيث سعتها أو محدوديتها فهو عدد الشركات المغلقة إلى جملة الشركات المقيدة، حيث استبيان لنا استئثار الشركات المغلقة بنسبة ٥٧٪ من جملة الشركات المقيدة والتي بلغ عددها في آخر أكتوبر ١٩٩٠ - على سبيل المحصر - ٥٦٤ شركة، يخص الشركات المغلقة منها ٤٠٩ شركات، والقلة القليلة الباقيه وقدرها ١٥٥ شركة تخص شركات الاكتتاب العام^(١١٨).

وأهم الاعتبارات التي أخذت في الحسبان عند اختيارنا للرقم القياسي المقترن هي:

أولاً : ان يتتوفر للرقم القياسي المقترن عدالة التمثيل وإحكام التركيب.

ثانياً: في الأسواق الضيقة Narrow markets كالسوق المصرية والتي يقل من خلالها عدد الأوراق المتداولة على السوق، تكاد تتعدم فرص التمثيل، فالأوراق التي يجري التعامل عليها في أحد الشهور ليست بالضرورة هي ذات الأوراق التي يجري التعامل عليها في شهر سابق أو لاحق أو حتى آية فترة يجري اتخاذها كفترة أساس. ومن هنا فإنني أثرت استخدام صيغة "Paashe" باعتبارها أكثر الصيغ قدرة على صياغة واقع السوق المصرية بل وغيرها من الأسواق، ولأنها تتبع استخدام الأوزان دون عوائق تذكر. ويعنى بذلك أن استخدام كميات فترة المقارنة كأوزان من شأنه إيجاد مخرج، حال عدم التعامل على ذات الأوراق في فترة الأساس.

ووفقاً لهذه الصيغة فإن الرقم القياسي المقترن سوف يكون على الوجه التالي:

$$\frac{\text{مج (ك. } \times \text{ س.)}}{\text{مج (ك. } \times \text{ س.)}} \times 100$$

وحيث ك 1 تمثل كميات فترة المقارنة

ك . تمثل كميات فترة الأساس

س 1 تمثل أسعار فترة المقارنة

س . تمثل أسعار فترة الأساس.

ثالثاً: إن قيد أوراق مالية جديدة وبأعداد كبيرة في جداول القيد يعد ظاهرة محسوسة في السوق المصرية في الوقت الحالي، واحتمال التعامل على تلك الأوراق فور قيدها في جداول الأسعار، لا يقل رجحانًا عن إحتمال عدم التعامل عليها فور إتمام القيد، الأمر الذي يتعدد معه استخدام صيغة لاسبير Lasper's index number والتي تعتمد على أوزان فترة الأساس وهي:

$$\frac{\text{مج (ك. } \times \text{ س.)}}{\text{مج (ك. } \times \text{ س.)}} \times 100$$

حيث لا يتتوفر لدينا في هذه الحالة ك.

رابعاً: أن صيغة "Paashe" تعد من أدق الصيغ علمياً وعملياً.


خامساً: أنتنا قد أثثنا أن تكون عدد مفردات الرقم القياسي هي كافة الأوراق المقيدة في السوق والتعامل عليها، أخذنا في الاعتبار أن الشركات القائدة في الأسواق

الأجنبية - والتي لا يسلم الاعتماد عليها من النقد - ليس لدينا ما يناظرها، وأن اختيار عينة لفحة الظن أو احتماله بكونها ممثلة لكافة الشركات إنما يعد من قبيل المحاكاة دون وجود أدنى قدر من وجوه التماشى لهيكل السوق وسعته وعمقه ودرجة كفائه وأسلوب التعامل وحجم العمليات وعدد الصفقات بين السوقين، وتصبح عدم المحاكاه امراً مسلماً به إذا أخذنا في الإعتبار أن غالبية الأوراق المقيدة ببورصة الأوراق المالية المصرية تمثل شركات مغلقة، وأن نسبة التعامل على أوراق الشركات المغلقة إلى مجموعها لا يتجاوز ٢٥٪ (١١٩).

سادساً: تراعى لنا استحساناً أن تعظيم المنفعة للرقم القياسي المقترن يقتضى استخدام صيغة أخرى بالإضافة إلى الصيغة المتقدمة وهى استخراج الرقم القياسي باستخدام طريقة الأوزان الترجيحية لفترة المقارنة والأساس المتحرك. وفقاً لهذه الصيغة يصير كل شهر فترة أساس للشهر الذي يليه، وكل فترة مقارنة لأحد الشهور تصبح في الشهر التالي فترة أساس للشهر الذي يليها، الأمر الذي يسهل معه المقارنة، وابراز نسبة التغير في السعر من شهر لآخر.

سابعاً: فترة الأساس التي تم اختيارها هي فترة هدوء نسبي وترقب باعتبارها نهاية السنة المالية ل معظم الشركات التي يجري التعامل على أسهمها في سوق الأوراق المالية ويترقب المساهمون تسرب بعض المعلومات عن نتائج أعمال الشركة وتوزيعاتها المقترحة من جانب مجلس الإدارة.

والشكلان الموضحان فيما بعد يظهران الرقم القياسي لأسعار اسهم الشركات المقيدة في بورصة الأوراق المالية بالقاهرة باستخدام الصيغتين المنوه عنها في موضع سابق. ويترتب على ذلك ابراز التغير في الأسعار خلال فترة معينة مقارنة بفترة الأساس مرة ومقارنة بالشهر السابق مرة أخرى.





أثر سعر الفائدة على أسعار الأسهم في أسواق رأس المال :

إختلفت الآراء حول أثر سعر الفائدة على أسعار الأوراق المالية وظهرت في هذه المسألة رأيان أحدهما راجع والآخر مرجوح، الرأي الأول يعطي وزناً كبيراً لتأثير النقود السهلة Easy money أو النقود الصعبة Dear money على أسعار الأوراق المالية، والمعروف أن مصطلح النقود السهلة أي النقود الرخيصة Cheap money إنما يطلق عندما تعمد السلطات النقدية إلى خفض أسعار الفائدة للتشجيع على الاقتراض ولبعث الانتعاش في النشاط الاقتصادي، أما النقود الغالية ويطلق عليها أيضاً Tight money فانما ينصرف مصطلحها إلى الحالة التي يقل من خلالها المعروض النقدي ويجرى تقييد الائتمان والحد منه ورفع سعر الفائدة كوسيلة لحاربة التضخم من جانب السلطات النقدية، وهذه السياسة وإن كانت لا تلائم - من جهة نظر بعض الاقتصاديين - سوى الدول الغنية والمتقدمة، إلا أنها قد طبقت في الآونة الأخيرة في مصر، ونعرض للرأيين المتقدمين بشيء من التفصيل:

يرى أصحاب الرأي الأول أن زيادة المعروض من النقدين بسعر فائدة منخفض يؤدي إلى صعود أسعار الأوراق المالية، وأن ندرة الأموال من ناحية أخرى وارتفاع أسعار الفائدة من شأنه حدوث انخفاض في أسعار الأوراق المالية، وتفصيل ذلك أنه حينما يكون في الامكان اقتراض الأموال مقابل فائدة بنسبة ٢٪ فرضاً، مع إمكان استخدامها في شراء أسهم تدر عائداً يصل إلى ٧٪، فإن ذلك من شأنه تقوية الحاجز لدى المستثمرين والمضاربين على استثمار أموالهم في أصول مالية، وحيثما يكون المال نادراً فإنه من غير المنظر تحقيق أرباح مجزية، وغالباً ما ترتفع في هذه الحالة أسعار الفائدة، ويصبح تحول المستثمر من سوق رأس المال إلى سوق النقدين أمراً تقتضيه مصلحة المستثمرين^(١٢٠).

ومن جهة أخرى فإنه بتخفيض أسعار الفائدة تنخفض تكاليف الإنتاج فتزداد ربحية المشروعات ومع زيادة الربحية تزداد قدرة المشروعات على التوسيع وزيادة الإنتاج مما يبعث موجة من التفاؤل لدى المستثمرين تؤدي إلى ارتفاع الأسعار وأخذ السوق اتجاهًا صعودياً.

وقد عبر عن ذلك أحد الكتاب الغربيين بقوله «إن زيادة المعروض النقدي وارتفاع الأسعار في سوق الأوراق المالية هما متزادان».

A growing money supply and a rising security market are synonymous⁽¹²¹⁾.

بينما يرى أصحاب الرأي الآخر أنه إذا كانت هناك خمسة عوامل تؤثر بقوة على أسعار الأسهم، فإنه من غير المتصور التسليم بهيمنة Dominating عامل واحد من هذه

العوامل وهو سعر الفائدة على أسعار الأسهم بحيث ترتفع بانخفاضه وتتلاشى بارتفاعه.

ويضيف أصحاب هذا الرأي أنه يفرض أن شخص ما قام بشراء مائة سهم بسعر السهم مائة دولار، وأن سعر هذا السهم قد صعد خلال شهر واحد في السوق إلى ١٠٥ دولارات، فإن ربح المستثمر سيتجاوز ٤١٠ دولاراً عندما يكون سعر الفائدة ٤٪ وينخفض بحوالي ٦٧٦٧ دولاراً عندما يكون سعر الفائدة ٦٪، وهذا الفرق لا يبرر - من وجهة نظرهم - التراجع عن التعامل في الأسهم، وبالتالي فإن زيادة المعروض من هذه الأوراق ليس أمراً محتملاً، واستطرد أصحاب هذا الرأي أن الحقائق تؤكد أن معدلات سعر الفائدة ليست عاملات مهيمنة وأن مسألة النقد السهل أو الصعب لا تعنى أن تكون عاملات كثيرة مؤثرة في السوق.

ويضيف أصحاب هذا الرأي أن معدلات الفائدة المرتفعة لا تستطيع أن توقف سوقاً أسعارها في صعود مالم تكن الظروف الأخرى سبباً وتقى إلى هذه النتيجة لا محالة، كما أن النقد الرخيص لا يؤدي إلى انتعاش سوق مال مالم تكن الأساسية Fundamentals المتعلقة بالظروف المالية للشركات، والاقتصادية للبلاد مقبلة^(١٢٢) من قبل المتعاملين في الأسواق، وانتهى هذا الرأي إلى أن تأثير سعر الفائدة على أسعار الأسهم في السوق يعد أمراً ثانوياً Secondary وعملاً مكملاً Supplementary بطبعته.

ولئن أتفق مع الرأي الأول، وهذه المسألة من البداهة ولا تحتاج إلى حشد الأدلة وتقديم البراهين.

وهذا أحد مشاهير علماء التمويل والاستثمار وهو يذكر أن الزيادة الحادة في معدل الفائدة تسبق الهبوط في أسعار الأسهم.

* The sharp rise in money rates precedes a decline in stock prices.

ولا نزاع في الرأي أنه حينما يقبل أحد المستثمرين على الاستثمار فإنه يقارن بين العائد المتوقع من الاستثمار وبين الفائدة التي يمكنه الحصول عليها فيما لو أودع أمواله في أحد البنوك.

وننتقل هنا عن بحث لأستاذنا الدكتور عبد الحميد الغزالى عن الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعى «أنه قد أكدت الاستقصاءات التي أجرتهاميد E. Meade وандروز P. W. Andrews أن رجال الأعمال يعتقدون أن سعر الفائدة ليس عملاً يذكر في تحديد مستوى الاستثمار بينما في دراسة أخرى قام بها ليبلنج H. Leibling للتجربة الأمريكية، وجده ان ارتفاع أسعار الفائدة كان مانعاً كبيراً

من الاستثمار، وأنه في فترة الدراسة (١٩٧٠ - ١٩٧٨) بلغت مدفوعات الفوائد ثلث العائد الإجمالي على رأس المال مما أدى إلى تناكل في ربحية الشركات. وترتبط على ذلك هبوط رأس المال المخاطر في التمويل الكلى أي مجموع الأسهم والقروض، وانخفاض التكوين الرأسمالي، وأورد سيادته في ذات البحث تساؤل M. Friedman في بداية الثمانينيات عن اسباب السلوك الطائش الذي لم يسبق له مثيل للاقتصاد الأمريكي ورد على تساؤله بقوله «إن الإجابة التي تخطر على البال هي السلوك الطائش المساوى له في أسعار الفائدة».

الفصل الثاني

طرق وأساليب تنفيذ العمليات في مختلف البورصات
والقوانين الحاكمة للتعامل في بعض الأسواق

الفصل الثاني

طرق وأساليب تنفيذ العمليات في مختلف البورصات والقوانين الحاكمة للتعامل في بعض الأسواق

المبحث الأول : طرق وأساليب تنفيذ العمليات في مختلف البورصات :
مقدمة :

كثير من المدخرين يودون لو أنهم استثمروا أموالهم في الأوراق المالية إلا أنهم يتوجسون خيفة من تقلبات أسعارها ويتهمون أسواقها، وتحيط بالكثير منهم الجهالة بماهيتها، وأساليب التعامل فيها، حتى لقد ذهب أحد الكتاب الإنجليز في مقدمة إحدى مؤلفاته إلى القول:

I am to speak of what all people are busy about, but not one in forty understands⁽¹²³⁾

فإذا كانت الشعوب الأوروبية التي نشأت البورصات في أحضانها لا تتجاوز نسبة العارفين بماهيتها ٥٪ فلما غرابة ان أدار لها الناس ظهورهم وتوجسوا خيفة منها في البلاد حدثت العهد بها.

وهناك فريق من صغار المدخرين يرى أن هذه الأسواق هي ملتقى الآثرياء ورجال المال والأعمال الذين يقصدونها من كل صوب وينشدونها من كل حدب، ولذلك نجد هم عنها معرضين ومن التعامل فيها متلهفين.

وفريق آخر لا يكاد يتقبل التعامل في البورصات بقبول حسن وينأى بجانبه عن «التعامل فيها» ويرى أنها ليست سوى منتديات للقمار، والتعامل فيها محفوف بالمخاطر والأضرار خاصة مع اشتداد سعار المضاربات over-heated speculation والعمول الانهيار وتقلبات الأسعار المصاحبة للدورات الاقتصادية Business cycles وتدحرج الأسعار مع أزمات الكساد وشيوخ البطالة وإضطرابات العمال وهي الظواهر التي تعرفها جيداً المجتمعات الرأسمالية والدول التي تحاكها.

وهناك فريق آخر يميل إلى المقامرة وأخر إلى المضاربة «بمفهومها الغربي»، والمضارب وفقاً لهذا المعنى لا يعتبر نفسه مقاماً ولا يشك في كونه مضارباً.

وهناك فريق آخر، أولئك هم المستثمرون الذين يسارعون إلى الاكتتاب في الاصدارات الجديدة للشركات المساعدة وتمثل مدخراتهم إضافة جديدة لثروة المجتمع وهم لا يشترون الأسهم بقصد إعادة بيعها وإن باعواها.

طرق وأساليب تنفيذ العمليات : "methods of trading"

لو أن أحد المدخرين قرر أن يستثمر مبلغاً من المال في شراء أوراق مالية، ولم يسبق له أن عرف طريقه إلى أسواق الأوراق المالية. ذلك أنه كان قد اعتاد - بحكم إنتشار العادة المصرفيّة - أن يودع كافة مدخراته في أحد البنوك الربوية التي تضمن له عائدًا ثابتاً على مدخراته خال من المخاطرة ولا يرتبط بأوجه النشاط التي يمارسها ولا العوائد التي يتحققها فان أول تساؤل يثور لدى هذا المدخر يدور حول الكيفية التي يشتري بها الأوراق المالية التي ينوي استثمار أمواله فيها، ولا يلتبث هذا المدخر أن يجد الإجابة على تساؤله في الاختيار بين أسلوبين عليه أن يفضل بينهما ويفضل.

الأسلوب الأول : أن يتوجه إلى البنك الذي يتعامل معه ويصدر إليه التعليمات بشراء الأوراق المالية التي يرغب في استثمار أمواله فيها، وسيقوم البنك في هذه الحالة بكافة الإجراءات بالنيابة عن العميل وفي حدود التعليمات التي تلقاها منه.

الأسلوب الثاني : أن يتصل مباشرةً بأحد بيوت السمسرة Brokerage houses المتخصصة في بيع وشراء الأوراق المالية. وهنا تثور المشكلة الثانية أمام العميل والتي تمثل في اختيار السمسار الذي سيقوم بصفته وكيلًا عنه بتنفيذ أوامره، والذي يستطيع أن يحصل لعميله على أفضل الأسعار بائعاً كان أم مشترياً، ويقدم له أفضل الخدمات. وسيسعى العميل للبحث عن السمسار المالي المشهود له بالكفاءة والأمانة والسمعة الطيبة والذي يقوم حينئذ بدور المستشار المالي والاقتصادي للعميل^(١٢٤) فيوجهه دائمًا لما فيه مصلحته. وينبغي أن يكون هذا السمسار قادرًا في جميع الأوقات على أن يمد عميله بكل المعلومات المتاحة عن السوق وإتجاهاتها والأوراق التي يرغب في شرائها ومدى سلامة المراكز المالية لشركاتها. كما ينبغي أن يكون السمسار فوق كل الشبهات فلا يكون من أولئك الذين يدفعون عملاً لهم للبيع أو الشراء مجرد التربح والحصول على مزيد من العمولات والاتّهام. أو بغرض التأثير على إتجاهات الأسعار، أو المماطلة في تنفيذ أوامر العملاء بدعاوى التبرير لحين تحسن مستوى الأسعار، على حين أن الأمانة ربما كانت تقتضي سرعة تنفيذ أوامر هؤلاء العملاء.

أنواع الأوامر : Types of orders

فإذا ما قرر العميل أن يصدر أمراً للسمسار بالبيع والشراء فإن من مصلحته سلام ربيب - أن يلم بأنواع الأوامر التي يمكن اعطاؤها للسمسار، وغنى عن البيان أن إحاطة المستثمر وإنماه بهذه المعلومات من شأنه إبانة المقاصد على وجهها الصحيح بحيث لا يساء فهمها وكذلك دعم قدرة السمسار على التنفيذ. وقد لوحظ أن معظم المستثمرين

يفضلون التعامل وفقاً لسعر السوق "at the market" رغم اختلاف الميول والنزاعات.
ويمكن تقسيم الأوامر إلى نوعين رئيسيين^(١٢٥).

الأول: أوامر صادرة وفقاً لسعر السوق . Market orders

الثاني: أوامر صادرة بسعر محدد Limit or Limited orders وكل النوعين قد يكون
بيعاً أو شراءً.

أما بالنسبة للنوع الأول وهي الأوامر الصادرة بسعر السوق، والتي اصطلاح الفنيون
على تسميتها "au miex" "at the market" فهي أبسط أنواع الأوامر التي يتلقاها
السمسار من عميله بل وأكثرها شيوعاً في مختلف الأسواق ولعل السر في ذلك يكمن
فيما يراه بعض الفنيين أن هذه الأوامر واجبة التنفيذ الفوري وأنه من المتوقع دائماً أن
يقوم السمسار فور تلقيه الأمر بتنفيذة، وأن يبذل قصارى جهده من أجل الحصول
لعميله على أحسن سعر ممكن، ونظرأً للسرعة التي يتم بها تنفيذ هذه الأوامر أطلق
عليها الأوامر الفورية^(١٢٦) Immediate orders

وأما بالنسبة للنوع الثاني من الأوامر Limited orders وهي التي تتضمن أسعاراً
محددة للأوراق المعروضة للبيع أو تلك المطلوبة للشراء من جانب العميل، فهي على هذا
النحو على النقيض من النوع الأول، حيث لا يترك تحديد الأسعار لاتجاهات السوق
وظروفه^(١٢٧).

إلا أن ثمة خلاف يدور حول الأوامر الفورية وإندراجها تحت أي من النوعين
السابقين، فبينما يرى فريق من الكتاب أن الأوامر الصادرة بسعر السوق هي أوامر
فورية وواجبة التنفيذ في الحال^(١٢٨) يحذر فريق آخر من الخلط بين الأوامر الصادرة
بسعر السوق market orders والأوامر الفورية immediate ويرى هذا الفريق أن
النوعين ليساً شيئاً واحداً وإنما شيئاً مختلفاً، فالأمر الفوري على خلاف الأمر
الصادر بسعر السوق لا يترك فيه تحديد الأسعار لاتجاهات السوق وإنما يحدد العميل
في الأمر الذي يصدره أسعار الأوراق التي يرغب في بيعها أو شرائها ويحمل الأمر
صيغة التنفيذ الفوري كما جرت العادة على الوجه التالي.
«اشتروا لي فوراً مائة سهم من أسهم الشركة بسعر ٢٥٠٠ (قرش)».

"Buy 100 shares of "A" Common at 2500 p. t. immediatly"

فإذا كان سعر السوق يتجاوز هذا السعر يقوم السمسار بالغائه ويخطر العميل
بظروف السوق.

وعلى ذلك يمكن التفرقة بين الفورية في النوعين^(١٢٩) ونقصد بذلك الفورية العفوية
غير المنصوص عليها في الأوامر الصادرة بسعر السوق والفورية المنصوص عليها

صراحة في الأوامر محددة السعر، أنه بالنسبة للأوامر الصادرة بسعر السوق فإن هذه الأوامر يتم تنفيذها عادة فور وصولها إلى ردهة البورصة The trading floor نظراً لتحرر هذه الأوامر من القيود التي تعيق سرعة تنفيذها، حيث يترك تحديد السعر لظروف السوق وحركة اتجاه الأسعار، ولذلك فإن الفورية التي تكتسبها هذه الأوامر تأتي بطريقة عفوية وتلقائية ومن خلال التزام السمسار بتنفيذ الأمر بأفضل سعر يمكن التوصل إليه.

والأمر على خلاف ذلك في الأوامر محددة السعر إذ يأتي النص فيها صريحاً واضحاً بوجوب تنفيذها بصفة فورية بالسعر المحدد بالأمر فإذا استحال ذلك على السمسار قام بالغائه وأخطر العميل بظروف السوق.

إلا أن إصدار الأوامر على الوجه المتقدم قد يفضي إلى النزاع بين العميل والسمسار فقد يختلف المفهوم عن المقصود نظراً لقصور البيانات عن أداء المعنى المقصود. ولتوسيع ذلك نفرض أن أحد العملاء أصدر أمراً لأحد بيوت السمسرة في مصر لشراء مائة سهم من أسهم شركة النصر للملابس والمنسوجات «كابو» بسعر ١٠٠٠ قرش وأن سعر الإقبال السابق وفقاً لنشرة الأسعار الرسمية يوم ١٩٨٩/١/١٠ كان ١٠٣٠ قرشاً «بائع» ويفرض أن السعر لم يتراجع إلى ١٠٠٠ قرش، فهنا يثور التساؤل هل يعتبر أمر الشراء ساري المفعول بعد هذا التاريخ، وإذا كان الأمر كذلك يصبح السؤال ولتي؟

حقيقة الأمر أن أمر البيع أو الشراء إذا جاء خالياً من البيانات التي تحدد مدة سريانه يعتبر صالحًا لمدة يوم واحد good for one day بينما قد يختلف المقصود عن المفهوم، وسيضطر السمسار -إذا اقتضى الأمر- إلى تأويله *interprete* وفقاً للأعراف الجارية وهو غير متيقن مما يقصده العميل، وفي أغلب الأحوال يعيد السمسار الأمر إلى العميل لكي يستوفى الأخير بيان مدة سريان الأمر درءاً للشقاق والخلاف وحفاظاً على مصلحة العميل.

ولذلك جرى العرف والعادة على تحديد فترات معينة Customary periods تتمثل فترة سريان الأوامر الصادرة من العملاء بسعر محدد سواء كانت بيعاً أم شراءً ويطلاق على الأمر في هذه الحالة Time order وتفصيل ذلك على الوجه التالي:

أولاً: بالنسبة للأوامر الصادرة بسعر السوق market orders فإنه يتم تنفيذها فوراً بسعر السوق ولذلك فليس هناك مدة لسريانها (١٢٠).

ثانياً: أوامر سارية المفعول ليوم واحد Day orders :-

وهذه الأوامر صالحة لليوم الذي صدر فيه الأمر فقط good for one day .

ثالثاً: أوامر سارية المفعول لتاريخ معين ويتم إلغاؤها تلقائياً بعد هذا التاريخ .

رابعاً: أوامر سارية المفعول لمدة أسبوع good this week G. T. W.

خامساً: أوامر صالحة لمدة شهر good this month G. T. M.

سادساً: أوامر سارية المفعول حتى التنفيذ أو الإلغاء G. T. C.

good till Completed (open orders)

ويثور التساؤل بالنسبة لهذا النوع من الأوامر أنه إذا كانت هذه الأوامر سارية المفعول حتى التنفيذ أليست هناك حدود قصوى لفترة سريانها، وهذا السؤال لا يطرح نفسه على الدارسين والباحثين فحسب، بل وعلى الممارسين والمعاملين في أسواق الأوراق المالية وخاصة في البلدان حديثة العهد بالبورصات، والإجابة على ذلك تتضمن في أن معظم بيوت السمسرة في الولايات المتحدة والدول الرأسمالية عامة دأبت على أن تعزز في نهاية كل أسبوع الأوامر المفتوحة open orders الصادرة إليها من العملاء والسارية المفعول حتى التنفيذ أو الإلغاء وذلك من خلال إخطارات بريدية يتم توجيهها لهؤلاء العملاء، فإذا انقضت ثلاثة أشهر ولم يتم تنفيذ أو إلغاء أمر لأحد العملاء، يتلقى العميل حينئذ تعزيزاً من السمسار بالأمر المذكور ويطلب من العميل التوقيع على هذا التعزيز وإعادته إلى مكتب السمسار إذا ما كان راغباً في استمرار سريان الأمر، فإذا ما وقع العميل على التعزيز وأعاده لمكتب السمسار امتد سريان الأمر ثلاثة أشهر أخرى، وفي حالة عدم إعادته فإن السمسار يقوم بإلغائه تلقائياً ودون حاجة للرجوع إلى العميل^(١٢).

- الأوامر بوقف الخسارة : stop loss orders

وهناك نوع آخر من الأوامر هو خليط Combination من الأوامر محددة السعر Limited orders والأوامر الصادرة للتنفيذ بأحسن سعر وهذه الأوامر هي التي اصطلاح على تسميتها stop orders or stop loss orders

وهذا النوع من الأوامر تكاد تتعدم فرص إصداره في الأسواق غير الرأسمالية العالمية، وتفصيل ذلك أن حاملى الأسهم كما يحدوهم الأمل دائمأً في تحقيق كسب سريع إذا ما إرتفعت أسعار الأسهم التي في حيازتهم، فكثيراً أيضاً ما ينتابهم القلق خوفاً من هبوط الأسعار هبوطاً متوايلاً يترتب عليه ضياع جزء كبير من ثرواتهم، ويزداد هذا القلق إلى حد التوتر والاضطراب إذا ما كان من المحتمل أن يفقد العميل اتصاله بالسمسار وبالتالي قدرته على متابعة الأسعار، وليس بمستغرب أن تتصور أحد أثرياء المجتمع الأمريكي وقد خرج في رحلة لصيد الأسماك في خليج هودسون أو

لصيد الحيوانات في أفريقيا الوسطى، في مثل هذه الظروف يصبح بوسع العميل بل وينبغي عليه استخدام هذا الأمر فيحدد سعرًا أدنى من سعر السوق الجاري والفرق بين السعر الذي يحدده وسعر السوق في ذلك الحين يمثل حدود الخسارة التي بوسعيه تقبلاها أو بامكانه تحملها، فإذا انخفض السعر إلى هذا المستوى يتحول أمره، stop market order loss order أي أمر بيع بأحسن سعر ممكن^(١٢٣).

ولو إفترضنا أن دبلوماسي مصرية هو أحد كبار المساهمين في الشركة المصرية للدواجن «أجيبيكو» وأن أسفار هذا الدبلوماسي تحول أحياناً دون متابعته لأسعار السوق، ويفرض أن المستثمر المذكور خرج في أحد أسفاره يوم ١٩٨٩/١/١١ وكان سعر الإقفال في اليوم السابق - وفقاً لنشرة الأسعار الرسمية لسوق الأوراق المالية - لأسهم هذه الشركة هو ١٤٢ قرشاً.

ونظراً لما لاحظه من تواتي نزول أسعار الأسهم طوال العام الميلادي السابق على أثر الإعلان عن المركز المالي للشركة وتدهور ربحيتها، أصدر للمسماط أمرًا قبل سفره بإيقاف الخسائر وبيع الأوراق إذا بلغ السعر ١٣٩ قرشاً، فإذا إنخفض السعر إلى القيمة التي حددها العميل إلى ١٣٩ قرشاً يتتحول أمر هذا الدبلوماسي من stop loss order إلى market order أي إلى أمر بيع بالسعر الجاري حينئذ، وقد يختلف سعر البيع عن السعر المحدد في أمر العميل stop loss order ولا غرابة في ذلك فما أن يبلغ السعر ١٣٩ قرشاً إلا وتجري عمليات جديدة على أساس السعر الجديد بعد التراجع وقد يكون أعلى سعر طلب شراء في هذه الحالة أعلى أو أدنى من السعر بعد التراجع إلا أن هذه الفروق غالباً ما تكون زهيدة.

وقد عرفت أسواق الأوراق المالية في مصر العديد من صور أوامر البيع والشراء والتي تختلف في صيغتها من أمر لاخر ولكنها لا تخرج عن كونها تفريعاً للأوامر المتعارف عليها والتي تصدر في أي بلد في العالم، وهي الأوامر الصادرة بسعر السوق أو تلك الصادرة بسعر محدد، الا أنه من المشاهد في الوقت الحاضر إندثار العديد من صور هذه الأوامر، وارتبط ذلك على أرجح الأقوال بالقرآن الرأسمالية الوطنية التي كانت تعرف طريقها دائمًا إلى أسواق الأوراق المالية وكذا بإصدار القوانين الاشتراكية والتي كان لها أسوأ الأثر على بورصتي الأوراق المالية بالقاهرة والاسكندرية وكان من ثمارها أن تحولت سوق الأوراق المالية في مصر إلى جسد لا حياة فيه عاجز عن التقاط أنفاسه الا بالقدر الذي يسمع بيقائه كالرجل المريض، على ان اندثار هذه الصور من أوامر البيع والشراء وإختفائها من حياة هذه الأسواق لا ينفي إمكان إصدار مثل هذه الأوامر بل وأى صور مستحدثة لأنها لا تخرج عن الأصل العام في كون الأمر بسعر السوق أو بسعر محدد.

ومن صور أوامر البيع التي كانت سائدة الصور الآتية(١٣٣):

au mieux	الأوامر الصادرة بأحسن سعر
au Prix Fixe	الأوامر الصادرة بسعر محدد
au prix d'ouvrture	الأوامر الصادرة بسعر الفتح
au prix du cloture	الأوامر الصادرة بسعر الإغفال
a votre choix	الأوامر الصادرة حسب إختيار السمسار

بقي بعد أن يلم العميل بأنواع الأوامر التي يمكن إصدارها للسمسار وإدراكه لزنية كل منها، أن يفضل بينها ويفضل بعد إمعان النظر في ظروف السوق وإتجاهات حركة الأسعار وتقلباتها ثم يصدر الأمر المناسب.

إعطاء الأمر : Giving The Order

تبدأ العملية عادة باتصال المستثمر ببيت السمسرة الذي وقع عليه إختاره وقد يكون الإتصال شخصياً in person وهذا هو المسلك الأكثر شيوعاً وقد يكون هاتفياً إذا ما كان العميل معروفاً لدى بيت السمسرة Brokerage house فإذا ما اتجه العميل إلى مكتب السمسار يستقبله الموظف المسئول والموجود دائمًا في هذا المكان للتقى أوامر العملاء، فإذا ما أبلغه العميل برغبته في شراء الأسهم التي قرر أن يستثمر فيها جزءً من مدخراته، واستخدم العميل هنا كما جرت العادة العبارة التقليدية التي صارت مصطلحاً في الدول الغربية "I should like to place an order" فإن الموظف المسئول لن يكلف العميل من الجهد ما يزيد على التوقيع على أمر الشراء ويعتبر العقد منذ توقيعه وقبوله من جانب المكتب عقداً بين طرفين يوجب التزامات محددة على كلا الطرفين(١٣٤).

يقوم الموظف المسئول على أثر ذلك بتسجيل الأمر في سجلات المكتب ثم يبادر بإبلاغة هاتفياً إلى أحد موظفي المكتب الموجودين بالبورصة خصيصاً لهذا الغرض، والى هنا فليس ثمة خلاف بين الإجراءات أو الخطوات التي تسبق عملية تنفيذ الأوامر في مختلف البورصات.

فإذا تصورنا أنفسنا الآن في بورصة الأوراق المالية بالقاهرة فسوف يكون بوسعينا ملاحظة موظفى مكاتب السمسرة الموجودين في البورصة في الأماكن المخصصة لهم وهم يستقبلون الأوامر التي ترد إليهم من مكتبهم من خلال الاتصال الهاتفي وقيامهم بإبلاغ السمسرة أو مندوبيهم الرئيسيين - الموجودين حول المقصورة - بهذه الأوامر للعمل على تنفيذها.

ورغبة منا في توسيع دائرة المعرفة فلا مناص من قفزة ننتقل بها من نطاق البورصات المحلية بمعاملاتها المحدودة وإمكاناتها المتواضعة إلى البورصات العالمية ذات الإمكانيات غير المحدودة والمعاملات اليومية التي توصف - بلغة العصر - بأنها فلكية لا يأس اذن أن تتصور أنفسنا الآن في بورصة وول ستريت في الولايات المتحدة الأمريكية لتنابع عن قرب الخطوات التي تسبيق تنفيذ العمليات ثم تتناول بعد ذلك الكيفية التي يتم بها تنفيذ هذه العمليات.

من المعلوم أن لكل بيت من بيوت السمسرة عدد من الموظفين بعضهم في المكتب الرئيسي وبعضهم في المكاتب الفرعية، البعض الآخر داخل أسواق الأوراق المالية، والجميع يتعاونون على تنفيذ أوامر البيع والشراء التي ترد إلى المنشاة من سائر العملاء.

فإذا بدأنا من حيث سبق أن انتهينا أى إلى قيام الموظف المسئول بمكتب السمسرة بإبلاغ الأمر إلى البورصة واستقباله بمعرفة الموظف المنوط به تنفي الأوامر فإنه سيكون بوسعنا أن نلاحظ الآتي:

١- قيام الموظف التابع لبيت السمسرة فور ثقته لأحد الأوامر في مقره بالبورصة من خلال الاتصالات الهاتفية بإبلاغه بذلك الأسلوب إلى أحد موظفى المنشاة^(١٢٥) الموجودين في ردهة البورصة Trading floor بالقرب من المقصورة التي يتم فيها تنفيذ الأوامر^(١٢٦)

٢- يقوم الموظف المذكور بتسجيل الأمر على بطاقة مخصصة لهذا الغرض ويناولها إلى السمسار فإذا لم يكن السمسار موجوداً حول المقصورة يقوم هذا الموظف باستدعائه عن طريق اللوحات المضيئة.

٣- فور تسلم الأمر يعمل على تنفيذه بأفضل سعر ممكن إذا ما كان الأمر صارباً للتنفيذ بسعر السوق market order أما إذا كان الأمر محدوداً limited order فإن السمسار يقوم في هذه الحالة بتحويله إلى أحد المتخصصين والذين يطلق عليهم في الولايات المتحدة الأمريكية specialists وهم أولئك الذين يجتمعون بين وظيفة السمسرة والديلرز Dealers - على النحو الذي سنفصله في موضعه في هذا الفصل - حيث يقوم هذا الأخير بتنفيذ عند أول فرصة مواتية وفقاً للسعر الذي حدده العميل^(١٢٧).

٤- بعد إتمام العملية يقوم السمسار بتسجيل السعر على البطاقة التي يتسلمهما من الموظف المختص ويسجل عليها إسم السمسار الآخر الذي اشترك معه في تنفيذ العملية.

- ٥- يقوم السمسار الذى قام بالتنفيذ بالتوجه إلى حجرة الهاتف "phone booth" حيث يسلم هذه التعليمات إلى موظف التليفون الذى ينقلها بدوره إلى المكتب资料 المركزي «المكتب الرئيسي للسمسار».
- ٦- يقوم المكتب资料 المركزي عن طريق الثلثيب Teletype بإبلاغ هذه المعلومات إلى المكتب الفرعى.
- ٧- يقوم المكتب الفرعى بإبلاغ العميل بأنه قد تم تنفيذ الأمر ويوافيه بفاتوره موضح بها السعر الذى تم به التنفيذ وكذلك الكمية المشتراء أو المباعة طبقاً للأمر الصادر إلى المكتب.
- ٨- آخر خطوة فى هذه الإجراءات هي عملية الانتقال الحقيقى Actual transfer لصكوك الأسهم من البائع إلى المشتري والوفاء بمقابل الشراء من المشتري إلى البائع وتتم هذه العمليات عن طريق غرفة المقاصة والتى قد تكون جهة خارجة عن البورصة (١٢٨).
- وأما إذا كانت نية العميل هي عدم تسليم الأسهم المباعة أو عدم استلام الأوراق المشتراء بحيث لا يترتب على عقد هذه الصفة انتقال حقيقى للأصول المالية المباعة فإن قوانين نيويورك (١٢٩) تعتبر العملاء فى هذه الحالة مقامرين على الفرق، ولذلك تعتبر هذه العمليات غير نافذة المفعول ولا شك أن الأمر الصادر من العميل ينطوى ضمناً على نية العميل فى انتقال الأوراق حقيقة انتقالاً حقيقاً من حيازة البائع إلى حيازة المشتري (١٤٠).

طريقة التنفيذ في المقصورة :

لما كانت طرق او اساليب تنفيذ العمليات Methods of execution ليست واحدة في جميع البورصات فلا مندوحة من التصدى للكيفية التي يتم بها تنفيذ العمليات في مختلف الأسواق، فقد يكون من التوفيق والبعد عن التتفيق أن نتناول هذه المسألة في ثلاثة، نرى ان الجمع بينها لا يبقى يعده وجه الاختلاف.

الاولى: أسواق الأوراق المالية المحلية.

الثانية: أسواق الأوراق المالية في الدول الأوروبية ونختار منها سوق لندن.

الثالثة : أسواق الأوراق المالية الأمريكية

أولاً: أسواق الأوراق المالية في مصر:

- يقوم بعض السماسرة عادة قبل إفتتاح الجلسة بعشرين دقائق بتسليم البطاقات التي يدونوا عليها عروض البيع أو طلبات الشراء - المكلفين بالتعاقد عليهما من قبل العملاء - إلى الموظف المنوط به وضع جدول الأسعار، وهذا المسلك من جانب السماسرة ليس مبعثه الجبر والإلزام وإنما يحقق لهم حق الأولوية في التنفيذ عند تساوى الكميات المطلوبة والمعروضة وتساوى الأسعار أو كون أسعار الطلبات أعلى من أسعار العروض، أو كون أسعار العروض أدنى من أسعار الطلبات.
- يقوم موظف الجدول بتدوين كافة عروض وطلبات الأوراق المالية والأسعار المحددة لكل منها على اللوحة المعدة خصيصاً لهذا الفرض بالقرب من المقصورة ويتمكن عن تسلم البطاقات عندما يدق أول جرس لإغلاق الجلسة^(١٤١).
- عند بدء العمل يشرع السماسرة وأعوانهم في المناولة بأعلى أصواتهم بأسماء الأوراق المالية التي يطلبونها للشراء أو يعرضونها للبيع وغالباً ما يسرعون نحو إياهم فلا يدرك الآخرون إن كانوا بائعين أو مشترين حتى لا يستغل ذلك من جانب السماسرة الآخرين في فرض سعر عليهم ليس في مصلحة عملائهم. ويظل السمسار في ترديد إسم الورقة إلى أن يستدعى سمع سمسار آخر يكون مكافأً من قبل عملية بشراء أو بيع نفس الورقة فتجري بينهما المداولات للاتفاق على السعر وغالباً ما يلجن السماسران إلى ثالث لإخباره بنية كل منهما بائعاً كان أو مشترياً فإذا ما كان السماسران بائعين أو مشترين، لم يكن في هذه الحالة ثمة وجہ للتعاقد بينهما وأما إذا كان أحدهما بائعاً والأخر مشترياً تمت الصفقة.
- يجري تدوين العمليات فور التعاقد عليها في دفتر الجيب الصغير ويوقع كل من الطرفين على دفتر الآخر كأول دليل على التعاقد.
- تحرر بطاقة لكل عملية تعقد ويوقعها الطرفان ويسلمها المشتري إلى الموظف المختص بالمقصورة ويوضح بهذه البطاقة اسم المشتري واسم البائع وكمية الأوراق محل التعامل ونوعها وسعرها^(١٤٢).

ثانياً: تنفيذ العمليات في بورصة لندن :

تتبع بورصة لندن London stock exchange نظاماً فريداً unique system^(١٤٣) من السماسرة والجوبرز Jobbers وهو الأمر الذي يميزها عن سائر بورصات العالم في طرق وأساليب تنفيذ العمليات ذلك أن سوق لندن ليست سوقاً للمزاد العلني auction market إذا جاز التعبير - كأغلب أسواق العالم حيث ان اسلوب التعامل في هذه السوق هو التفاوض والمساومة negotiation and bargaining والسمسار في بورصة

لندن - خلافاً لدوره المتعارف عليه في شتى بورصات العالم لا يقوم بتنفيذ العمليات وإنما يقتصر دوره على الوساطة بين العميل والجوير (Jobber) والذي يشبه تاجر الجملة في الأسواق السلعية "wholesaler" حيث لا يتعامل هذا الأخير مع الجمهور وإنما يقوم ببيع وشراء الأوراق المالية لحسابه وإن كان يعمل باسم وتحت مسؤولية أحد السماسرة.

وقد يثور التساؤل فلمن يبيع الجوير "Jobber" وممن يشتري والإجابة على ذلك أنه لا يتعامل سوى مع أفراد من السماسرة فيبيع إليهم أو يشتري منهم^(١٤).

أما خطوات التنفيذ فتتم على الوجه التالي:

- ١- يعطي العميل أمراً إلى أحد بيوت السمسمرة الذي وقع اختياره عليه.
- ٢- يقوم بيت السمسمرة على الفور بإبلاغه إلى السمسار بالبورصة للعمل على تنفيذه.
- ٣- يقوم السمسار فور تلقيه لأمر العميل - من مكتبه - بالتوجه إلى المقصورة trading post التي يتم فيها التعامل على الورقة المطلوب التعاقد عليها قاصداً أحد الجويروز Jobbers الموجودين حول المقصورة والمختصسين في التعامل على هذه الأوراق.
- ٤- يستعلم السمسار من الجوير عن الأسعار الجارية للأوراق المالية التي يعينها ولكن دون أن يكشف عن نواياه إن كان راغباً في البيع أو الشراء.
- ٥- ما إن يقف السمسار على أسعار البيع والشراء من الجوير حتى يبدأ معه التفاوض والمساومة بهدف تصسيق الفجوة أو الفروق بين سعر البيع والشراء To narrow the spread between the bid and ask.

فإذا لم يفلح فسوف يلجأ إلى جوير آخر ويبدأ معه أيضاً عملية المساومات إلى أن يستشعر الرضا وأنه قد حصل على أفضل سعر ممكن، حينئذ سيتم الصفقة لحساب عميله.

- ٦- يتقاضى السمسار عمولة Commission من عميله وأما الجوير Jobber فإنه يسعى دائماً إلى تعظيم أرباحه من خلال تعديل أسعار البيع والشراء كلما كان هناك مقتضى لذلك.

هذا عن سوق لندن وأما الأسواق العالمية الأخرى سواء الأوربية أو الأمريكية والتي نخص بالذكر منها هنا بورصة باريس وبروكسل وكوبنهاجن وستوكهولم وزيورخ فإنه على الرغم من اختلاف سبل التطبيق فيها من بورصة لأخرى إلا أن هذه البورصات تلتزم جميعاً بنظام المزاد العلني.

أسلوب تنفيذ العمليات في البورصات الأمريكية :

تناولنا في الصفحات السابقة الكيفية التي يتم بها تداول الأمر الصاير من العميل في بورصة وولستريت "Wall Street Stock Exchange" وتعقينا الأمر وإنقينا أثره منذ لحظة تلقى بيت السمسرة الأمريكية للأمر إلى أن يتم إبلاغ العميل بتمام التنفيذ وتنتقل فيما يلى الكيفية التي يتم بها تنفيذ الأمر بما يحقق مصلحة العميل من خلال الحصول له على أفضل سعر ممكن "Best possible Price" مالم يكن الأمر محدد بالسعر (١٤٥).

دعنا نتصور الآن أن السمسار الأمريكي قد تلقى من خلال معاونيه بالبورصة أمرأ صادرأ إلى منشأته بشراء مائة سهم لشركة جنرال اليكتريك General Electric بأحسن سعر. فور تلقى الأمر سيقوم السمسار بالإتجاه إلى المقصورة Trading Post التي يجري التعامل فيها trading على الأوراق المذكورة وبمراجعة السمسار للأسعار المعلنـة تبين له أنه قد تم تنفيذ عمليات لهذه الشركة بسعر $\frac{1}{8}$ دلار لذلك فإن السمسار لا يدخله أدنى شك - ما لم تكن الظروف القائمة غير طبيعية أنه سوف يكون بإمكانه تنفيذ العملية بسعر قريب من هذا السعر، حينئذ يبدأ السمسار بالمناداة معـنا باسم الشركة جنرال اليكتريك مستخدماً الاصطلاحات المتعارف عليها في السوق "What is G-E" وهو بهذه العبارة يستفسر عن السعر المعروض والمطلوب في المقصورة. فيـيد أحد المحترفين floor traders الموجودين حول المقصورة بأن السعر $\frac{1}{8}$ دلار (62 to 1/4) واستخدام المصطلحات المختصرة على الوجه المتقدم (abbreviated terminology) يهدف إلى توفير الجهد خاصة في ظل سوق يموج بالمعاملات ويترافق فيه المتعاملون من المستثمرين والمضاربين والمقامرـين، ولـما كانت الأوامر محل التعاقد مازالت قائمة ، فإن ذلك يعني أنها لم تصادر قبولاً حتى ذلك الحين ، ويبقـى سمسارـنا في هذه الحالة أنه لن يكون بوسـعه الحصول على الأسهم المطلوبة بـسعر $\frac{1}{8}$ دلار ولكنه يثـق كل الثقة أن بـوسعـه الحصول على هذه الأـسـهم بـسعر $\frac{1}{8}$ دلـار، ومن ثم تـبدأ مـحاـولاتـه آمـلاً الـوصـولـ إلىـ هـذاـ السـعـرـ الآخـرـ فيـنـادـيـ $\frac{1}{8}$ دلـارـ، وـمـنـ ثـمـ تـبدـأـ مـحاـولاتـه آمـلاً الـوصـولـ إلىـ هـذاـ السـعـرـ الآخـرـ فيـنـادـيـ $\frac{1}{8}$ دلـارـ for $\frac{1}{8}$ for $\frac{1}{8}$ (1/8 by ما يعني أنه على استعداد لشراء مائة سهم بـسعر $\frac{1}{8}$ دلـارـ، فإذا ما كان هناك سمسار آخر يـنـافـسـ الآخـرـينـ فيـ عمـلـيـةـ الـبـيعـ ، فـمـنـ المـحـتمـلـ أنـ يـقـبـلـ هـذـاـ السـعـرـ، فإذا ما وـجـدـ هـذـاـ السـعـرـ لـديـهـ قـبـولاـ، حينـئـذـ سـوـفـ يـنـادـيـ بـأـعـلـىـ صـوـتـهـ Call out sold بما يـعـنىـ موـافـقـتـهـ عـلـىـ أـنـ يـبـيـعـ بـهـذـاـ السـعـرـ ، فإذا لمـ يـظـهـرـ هـذـاـ الـبـائـعـ الذـىـ أـبـدـىـ استـعدـادـهـ للـبـيعـ بـسـعـرـ $\frac{1}{8}$ دـلـارـ فإنـ سـمـسـارـناـ هـنـاـ سـوـفـ يـقـبـلـ $\frac{1}{8}$ دـلـارـ ، وـهـوـ وـاثـقـ تـمـاماـ منـ القـبـولـ بـهـذـاـ السـعـرـ.

فور تنفيذ العملية سوف يقوم كل من السماسرين بتسجيل رقم «بادج» الآخر بما يحدد شخصية المنشاة التي اشتراك معه في تنفيذ العملية، أما العقد الذي تم بموجبه تنفيذ هذه العملية Contract فهو عقد شفهي غير مكتوب وهذا لا يخل بالالتزام في أعراف البورصات المختلفة، حتى لقد ذهب أحد الكتاب إلى القول بالتزام المتعاملين حتى لو كان أحدهم لصاً أو محظلاً في معاملاته خارج ردهة البورصة^(١٤٣).

ولو إفترضنا أن الأمر الصادر إلى بيت السمسمرة من العميل كان بيعاً ولم يكن شراءً فإن الأمر يقتضي من السمسار هنا أن يعرض الأسهم للبيع بذات السعر الذي اشتري به عند افتراضنا الأول أي $\frac{1}{8}$ ٦٢١ وسوف ينادي في هذه الحالة (100 at 1/8) لا شك أن الدافع وراء قبول السمسار لأن يعرض الأوراق بهذا السعر هو قيام سمسار آخر منافس بعرض نفس الورقة بسعر $\frac{1}{8}$ ٦٢١ والذى لم يصادف قبولاً من جانب المشترين، فأعرضوا عنه وفي نفس الوقت فإنه قد حاول أن يحصل لعميله على فرق مقداره $\frac{1}{8}$ دولار يمثل الفرق بين أسعار الأسهم المعروضة والأسعار المطلوبة فاتخذ رقماً بيانياً ووسطاً بين السعرين محققاً لعميله هذا الفرق.

المبحث الثاني : الوسطاء الماليون الذين لهم حق التعامل في البورصات وموقف الفقه الإسلامي منهم :

المنشآت والأشخاص الذين لهم حق التعامل والوساطة المالية في مختلف أسواق الأوراق المالية :

لما كانت طرق وأساليب تنفيذ العمليات في أروقة البورصات وحول مقصورياتها تختلف من سوق لأخرى كان من الطبيعي أن تتباين التشريعات التي تحكم هذه الأسواق وأن تختلف طبيعة منشآت الوساطة المالية والأشخاص الطبيعية الذين يقومون بتنفيذ العمليات في مختلف أسوق الأوراق المالية.

وتناول فيما يلى بقدر ما يحتمل البحث ويتسع المقام نماذج لمنشآت الوساطة المالية في بعض البلدان والتي يرکن اختيارها من جانبنا إلى أسباب موضوعية وهذه البلدان هي مصر والكويت ولندن والولايات المتحدة الأمريكية.

أولاً : الأشخاص الذين لهم حق التعامل والوساطة في أسواق الأوراق المالية في مصر^(١٤٧) :

- | | |
|-------------------------------------|----------------------------|
| Agent de change (commission broker) | (١) السمسار |
| Commission principal | (٢) المندوب الرئيسي |
| Remisier | (٣) وسيط له حق التعامل |
| | (٤) وسيط ليس له حق التعامل |

السمسار: السمسار هو وكيل بالعمولة توفر فيه كافة الشروط التي تؤهله للقيد في قائمة السماسرة والتي حدتها اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية وذلك لضمان كفايته المالية ونزاهته واستقامته وقدراته العلمية، وللامه بالمواهى الفنية ويمتنع - بمقتضى القانون - التعامل في الأوراق المالية دون وساطة السماسرة المقيدين ببورصات الأوراق المالية المصرية، سواء كانت الأوراق المتعامل عليها مقيدة في جدولى البورصة الرسمي والمؤقت، أم غير مقيدة وهو ما تقضى به المادة ٢٠ مكررا من القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ المضافة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٨١ بأنه «لا يجوز التعامل في الأوراق المالية سواء كانت مقيدة بجدول الأسعار الرسمي أم خارج الجدول إلا بواسطة أحد السماسرة المقيدين ببورصات الأوراق المالية، ويكون السمسار الذي تتم الصفقة بواسطته ضامنا لسلامة البيع، ويقع باطلأ بحكم القانون كل تعامل على خلاف ذلك^(١٤٨).

هذا، وتنص المادة ٧٤ من القانون التجارى على أنه «لا تعد العمليات التى تجرى فى سوق الأوراق المالية صحيحة إلا إذا تمت عن طريق السماسرة المقيدين فى القائمة المعتمدة من لجنة السوق».

وقد جاء فى مذكرة رئيس لجنة سوق الأوراق المالية فى موضوع إمتياز السماسراة فى التعامل فى الأوراق المالية فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٣ ما يلى:

«إن قصر التعامل فى القراءطيس على المحترفين المقيدين بالسوق لا يعتبر على الرغم من تسميته امتيازاً أو إحتكاراً بالمعنى الدارج للكلمة بل هو إقرار لحالة تتطلب ألا يمارسها إلا المختصون فى السوق وذلك لدقة هذه السلعة وخطورتها فى التداول شأنها فى ذلك شأن تداول العقاقير التى لا يسمح بها إلا للصيادلة المؤهلين(١٤٩).»

ونظراً لأن سوق الأوراق المالية فى مصر قد استوحى لوائحها من سوق باريس، فلا غرو أن ينص القانون الفرنسي التجارى فى المادة ٧٦ منه على الآتى:

«للسماسرة وحدهم - كما ميزهم القانون - حق إتمام الصفقات على القراءطيس المدرجة وعلى غيرها متى كانت قابلة للتسجيل فى جدول الأسعار.

والقاعدة هي عدم جواز وكالة السمسار عن الطرفين بسبب تعارض المصالح ولكن الشارع فى مصر قد أباح ذلك فى حالة استثنائية فقرر بمقتضى المادة ٣٥ فقرة ثانية من اللائحة العامة جواز الوكالة عن الطرفين إذا كان السعر المطلوب واحداً حيث تتدريء بذلك المخاوف من تلاعب السمسار (شريطة أن يكون السعر موافقاً لآخر سعر إقبال سابق)(١٥٠).

إلا أنه قد استلتفت نظرنا وشد انتباها أن الصفة التي يمارس بها هؤلاء الأفراد أعمالهم كسماسرة أوراق مالية بمقتضى اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية لا تتفق وصحيح القانون، فالقانون يفرق فى غير لبس بين السمسار والوكيل بالعمولة.

اذ تنص المادة ٦٦ من القانون التجارى على أن السمسار الذى لا يذكر وقت العمل باسم عميله يكون مسؤولاً عن الوفاء بذلك العمل ويعتبر وكيلاً بالعمولة(١٥١).

ولما كان السمسار يتعامل بإسمه ولا يرد - على الإطلاق - باسم العميل عند التعامل ذكرأً سواء كان بائعاً أم مشرياً، فلا مناص من التسليم بأنه وكيل بالعمولة وليس سمساراً. وبؤيد ما ذهبنا إليه فى هذا الصدد ما نصت عليه المادة ٨١ من القانون التجارى والتى عرفت الوكيل بالعمولة بأنه هو الذى يعمل عملاً بإسم نفسه أو بإسم شركة بأمر الموكل على ذمته فى مقابل أجرة أو عمولة. ولهذا ذهب شراح القانون إلى أن عقد السمسرة عقد مميز لا يختلط بغيره من العقود القريبة منه كعقد الوكالة بالعمولة وعقد الوكالة التجارية، فهو يتميز عن الوكالة فى أن الوكيل بالعمولة إنما

يتناول المبحث في المقدمة مفهوم التأمين الصفة دون أن يكون له شأن فيما يتم التعامل عليه^(١٥٦). وقد حددت محكمة النقض دور السماسرة بأنهم يقتصر على التقرير بين شخصين وتحتاج إلى إثبات صحة المعلومات التي ينقلونها، وأنهم لا يدخلون في العقد المبرم عن طريقه وإنما تقتصر مهامهم على الوساطة بين شخصين يرغبان في التعاقد دون أن يكون السماسرة تابعاً أو نائباً عن أحدهما في إبرام العقد^(١٥١).

ولما كان ذلك يخالف الواقع وأيضاً يخالفه، ذهب بعض شراح القانون وفقهاؤه إلى القول بأن سمسار البورصة وكيل بالعمولة وليس وكيلًا عادياً لأنه يتعاقد باسمه وتحت مسؤوليته وبحيث لا يظهر إسم العميل، وهو ما يفسر أسباب منع دخول العملاء في مقصورة البورصة، وكان السماسة هي أصحاب الشأن.^(١٥٣)

ولذلك لم يكن من قبيل المصادفة أن يشاهد الرائي تلك اللافتات التي تتتصدر منشآت قدامى السمساررة الذين لهم في البورصات قدم راسخة، وكذا عناوينهم التي تتصدرت مطبوعاتهم، وأغلبها يشير إلى أنهم وكلاء بالعمولة أو وكلاء ببورصة الأوراق المالية.

وقد تأيد رأينا في هذا الصدد بما ذكره أحد أعلام القانون التجارى أن سمسار البورصة ليس سمساراً بالمعنى الدقيق، أى الذى يقتصر على التعريف بشخصين يريدان أن يتعاقدا بل هو وكيل بالعمولة لائمه يتعامل بىاسمه هو ولحساب عميله ولا يكشف عن شخصية هذا العميل، ويضمن سلامة الصفقة، وترجع أهمية التفرقة بين الصفة التى يزاول بها هؤلاء الأفراد أعمالهم كسماسرة أو وكلاء بالعمولة إلى أن عقد الوكالة يختلف عن عقد السمسرة، وكل منهما يرتب التزامات محددة فى ذمة الموكلا وذمة الوكيل^(١٤)) تناولها شراح القانون وفقهاه بالإسهاب والتفصيل، وتحليل على مؤلفاتهم من أراد أن يستزيد.

معاونو السمسار:

يعلمون لحسابه وتحت مسؤوليته وهم
المذكورون في السمسار الرئيسيون والوسطاء.

١) المندوب الرئيسي : Commis Principal

هو مستخدم يعمل بأجر عند سمسار مكلف بمعاونته في تنفيذ الأوامر في المقصورة، ولا يجوز له أن يشتغل إلا باسم السمسار الذي يتبعه ولحسابه وتحت مسؤوليته (م ٣٩ من اللائحة العامة للبورصات) ويحظر على المندوب الرئيسي أن يكون طرفاً في العمليات التي يعقدها السمسار أو أن يعمل لحسابه الخاص بأية حال من الأحوال (مادة ٤٠ من اللائحة العامة).

الوسيط : Remisier

هو الذى يجلب العملاء للسمسار، وهو أداة إتصال بين العميل والسمسار، يتلقى الأوامر من العملاء فيما عدا الأعضاء المنضمين ويبلغها للسمسار.

والوسطاء نوعان: وسطاء لهم حق التعاقد ووسطاء ليس لهم حق التعاقد، والوسطاء الذين لهم وحدهم حق التعاقد هم الذين يجوز لهم دخول المقصورة لتنفيذ الأوامر الموكلة إليهم باسم السمسار الذى يتبعونه ولحسابه وتحت مسؤوليته (م ٤٧ لائحة عامة).

هذا ولا يجوز الجمع بين عملى المندوب الرئيسى والوسطاء ولا يجوز لأيهمما أن يلتحق بأكثر من بيت سمسرة واحد.

موقف الفقه الاسلامي من سماسة الأوراق المالية (الوكلاء بالعمولة) :

تناولنا فيما تقدم موقف القانون الوضعي من سماسة الأوراق المالية وانتهينا إلى أن سماسة الأوراق المالية فى مصر يمارسون أعمالهم كوكلاء بالعمولة وإن تسموا بغير مسمياتهم وصفاتهم القانونية. وسنندرج من القانون الوضعي إلى القانون السماوى لنتعرف على موقف الفقه الإسلامى فى مسألة الوكالة بالعمولة.

السمسار في اللغة :

السمسار لغةً كلمة فارسية معربة والجمع سماسة، والمصدر السمسرة وقيل أن السمسار هو القيم بالأمر الحافظ له وهو فى البيع اسمًا للذى يدخل بين البائع والمشتري متواسطاً لإمساك البيع^(١٥٥) وسمسار الأرض هو العالم بها^(١٥٦). وعن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقو الركبان ولا بيع حاضر لباد. قلت لابن عباس، ما قوله «ولا بيع حاضر لباد؟ قال لا يكون له سمسارا^(١٥٧).

أحكام الوكالة في الشريعة الإسلامية وأداتها وتطبيقاتها علي السماسة :

الوکالة (بفتح الواو وكسرها) هي في اللغة الحفظ والکفالة والتفویض واصطلاحاً في ذلك تقصیل في المذاهب.

الشافعية - قالوا : الوکالة هي أن يفوض شخص شيئاً إلى غيره ليفعله حال حياته إذا كان للمفوض الحق في فعل ذلك الشيء مما يقبل النيابة.

الحنابلة - قالوا : الوکالة هي استئناف شخص جائز التصرف شخصاً مثله جائز التصرف فيما تدخله النيابة من حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين.

الحنفية - قالوا : هي أن يقيم شخص غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم على أن يكون الموكيل (بكسر الكاف) من يملك التصرف.

المالكية - قالوا : الوكالة هي أن ينوب شخص غيره في حق له يتصرف فيه كتصرفه دون أن يقيد الإنابة بما بعد الموت^(١٥٨).

ويقول صاحب كفاية الآخيار، كل ما جاز للإنسان أن يتصرف فيه بنفسه جاز أن يوكل فيه أو يتوكل^(١٥٩).

والوكالة بالمعنى المتقدم جائزة بالكتاب والسنّة والإجماع^(١٦٠) أما الكتاب فلقوله تعالى «فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر إليها أزكي طعاماً فليأتكم برزق منه^(١٦١)». وهذه وكالة، وأما السنّة فيما روى عنه عليه السلام أنه وكل عمرو بن أمية الضمرى في قبول نكاح أم حبيبة وأبا رافع في قبول نكاح ميمونة^(١٦٢)، وما ورد عن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال : «أردت الخروج إلى خير فأتيت النبي عليه السلام فقال : «إذا أتيت وكيلي بخير فخذ منه خمسة عشر وسقا فان إبتنى منك آية فضع يدك على ترقوته»^(١٦٣) وفي الحديث دليل على شرعية الوكالة والإجماع على ذلك.

وكل من صبح تصرفه في شيء وكان مما تدخله النيابة صبح أن يوكل فيه رجلاً أو امرأة مسلماً كان أو كافراً. ولا يعلم خلافاً في جواز التوكل في البيع والشراء لأن الحاجة داعية إلى التوكيل فيه، لأن الموكيل قد لا يكون من يحسن البيع والشراء أو لا يمكنه الخروج إلى السوق، وقد يكون له مال ولا يحسن التجارة فيه وقد يحسن ولا يتفرغ وقد أباحها الشرع وفقاً للحاجة وتحصيلاً لصلحة الأدمى، وكل ما جاز التوكيل فيه جاز إستيفاؤه في حضرة الموكيل وغيبته، وهذا مذهب مالك^(١٦٤).

ونعرض فيما يلى للشروط والأركان التي ذكرها فقهاؤنا الأعلام والتي بها تصبح الوكالة مع مقارنتها بعدق وكالة سماسرة الأوراق المالية.

- لا تصبح الوكالة إلا بالإيجاب والقبول لأنه عقد تعلق به حق كل واحد منها (الموكيل والوكيل)، فافتقر إلى الإيجاب والقبول، ويجوز الإيجاب بكل لفظ دل على الازن نحو أن يأمره بفعل شيء أو يقول اذنت لك في فعله ويستدل على ذلك من قوله تعالى عن أهل الكهف «فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر إليها أزكي طعاماً فليأتكم برزق منه ول يتلطف» ولأنه لفظ دل عليه، ويجوز بكل فعل دل على القبول نحو أن يفعل ما أمره بفعله^(١٦٥).

ويتطبيق ذلك على عقد الوكالة التي يقوم بها سمسار الأوراق المالية في البورصات فإن الأمر الصادر من العميل إلى الوكيل بالبيع أو بالشراء يعد إيجاباً، وتلقى الأمر من

جانب السمسار وشروطه في تنفيذه يعد قبولاً، وبذلك يتتوفر في هذا العقد أهم أركانه وهو الإيجاب والقبول^(١٦٦).

ويجوز تعليقها على شرط كقوله إذا جاء المشتاء فاشتر لنا فحما وإنما طلب بذلك أهلل شيئاً فادفعه إليهم. وبهذا قال أبوحنيفة والشافعى، ويستدل على ذلك من قول المصطفى صلى الله عليه وسلم: أميركم زيد فإن قتل فجعفر، فإن قتل فعبدالله بن رواحة.

ويتطبق ذلك على عقد الوكالة في البورصة فإنه قد استبان من خلال الممارسات مع وكلاء البورصات أن الأوامر الصادرة إليهم غالباً ما تكون مقيدة لتصريف الوكيل، فإذا كان الأمر صادراً بسعر محدد للأوراق المعروضة أو المطلوبة فهو توكيلاً معلقاً على شرط، وهو الامتناع عن تنفيذ الأمر الصادر إليه حتى يبلغ السعر في السوق السعر الذي حدده موكله، ويظهر عقد الوكالة المعلقاً على شرط بصورة أكثر وضوحاً في حالة الأوامر الصادرة من الوكلين إلى الوكلاء لوقف الخسائر فيما يسمى عند المتخصصين Stop loss orders وذلك إذا ماتتجه السعر نحو الانخفاض وخشى المستثمر من استمرار الخسارة، لذلك فإنه يأمر وكيله أن يبيع الأوراق المبينة في الأمر إذا انخفض السعر إلى مبلغ يحدده في الأمر، ولذلك فإن هذا الأمر يظل معلقاً على شرط ولا يتم تنفيذه إلا عند تحقق هذا الشرط.

ولما كان التوكيل يجوز يجعل ويغير جعل «أجرة أو عمولة» فإذا وكل شخص ما في بيع أو شراء يستحق الأجر إذا عمله، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبعث عماله لقبض الصدقات «الزكاة» ويجعل لهم عمالة «أى عمولة أو أجرة»^(١٦٧) ، لذلك فلا غضاضة ولا كراهة في تقاضي السمسار أى الوكيل لهذا الجعل.

ولما كانت لاتصح إلا في تصرف معلوم، وقد خالف في ذلك أبي ابن ليلى^(١٦٨) فمن المعلوم أن الأمر بالبيع أو الشراء وهو الوكيل إنما وكل السمسار وهو الوكيل في تصرف معلوم وهو البيع أو الشراء لأصول مالية معلومة ومحددة تحديداً نافياً للجهالة على وجه لا يشوبه غرر كثير ولاقليل، ومن المعلوم أن البيوع التي يجري تنفيذها في أسواق الأوراق المالية تتم على أصول مالية توصيف جميعاً بأنها مئوية ولامجال لاختلاف العلم المتعلق بالصفة عن العلم المتعلق بالحس هنا.

ولما لم يكن للوكيل البيع مطلقاً بدون شمن المثل ولا يغير نقد حال ولا يغير فاحش، ولأن العرف يدل على ذلك فهو بمنزلة التنصيص فإنه بتطبيقي ذلك على الوكيل بالعمولة في بورصات الأوراق المالية في مصر يستترعى إنتباها توافق هذه الشروط، فالتعامل من خلال سوق المزايدة تتلاشى من خلاله احتمالات الحق الغبن الفاحش أو اليسير

بالموكل، والبيوع كلها عاجلة وفورية، ولأن الأسعار معلنة يصبح لدينا دائمًا سعر واحد، الأمر الذي يستبعد معه إمكان استفادة فئة دون أخرى أو وجود أكثر من سعر للورقة الواحدة في آن واحد. ولايشرط ذكر قدر الثمنـ ذكره القاضى وقال أبوالخطاب: «لايصح حتى يذكر قدر الثمن» بينما يرى ابن قدامة أن ذكر الثمن قد يضر لأنه قد لا يوجد بقدر الثمن، ومن اعتبر ذكر الثمن جوز أن يذكر له أكثر الثمن وأقله^(١٦٩) .

والرأى على هذا النحو لا يتصور إلا إذا سألت به خبيراً بل وكائناً يتحدث أصلاً عما يجري في أسواق الأوراق المالية، فحقيقة الأمر أن الأسعار تتعدد والصفقات تتعقد عند أعلى سعر طلب وأدنى سعر عرض، ووضع حد أعلى أو أعلى للسعر من الأعراف الجارية في شتى أسواق الأوراق المالية فيما يطلق عليه السعر بالحد، إذ يحدد العميل حداً أدنى لسعر البيع «أو حد أعلى في حالة الشراء» بحيث يمتنع على السمسار البيع بأقل من هذا الحد ويصبح لزاماً عليه في هذه الحالة أن يبيع بأول سعر في البورصة يعادل أو يزيد عن الحد الأدنى «الوارد في أمر الموكل» ولا يجوز له التأجيل بحجة التريث أصلًا في سعر أحسن وإن كان مسئولاً في حالة انخفاض الأسعار وفوائد الفرصة.

وكل وكيل جاز له التوكيل فليس له إلا أن يوكل أميناً لأنه لانظر للموكل في توكييل من ليس بآمين^(١٧٠) .

ولما كان معاونو السمسار من المندوبين الرئيسيين والوسطاء الذين لهم حق التعاقد يشترط فيهم بمقتضى اللائحة العامة للبورصات الأمانة والتزاهة والمقدرة فقد تحقق فيهم هذا الشرط أيضاً.

ويرى المالكية والشافعية والحنابلة أن من وكل في بيع شيء لم يجز له أن يشتريه لنفسه، وللفظ هنا للحنابلة^(١٧١) .

وتقضى المادة ٢٥ من اللائحة العامة للبورصات بأنه لايجوز للسمسار أن يعقد عمليات لحسابه الخاص أو لحساب زوجته أو أحد أقاربه أو أصحابه إلى الدرجة الرابعة ولا يجعل للوكيل تعدي ما أمره به موكله فإن فعل لم ينفذ فعله لقول الله تعالى: «ولاتعدوا إنك لا يحب المعذبين»^(١٧٢) فوجب من هذا أن من أمره موكله بأن يبيع أو يبتاع له شيئاً بثمن مسمى، فباعه أو إبنته بأكثر أو أقل ولو بفلس، فما زاد لم يلزم الموكل ولم يكن البيع له أصلًا لأنه لم ينفذ البيع لأنه لم يؤمر بذلك^(١٧٣) .

وعلى ذلك جرت كافة الأعراف واللوائح في أسواق الأوراق المالية، ولذلك تقضى المادة ٦٨ من اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية في مصر بالأتي:

«تعتبر العملية مقبولة نهائياً من جانب العميل مالم يرسل إعترافاً مكتوباً ومسيناً بمجرد تسلمه الإخطار، وعلى الأكثرا قبل الميعاد المعين لتسلم الأوراق المتعاقد عليها أو تسليمها».

ثانياً: القائمون بأعمال الوساطة في بورصة الكويت للأوراق المالية:

يختلف مفهوم الوسيط في بورصة الكويت من مفهوم الوسيط في بورصة الأوراق المالية في مصر، وقد أجريت عدة تعديلات على اللائحة الداخلية لبورصة الكويت والتي كان آخرها بمقتضى المرسوم الصادر في ١٩٨٤/٨/٨ في شأن ادراج الوسطاء ومعاونיהם في سوق الكويت، وتضمن هذا المرسوم إلغاء أحكام المواد من ٢٠ إلى ٣٠ من اللائحة الداخلية، وقد حدد المرسوم المشار إليه الشروط الواجب توافرها في الوسيط على الوجه التالي:-

يقصد بال وسيط في مجال تطبيق أحكام هذا المرسوم من يقوم بأعمال الوساطة في الصفقات المتعلقة بالأوراق المالية في سوق الكويت للأوراق المالية، وتقتصر عمليات الوساطة في السوق على الشركات المرخص لها بذلك، ويقصد بممثل الوسيط الشخص الذي تقوم الشركة بتعيينه لكي ينوب عنها في القيام بأعمال الوساطة في الصفقات المتعلقة بالأوراق المالية^(١٧٤).

ويقصد بمعاون الوسيط الشخص الذي يتبع الوسيط ويعاون ممثله في أعمال الوساطة «مادة ١٠».

ويستفاد من نص هذه المادة أن الأشخاص المرخص لهم بالعمل في الوساطة في بورصة الكويت هم:

- ١- الوسيط .
- ٢- ممثل السماسرة .
- ٣- معاون السماسرة .

ثالثاً من لهم حق العامل والوساطة في بورصة لندن :

London Stock Exchange :

كما سبق التنوية عندتناولنا لطرق وأساليب تنفيذ العمليات في بورصة لندن فإن المعاملات في هذه السوق تقوم على نظام فريد وليس له مثيل في كافة بورصات العالم إذ يقوم هذا النظام على الوساطة والتجارة معاً وذلك من خلال .

- ١- السماسرة Borkers .
- ٢- الجويز Jobbers .

أولاً: السماسرة : السماسرة في بورصة لندن لا يتعامل بعضهم مع بعض وهو ما يميز هذه السوق عن غيرها من الأسواق، وإنما يتعامل السماسار بصفته وكيلًا بالعمولة مع «الجوير» بصفته تاجرًا للأوراق المالية^(١٧٥).

ثانياً: الجوير : هو تاجر جملة "Wholesaler" ويطلق عليه أحياناً لفظ "Dealer" ويتخصص الجوير في بيع وشراء بعض إصدارات الأوراق المالية، ويكتفى به التعامل مع الجمهور مباشرة وإنما من خلال أحد سمسار الأوراق المالية^(١٧٦).

والجوير يبيع ويشتري لحسابه إلا أنه يعمل باسم وتحت مسؤولية أحد سمسار الأوراق المالية ولكنه لا يتعامل مع السماسار الذي يتبعه بيعاً ولا شراء.

و رغم أن «الجوير» يعتبر من صناع السوق market maker ويعمل حسبما يرى علماء الاستثمار - على استقرار الأسعار إلا أنه لا يلتزم بدعمها أو مؤازتها إذا اقتضى الأمر - وذلك خلافاً لما يقوم به «الاسبشيليس» في الولايات المتحدة الأمريكية.

وإذا كان السماسار يتلقى عمولة فإن الجوير يحقق ربحاً يطلق عليه Jobber's turn ويعتبر الفرق بين سعر البيع والشراء The spread between offer price and bid price.

ويعتبر الجوير بحق أحد أركان السوق وأهم عنصر في قيامه، فمن خلاله يتم عقد الصفقات ويفيره لاتتم، يقترب منه السماسار كلما أراد أن ينفذ أمراً صادرًا إليه بالبيع أو الشراء، فإذا كان السماسار يائعاً كان الجوير مشترياً وإذا كان الجوير مشترياً كان السماسار يائعاً.

فالجوير ليس كسائر المستثمرين ولبعضهم، فهو لا يحتفظ بما لديه من أسهم كلما وسعه ذلك، ذلك أنه إنما يشتري ليبيع أملأ أن يحقق هاماً معقولاً من الربح، وحينما يبيع فإنه يأمل أن يسترد ماباع بثمن أقل.

وغالباً ما يستخدم الجوير فراسته في التعرف على نية السماسار إن كان راغباً في البيع أو قاصداً الشراء، فيحدد له في ضوء تنبؤاته سعر البيع والشراء ، خاصة وأن السماسار لا يكشف عن نواياه^(١٧٧).

طبقات السماسرة والمشتغلين بالتجارة في البورصات الأمريكية ووظيفة كل منهم:
إن من يلقى نظرة على ردهة بورصة وول ستريت في مدينة نيويورك، سوف يكون بوسعيه أن يشاهد حشدًا كبيراً من أعضائها ومن لهم حق التعامل والوساطة في السوق، وقد إلتـف بعضـهم حول المقصورات Trading Posts والتي تشبه كل منها

«حذة الحصان» Horsshoe shaped بينما يشاهد البعض الآخر وهم يندفعون من مكان لأخر وكأنهم يتداولون الواقع، هذا الحشد الذى ت湧ج به السوق ما هو إلا خليط من السمسرة والمشتغلين بالتجارة فى الأوراق المالية Dealers الذين إجتمعوا فى سوق توصف بأنها سوق للمزاد^(١٧٨).

وتناول فيما يلى طبقات السمسرة والمشتغلين بالتجارة في الأوراق المالية:

أولاً : السمسار :

السمسرة في هذه السوق صنفان.

١- سمسار بالعمولة Commission broker

٢- سمسار مفوض من قبل الوكيل بأجر زهيد Two-dollar broker

السمسار بالعمولة : The commission broker :

السمسار في هذه السوق شأنه شأن كل سمسرة الأوراق المالية وكيل بالعمولة، ينوب عن العملاء الذين يفوضونه في عمليات البيع والشراء، وهو وحده صاحب هذا الحق أو الامتياز في شتي أسواق العالم، ويتمتع عليه البيع والشراء لحساب نفسه، وتتميز منشآت السمسرة في الولايات المتحدة الأمريكية بأن معظم هذه المنشآت لديها فروع في كافة أنحاء البلاد، تربطها جميعاً شبكة من الاتصالات السلكية، والقلة من هذه المنشآت ليس لديها فروع خارج مدينة نيويورك ولكنها تعتمد على المراسلين - في المدن الكبيرة والصغرى - من البنوك والسمسرة من غير الأعضاء في سوق الأوراق المالية، الذين يعتمدون في تنفيذ أوامر عملائهم على منشآت السمسرة في مدينة نيويورك، ومما يميز منشآت السمسرة أيضاً في مدينة نيويورك هو حرص كل منها على تخصيص حجرة يطلق عليها board room وقد إكتسبت هذه الحجرة إسمها من تلك السبورة التي تغطي جداراً بامتداده، وعلى تلك السبورة يتم تسجيل كافة المعلومات وأحداثها والتي تتعلق بأوراق أكثر الشركات أهمية فيما يعرف بالأوراق القائدة Leading stock وقد استبدلت بعض منشآت السمسرة هذا النظام اليدوى بنظم تشغيل كهربائية والتي تعمل بكفاءة عالية.

السمسار الموكل من قبل الوكيل : The tow-dollar broker :

يباشر هذا السمسار عمله لأعضاء البورصة مقابل عمولة محددة، أما عن سبب وأصل هذه التسمية فترجع إلى ما قبل سنة ١٩١٩ حينما كان هذا السمسار يفوض من قبل سمسار آخر لتنفيذ أوامر عملائه مقابل عمولة قدرها دولارين عن كل مائة سهم، ومن هنا بدأت التسمية، وفي سنة ١٩١٩ زادت نسبة العمولة إلى ٢٠.٥ دولار ثم

وهناك ثمة شبهة بين الوظيفة التي يقوم بها هذا السمسار والوظيفة أو الدور الذي يقوم به أحد المحامين المفوضين من قبل زملائهم إذ يتعين على المحامين الحضور في دوائر قضائية متعددة في أن واحد، فيوكل بعضهم بعضاً في حضور الجلسات لتعذر وجود المحامي في عدة أماكن في أن واحد، وكذلك الحال بالنسبة لسماسرة الأوراق المالية فإن تنفيذ الأوامر الصادرة إليهم تقتضي وجودهم في عدة مقصورات في ردهة البورصة في أن واحد، خاصة وأن تنفيذ تعليمات العميل ومراعاة مصلحته قد تقتضي وجوده وتنفيذ لأوامره في عدة مقصورات في ذات الوقت، وتفصيل ذلك - كما سبق منا التنوية في موضوع سابق - أن الأوامر الصادرة بالبيع أو الشراء لا يتم تنفيذها في مقصورة واحدة، إذ تتعدد المقصورات، وتختصر كل منها بعدد معين أو بنوع معين من الأوراق، بحيث لا يجري التعامل في إحدى المقصورات على ورقة مأجور التعامل عليها في مقصورة أخرى .

ولذلك فعندما يكون لدى أحد السماسرة أو أحد المشتغلين بالتجارة في الأوراق المالية بعض الأوامر التي يتغدر تنفيذها للأسباب المتقدمة فإنه يلجأ إلى هذا السمسار A two-dollar broker ليقوم بهذه المهمة نيابة عنه مقابل العمولة التي سبق بيان تطورها .

وعن أهمية هذه الوظيفة، فلا ريب أن هذا السمسار المفوض من قبل السمسار الوكيل يؤدي خدمة عظيمة في السوق من خلال تنفيذه للأوامر بكفالة لأن عدم قيامه بهذا الدور يؤدي إلى تراكم الأوامر في أيدي السماسرة وإستحالة تنفيذها في الوقت المناسب وإهدر حقوق العملاء وإثارة المنازعات بين السماسرة والعملاء.

وإذا كانت العمولة التي يتلقاها هذا السمسار زهيدة، فإنه لا ينبغي إغفال حقيقة هامة وهي أنه لا وجه للمقارنة بين الأعباء، والنفقات وتكاليف ممارسة المهنة التي يتحملها السمسار وتلك التي يتحملها السمسار المفوض سواء من ناحية التجهيزات المكتبية أو العمالة التي تعاونه.

ثانياً : المشتغلون بالتجارة في الأوراق المالية : The floor traders

تتلخص وظيفة هذه الفئة في بيع وشراء الأوراق المالية ليس لحساب غيرهم وإنما لحسابهم، وهم أعضاء في بورصة الأوراق المالية ويطلق عليهم أيضاً على سبيل التقرير لفظ «ديلر» Dealer وإن كان مفهوم هذا اللفظ ينصرف إلى من يقومون بعمليات البيع والشراء في السوق غير الرسمية، ويمتنع على المشتغلين بالتجارة في الأوراق المالية الاتصال بالجمهور أو تنفيذ الأوامر لأعضاء البورصة، وثمة فرق يتعين الإشارة إليه بين أن يتعامل هذا العضو مع أعضاء البورصة، وبين أن يشتري أو يبيع لحسابهم، فهاتان

مسئالتان مختلفتان، ولكونه عضواً في البورصة ويقوم بتنفيذ العمليات لحسابه الخاص، لذلك فإنه لا يتحمل أية عمولات ويقنع بأدئى هامش من الربح أخذأً في الاعتبار أن تكاليف وأعباء ممارسة وظيفته تعتبر هينة، ذلك أنه غالباً ما يكتفى باستئجار غرفة مكتب Desk room لدى أحد بيوت السمسرة ويدفع مقابل ذلك مبلغاً معيناً مقابل شغل المكان وتعاونته في عمليات إمساك الدفاتر والتصفية في غرفة المقاومة والمعلومات التي تتعلق بمعاملاته في السوق، ويطلق على من يقوم بهذه الوظيفة أيضاً Room trader نسبة إلى الغرفة التي يستأجرها.

ويعتمد هؤلاء التجار في تحقيق أرباحهم على حجم معاملاتهم وسرعة دوران الأسهم.

وهؤلاء الأفراد ليسوا مضاربين «بالمفهوم الغربي للفظ» علي الصعود أو الهبوط لفترة طويلة شأنهم في ذلك شأن الجوبرز Jobbers .

ويرى علماء الاستثمار والمتخصصون في شئون البورصات أن المتاجرة في الأوراق المالية من خلال هذه الفتنة تؤدي إلى ثلاثة مزايا:

الأولى : خلق سوق مستمرة .

الثانية : تضييق الفرق بين سعرى البيع والشراء .

الثالثة : تؤدي إلى الحد من تقلبات الأسعار بين ساعة وأخرى وتعمل على إستقرارها.

هذا ومن المعروف أن أوامر السمسارة لاتصل إلى السوق منتظمة، حتى أنه في لحظة معينة قد يكون هناك كم هائل من أوامر الشراء يقابلها كم محدود من أوامر البيع أو على النقيض من ذلك قد يكون هناك كم كبير من أوامر البيع لا يقابلها سوى كم محدود من أوامر الشراء، هنا يصبح بوسع هؤلاء المتاجرين إغتنام الفرص المتاحة من خلال البيع في الحالة الأولى وتحقيق هامش معقول من الربح، أو الشراء في الحالة الثانية وبالتالي يسترد ماسبيق أن باعه بثمن أقل، وهذا مما يحول دون حدوث تقلبات عنيفة في السوق.

إلا أن لهذه الوظيفة مخاطرها، فطالما أن هامش الربح الذي يحققه هؤلاء الديليرز ضيقاً فإن كثرة أخطائه تؤدي إلى تعاظم المخاطر، ولما كانت التقلبات المحدودة في السوق يصعب التنبؤ بها لذلك يتبعين على المشتغلين بالمتاجرة في الأوراق المالية أن يكونوا من نوى الخبرة الطويلة في هذا المجال .

إلا أن هناك ما يستحق أن نتوقف عنده لحظة، إذ يرى علماء الاستثمار والمتخصصون بشئون البورصات أن كل من يكرس كل وقته في هذا العمل يصبح موضع انتقاد

باعتباره من كبار المقامرين الذين ينادون ويؤثرون على حركة الأسعار ويخلقون فيما مصطنعة وغير حقيقة^(١٧٩) وأن هذه الفتنة لا تؤدي خدمة اقتصادية هامة وأن أنشطتهم تؤدي إلى زيادة عدم استقرار السوق^(١٨٠).

المسار المتخصص متعدد المهام : The specialist

هو الشخص الذى يجمع بين عملى «الديلر» والسمسار، فحينما يقوم ببيع وشراء الأوراق المالية لحسابه الخاص فهو يقوم بعمل «الديلر» وحينما يبيع ويشتري لحساب سمسارة الأوراق المالية والديلرز ايضاً مقابل تقاضى عمولة فهو يقوم بذلك بعمل السمسار، إلا أنه يمتنع عليه الاتصال بالعملاء شأنه في ذلك شأن السمسار المفوض من قبل السمسار الأصيل The two- Dollar broker وكذلك من يشتغلون فى أعمال المتاجرة فى الأوراق المالية The floor traders ويقتصر تعامل السمسار المتخصص على عدد قليل من الأوراق، وفي الأوقات التى ينشط فيها السوق فإنه The specialist قد يتعامل على ورقة واحدة نظراً لعدم وجوده في أكثر من موقع في آن واحد.

أما عن أصل هذه التسمية فتروي لنا كتب الأدب المالي من تراث الأسواق أن واحداً من أنشط أعضاء البورصة فقد أحد ساقيه، الأمر الذي استحال معه أن يستمر في أداء مهنته لكونه عاجزاً عن الحركة والانتقال من مكان إلى آخر في موقع التعامل لذلك فقد اتخذ قراره وقع اختياره على ورقة مالية معينة كان التعامل نشطاً عليها وقدر أن يتخصص في التعامل على هذه الورقة وهي خاصة بشركة Western union فاتخذ موقعه في المقصورة The trading post التي يجري فيها التعامل على هذه الورقة، وببدأ السماسة في إعطائه أوامرهم المتعلقة بهذه الشركة لتنفيذها، وكان لنجاح هذا الأسلوب والتزاحم على السمسار المتخصص أن صار عمله أكثر ربحية ومن تناحره في جميع الأوراق.

ومع هذا فإن مهمة السمسار المتخصص ليست سهلة ولا هيئته إذ عليه أن يقف في المصورة يستقبل الأوامر الوافدة عليه ويقوم بتنفيذها رغم تعاظم كمياتها.

إن دقة الملاحظة والمعرفة المتميزة والفائقة Super Knowledge وسرعة إتخاذ القرار والتصرف في الوقت المناسب تعد من مقتضيات أداء هذه الوظيفة.

والوظيفة الاقتصادية للسمسار المتخصص تتفق ووظيفة المشغلين بالمتاجرة في الأوراق المالية إذ أنه يساعد على خلق سوق مستمرة Constant market للأوراق المالية التي يتعامل عليها، وإذا كان هناك من لا يبيع أو يشتري فإنه يقف في موقعه مستعدا دائمًا للبيع أو الشراء، وهو كذلك يساعد على التخفيف من حدة تقلبات الأسعار وبالتالي العمل على استقرارها نسبيا.

إلا أنه لما كان هذا السمسار المتخصص The specialist يبيع ويشتري لحسابه ولحساب السمسارة، والديلرز أيضا، ولما كان لدى هذا السمسار من المعلومات ماليس لدى غيره، فإنه يصبح في وضع يمكنه من الاستفادة من عملائه.

ولتوفير الحماية للعملاء فقد وضعت بورصة نيويورك مجموعة من القواعد، ومن هذه القواعد لا يترخص أى عضو في التخصص في ورقة مالية معينة مالم يكن مسجلاً بصفته Specialist وألا تكون له صلة بأحد الصناديق أو الأوعية المماثلة التي تتعامل في هذه الأسهم.

الظروف التي تقضي الاستعانة بالسمسار المتخصص :

- ١- إن السمسار الذي لديه عدد من أوامر البيع والشراء سوف يلجأ إلى السمسارة المتخصصين إذا كانت هذه الأوامر تقضي بمهارة خاصة عند التنفيذ، أو إذا كانت معايير تنفيذه في عدة مقصورات Trading posts .
- ٢- السمسار الذي لديه خليط من الأوامر بعضها بسعر السوق والبعض الآخر بأسعار محددة ليس بوسعه أن ينتظر حتى يصل السعر إلى السعر المحدد في الأمر، ذلك أن أمامه أوامر أخرى يتطلب تنفيذها في مقصورات أخرى، بل وقد يتم استدعاؤه إلى غرفة الهاتف في الوقت الذي يصل فيه السعر في المقصورة إلى السعر المحدد في الأمر .
- ٣- لو إفترضنا أن لدى السمسار أوامر مفتوحة open orders بمعنى أنها سارية المفعول حتى التنفيذ، ويفرض أن أحد هذه الأوامر بشراء مائة سهم من أسهم الصلب الأمريكية U.S. Steel بسعر ٧٠ دولار، وكان السعر حينئذ ٧٣ دولاراً، ليس بمستغرب ألا يصل السعر ذلك اليوم ولعدة أيام تالية إلى السعر المحدد في الأمر، ولكن لما كان السمسار المتخصص ملزماً لتوقيعه ملزمة الظل لصاحب طوال فترة إلقاء الجلسات، فإنه يصبح في وضع متميز يمكنه من تنفيذ هذه الأوامر بكفاءة عالية.
- ٤- إن معظم الأوامر الصادرة بوقف الخسائر Stop loss orders إنما تتم عن طريق هذا السمسار المتخصص بسبب وجوده المستمر في المقصورة وبالتالي قدرته على متابعة الأسعار من لحظة لأخرى.

ميكانيكية تنفيذ العمليات المشتركة بين السمسار المتخصص والوكيل بالعمولة :

إذا ما ظقى السمسار أمراً في ردهة البورصة ببيع مائة سهم من أسهم شركة الصلب الأمريكية U.S. steel فإنه سوف يسرع إلى المقصورة التي تباع فيها هذه

الورقة وتشتري، ويستفسر من السمسار المتخصص عن سعر السوق، ولما كان السمسار المتخصص لا يعلم إن كان السمسار الذي يستعلم بائعاً أو مشترياً، فإنه سوف يخبره بأعلى سعر طلب وأدنى سعر عرض وليكن ٨٤ إلى ٨٥ دولار، بمعنى أنه على استعداد لأن يشتري بالسعر الأول وببيع بالسعر الأخير، ولما كان السمسار يسعى إلى تحقيق مصلحة عميله، ويبذل في ذلك غاية الجهد وصولاً لأفضل سعر يمكنه الحصول عليه لذلك يقوم السمسار بعرض الورقة في المقصورة على أمل أن يجد من يقبل شرائها بسعر ٨٥ دولار، فانا لم يصادف عرضه قبولاً فسوف يعرض الورقة للبيع بذات السعر الذي قبله السمسار المتخصص الأول وهو ٨٤ دولار، حينئذ سوف يجد من يقبل هذا السعر من أعضاء البورصة فينادي أحدهم معتبراً عن قبوله لها "Sold to you Take it" فيكون ذلك إيجاباً منه ويرد البائع بما يفيد معنى القبول "shares U. S. steel at 81 8/7".

هذا، وتبلغ نسبة العمليات التي يعقدها السمسرة المتخصصون لحسابهم الخاص ١٥٪ من جملة معاملاتهم، والأوامر السمسرة الأساسية في المقصورة علي الأوامر التي ينفذها السمسرة المتخصصون لحسابهم، ولقد كانت العمولة التي يتتقاضاها السمسرة المتخصصون من سائر السمسرة مقابل تنفيذ العمليات التي يكلفونهم بها حتى مطلع عام ١٩٧٧م من ٢ رأسنة عن السهم الذي تقل قيمة السوقية عن ٢ دولار إلى ٥ .٤ سنت عن السهم الذي تبلغ قيمة السوقية ٢٠٠ دولار فأكثر، أما الآن فإن العمولة تخضع للمفاوضة والمساومة^(١٨١) .

تاجر تجزئة الأوراق المالية : The odd Lot dealer

تختلف وحدة التعامل أي الحد الأدنى من الكميات التي يجري التعامل عليها من بورصة لأخرى، لذلك نجد أن وحدة التعامل في البورصات المصرية خمسة وعشرون سهماً^(١٨٢) ، وهذا العدد يمثل الحد الأدنى في كل صفقة يتم التعاقد عليها داخل المقصورة أما في بورصة وول ستريت الأمريكية فإن وحدة التعامل مائة سهم، وبالتالي فإن كل مائة سهم تعتبر round lot ومادون ذلك يعتبر odd lot.

ونظراً لما بدا من تزايد الطلب من جانب صغار المستثمرين على التعامل على مادون هذا العدد من الأسهم الذي يمثل وحدة التعامل في الولايات المتحدة فقد بادر عدد من بيوت السمسرة تمشياً مع رغبات فئة من المستثمرين بتطوير أعمالهم وقبولهم التعامل كوسطاء بين العملاء وبين تجار التجزئة الذين قبلوا التعامل علي الأوراق التي يقل عددها عن مائة سهم، وهؤلاء التجار جمיהם من السمسرة المتخصصين، أما عن كيفية تعاملهم في هذه الأوراق- والتي يمتنع قانوناً عقد صفقات عليها داخل المقصورة- فنتم علي الوجه التالي :

١- في حالة وجود عروض بيع يقوم السماسار الوسيط ببيع هذه الأوراق إلى تاجر التجزئة والذى لا يزال جهداً في تجميعها ثم إعادة بيعها في المقصورة عندما يصل عددها إلى ما يماثل وحدة تعامله كاملاً .

٢- في حالة وجود طلبات شراء يقوم تاجر التجزئة بشراء وحدة تعامل كاملة «مائة سهم» من خلال المقصورة ثم يقوم بتنفيتها splits it up وفقاً لرغبات المشترين من صغار المستثمرين الذين لا يتعامل معهم بطريقة مباشرة، ولكن من خلال السماسرة بإعتبارهم وسطاء بينه وبين العملاء .

أما عن السعر فيتم تحديده على أساس نسبة معينة من الأسعار التي تمت بها المعاملات في ذات اليوم، هذا، ولقد صار عمل هذه الفتنة على درجة كبيرة من الأهمية من وجهة النظر الاقتصادية والاجتماعية^(١٨٣) .

الموازنون: The Arbitragers

يعرف الموازن بأنه الشخص الذي يشتري في سوق ويبيع في سوق آخر مبتغيا الحصول على فرق السعرين^(١٨٤) و يتم هذه البيوع في شتى الأسواق السلعية والمالية، وبين سوقين داخل البلد الواحد أو بين سوقين أحدهما داخلية والأخر خارجية، ففي البورصات السلعية تختلف رتب السلع ودرجة جودتها، وتختلف تبعاً لذلك أسعارها، فأسعار القطن المصري تختلف باختلاف الرتبة والدرجة عن أسعار القطن الأمريكي إلا أن هناك دائماً نسبة معلومة بين أسعار القطن في البلدين.

فإذا اختلفت هذه النسبة بأن ارتفع سعر القطن المصري بالنسبة للقطن الأمريكي فإن ذلك سوف يدفع بعض المحترفين من أعضاء البورصة إلى بيع القطن المصري وشراء القطن الأمريكي ويتحققون بذلك لأنفسهم هاماً من الربح، ويترتب على هذه البيوع عادة إعادة التوازن بما يسمح ببقاء السعر بين القطتين في حدود النسب المعلومة .

وما يتم في الأسواق السلعية يتم أيضاً في أسواق الأوراق المالية، ذلك أن هبوط سعر إحدى إصدارات الأوراق المالية، وخاصة التولية - في أحد الأسواق من شأنه دفع المحترفين في البورصات إلى شرائها بقصد إعادة بيعها في سوق أخرى.

ويشير مصطلح الموازنين The Arbitragers في بورصة ولو ستريت إلى مجموعة من المحترفين الذين يستغلون بعمليات البيع والشراء فيما بين بورصة نيويورك والبورصات الخارجية، وعلى الأخص بورصة لندن، وقد كان لهؤلاء المحترفين موقعها ثابتاً في البورصة فيما قبل الحرب العالمية، إلا أن الحال قد تغير الآن وانتقل تنفيذ هذه العمليات من ردهات البورصة إلى مكاتب أصحاب البورصة.

صانعو الأسواق : Market Makers

يلعب صانعو الأسواق دوراً بالغ الأهمية في جميع أسواق الأوراق المالية العالمية حتى لا يكاد المرء يتصور إمكان الاستغناء عنهم دونما التسبب في تعطيل عملية التداول عن دورها المنظم.

ويقوم بوظيفة صانعى الأسواق فى لندن فئة من الوسطاء المشتغلين بالتجارة فى الأوراق المالية وهم أولئك الذين يعرفون «الجوبرز» Jobbers وبلغ عددهم ثلاثة عشر تاجراً، يتعاملون مع سمسارة الأوراق المالية من أعضاء البورصات فى سوق مستمر تتدفق فيه أوامر البيع والشراء^(١٨٥).

وليس من المتصور فى هذه السوق ولا غيرها حدوث اختناقات على أحد الإصدارات أو تدفق عروض البيع دون أن يقابلها طلبات شراء فى وجود صانعى الأسواق، إذ تتحفظ السوق دائماً بحالة من التوازن بين العرض والطلب، ويتحقق هذا التوازن من خلال الدور الذى يقوم به «الجوبرز» وصانعو الأسواق، فما كان السمسار - فى لحظة - بائعاً إلا وكان الجوبر مشترياً، وما كان السمسار مشترياً إلا وكان الجوبر بائعاً، ويترتب على ذلك استمرار تدفق السيولة فى السوق والمحافظة على توازن العرض والطلب، حتى أنه ليصدق القول أن دور الجوبر مع السمسار أشبه فى أدائه بنظرية الأرانى المستطرقة.

ويتحقق لسوق التداول بذلك أهم وظائفه وهى القدرة على تسليم الأوراق المالية بسرعة وسهولة وإيجاد توازن مستمر بين العرض والطلب مما يخفف من حدة تقلبات الأسعار ويؤدى إلى استقرارها واقترابها من الثمن العادل Fair price فضلاً عن ضمان استمرارية السوق.

وفى بورصة نيويورك يتعاظم دور صانعى الأسواق على إختلاف مسمياتهم، ولعل أكثرهم حيوية وقدرة ونشاطاً هم من يتسمون بالمتخصصين Specialists وعددتهم وحدهم يبلغ حوالى ٣٦٠ تاجراً متخصصاً، ويشارك هؤلاء فى صناعة السوق Market making سائر أعضاء البورصة المشتغلين ب أعمال المتاجرة لحسابهم وهم الذين يطلق عليهم Floor traders، وكذا التجار الذين يتعاملون على عدد من الأوراق يقل عن وحدة التعامل odd-lot-Dealers بغرض مقابلة احتياجات صغار المستثمرين وإن كانوا لا يتعاملون معهم بطريقة مباشرة. كل أولئك وغيرهم من المشتغلين ب أعمال المتاجرة فى الأوراق المالية يقومون بدور صانعى الأسواق فى بورصة نيويورك.

ولا يقتصر دور صانعى الأسواق على الأسواق الرسمية، وإنما يتسع هذا الدور من جانبهم ليشمل الأسواق غير الرسمية، إذ يقوم الديلىز فى هذه الأسواق بدور رئيسي

في صناعة هذه السوق. وقد سبق التصدى لهذه المسألة بالتفصيل عند تناولنا لدور الديلرز في الأسواق غير الرسمية.

ولعله من المفيد أن نضيف أن المهمة التي تتضطلع بها شركات الوساطة المالية في صناعة الأسواق لا تتدخل ضمن فلسفة عملها أية اعتبارات تستهدف دعم السوق التي تعمل بها، وما دخلها السوق بائعة أو مشترية إلا بفرض تحقيق هامش من الربح يمثل الفرق بين سعر البيع والشراء The spread between asked and Bid quotations مما يباع من خاللهم اليوم يسترد في الغد بثمن أقل لبيع مرة أخرى بثمن أعلى.

ويتعين الإشارة هنا إلى الآتي:

- ١ - أن التزام صانعو الأسواق بتسعير الأوراق المالية بيعاً وشراءً تحت جميع الظروف السوقية (عدا القهرية منها) يقتضي تمعتهم بقدرة مالية وقدرة استكشافية خارقة وخبرة واسعة.
- ٢ - أن ضخامة المسئولية الملقاة على عاتق صانعو الأسواق، وعظم المخاطر التي يتحملونها، وتعد تتنفيذ السمسارة لأوامر عملائهم في عدة مواقع في آن واحد، هي التي دعت المستغلين بالتجارة إلى التخصص في قطاع معين وإصدار واحد في هذا القطاع أو عدد من الإصدارات يقل عادة عن عدد أصابع اليد الواحدة.
- ٣ - أن تعدد صناع السوق والتنافس الحر فيما بينهم هو ضمان لاستمرارية التداول والحيلولة دون سيطرة أحد الأطراف على السوق وحركة الأسعار.
- ٤ - أن طبيعة أعمالهم تقتضي حضورهم المستمر داخل قاعات التداول وهو الأمر الذي يمكنهم من تحديد أسعار البيع والشراء.

ضمان جدية المعاملات وعدم صوريتها:

- تقضى المادة ٦٩ من اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية في مصر بالآتي:

«يجب على السمسار التتحقق من وجود الأوراق أو ثمنها لدى العميل صاحب الشأن قبل إجراء التعاقد، وله أن يطلب من العميل أن يسلمه الأوراق أو الثمن قبل التعاقد، وللجنة البورصة عند الإقتضاء أن تقرر إلزام السمسار بذلك بالنسبة إلى بعض الأوراق المالية أو كلها^(١٨١).»
- وتقضى المادة ٣٥ من اللائحة الداخلية بأن يكون تسليم الأوراق المبوبة في مكتب المشتري مقابل أداء الثمن بواسطة شيك على غرفة المقاصلة وبالبائع حق تسليم الأوراق خلال اليوم الأول في بورصة الإسكندرية واليوم الثاني في بورصة القاهرة. ويلتزم المشتري بإداء الثمن عند التسليم، وتعين لجنة البورصة الساعات التي يمكن فيها أداء الثمن.

- يقابل هذه المادة في النظام الداخلي لسوق عمان المالي المادة ٤١ فقرة ب والتي تنص على الآتي: «على الوسيط عدم القيام بالتعامل بالأوراق المالية إلا بعد التأكد من حيازة شهادة ملكية الأسهم من قبل مالكها أو من ينوب عنه قانوناً أو أن تبين الشركة أن الشهادة موجودة في حوزتها وليس محجوزة أو مرهونة أو مفقودة ولم تعط شهادة جديدة بدلا عنها».

- وتنص المادة ٣٦ من لائحة سوق الكويت على الآتي:

«على الوسطاء في موعد أقصاه يوم العمل التالي ليوم التداول اتخاذ جميع الإجراءات المتعلقة بتحويل ملكية الأسهم وسداد ثمنها إلى عملائهم وفقاً لنظام التقاضي الذي تحدده إدارة السوق، ويتحمل الوسطاء كامل المسئولية عن جميع الصفقات التي قاموا بإبرامها مالم تنفذ خلال الموعد المذكور».

- تتفق بورصة كويتاجن مع باقي البورصات في تحمل الوسيط المسئولية في إنجاز العمليات أي تسليم الأوراق المباعة إلى المشتري وتسلیم الثمن للبائع ولذلك تنص المادة السابعة عشر من قانون بورصة كويتاجن رقم ٢٢٠ سالف الذكر على الآتي:

«أعضاء البورصة مسؤولون أمام بعضهم البعض عن إتمام العمليات التي نفذت بواسطتهم في البورصة

The members of the stock exchange shall be responsible towards each other for the completion of the transactions carried out by them on the exchange .

أحكام الرقابة على الوسطاء:

درءاً للمفاسد التي يمكن أن تترتب على محاولة الوسيط الاستفادة من الوكالة التي عهد إليه بها الآخرين وإمكان المتاجرة بحقوق هؤلاء الموكلين، قضت المادة ٣٥ من اللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية في مصر بأنه «لا يجوز للسمسار أن يعقد عمليات لحسابه الخاص أو لحساب زوجته أو أحد أقاربه أو أصحابه إلى الدرجة الرابعة أو التابعين له أو شركاته تنفيذاً لأوامر صادرة من عملائه وعملاء التابعين له».

وبتتفق التشريع الأردني مع التشريع المصري في هذا الصدد، إذ تنص المادة ٤٤ من النظام الداخلي لسوق عمان المالي على الآتي:-

(أ) يمتنع على الوسيط إذا كان شخصاً طبيعياً تداول الأوراق المالية لحسابه الشخصي أو لحساب زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة إلا من خلال وسيط آخر.

(ب) يمتنع على الوسيط إذا كان شخصاً اعتبارياً تداول الأوراق المالية لحساب الشركاء وأعضاء مجلس الإدارة أو هيئة المديرين حسب واقع الحال أو لحساب أزواجهم أو لحساب أقاربهم حتى الدرجة الرابعة إلا من خلال وسيط آخر كما يسرى هذا المنع على كل موظفى الوسيط.

- أما التشريع الكويتي وإن اتجه أيضاً إلى وضع القيود على تصرفات الوسطاء إلا أنه كان أيسراً شائعاً وأقل حسماً من سابقه، إذ تنص المادة ٤٢ من لائحة الكويت على الآتى: «لا يجوز لأى شركة من شركات الوساطة التوسط في بيع أو شراء الأوراق المالية المقبولة لدى السوق لحساب أى من أعضاء مجلس إدارتها أو مديريها أو أحد موظفيها أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى، ويجوز لهؤلاء البيع أو الشراء من خلال شركة وساطة أخرى».

- ولم يخالف التشريع الدانماركي التشريعات السابقة فيما ذهبت إليه في سبيل ضمان نزاهة الوسيط وأحكام الرقابة عليه، إذ تنص المادة الثامنة عشر من قانون بورصة كوبنهاغن رقم ٢٢٠ على الآتى: «أن أعضاء البورصة قد يقومون بتنفيذ العمليات على أساس من العمولة أو لحساب أنفسهم، ولكن ذلك رهن بشرط ألا يقوم عضو بالبورصة بتنفيذ عمليات لحسابه الخاص في أسهم قد تلقى بشأنها أوامر من عملائه بالبيع أو الشراء».

1-A member of the stock exchange may carry out transactions at the quotation on a commission basis or for his own account.

2-Provided that a member of the stock exchange shall not carry out transactions for his own account in shares in which he has orders to buy or orders to sell.

ومن القيود التي سنتها التشريعات الأخرى ولم يتصل لها الشارع المصرى وكأنه اكتفى بالأعراف السائدة مايلى:

تنص المادة السابعة من لائحة بورصة الكويت على الآتى:-

- «يجب على الوسيط أن يتصرف وفقاً للأوامر الصادرة إليه من عملائه وألا يتصرف وفقاً لرأيه المطلق مالم يكن مفوضاً في ذلك».

- واتفاق التشريع الأردنى مع التشريع الكويتى فيما ذهب إليه، إذ تنص المادة ٦١ من النظام الداخلى لسوق عمان المالى على الآتى:-

- «لا يجوز للوسيط أو وكيله أو التابع لهما أن يتصرف حسب رأيه المطلق أو أن يفرض رأيه عندما يقوم بالتعامل بالأوراق المالية لصالح عاملاته مالم يكن مخولاً من قبل عميله بموجب تقويض خطى لممارسة مثل هذا التصرف^(١٨٧)».

موقف الفقه الإسلامي من المشتغلين بالتجارة في بورصات الأوراق المالية:

تناولت خلال هذا البحث موقف الشريعة الإسلامية من سعاسرة الأوراق المالية باعتبارهم وكلاء بالعمولة، وانتهيت إلى أن الوكالة جائزة شرعاً بالكتاب والسنة، وبلا خلاف بين الفقهاء من السلف والخلف، على أساس أن كل ما جاز للإنسان أن يتصرف فيه بنفسه، جاز له أن يوكل فيه غيره، وأن يقيم شخصاً آخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم إذا كان الموكل ممن يملك التصرف.

أما فيما يتعلق بباقي أعضاء البورصات ممن يستغلون بالتجارة في الأسواق المالية بيعاً وشراء فشائهم شأن سائر التجار، والتجارة جائزة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، أما دليلاً من الكتاب فقوله تعالى:

﴿ هل أدلّكم على تجارةٍ تشجّيكم من عذابٍ أليم ﴾ «الصف الآية ١٠»

﴿ فاطر الآية ٢٩﴾

﴿ النور الآية ٣٧﴾

﴿ الجمعة الآية ١١﴾

﴿ التوبية الآية ١١١﴾

﴿ أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتكم ﴾ «البقرة الآية ١٦»

ففي هذه الآيات البيات والتى تعرضت لمسألة التجارة والربح والخسارة ما يكفى لإقامة الدليل على جوازها.

وأما دليلاً من السنة المطهرة فالآحاديث المروية عن الصادق المصدوق الذى لا ينطق عن الهوى صلوات الله وسلامه عليه.

«فعن جابر ابن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«رحم الله عبداً، سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشتري، سمحاً إذا قضى، سمحاً إذا اقتضى». (١٨٨).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء». (١٨٩).

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيمة». (١٩٠).

وعن حكيم ابن حزام رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «البيعان بالخيار ما لم يتفرق، فان صدقوا وبينا بورك لهم فى بيعهما وإن كتما وكذبا محققت بركة بيعهما». (١٩١).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال: إذا بایعت فقل لا خلبة(١٩٢).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم، ان رسول الله ﷺ قال: من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه(٢٩٣).

إلا أن الإسلام وضع الضوابط والقواعد التي تضمن سلامة البيوع وصحة العقود ودفعه الضرر والسلامة من الضرر، وأكل أموال الناس بالباطل، وهو الأمر الذي سنتوا له بقدر من التفصيل في الباب الثاني عند معالجتنا للبيوع التي يقوم بها السمسرة ومعاونوهم في أسواق الأوراق المالية وموقف الشريعة الإسلامية منها، وعلى ضوئها يمكن تحديد موقف كل منهم، فمن تعامل في محرم كان أثماً، ومن أعاد منهم على معصية كان عاصياً، ومن تصرف فيما لا يملكه ولم يكن مائداً في تصرفه كان فضولياً، ومن أعطى قرضاً جر له نفعاً كان مرايباً وكل أمرٍ بما كسب رهين.

المبحث الثالث القوانين الحاكمة للتعامل في بعض بورصات الأوراق المالية :

تمهيد:

إذا كان القانون الخاص لا يخرج في مفهومه العام عن كونه مجموعة من القواعد التي تنظم التعامل فيما بين الأفراد فإن المعاملات التي تتم في مختلف أسواق الأوراق المالية تختلف من سوق لأخر في درجة تحصنه مما يشوبها من الغرر والتغريب والربا والتسلس والتزييف والأرجيف والمعاملات الصورية والوهمية وذلك باختلاف النظم الحاكمة للتعامل في كل منها، واختلاف القوانين الوضعية من بلد لأخر أمر طبيعي ذلك أنها تعبر عن فلسفة الشعوب والمجتمعات، والقيم والمعتقدات، وتتعدد من حين لأخر بتعدد الحاجات وتغير الزمان والمكان، وتواكب حركة التطور في شتى العصور والأزمان.

ومن الملاحظ أن معظم التشريعات السائدة في الدول العربية تحكمها قوانين متفرقة ومتشعبه حتى إنه ليصعب تلمس أى تشابه بين تشريع وأخر في الدول العربية ولو رجعنا إلى الوراء قليلاً - نجد أن معظم القوانين في الدول العربية ما هي إلا قوانين مقتبسة من القوانين الأمريكية والفرنسية ومجلة الأحكام العدلية ومن تلك القوانين خرجت المفاهيم التي تنظم الأنشطة التجارية لكل دولة على حدة ومن ثم كان من الطبيعي أن تختلف القوانين من بورصة لأخر (١٤) وقد ترتب على اقتباس هذه التشريعات من الغرب أن جاءت هذه التشريعات بمفاهيم لم تألفها ومعتقدات لاندنس بها وإنما تعبر عن حضارات شعوبها ولذلك ترى معظم هذه التشريعات تستتبع التعامل في الآلات الريوية، ولم يقف الأمر عن هذا الحد، إذ يجري الآن في بعض الدول الإسلامية دراسة البيوع التي تتصف بالمقامرة لتطبيقها لديها كبيع الخيار في البورصات العالمية كآلات استثمارية اقتباساً من التشريعات الغربية التي يعودونها أكثر تطوراً (١٥).

كل هذه الممارسات وجدت من يقبل عليها في المجتمع العربي إلا أن أغلبية المواطنين العرب وهم يدينون بالإسلام يعتقدون أن هذه الممارسات محرمة وحتى لو أقبلوا عليها فإنهم يشعرون بمرارة الذنب والاثم، ولو منحت لهم فرص استثمار أموالهم بطرق أسلم لأقبلوا عليها باطمئنان وحماس أكثر وأقبل عليها معهم الكثير من يحجم الآن عن دخول أسواق الأوراق المالية لأسباب دينية.

ونتناول فيما يلى أهم النظم والقواعد الحاكمة للتعامل في البورصات المصرية مع المقابلة بما هو مطبق في بعض الأسواق العربية والغربية كلما أمكن ذلك.

النظم الحاكمة للتعامل في البورصات المصرية:^(١٦)

خلال نصف القرن الأخير صدرت عدة تشريعات تنظم التعامل في بورصات الأوراق المالية في مصر. وقد تم التصديق على أول لائحة عامة لبورصات الأوراق المالية في مصر بمقتضى المرسوم الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٣ وجرى العمل بها حتى عام ١٩٥٧.

وفي الثالث عشر من شهر يوليو سنة ١٩٥٧ صدر القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية، بعد أن كان قد انقضى على العمل باللائحة السابقة ما يقرب من ربع قرن تغيرت خلاله الظروف الاقتصادية والمالية للبلاد، مما دعا إلى إعادة النظر فيها خاصة وأن هذه اللائحة كانت أيضا محل إنتقاد نظراً لما شابها من عيوب في الترجمة - تقدح في دقتها - عند النقل من اللغة الفرنسية^(١٧) التي وضعت بها - إلى اللغة العربية - ثم صدرت اللائحة الداخلية بقرار وزير الاقتصاد برقم ٤٦ لسنة ٥٨ في ١٥ مايو سنة ١٩٥٨.

إلا أن التغيرات المالية والاقتصادية والاجتماعية التي صاحبت سياسة الانفتاح الاقتصادي اقتضت إجراء بعض التعديلات على بعض القوانين المعمول بها، فصدر القانون رقم ١٢١ لسنة ٨١ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية. وكان من أحد التعديلات التي تضمنها هذا القانون إلغاء أحكام القانون رقم ٣٢٦ لسنة ١٩٥٣ في شأن التعامل في الأوراق المالية وإضافة مادتين جديدتين برقمي ٢٠ مكرراً، ٥٤ مكرراً على النحو التالي :

مادة ٢٠ مكرر، لا يجوز التعامل في الأوراق المالية سواء كانت مقيدة بجدول الأسعار الرسمي أو غير مقيدة بالجدول إلا بواسطة أحد السماسرة المقيدون ببورصات الأوراق المالية، ويكون السمسار الذي تتم الصفقة بواسطته ضامناً لسلامة البيع. وبقع باطلأً بحكم القانون كل تعامل بخلاف ذلك.

مادة ٥٤ مكرراً : - يقيد أعضاء مراسلون «السماسرة المقيدون في البورصات الأجنبية وذلك بشرط المعاملة بالمثل... ويشرط أن يعمل السمسار المراسل عن طريق سمسار مصرى.

ومع توجهات الدولة نحو إصلاح المسار الاقتصادي وتوسيع قاعدة الملكية والتحول إلى اقتصاديات السوق الحر شرعت الدولة في إصدار قانون ينظم سوق رأس المال في مصر ويتفادى السلبيات التي كشفت عنها الممارسات خلال الفترة السابقة، ويستهدف رفع مستوى كفاءة البورصات المصرية وتحسين مستوى أدائها وترشيد آليات السوق والتي يغلب عليها عدم الرشادة الاقتصادية، فصدر القانون رقم ٩٥ لسنة ٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

ومن أهم النصوص التي استحدثها القانون والتعديلات التي أدخلها ما يلى :

السماح بإصدار أسهم لحامليها :

أجازت المادة الأولى من القانون إصدار الشركة أسهم لحامليها في الحدود ووفقا للشروط التي تبينها اللائحة التنفيذية.

وإذا كان المشرع قد أضاف هذه الأداة بما يكفل تعدد روافد الاختيار بين المستثمرين، إلا أن الحدود والشروط التي أشارت إليها المادة السابقة لم تكن سوى عدد من القيود التي لا تترك معها للمستثمر خياراً سوى الانصراف عن هذا النوع من الأسهم، ومن هذه النصوص المقيدة :

(أ) ما نصت عليه المادة ١٢ من اللائحة التنفيذية للقانون بأنه لا يجوز استخراج بدل فاقد عن الورقة المالية لحامليها المفقودة.

(ب) ما نصت عليه المادة السابقة أيضاً في الفقرة الثالثة بأنه لا يجوز استخراج بدل تالف عن الورقة المالية لحامليها إلا إذا أمكن التعرف عليها وتحديد معالمها.

(ج) ما نصت عليه المادة الأولى من القانون بـلا يكون لحاملي هذه الأسهم الحق في التصويت.

ورغبة من المشرع في تحجيم إصدار هذا النوع من الأسهم .- والتي يبدو أنه قد حُمل على استحداثها بدعوى التطوير والتقويم - قيد المشرع إجازته لإصدار هذه الأداة بما نصت عليه المادة الأولى من اللائحة التنفيذية «الفقرة الثالثة» بـلا يتجاوز المصدر من الأسهم لحامليها ٢٥٪ من جملة الأسهم التي أصدرتها الشركة.

معالجة قانون سوق رأس المال لمسألة الشركات المغلقة :

ومن النصوص التشريعية المعالجة للسلبيات التي كشفت عنها الممارسات خلال الفقرة السابقة، ما نصت عليه المادة ١١ من قانون سوق رأس المال من قصر الإعفاءات الضريبية على شركات الاكتتاب العام دون الشركات المغلقة باستثناء المقيد منها في بورصة الأوراق المالية في تاريخ العمل بهذا القانون.

وقد أحسن المشرع صنعاً بإصدار هذا النص بعد أن تكشفت مثالب قيد هذه الشركات في السوق الرسمية، والتي تمثل نحو ٨٠٪ من جملة الشركات المقيدة في هذه السوق، ومع هذا لم تكن المقصورة تشهد تعاملات عليها إلا تماماً. ليس هذا فحسب، بل ساهمت هذه الشركات في إفساد جهاز الثمن وتحييد آليات السوق وتشويهه الأسعار، وكيف لا والموسيسون هم البائعون، وهم المشترون وهم المسيطرة على السوق!

ومن المعروف أن هذه الشركات إما عائلية أو مملوكة لنفر قليل، وقد سارع أصحابها بتأسيسها وقيدها في بورصة الأوراق المالية للتمتع بالإعفاءات الضريبية التي تقررت بالقانون لتحفيز المستثمرين وأصحاب رءوس الأموال على تأسيس الشركات وتوجيه أموالهم في استثمارات عينية أو خدمية للمساهمة في عمليات الإنماء الاقتصادي وتنشيط سوق رأس المال.

القانون يلزم بورصات الأوراق المالية بنقل الملكية في أقل من ٧٢ ساعة :

ومن النصوص التي استحدثها القانون وعالجت ما يراه البعض من العيوب الملزمة للأسماء الإسمية ما نصت عليه المادة «١٠٠» من قانون سوق رأس المال والتي تقضي بانتقال ملكية الأوراق المالية الإسمية المقيدة باليتمان قيد تداولها بالبورصة، وتنص ذات المادة على قيام البورصة بإخطار الجهة مصدرة الورقة بانتقال الملكية خلال ثلاثة أيام من تاريخ القيد.

وقد ساهم هذا النص في إبطال حجج المذادين بإصدار أسهم لحامليها، بزعم أن عملية نقل الملكية لدى الجهة المصدرة للورقة المالية تستغرق شهراً كاملاً، وأن ذلك يعد من أهم معوقات تنشيط السوق، والحد من قدرته على تسليم الأوراق المالية.

قصر التعامل في مجال الوساطة المالية علي شركات المساهمة والتوصية بالأسماء:
ومن المواد التي استحدثها القانون وتعد طفرة بالتشريع للاحقة التطور المذهل في أسواق رأس المال ما نصت عليه المادة ١٢٤ من اللائحة التنفيذية بأن تتخذ الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية المنصوص عليها في القانون شكل شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسماء. وقد ألزمت المادة ٣٤ من قانون سوق رأس المال ببيوت السمسرة بتعديل أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له خلال ستة أشهر من تاريخ العمل باللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وقد أحسن المشرع صنعاً بإلزامه ببيوت سمسرة الأوراق المالية أن تتخذ شكل شركات مساهمة أو التوصية بالأسماء بعدما استبان لكافة الجهات العاملة في سوق المال والمراقبة لأداء سوق رأس المال أن هذه البيوت قد عجزت عن القيام بوظائفها الأصلية والتي تقتضي توفير قدرات مالية كبيرة لاستخدامها في عمليات تغطية الاكتتاب، والاستعانة بعدد وفير من الخبراء في مجال التحليل المالي والاستثمار بما يمكنها من الوقوف على مدى سلامة المراكز المالية للشركات وقدراتها على تحقيق الأرباح دراسة المؤشرات، والتتبُّع باتجاهات الأسعار، وتقديرها على تحقيق المتعاملين في البورصات والناشدين الاستفادة من تقلبات الأسعار.

ورغبة من المشرع في الحد من قيد أوراق الشركات المفلحة والتي يغلب عليها طابع الشركات العائمة، والتي لا يرجى تعامل عليها أو انتقال لحيازتها إلا بوفاة أحد الشركاء، أو بقصد التلاعب بالأسعار، نصت المادة ٩٧ من اللائحة التنفيذية على أن يشطب سعر إيقاف الورقة إذا مضت ستة أشهر متصلة دون عقد عمليات عليها، ويشطب قيد الشركة من البورصة إذا بلغت المدة المذكورة سنة.

العمليات التطبيقية (عمليات الماراج) :

عالج المشرع مسألة العمليات التطبيقية والتي كان يقوم بها وسيط واحد باعتباره وكيلًا عن البيان ووكيلًا عن المشتري في ذات الوقت فنصت المادة ٩٢ من اللائحة التنفيذية على الآتي «على شركة السمسرة في حالة قيامها تنفيذًا لأوامر صادرة إليها من طرفيها الإعلان عن ذلك بطريقة واضحة على لوحة التداول لمدة نصف ساعة على الأقل قبل تنفيذ العملية، ويجوز لكل شركة خلال مدة الإعلان التدخل لتنفيذ العملية بذات شروط العميل بسعر أعلى من سعر الطلب أو أقل من سعر العرض». واستحداث هذا النص يتفق مع التشريع الكويتي في المادة ٢٦ من لائحة البورصة عام ٨٤ والتي تنص على أنه إذا كان الوسيط بائعاً ومشترياً في نفس الوقت فلا يجوز له عقد الصفقة مع نفسه إلا بعد أن يضيء اللون الأحمر المثبت باللوحة والانتظار لمدة دقيقةتين له بعدها عقد الصفقة مع نفسه ما لم يتقدم أحد من الوسطاء خلال تلك المدة لإتمام الصفقة معه.

والنص في التشريع المصري أو الكويتي على الوجه المتقدم يراعي مصلحة العميل سواء كان بائعاً أم مشترياً ويتصف بالإنصاف بالنسبة لطرفى التعاقد.

ويتفق ذلك أيضاً مع توصيتنا في رسالتنا عن أسواق الأوراق المالية، والتي اقترحتنا من خلالها «ألا يتعامل الوكيل بالعمولة والوسيط مع نفسه ولو لتنفيذ عملية تطبيقية إذا تصادف وصدر إليه أمر بالبيع وأخر بالشراء لذات الورقة وبذات السعر ما لم يكن قد عرض الورقة للبيع ولم يجد استجابة من جانب الطلب أو طلبها للشراء دون استجابة من جانب العرض خروجاً من الخلاف في جوانز توكيل شخص عن العاقدين في عقد واحد فضلاً عن إمكان الحصول على سعر أفضل للطرفين.

وأقرباً من ذلك ما اتجه إليه المشرع الدانماركي من خلال المادة ١٩ من القانون رقم ٢٣٠ من اتمام الصفقة وفقاً للسعر الجارى وليس بالمقاصة إذا اشترط العميل ذلك

Where a member of the Stock Exchange has received orders to buy as well as to sell the same securities, he may execute the order to buy by delivery of such securities as he has orders to sell (Compensation) unless

the principal has stipulated that the Order shall be executed at the quotation on the stock exchange. Where matching orders are executed by Compensation, the transactins shall be settled at the same price with buyer and seller.

الرقابة على اتجاهات الأسعار :

رغبة من المشرع في الحد من المناورات والمضاربات التي تشهدها قاعات التداول في بورصتي الأوراق المالية بالقاهرة والإسكندرية، والتي أدت إلى تحديد آليات السوق وأفساد جهاز الثمن وتشويه الأسعار وخلق قيم غير حقيقية Fabricated values لا تعكس بأى قدر حقيقة المراكز المالية للشركات المتعامل على أوراقها بالسوق وهو الأمر الذي ترتب عليه انفصام القيم السوقية عن مراكز الشركات المصدرة لهذه الأوراق المالية وأصبحت السوق ولأول مرة في تاريخها تبدو وكأن لها حياتها الخاصة مستقلة تماماً عن كل قواعد وأصول الاستثمار، لذلك لم يكن مستغرباً أن يتدخل التشريع لحماية المتعاملين فيه، ويقلل من مخاطر هيمنة حفنة من المضاربين على السوق واتجاهات الأسعار فنصت المادة ٢١ من قانون رأس المال رقم ٩٥ لسنة ٩٢ على حق رئيس البورصة وقف التعامل على أية ورقة مالية إذا كان من شأن استمرار التعامل بها الإضرار بالسوق أو المتعاملين فيه.

كما أجازت المادة ٢٢ لرئيس الهيئة إذا طرأت ظروف خطيرة أن يقرر تعين حد أعلى وحد أدنى لأسعار الأوراق المالية بأسعار القفل في اليوم السابق على القرار، وتفرض هذه الأسعار على المتعاقدين في جميع بورصات الأوراق المالية.

وتتفق هذه النصوص مع القواعد التي تضمنتها اللائحة الداخلية لبورصة الكويت والتي تقضى بأنه يجوز للجنة السوق عند الضرورة تحديد نسب تقلبات الأسعار بما يؤدي إلى تجاوز النسب المحددة ولدة تزيد على ثلاثة أيام عمل لكل حالة، وقد حددت إدارة السوق الكويتية وحدات تغير الأسعار بنسب تتراوح بين ٤٪ ، ٥٪ .

ويقابل هذه النصوص في سوق عمان في نطاق الرقابة على الأسعار ما نصت عليه المادة ٦٧ من النظام الداخلي لسوق عمان المالي والتي تقضى بالآتي :

«يحق للجنة أن تقرر نسبة الزيادة أو الانخفاض في أسعار الأوراق المالية في فترة التداول وفق ما تراه مناسباً، والمدير العام أو من يفوضه في ذلك الحق في إيقاف التداول الذي يجري خلافاً لأحكام هذه المادة.

وعلى الرغم من وضوح دلالة هذه التوجهات والغايات التي توخاها المشرع في العديد من البلدان من حرص على حماية المتعاملين في هذه الأسواق من المضاربات

والمناورات التي تؤدي إلى إفساد الأسعار، إلا أن هذه التوجهات قوبلت بالنقد من جانب بعض الليبراليين الذين يرون أن التدخل في حركة واتجاهات الأسعار وسلوك السوق من جانب الجهات المراقبة لأداء هذه الأسواق لا يتفق وقواعد اقتصاديات السوق وميكانيزم الأسعار.

ولعل أبلغ رد على الليبراليين هو ما تضمنه قانون بورصة باريس وهي إحدى دول الاقتصاد الحر حيث تستبيغ النصوص التدخل في مسار الأسعار من جانب البورصة.

On the Cash market the chambre syndicate does not allow opening price for French bonds to differ by more than 2 to 3% from the closing prices for the day before, and opening prices for French shares not to differ by more than 4 to 5% from the closing price for the day before.

ويتفق ذلك جميعه مع توصيتنا التي وردت في ختام بحثنا عن أسواق الأوراق المالية بوضع سقف علوي وحواجز سفلية لكيج جمام تقلب الأسعار، وأن مثل هذا الأمر لا يترك لجهاز السوق والذى لا يقوم غالباً بيوره إلا فى بطون الكتب، وأن ذلك يتحدد من خلال تحديد نسبة مئوية لارتفاع السعر أو انخفاضه عن إغفال اليوم السابق. وكذلك توصيتنا في ذاك البحث بوقف التعامل على الأسهم التي يثبت تعرض الشركات المصدرة لها لخسائر جسيمة من شأنها الإضرار بالمعاملين في السوق الذين تحيط بهم الجهة في غياب المعلومات عن موقف الشركة، ومدى سلامتها مركزها المالي، وقدرتها على تحقيق الأرباح، وتعظيم ثروة المساهمين.

اطلاق حرية الشركات في عملية قيد أوراقها المالية في جداول الأسعار ببورصات الأوراق المالية في مصر :

اتجه المشروع اتجاهه حميداً بالغائه النصوص المقيدة لحرية الشركات في مسألة قيد أوراقها المالية المصدرة بجدال الأسعار الرسمية بالبورصات المصرية، فقرر من خلال المادة ١٦ من قانون سوق رأس المال أن يكون قيد الأوراق المالية في جداول البورصة بناء على طلب الجهة المصدرة لها. وكانت المادة ٥٥ من القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة العامة للبورصات تلزم كافة شركات المساعدة بقيد أوراقها المالية المصدرة في جداول الأسعار في السوق الرسمية، كما ألزمت ذات المادة في نفس الوقت لجان البورصات بأن تقييد من ثلاثة نفسها جميع الأوراق التي تصدرها الشركات في جداول الأسعار إذا لم تتقىد الشركات صاحبة الشأن بطلب القيد في الميعاد المقرر.

إلا أن الغاية التي توخاها المشروع بتركه الخيار لهذه الشركات في مسألة القيد في جداول أسعار السوق الرسمية، لم تتحقق، حيث جاء القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ في

شأن سوق رأس المال خلوا من أى نص يسمح بإنشاء سوق غير رسمية فى مصر باعتبارها البديل الوحيد للسوق الرسمية، الأمر الذى لا تجد معه هذه الشركات محيضاً من قيد أوراقها فى السوق الرسمية حتى يمكن حاملاً أوراقها من تسليمها والتعامل عليها.

ويلزم هذا التنويع إلى أن البورصات الخاصة التى أجاز قانون سوق رأس المال إنشائها بناء على اقتراح الهيئة وموافقة الوزير ليست بديلاً للأسوق القائمة ولا للأسوق غير الرسمية (الفائبة). وقد أشار البنك الدولى فى تقريره عام ١٩٩٢ إلى أن البورصات يجب أن تبقى كمنظمات مملوكة للقطاع الخاص، وأضاف التقرير أن قانون سوق رأس المال فى مصر يتسم بالغموض فى هذه المسألة، وهذا ما انتهى إليه رأينا أيضاً^(١٩٨).

الفصل الثالث

التنمية الاقتصادية ودور
أسواق الأوراق المالية في تمويلها

الفصل الثالث

التنمية الاقتصادية دور أسواق الأدوات المالية في تمويلها

تمهيد :

لابيالغ من يقطع بالقول أنه يتعدى على أى باحث فى زماننا المعاصر أن يتبع أو يلاحق تلك المؤلفات التى اتختمت بها دور الكتب وامتلاكها أحشاء المكتبات وعكف على تأليفها ونشرها الجهابذة من العلماء وأساتذة الجامعات، فى مسألة نظريات النمو وعمليات الإنماء الاقتصادي.

ومع هذا تظل هذه الكتابات رغم ما تحتويه من قيمة علمية عاجزة عن تقديم الحل لمشاكل التخلف الاقتصادي لأنها ليست من نتاج فكر هذه الشعوب وإنما هي من نتاج الفكر الغربي ومحصلة تجاريته الذاتية^(١٩٩) وتعبر عن فلسفات إجتماعية وجذور تاريخية وحضاروية وانسلاخ واضح من القيم الروحية والدينية وهذه المسائل لا تنفصل ولا تتفصى عن شخصية الشعوب صاحبة هذا الفكر ومرجعاته ونظرتها إلى الكون، والإنسان والحياة، بينما نجد على الجانب الآخر أن الشعوب التي وقعت في أسر التخلف وتسعى إلى الفكاك من قبضته لتنطلق في معراج النمو الذاتي أبعد ما تكون عن الالتقاء بهذا الفكر حضارياً وتاريخياً وفكرياً وعقائدياً وكيف لا، ومن هذا الفكر بدأت نظرية الاستعمار الاقتصادي التي مازالت أثارها واضحة في اقتصاديات البلد المتخلفة حتى اليوم، فكان التجاريون يرون في المستعمرات مرسي أميناً للسفن، ومنفذًا للتجارة، ومصدراً رئيسياً لتزويد الدولة الأم بالعمالة والرجال، ومائياً لغير المرغوب فيهم من المجرمين والمعطلين، ومصدراً خصباً للمواد الأولية والرقيق وسوقاً لتصريف المنتجات^(٢٠٠).

وتحقيقاً للفكرة التي نسعي إلى تأصيلها هنا، وإثبات ماهية الفكر الذي أثبتت هذه النظريات نسوق هنا بعض الكتابات التي سجلها التاريخ عن بعض التجاريين للوكلهم وقد أثثنا أن نأتي بما كتبوه نصاً حتى تكون بعأمن من شبهة التأويل أو التحرير.

With wealth one could finance and equip armies and navies, hire foreign mercenaries,, bribe potential enemies and subsidize allies, power could be exercised to acquire Colonies, to win access to new markets, and to shut foreigners out of ones own markets, and to monopolize trade rules, high - seas fisheries, and slave trade with Africa (viner) 1968 p. 438) (201)

والفكر المتقدم إذ يجعل الثروة هدفاً لتمويل الجيوش وإعدادها واستئجار المرتزقة الأجانب ورشوة الأعداء، ودعم الطفاء، وتلویحه بأن القوة يمكن أن تمارس في طلب المستعمرات والنفذ إلى الأسواق وإحتكار طرق التجارة، ومصايد الأسماك في أعلى البحار وتجارة العبيد لاحتياج منا إلى تعليق، غير أنه من المتصور أن يتصدى لنا أنصار الفكر الغربي بالقول أن فكر التجاريين يمثل عصرًا من العصور، وأنه ليس حجة على الفكر الغربي - فلا نجد أبلغ في الرد من أن ترجع إلى أئمة الفكر التقليدي وقادته وهذا أحدهم روبرت مالتوس - صاحب المقال الشهير «مبادئ الدراسات السكانية An Essay on the principle of Population» الذي أصبح بسببه على مر الأيام والسنين هدفاً للنقد والتجریح يقول عنه الفريد سوفي صاحب كتاب مشكلة السكان في العالم :
كان توماس مالتوس راعياً للكنيسة «هایلبری»

وقد دفعه فكره إلى تندیده بكل التنظيمات الخيرية التي تبذل المعونة والمساعدة للمعوزين المعدمين، فتأى عنون يقدم للقراء يزيد من عددهم حيث يخدم الشعور بالمسؤولية و يجعلهم يعتمدون على المجتمع في تربية أولادهم (٢٠٢).

ويضيف صاحب هذا الكتاب أن نظرية مالتوس لا تتصدى أمام النقد العلمي لأنها لا ترى في الإنسان غير مجرد وحدة استهلاكية أى أنها تتجاهل أن كل مستهلك إضافي هو في الوقت نفسه متوج إضافي.

ومن المعروف أن مالتوس كان يرى أن قدرة الإنسان على الإنجاب أعظم من قدرته على الإنتاج . Man's ability to reproduce is greater than his ability to produce .

وفي مجال النمو الاقتصادي اتجه مالتوس اتجاهًا متميزًا فيربط متطلبات النمو بخفض أجور العمال ولم يكن مالتوس يقصد من خفض الأجور سوى زيادة الأرباح لدى المنظمين والرأسماليين وهذا في رأيه الأساس الأول للنمو الاقتصادي (٢٠٣).

كما يرى مالتوس أن تزايد السكان الأغنياء هو الذي يؤدي إلى التنمية أما تزايد السكان الفقراء فيؤدي إلى التخلف (٢٠٤).

وهذا ريكاردو أحد عمالقة الفكر التقليدي فشأنه في ذلك شأن مالتوس يرى أن العمال كآلات ويفسرون من الأجر مستوى الكفاف ويرى أنه لو زاد أجراهم عن هذا الحد فإن ذلك سيؤدي إلى زيادة السكان مرة أخرى ثم يعودون من جديد إلى مستوى الكفاف (٢٠٥).

وامتداداً لفكرة التجاريين يرى ريكاردو أن التعامل بين الدولة الأم والمستعمرات من قبيل التجارة الداخلية وأن المستعمرات لا تعتبر دولاً بل هي مؤسسات زراعية وصناعية(٢٠٦) وهذا أمر في رأينا في منتهى التطرف.

أما جون ستيفارت ميل الذي يعتبر آخر عمالقة الفكر الكلاسيكي (١٧٧٢ - ١٨٢٣) فإنه يعتبر الاقتصاد المتلخص بمثابة إمتداد زراعي أو صناعي وان كان بعيداً جغرافياً عن الدولة الأم، لذلك فالمبادئات التي تتم بين الطرفين لا تعتبر من قبيل المبادلات الخارجية وإنما الأقرب اعتبارها من قبيل التعامل بين المدينة والريف (٢٠٧).

ولذلك فإننا نرى أن الفكر التقليدي والذي ما زال أكثر شيوعاً في عالمنا المعاصر لم يخرج عن نطاق فكر التجاريين في نظرته الاستعمارية للدول المتلخصة. وإذا ما تطرقنا إلى آخر ما انتهى إليه الفكر الاقتصادي أن أمام الدول الآخذة في النمو أن تختر بين أسلوبين:

أسلوب النمو المتوازن Balanced growth وأسلوب النمو غير المتوازن Unbalanced growth وقد استوقفنا اقتراح روزنشتاين رودان من خلال معالجته لمسألة التنمية بأسلوب النمو المتوازن «بأن يعتمد البلد المتلخص في توفير الموارد المالية على رفوس الأموال الأجنبية وبالقدر الكافي الذي لا يحمل الاقتصاد القومي تبعات التمويل ، والعمل على نشر الصناعات الخفيفة مع ملاحظة البعد قدر الإمكان عن الصناعات الثقيلة ببنقاتها المرتفعة ومستلزماتها الفنية العديدة» (٢٠٨).

اقتراح ظاهره الرحمة وباطنه العذاب. إن ما انتهى إليه رودان أغنى من أن نلقي عليه، وليس ثمة دليل أظهر ولا أدلة من ذلك على أن نظرة الغرب نحو الدول المتلخصة هي نفس نظرة التجاريين التقليديين. لقد بات واضحأً أن الدول الاستعمارية على تلوك أشكالها لا تزيد للدول المتلخصة أن تتغلب من قبضتها ولا تزيد لها الفكاك من الهيكل الاقتصادي الكولونيالي الذي يربط الدول المتلخصة معها برباط التبعية والخضوع، لقد نشأت ظاهرة الاقتصاد الثنائي وتعاظمت حدتها بسبب السيطرة الأجنبية على أجهزة التجارة الخارجية فضلاً عن المشروعات التي تتکفل بالإنتاج، فانشطر الاقتصاد القومي لهذه البلاد إلى قطاعين أحدهما حديث ومتقدم نسبياً والأخر تقليدي متلخص ولا يرتبط أحدهما بالآخر إلا باؤهن الصلات (٢٠٩) وقد علق أحد الاقتصاديين على ذلك ونحن معه فيما انتهى إليهـ بقوله «ووأوضح مدى التحيز الاستعماري للدول المتقدمة وإن بدا ظاهره في صالح الدول المتلخصة إلا أن باطنه ينطوي على رغبة واضحة في إبقاء البلاد المتلخصة كمنتج للمواد الأولية وتحجيم نشاطها الصناعي مما يزيد من رابطة التبعية بينها وبين الخارج ويؤجل خطوها نحو الصناعة الثقيلة» (٢١٠).

وعلى الرغم مما تحتمله وحدات القطاع المتلخص من أعباء تنمية الوحدات المتقدمة الآن في صورة الوظيفة المزدوجة والأساسية التي قامت بها كمصدر للمواد الخام والمنتجات الأولية وكأسواق لتصرف المنتجات النهائية فقد باع كل محاولات هذه الوحدات والسماء بجموعة الـ ٧٧ « بالفشل في الحصول على وعد من وحدات القطاع

المتقدم والمسمى بالجامعة المتقدمة بتخصيص نسبة واحد في المائة (١٪) فقط من دخولها لأغراض التنمية في القطاع المتخلف حيث تجمعت وحدات القطاع المتقدم - شرقاً وغرباً رغم الخلافات الأيديولوجية العميقة بينها في «وفاق» شديد التماسك على رفض هذا المطلب المتواضع متذرعة بمشكلاتها الداخلية من ناحية، وما تقدمه من «فتات» لبعض اتباعها من الوحدات المختلفة من ناحية أخرى (٢١١).

وعلى الرغم من كثرة الشواهد التي تؤيد وجهة النظر القائلة أن الفكر الغربي الحديث لا يختلف في مضمونه عن الفكر الاستعماري القديم فقد يكون من المناسب أن نسجل هنا على صفحات هذا البحث سطوراً من الفكر الغربي الحاقد على الدول النامية التي خرجت من قبضة المستعمر وسيطرته على مقدراتها وراحت تنفس عن نفسها غبار التخلف وتفر من أسر التبعية.

وقد اقتبسنا هذه النصوص من الموسوعة البريطانية ورأينا أن نعرض للنص الأصلي في صلب الرسالة لأننا نرى فيه وثيقة لدمغ هذا الفكر وكشف عوراته وتمزيق الأقنعة التي توارى خلفها.

The underdeveloped Countries sense of dissatisfaction and grievance arises not only from measurable differences in national incomes but also from the less easily measurable factors such as reaction against the colonial past, and their complex drives to raise their national prestige and achieve equality in the broadest sense with the developed countries. Thus it is not uncommon to find their government using a considerable proportion of their resources in prestige projects, running from steel mills, hydroelectric dams, universities, and defense expenditure to international athletics. The symbols of modernisation may contribute a nationally shared satisfaction and pride but may or may not contribute to an increase in the measurable national income."

إن هذه السطور التي تقipض حقداً وعداوة للشعوب النامية وتوجه اللوم لها لأنها مازالت تعاني من آثار الاستعمار الاستيطاني القديم والاقتصادي الجديد. ثم تحمل على هذه الدول حملة عاتية فتصف دوافعها بالعقد إذا ما تصورت أنها تستطيع أن تتحقق بالدول المتقدمة وتساوي معها، ثم هي تشتكى في جنوى ما أقدمت عليه بعض هذه الدول من إنفاق جزء كبير من مواردها في مشروعات كبيرة بدءً بصناعات الصلب إلى السدود الهيدرولكترية، إلى نفقات الدفاع وتأسيس الجامعات وأن هذه الرموز وإن كانت تساهمن في شعور المواطنين بالرضا والفخر، ولكنها قد تساهمن وقد لا تساهمن في زيادة الدخل القومي.

يُقى أن نتبه بعد ذلك إلى أن معظم الشعوب التي توصف اليوم بالتخلف وبه تعرف هي ذات الشعوب التي حملت مشاعل أعظم حضارة في الوجود وأشرقت على الدنيا بتراث فكري وإنساني أثري الحياة كلها وأعان الشعوب التي كانت تائهة في عماء الجهل وظلمات التخلف على النهوض من كبوتها، هو أمر لا سبيل إلى مواجهته أو التذكر له من قبل الشعوب التي استهضتها الدول التي لم تك حينذاك متخلفة ثم حلّت محلها^(٢١٢).

يقول نومبارت لقد أصبحنا أغنياء لأن أجناساً بأسراها وشعوبها باكملاها قد ماتت من أجلنا ، ومن أجلنا أيضاً إفتقرت قارات باكملاها^(٢١٣).

ومن المعلوم أن المجتمعات البشرية في حركة دائمة، فبعضها يسير قدماً بينما يتعرّض البعض الآخر ويختلف عن الركب، وقد بدأت جميع البلدان مختلفة على أساس المعايير التي تستخدمها الآن وفي تاريخ الحضارات القديمة كان مصر وأشور وبابل مركز الصدارة منذ فجر التاريخ ثم ازدهرت حضارة أثينا وروما ثم ازدهرت الحضارة الإسلامية في شتى يقاع الأرض في الشام ومصر وشمال أفريقيا والأندلس وجنوب شرق آسيا^(٢١٤) وفي القرون الوسطى التي وصفها الغرب بأنها عصور الظلام وأحلَّك أيامه كانت السفن العربية ذات الأشرعة تمخِّر في المحيط الهندي من الموزامبيق^(٢١٥) إلى مالبار^(٢١٦) سالكة نفس الطرق التي عرفها الفينيقيون من قبل^(٢١٧) بينما كانت دول أوروبا غارقة في ظلمات الجهلة ومستنقعات التخلف وأما أمريكا فلم يكن قد تم اكتشافها بعد، فكانت نسيباً منسياً ولم تك شيئاً.

وسوف نعالج من خلال هذا الفصل مسألة التنمية الاقتصادية ودور سوق الأوراق المالية في تنميتها وذلك بالقدر الذي يسمح به هذا الفصل.

وسوف يقتضي الأمر منا أن نعرض لمسألة التخلف في مبحث والتنمية الاقتصادية في مبحث آخر وعلى أن يكون هذان المباحثان جسراً نعبر عليه إلى المبحث الثالث عن دور سوق الأوراق المالية في تمويل التنمية الاقتصادية.

المبحث الأول : التخلف الاقتصادي :

ليس من قبيل المبالغة أن نقرر منذ البداية أن أحداً لم يستطع حتى الآن أن يقدم تعريفاً جاماً مانعاً لمفهوم التخلف، ونحن بذلك لا ننقص العلماء حقهم ولا نبخس الناس أشياءهم، ولعل هناك من الأسباب ما يرفع الملام عن قادة الفكر الاقتصادي ورجاله الأعلام، نتناول بعضها في إيجاز لا يخل، وإذا اقتضت الضرورة فلا مندورة من إسهاب لا يمل:

أولاً : إن مسألة التخلف أو التقدم من الأمور النسبية التي يتم قياسها بمعايير متعددة وممتحنة، وتجمع بينها جميعاً أنها من صنع البشر، ولا نظننا بحاجة إلى إثبات إستيلاء النقص على البشر جميعاً.

ثانياً: لما كانت درجات التخلف ليست درجة واحدة، كما أن درجات النمو ليست واحدة فليس من الإنصاف أن نسوى بين الدول المختلفة رغم تباينها في درجات التخلف، وإن كان من الممكن تسجيل خصائص مشتركة ولكنها أيضاً تتفاوت في درجاتها، خاصة وأنه من الثابت أن بعض هذه الدول قد طرقت أبواب التقدم وبعضها ما زال يخطو نحوه بخطى وئيدة، والبعض الآخر ما زال قابعاً في مستنقعات التخلف أشبه ما يكون بالياد الراكدة في بحيرات أسنة وكأنه يتنتظر نزول الغوث من السماء، وإذا شمر عن ساعديه فإنما لاستجداء المنح والمساعدات.

ثالثاً: إن هناك خلطاً بين الفقر والتخلف، والغنى والتقدم، وإذا كان هذا الأمر متقبلاً فيما مضى فلم يعد ذلك متصوراً بعد تفجر ثورة البترول في السبعينيات وقد تراكمت الثروات في اقتصادات ضعيفة غير قادرة على استغلال جزء من مواردها الذاتية (٢١٨) .

رابعاً: إن الصاق صفة الركود أو السكون بالاقتصاديات المتخلفة قد لا يصادف الصواب كله ولا بعضاً. ولذلك فنحن على خلاف ما يراه بعض الاقتصاديين نرى مع البعض الآخر أنه من غير المتقبل وصف اقتصاد ما بكونه ساكناً. ذلك أن سوء استخدام الموارد أو عدم استغلالها لا يعني الركود أو السكون، ففي ذلك مجافاة لنوعيis الطبيعة والكون والحياة، ذلك أن النمو حدث تلقائي، فالنباتات ينمو والشجر والدواب والهوام وكل شيء أودع الله فيه الروح أو خلق فيه الحياة ينمو حتى الخلايا داخل جسم الإنسان تنمو، لذلك فلا غرو أن نقدر أن الدول التي تفتقر إلى جهاز إنتاجي كاف لتشغيل الموارد المعطلة، وإلى فن إنتاجي متقدم لاستخدامه في تشغيل هذا الجهاز، وليس لديها تراكمات

رأسمالية، وينخفض تبعاً لذلك نصيب الفرد من الدخل القومي فيها إلى حد الكفاف أو ما دون ذلك، وتتضاءل نتيجة لذلك حجم المدخرات لديها، ليمكن وصف اقتصادها بأنه اقتصاد ساكن، لأنه ينمو أياً كان معدل النمو ومهما بلغ من الانخفاض.

على أن شدة أسلمة تشارع عند تحديد التخلف، فإذا كان التخلف شأنه في ذلك شأن أي صفة أخرى يتحدد بالمقارنة بغيره من الصفات، وفي غيبة المقارن به تفقد الصفة التي اقترنلت بالمقارن دلالتها، فإذا قيل أن عدد السكان يزيد في مصر بمعدل ٣ مواليد في الدقيقة الواحدة أي بمعدل ١٨٠ مولود في الساعة، أي ٤٣٢٠ مولود في اليوم . أي ١٥٧٦٨٠٠ مولود في السنة فإن هذه البيانات رغم ما تثيره لدى العوام من الناس، ليس لها قيمة إحصائية ولا دلالة علمية يقينية ولا ظنية فهذه الأرقام لا تفيidak الكثرة ولا تقييد القلة والعلم بها لا ينفع والجهل بها لا يضر.

فمن هنا يكون السؤال إذا وصفت دولة معينة بال落后. وبالنسبة لمن هي متقدمة؟ خاصة وأن الدول الرأسمالية المتقدمة ليست مستوى واحد وأن الدول الاشتراكية ليست مستوى واحد والدول نفسها التي توصف بال落后 ليست كذلك مستوى واحد.

في محاولة لتحديد المفهوم المادي للتنمية الاقتصادية من جانب أحد المشاهير من الاقتصاديين^(٢١٩) أجاب على تساؤلنا بأن البلد المتخلف إنما تشكل القطاع المتختلف من النظام الرأسمالي العالمي، وأضاف أن هذه مسلمـة عامة القبول لدى الاشتراكيين والرأسماليين على السواء، إلا أنه من الواضح أن ما أفضى به الباحث ليس من قبيل المسلمـات عند الاقتصاديين، فقد عقب أحدهم على ذلك بقوله«لماذا يقاس التخلف بالبلد الرأسمالية وحدها، إن قياس التخلف يكون بالدول المتقدمة الصناعية ذات الدخول المرتفعة والتكنولوجيا المتقدمة والقدرة الإنتاجية الهائلة والقدرة العسكرية الدمرية والسلطة السياسية التي تمثل مصدر القرارات في العالم ، ولهذا يستوي القياس في التخلف والتقدير بين دولة متخلفة رأسمالية أو اشتراكية وبولة متقدمة رأسمالية أو اشتراكية»^(٢٢٠).

ولن يكون بوسعنا هنا أن نزج بأنفسنا في هذا الجدل العلمي وفي هذا الحيز الضيق.

وأيا كان الأمر فقد تطور تعبير التخلف خلال الحقبة الأخيرة فتسمـت هذه الدول بسمـيات مختلفة واحدة بعد الأخرى في خلال العشرين سنة الأخيرة فمن البلاد المتـأخرة Backward Countries إلى البلاد المتـخلفة Under - developed Countries

إلى البلد الأقل تقدماً Developing countries إلى الدول النامية Less developed countries أو وفقاً لاصطلاح على ترجمتها أحد الاقتصاديين^(٢١) الدول الأخذة في النمو وذلك بقصد تخفيف وقع اللفظ على تلك الشعوب بما ينال من كرامتها وكبرياتها ثم إلى مجموعة الدول الـ^(٢٢) (٧٧).

أهم مفاهيم التخلف التي تمخض عنها الفكر الاقتصادي :

تعرف الدول المتغيرة عادة بأنها تلك التي ينخفض فيها مستوى دخل الفرد انخفاضاً كبيراً عنه في الدول المتقدمة، وعلى أساس تحكمي تعتبر الدول التي ينخفض فيها نصيب الفرد من الدخل عن خمسين بالمائة دولار متغيرة^(٢٣) «وجاء في توضيح هذا التعريف وشرحه أن تفسير الدخل المنخفض كمؤشر للفرد بالمعنى المادي قد يكون مقبولاً بشريطين.

الأول: أن مستوى الدخل الفردي إنما يتقرر بنصيب الفرد من الاستهلاك «خاصة وأن نسبة كبيرة من الدخل تحول من الاستهلاك إلى أغراض أخرى من خلال سياسة الأدخار الإجباري.

وأما الشرط الثاني: أن ينعكس مستوى الفقر في أحد البلد بصورة صادقة بين جموع شعبها. باعتبار متوسط دخل الفرد في حالة تفاوت الدخول واتساع الفجوة بين الأغنياء والفقراء لا يعبر بصورة حقيقة عن المستوى المعيشي السائد.

وإذا كان التعريف المتقدم قد تناول على وجه التعميم وبغير تحديد الدول المتقدمة التي يمكن قياس مستوى دخل الفرد في الدول المتغيرة عليها، فإن التعريف التالي لمفهوم الدول المتغيرة يتفق مع السابق في جوهره إلا أنه يتناول على وجه التفصيل عدداً من الدول التي يمكن القياس عليها يقول Prof. Samuelson "أن البلد الأقل تقدماً هو ببساطة الذي ينخفض فيه نصيب الفرد من الدخل الحقيقي بالنسبة لدخول الأفراد البعض الدول مثل كندا والولايات المتحدة وبريطانيا العظمى والدول الأوروبية الغربية عامة في هذه الأيام".^(٢٤)

ويتفق عدد كبير من الاقتصاديين على أن معيار متوسط دخل الفرد لا يصلح لقياس درجات النمو والتخلف، وأن هناك كثيراً من البلدان الرأسمالية التي ينخفض فيها متوسط نصيب الفرد من الدخل عن تلك الدول التي توصف بالخلف، إن دولة كدولة الإمارات العربية على سبيل المثال يزيد متوسط دخل الفرد فيها عن الولايات المتحدة زيادة كبيرة ومع ذلك، بل وهي كذلك توصف بالخلف، بينما يرى أحد عملاقة الفكر الاقتصادي في مصر^(٢٥) أن المعايير التي يستدل بها على درجة التخلف الاقتصادي متعددة، وهو يرى مع ذلك الرأي السائد أن مستوى الدخل الفردي الحقيقي أقل هذه

المعايير قصوراً من الناحية العلمية، وذلك على الرغم مما يعتريه هو الآخر من القصور، وأنه ليس معنى ذلك وبطبيعة الحال إسقاط حجة المعايير الأخرى في الدلالة على التخلف الاقتصادي.

لماذا البلاد المتخلفة متخلفة؟

ويثور التساؤل إذا كانت البلاد المتخلفة تتصرف بكونها بلاداً منخفضة الدخل فلماذا سميت هذه البلاد بالبلاد المتخلفة؟

أجاب على ذلك الغرب بأن استخدام لفظ التخلف إنما يرتكز على مجموعة من الافتراضات والتي تبني عليها جميعاً مسألة التنمية الاقتصادية، وأن الدول المتخلفة متخلفة لأنها لم تنجح بطريقة أو بأخرى في الاستفادة الكاملة من طاقاتها من أجل النمو الاقتصادي (٢٢٦).

وقد يكون من المناسب وقبل أن نعرض لخصائص التخلف الاقتصادي أن نثبت حقيقة لا يختلف عليها اثنان من الاقتصاديين وهي أن التخلف ظاهرة بنيانية معقدة وأن اندماج الاقتصاديات المتخلفة في الاقتصاديات المتقدمة بسبب الاستعمار الاستيطاني والاقتصادي يشكل أعلى درجات التبعية الاقتصادية، ومن الثابت أن جميع الاقتصاديات المتخلفة التي ترتبط مع الاقتصاديات المتقدمة بعلاقة تبعية أو سيطرة لازالت حبيسة في مصيدة التخلف.

خصائص التخلف الاقتصادي : أجملها أستاذنا الدكتور زكي شافعى فى ثلاثة خصائص أساسية:

الأولى : عدم كفاية رؤوس الأموال المنتجة، وتختلف طرائق الإنتاج.

الثانية : شيوع ظاهرة البطالة البنيانية.

الثالثة : التبعية الاقتصادية للخارج

أما عن السبب الأول وهو عدم كفاية رؤوس الأموال المنتجة Productive Capital فيستدل عليه بما تشتهر فيه الدول المتخلفة جميعاً من انخفاض نصيب الفرد من رؤوس الأموال المنتجة، وقد ذهب بعض الاقتصاديين إلى أن اقتصاداً قومياً يتمتع بوفرة من الموارد الطبيعية، ولكن تنقصه التكنولوجيا أو رؤوس الأموال اللازمة لتنمية هذه الموارد يكون في نفس الفقر الذي يعنيه اقتصاد قومي لا تتوفر له هذه الموارد (٢٢٧).

وقد اختلفت وجهات النظر في عنصر رأس المال كأساس للتنمية الاقتصادية في البلاد المتخلفة، واختلفت نتيجة لذلك المكانة التي تحملها ندرة رؤوس الأموال ضمن

خصائص التخلف الاقتصادي، فعلى حين يرى البعض أن ندرة رأس المال Capital Scarcity من الأهمية بمكان بحيث تحجب ماعداها من الخصائص، وبحيث يعتبر توفر رأس المال محور التنمية الاقتصادية، يرى آخرون أن هناك من العوامل الأخرى ما يفوق في الأهمية عنصر رأس المال^(٢٢٨).

ولهذا الرأي الأخير أنصاره، وقد أشار أحد الباحثين^(٢٢٩) من خلال تناوله لموضوع ندرة رأس المال في الدول المتخلفة إلى أن الدول المتقدمة كانت فيما مضى نولاً متخلفة تعانى من ندرة الأيدي العاملة. الأمر الذي كان من الممكن معه أن يفرض عليها البقاء في دائرة الدول المتخلفة رديحاً طويلاً من الزمن لو لا أنها نجحت في استخدام أساليب إنتاجية موفقة للعنصر النادر لديها وهو العمل، ومستغلة لكتافة العنصر المتوفر لديها وهو رأس المال، وأضاف أنه إذا كانت الدول المتقدمة قد ركزت اهتمامها بالعنصر المتوفر لديها وهو رأس المال، أما العنصر النادر وهو العمل فقد اعتبر كمتغير تابع لرأس المال. ثم تساءل الباحث - فلماذا لا تنهج الدول النامية نفس الأسلوب بأن تركز اهتمامها فكراً وعملاً على العنصر المتوفر لديها وهو العمل، وأن تجعل من رأس المال وهو العنصر النادر لديها متغيراً تابعاً.. لا يمكن مثلاً بناء استراتيجية للتنمية في إطار نظرية لتراسيم رأس المال البشري Human capital accumulation على غرار نظرية التراكم الرأسمالي.

وهذا الرأي جدير بالدراسة، خاصة وأن أسلوب الفن الإنتاجي Techniques of production الذي تنتهيجه أي وحدة إنتاجية بين خيارين.

الأول: أسلوب إنتاج يتميز بكثافة رأس المال أو بمعنى آخر أسلوب كثيف رأس المال Capital Intensive.

والأسلوب الثاني: يتميز بكثافة العمل أو الكثافة البشرية Labour Intensive، وإن كان لا يوجد اتفاق عام حول كثافة العمل أو الكثافة البشرية، والكثافة الرأسمالية^(٢٣٠)، فقد يقصد بالكثافة الرأسمالية كمية المعدات الإنتاجية المتضائرة مع عنصر العمل أو بعبارة أخرى نسبة الأصول الرأسمالية الثابتة لكل عامل في الصناعة^(٢٣١).

ومع هذا فإن مختلف الدراسات التي تمت في هذا المجال تشير إلى أن استخدام أسلوب انتاجي كثيف رأس المال ينتج عنه ارتفاع إنتاجية العمل وبالتالي زيادة الفائض الذي يمكن استخدامه في مشروعات استثمارية جديدة^(٢٣٢).

ولكن ليس معنى ذلك أن نتجاهل قوة العمل في الدول المتخلفة والتي أصبح ينظر إليها وكأنها مصدر البلاء والسبب في خراب البلاد وهلاك العباد.

لذلك فلا غرو أن يشير Nurkse (٢٣٣) في حديثه عن الكثافة السكانية في البلاد المختلفة بقوله: «إن جوهر المشكلة هو في العمل على توجيه أكبر جزء من الناتج إلى التكوين الرأسمالي Capital Formation وأضاف أن هذا لا يعني انفاص مستوى الاستهلاك في البلاد المختلفة، بل ومن الصعب الإقدام على ذلك، ولذلك فإن نيركسه يرى أن الحاجة إلى التصنيع في الدول المختلفة أكبر بكثير من الحاجة إليه في الدول المتقدمة كوسيلة للتنمية، حيث يوجد قوة عاملة فائضة في المجموعة الأولى ويمكن أن تستخدم هذه القوة في التكوين الرأسمالي وفي زيادة تراكم رأس المال Capilal Accumulation.

أما الدول المتقدمة فهي تواجه بمشكلة ندرة الأيدي العاملة فيها ولذلك فهي تحتاج إلى زيادة استخدام رأس المال ليحل محل القوة العاملة.

حلقة الفقر المعيبة : Vicious circle of poverty :

ومن الآراء التي صادفت رواجاً كبيراً بين كتاب الغرب وكذلك المستغربين من الشرق عند دراسة اقتصاديات الدول المختلفة ما يسمى بحلقة الفقر المفرغة ويطلق عليها بعض الاقتصاديين حلقة الفقر المعيبة أو الخبيثة.

بل ويستند بعض الاقتصاديين في تعليل توطن التخلف في بلاده إلى ما تکابده البلاد المختلفة من استحکام العلاقات المفرغة للفقر.

ويرى نيركسه أن أهم حلقات الفقر المفرغة التي تعانيها البلاد المختلفة ما تعلق منها بتكوين رؤوس الأموال فمن ناحية العرض يتوقف عرض رؤوس الأموال على كل من القدرة على الادخار والرغبة فيه، فهناك انخفاض في المقدرة على الادخار ناتجة عن انخفاض مستوى الدخل وهذا بدوره ناتج عن انخفاض الانتاجية، وانخفاض الانتاجية راجع إلى نقص المعدات الرأسمالية ونقص المعدات الرأسمالية ناتج عن قلة المدخلات، وهكذا (٢٤٤).

وأما من جهة الطلب على الاستثمار فيتوقف الطلب على رؤوس الأموال على توفر الحافز على الاستثمار، بينما يكون الدافع منخفضاً لأنخفاض المقدرة الشرائية للسكان نظراً لأنخفاض دخولهم الحقيقة، وأنخفاض مستوى الدخل الحقيقي يعكس انخفاض مستوى الانتاجية وهذا يرجع أيضاً لأنخفاض مقدار رؤوس الأموال المستخدمة في الإنتاج ويرجع هذا الأخير لأنخفاض الحافز على الاستثمار.

ويعلق على ذلك أحد الاقتصاديين (٢٤٥) بقوله «في رأينا أن هذه الفكرة يجب أن تؤخذ مع التحفظ الشديد على الرغم مما يبدو ظاهرياً من استثارتها إلى حقيقة سبب

انخفاض الدخل، ويضيف أنتا إذا دققنا النظر لوجدنا أن الغالبية من الدول المتخلفة لم تستمر في دائرة مفرغة من الفقر. بل إنها مررت بمرحلة من مراحل التطور والنمو ولم تكن ذات مظهر صناعي قياسي على مستويات التصنيع في الغرب، ولكنه كان على الأقل خروجاً من الركود الذي تفترضه فكرة حلقة الفقر المفرغة وانتهى إلى أنه على الرغم من صحة هذه الفكرة جزئياً إلا أنه مبالغ في أهميتها ومدى أثرها، وأن كثيراً من الدول قد كسر هذه الحلقة، وغالباً ما توجد في الدول المتخلفة «واحات متقدمة وسط صحراء التخلف الشاسعة» وكان نيركسه قد اقترح في علاجه لهذه المشكلة محاولة البدء بكسر حلقة الفقر من النقطة التي بدأت عندها وتتعدد عنده بنقطة ضعف فرص الاستثمار.

المبحث الثاني : التنمية الاقتصادية : مفهوم التنمية الاقتصادية :

أثار تعريف التنمية الاقتصادية مثّماً أثار تعريف التخلف الاقتصادي جدلاً نظرياً حول تحديد مفهوم التنمية.

ولأنّظتنا بحاجة إلى الولوج في هذا الجدل والذى تخرج تفاصيله عن موضوع هذا البحث إلا إذا اقتضت الضرورة، وإنما سنكتفى هنا بـاللقاء الضوء على مفهوم التنمية من خلال ذلك الفيض المتدافق من كتابات الاقتصاديين.

عرف بعضهم التنمية الاقتصادية بأنّها تتصّرف في جوهرها إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد، وهي بهذا المعنى غاية تستهدفها المجتمعات المتقدمة والمختلفة على السواء (٢٣٦).

وواضح من التعريف المتقدم أنه استخدم مفهوم التنمية Development كمرادف لمفهوم النمو Growth وهو أمر لانصر صاحبه عليه لأنّه لا يتفق وصحيح اللغة ، ومن المعلوم أن علوم اللسان هادبة للصواب وألفاظها هي أدواتها الدالة على معانيها كيف تؤخذ وتؤدى وإلا استعمل الكلام في غير موضعه ولم يدل على مقاصده.

وقد تنبه لذلك بعض الاقتصاديين وتبه أحدهم يدوره إلى عدم الخلط بين النمو والتنمية من خلال تناوله لمفهومها بقوله:

التنمية الاقتصادية أوسع مدى من النمو الاقتصادي، فالتنمية تدخل إرادى من جانب الدولة لإجراء تغييرات جذرية في هيكل الاقتصاد ودفع المتغيرات الاقتصادية نحو النمو بأسرع وأنسب من النمو الطبيعي لها وعلاج ما يقترن بها من اختلال وهي تؤدي بذلك إلى تحسين كفاءة الاقتصاد وزيادة الناتج.

وأما النمو الاقتصادي فهو نمو تلقائي يؤدى إلى زيادة الناتج القومي دون تغيير إرادى في عمل وأداء الاقتصاد، وهو يحدث في المجتمعات على مر الزمن والعصور ويؤدي إلى النمو الطبيعي لها (٢٣٧).

وعلى الرغم مما تقدم فإن بعض الاقتصاديين لا يرى ثمة وجّه للتفرقة بين التنمية والنمو ويرى أنّهما متراوّهين وكل منهما يصلح بديلاً عن الآخر.

ومن التعريفات التي تتسم بالإيجاز الشديد وتتصف بالشمول ما ساقه أحد الاقتصاديين الغربيين (٢٣٨) بقوله « إن التنمية هي نمو يقترن بالتغيير وإن التغيير يصيب المجتمع ككل.

ويرى الاقتصادي المعاصر Kindlberger أن التنمية الاقتصادية هي الزيادة التي تطرأ على الناتج القومي في فترة معينة والتي تقترب بمتغيرات تكنولوجية وفنية وتنظيمية في المؤسسات الإنتاجية القائمة أو التي ينتظر إنشاؤها^(٢٣٩).

هذا وقد ذهب الكثير من الاقتصاديين من خلال تعريفهم للتنمية الاقتصادية إلى التركيز على جانب واحد من التنمية هو تكوين رأس المال، أى زيادة الطاقة الإنتاجية ولم يهمل بعضهم الجوانب الأخرى للتنمية ولكنهم تناولوها كمسائل ثانوية، ولذلك ذهب Meier إلى أن التراكم الرأسمالي هو جوهر التنمية والذي من خلاله تصبح كافة أوجه النمو ممكنة^(٢٤٠).

وقد اعتبر Meier الهدف النهائي من برامج التنمية هو كسر حلقة الفقر الخبيثة.

أما الموسوعة البريطانية Encyclopedia Britannica فقد عرجت إلى مفهوم التنمية الاقتصادية من خلال عرضها لموضوع النمو الاقتصادي وتوضيح وجه الخلاف بينهما وانتهت إلى أن «النمو الاقتصادي يتميز عامة عن التنمية الاقتصادية بأن التنمية ترتبط بالاقتصاديات القرية من مستوى الكفاف أما اصطلاح النمو الاقتصادي فإنه يستخدم عند الإشارة إلى الاقتصاديات التي ترتفع فيها - في الوقت الحالي - نسبة دخول الأفراد»^(٢٤١).

وأما الموسوعة الأمريكية Encyclopedia Americana فقد تناولت مفهوم التنمية الاقتصادية على أنه «العملية التي يتحول من خلالها مجتمع راكم ذو مستوى منخفض من الدخل الحقيقي إلى مجتمع ترتفع فيه الدخول بنسبة تزيد أو تقل بقدر تجسد التكنولوجيا في رأس المال المراكם»^(٢٤٢).

ومن مجموعة التعريفات المقدمة وبين أن سعي البلاد المقدمة إلى النمو يختلف عن سعي البلاد المختلفة إليه، لأن نمو الدول النامية نمواً مطروداً «يتطلب تحريك جذري وسريع ومستمر في البنيان الاقتصادي بينما نمو البلاد المقدمة لا يحتاج إلى أكثر من زيادة طبيعية في بعض النسب المؤثرة على النمو الاقتصادي».

ولهذا السبب تستقل الدراسات الخاصة باقتصاديات النمو Growth عن تلك الخاصة باقتصاديات التنمية Development^(٢٤٣).

تغيير البنيان الاقتصادي : Economic Structure :

إذا كان قد انتهينا إلى حتمية إحداث تغيير في البنيان الاقتصادي للدول النامية فإن السبيل إلى ذلك إنما يتحقق من خلال «تكوين جهاز إنتاجي فني ومتقدم، قادر على تشغيل الموارد البشرية والطبيعية والمالية المعطلة، وتكوين هذا الجهاز يعني إحداث

تغيير بنائي عميق في الاقتصاد القومي لأنَّه يعني التوسيع في فروع الإنتاج القائمة والقيام بفروع جديدة والأخذ بالเทคโนโลยيا الحديثة ورفع الإنتاجية وتغيير بناء الطلب على عوامل الإنتاج وعلى المنتجات، وتغيير بناء العلاقات الاقتصادية الدولية^(٢٤٤)». سياسات التنمية :

يرى بعض الاقتصاديين أنَّ أمام البلاد المختلفة أن تختار بين سياستين من سياسات التنمية، أو لاهما سياسة «الدرج البطيء» والثانية سياسة الدفع القوية Big push والتي ينصرف جوهرها إلى القيام بحد أدنى من الاستثمار لضمان نجاح برامج التنمية^(٢٤٥) ونحن نرى أنَّ سياسة الدفع القوية تمثل بالنسبة للبلاد الآخذة في النمو تحدياً لأبد من قبيله باعتباره أمراً محظوظاً تقتضيه الضرورة لإمكان إحداث التغيير البنائي في فترة مقبولة ومدة محددة على أنَّ ذلك رهن بمقتضيات العدالة وتوزيعها بين الناس وتقادى التمويل التضخمي لماله من أضرار مدمرة على الفقراء.

ونجاح الدفع القوية في الانطلاق بالاقتصاد القومي والانتقال به من حالة الركود إلى النمو السريع يقتضي استبعاد الاستراتيجيات التي تقوم على فلسفة الحرية الاقتصادية، بل إنَّ فكرة الدفع القوية The big push إنما تقف على الضد تماماً من فلسفة الحرية الاقتصادية.

وتتسبباً على ما تقدم فليس من المتصور أن تتحقق التنمية الاقتصادية من تقاء نفسها كما تصور «هوفمان» وذلك من خلال المراحل التي حددتها ويتبعها على البلاد المختلفة اجتيازها ليندفع الاقتصاد تلقائياً تحت ضغط قوى السوق^(٢٤٦).

ولا مكان لإحداث التنمية من خلال اليد الخفية التي يشر بها آدم سميث وبطبيعتها الخيرة في التوفيق بين مصالح الأفراد والجماعات^(٢٤٧) والتي بدت في رأي أحد علماء الاجتماع وكان الشلل قد أصابها، أو كان أحد آلات الثورة الصناعية قد بترتها.

أما وقد ثبت أيضاً أنَّ أيَّاً من نماذج التنمية الاقتصادية التي تخوض عنها الفكر الغربي وأقرزتها أقلامه لا تلائم الاقتصاديات المختلفة ويستوى في ذلك الأخذ بأسلوب النمو المتوازن أو النمو غير المتوازن، فإذا ما تجاوزنا مادعى إليه روزنشتاين رودان من وجوب اعتماد البلاد المختلفة على رفوس الأموال الأجنبية وبالقدر الكافي الذي لا يحمل الاقتصاد القومي تبعات التمويل والعمل على نشر الصناعات الخفيفة والاستهلاكية وبالبعد عن الصناعات الثقيلة وهي أفكار استعمارية عفى عليها الزمن، فإنَّ من أهم الانتقادات التي وجهت لاستراتيجية النمو المتوازن هو أنها تنطوي على ثنائية الاقتصاد القومي وتحتطلب كماً خيالياً من رفوس الأموال.

وكذلك لم تسلم نظرية النمو غير المتوازن من النقد حيث أنها تفترض أن تتم التنمية عن طريق المبادرة الفردية ويتم من خلالها تعجيل التنمية عن طريق موجات الاحتلال وهو ما يقتضي صدور قرارات المنظمين في الاقتصاد الحر بعيداً عن تدخل الدولة وهو أمر لا سبيلاً إلى إقراره لإحداث التنمية الاقتصادية.

استحالة تكرار التجربة الرأسمالية :

إذا كان انتقال رؤوس الأموال من البلد الغني التي أصابتها تخمة من التراكمات الرأسمالية إلى البلد الفقير التي تعاني من قلة هذا العنصر أمراً قد تقتضيه الضرورة وتدعى إليه مصلحة الأطراف جميعاً، وكذلك إذا كان إنتقال الأيدي العاملة من البلد ذات الوفرة السكانية إلى البلد التي تعاني من نقص العنصر البشري أمراً جائزأً ومقبولاً فإن ما يتعمد به هو أن نقل التجارب الذاتية من البلد الغربية التي قطعت شوطاً كبيراً في مجال التقدم العلمي والنمو الاقتصادي والفن الإنتاجي إلى البلد المتخلف دون مراعاة لخصوصيات هذه الأخيرة، فضلاً عن تعذر تفاعل واندماج الحضارات الموددة مع حضارات هذه الشعوب، خاصة وأن هذه الحضارات ما قامت إلا على انقضاض الأخرى، هذه التجارب المستوردة لا تدعى إليها حاجة ولا تقتضيها الضرورة وإنما يترتب على هذا المسلك إحكام قبضة الدول المتقدمة على الدول المتخلفة والسيطرة عليها وتقييدها بسلسل لها بريق الذهب في حين أنها لا تخرج عن قيود التبعية والخضوع.

والذين يتسعّلون اليوم كما تسعّل غيرهم بالأمس «أليس من الممكن أن تسلك الدول المتختلفة نفس المسلك الذي سلكته الدول الرأسمالية من قبل لإحداث التنمية؟» نقول لهؤلاء حسبنا أن نشير هنا إلى قول «زومبارت» للرد على هذا التساؤل:

« لقد أصبحنا أغنياء لأن أجنباء بأسرها وشعوبها باكمليها قد ماتت من أجلنا، ومن أجلنا أيضاً افقرت قارات باكمليها»^(٢٤٨).

وما حدث في أمريكا منذ زمن يسير لا يتجاوز مائتي عام لا يختلف عن تلك الصورة التي نقلها إلينا زومبارت في التجربة الرأسمالية.

لقد سجل التاريخ، أنه بعد اكتشاف أمريكا تم اقتحام سكان البلد الأصليين واستعبادهم ودفنهم أحياء في مناجم الذهب والفضة التي تم اكتشافها، وتم تحويل أفريقيا إلى ساحة لا صيد الحيوانات وإنما لصيد نوى البشرة السوداء.

لقد انتهى عصر الاكتشافات البحرية والاسخنة والاسترقاق ونهب المستعمرات واستنزاف الثروات، بل أن الدول المتختلفة في العصر الحديث هي على وجه الترجيح

ذاتها أو معظمها تلك المستعمرات التي تعرضت من قبل للنهب والاستنزاف وكانت منافذ لتلك البلاد لتصريف المنتجات واستجلاب المواد الأولية والخامات.

لذلك فإن عجلات الزمان لن تعود إلى الوراء ولو كان في الإمكان أن تعود ما سلكت الدول المختلفة - والتي لم تكن يوماً متخلفة - نفس المسالك التي سلكتها الدول الاستعمارية لأن من هذه البلاد بلاداً هي كنانت الله في أرضه، وببلاداً اختصها الله بـأأن تكون مهبط الوحي ومبعث الرسل وإنبعاث الهدى والنور للبشرية التي كانت غارقة في ظلمات الجهلة والوثنية.

لذا فلا غرو أن انتهى أحد الكتاب الاقتصاديـين الاشتراكيـين في مصر^(٤٩) إلى أن الأوضاع السائدة في البلدان النامية مغایرة لتلك السائدة في كل من العالم الرأسمالي والعالم الاشتراكي، فإذاـعتمد ليس كاملاً على آليات السوق كما هو الحال في النظام الرأسـمالـيـ، كما أنه لا يتصور تأمـيم وسائل الإنتاج في بلدـناـمـ كما هو الحال فيـالـنـظـامـ الاشتراكيـ، ومن ثم برزـتـ الحاجـةـ إلىـ بلورةـ نـظرـيةـ خـاصـةـ بالـتـخـطـيطـ وـالـنـتـمـيـةـ خـاصـةـ بالـعـالـمـ الثـالـثـ.

وليس معنى هذا أنـناـ نـغلـقـ كلـ النـوـافـذـ وـالـمـنـافـذـ فيـ وجـهـ تـجـارـبـ الآـخـرـينـ، وليس معنى ذلك أيضاً أنـكـلـ النـظـريـاتـ الغـرـبيـةـ شـرـ مـسـطـيرـ بلـ إـنـ فـيـهاـ مـاـ فـيـهـ خـيرـ كـثـيرـ لاـ يـنـبـغـيـ أـنـ نـحـبـهـ عـنـ أـنـفـسـنـاـ جـهـالـهـ وـلـاـ أـنـ نـصـدـ أـنـفـسـنـاـ عـنـ تـعـصـبـاـ.

المدرسة الرومانسية واحتضان القيم الاقتصادية للقيم الدينية :

German Romantic School :

إذاـ كـنـاـ قدـ حـاـوـلـنـاـ مـنـ خـلـلـ هـذـاـ الـمـبـحـثـ أـنـ ثـبـتـ أـنـ الفـكـرـ الـاـقـتـصـادـيـ الغـرـبـيـ الحديثـ إـنـمـاـ هوـ إـمـتدـادـ لـفـكـرـ الـاسـتـعـمـارـيـ الـقـدـيمـ مـنـذـ عـصـرـ التـجـارـيـنـ، فـيـإنـ أـمـانـةـ العـرـضـ تـقـتـضـىـ أـلـاـ نـفـقـ أـنـهـ قـدـ ظـهـرـ مـنـ بـيـنـ ثـيـاـيـاـ الفـكـرـ الغـرـبـيـ المـرـسـةـ الرـوـمـانـسـيـةـ بـقـيـادـةـ «ـآـدـمـ مـوـلـلـ»ـ^(٥٠)ـ وـالـتـىـ إـنـقـدـتـ الـفـكـرـ الـكـلـاسـيـكـيـ وـتـمـجيـدـهـ لـلـحـرـيـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ،ـ وـقـدـ كـانـ الرـوـمـانـسـيـوـنـ يـتـطـلـعـونـ إـلـىـ مـجـتمـعـ تـكـونـ فـيـهـ الـقـيـمـ الـاـقـتـصـادـيـةـ خـاصـةـ لـلـقـيـمـ الـاخـلـاقـيـةـ وـالـدـينـيـةـ حـتـىـ تـقـرـبـ مـنـ المـثـلـ الـعـلـىـ الـاجـتمـاعـيـةـ.

وقد أـلـجـ Müllerـ عـلـىـ الإـيـثارـ وـالـقـيـمـ الـدـينـيـةـ فـيـ مـواجهـةـ مـاـ عـتـبـهـ أـنـثـيـةـ آـدـمـ سـمـيـثـ وـمـادـيـتـهـ^(٥١)ـ وـيـرـىـ مـوـلـلـ أـنـهـ فـيـ غـيـبةـ الـقـيـمـ الـدـينـيـةـ فـإـنـ النـشـاطـ الـاـقـتـصـادـيـ يـفـقـدـ هـدـفـهـ النـهـائـيـ،ـ وـأـنـ الصـعـوبـاتـ الـتـىـ تـواـجـهـنـاـ فـيـ الـحـيـاةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ إـنـمـاـ تـرـجـعـ إـلـىـ أـنـ النـاسـ قدـ نـسـوـاـ القـوـةـ الـإـلـهـيـةـ الـعـظـمـيـ.ـ وـأـضـافـ أـنـ الـعـمـلـ لـيـسـ هوـ الـمـسـدـرـ الـوـحـيدـ لـلـإـنـتـاجـ وـلـكـنـهـ مـجـرـدـ أـدـأـةـ عـاجـزـةـ بـغـيـرـ قـوـةـ اللهـ وـالـتـىـ يـجـبـ أـنـ تـسـنـدـ إـلـيـهـ،ـ وـذـلـكـ الـعـوـنـ الـمـادـيـ مـتـمـثـلـاـ فـيـ الـأـرـضـ وـرـأـسـ الـمـالـ لـمـ يـكـنـ لـلـإـنـسـانـ فـضـلـ فـيـ وـجـودـهـ وـيـرـىـ أـنـ عـوـاـمـلـ

الإنتاج ليست هي الأرض والعمل ورأس المال وإنما الطبيعة والإنسان وتراث الماضي (٢٥٢) وعبر عن الماضي بقوله: Every man stands at the center of civic life, He has behind him a past which must be respected before him, a future which must be cared for.

التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي :

بقي أن نتوقف في عجلة حول مفهوم التنمية في إطار المنهج الإسلامي، ولسوف يكون طوافنا طواف الظاعن الذي يترقب الرحيل واستئناف المسير، فالمسألة التي بين أيدينا أعظم من أن نتناولها من خلال هذا البحث، وفي ذات الوقت أجمل من أن نغفل ذكرها ولو بالإشارة أو التنوية.

ليس الإسلام كما يتصور البعض أو كما يروق للبعض أن يصوّره شعائر وعبادات أو حلقات ذكر وعلم وابتهالات، فالآمور العبادية إنما تمثل جانباً واحداً في حياة المسلم وهو الجانب الروحي، ولكن الإسلام منهج شامل، كامل متكامل، يتناول كل جوانب الحياة الإنسانية المادية والروحية، منهج قائم على العلم المطلق بحقيقة الإنسان وحاجاته، وحقيقة الكون الذي يعيش فيه وطبيعة التواميس التي تحكمه. وهو منهج قائم على العدل المطلق المبرأ من الميل والهوى والضعف، كما أنه مبرأ من الجهل والقصور والفالو والتفريط.

إن كل ما يقع في هذا الكون إنما يقع عن تدبير، ويصدر عن حكمة ويتجه إلى غاية وهناك في النهاية سنة ماضية وفق المشيئة المطلقة التي وضعت تواميس الكون والحياة (٢٥٣).

وحينما تتصدى لمسألة التنمية يقتضي الأمر منا أولاً الوقوف على مفهوم المشكلة الاقتصادية في التصور الإسلامي.

مفهوم المشكلة الاقتصادية في التصور الإسلامي :

لم تعرف المجتمعات الإسلامية وكذا غير الإسلامية عبر العصور والدهور ما اصطلاح على تسميته بالمشكلة الاقتصادية حتى بداية القرن العشرين، ولا غرو فالفيلسوف الاسكتلندي مؤسس علم الاقتصاد آدم سميث عرف الاقتصاد بأنه علم الثروة أي ذلك العلم الذي يبحث في أسباب الرفاهية المادية (٢٥٤) وبمعنى آخر أنه العلم الذي يبحث في طبيعة وأسباب ثروة الأمم (٢٥٥).

مع أن تعريف الاقتصاد بأنه علم الثروة يصرف الانظار عن غايتها وسياسته وهو الإنسان والذي لا يتم الإنتاج إلا به ومن أجله.

وهذا هو ما تنبه إليه مارشال في تعريفه للاقتصاد حينما عرفه بأنه دراسة لسلوك الإنسان في نطاق نشاطه العادي وذلك من حيث كيفية إنتاجه للثروة واستعماله لها أو حصوله على الدخل وكيفية إنفاقه له^(٢٥٦).

ولم تبرز في هذه التعريفات المشكلة الاقتصادية بمفهومها الحالى في الاقتصاد السياسي، إلى أن جاء البروفيسور روبينز وأعطى تعريفاً جديداً للاقتصاد أبرز من خلاله المشكلة الاقتصادية، إذ أنه عرف الاقتصاد بأنه «العلم الذى يبحث فى سلوك الإنسان من ناحية العلاقة بين حاجاته المتعددة والوسائل النادرة والتى لها استخدامات بديلة»^(٢٥٧).

تشخيص المشكلة الاقتصادية :

لا يقر الإسلام ما ذهب إليه الرأسماليون من أن المشكلة الاقتصادية هي مشكلة ندرة الموارد ولا نهاية الحاجات، أى أن مردها إلى الطبيعة التي اتهمت ظلماً بالشح ثم بالعجز عن تلبية احتياجات البشر.

إن تشخيص المشكلة على الوجه المتقدم ينصرف إلى كونه لوم للطبيعة على مشكلات من صنع البشر، وهذا الأمر لا يتعارض فقط مع عقيدة كل من يدين بالإسلام بل والمنصفين أيضاً من الغرب^(٢٥٨). وإنما تنشأ المشكلة من أمرين:

الأول: القصور في استخدام الموارد المتاحة والمقدرة من قبل الله تعالى.

الثاني: سوء توزيع الناتج بين أفراد المجتمع.

ويستدل على ذلك من أعظم كتاب أنزل لهداية الإنسان وتوجيهه إلى ما يحقق له سعادة الدنيا وسعادة الآخرة.

يقول تعالى: «ولقد مكناكم في الأرض وجعلنا لكم فيها معيشة قليلاً ما يشكرون»^(٢٥٩).

﴿وَمَا مِنْ دَبَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾^(٢٦٠).

﴿وَكَلِّينَ مِنْ دَبَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرِزِّقُهَا﴾^(٢٦١).

﴿وَآيَةٌ لَهُمُ الْأَرْضُ الْمِيَّةُ أَحْيَنَاها وَأَخْرَجْنَا مِنْهَا حَبَّاً فَمِنْهُ يَأْكُلُونَ * وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخْلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَرْنَا فِيهَا مِنَ الْعِيْنَوْنَ * لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرَهُ وَمَا عَمِلْتُهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾^(٢٦٢).

ويقول أيضاً: ﴿الله الذي خلق السموات والأرض وأنزل من السماء ماء فأنحرج به من الشمرات رزقاً لكم وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره وسخر لكم الأنهراء وسخر لكم

الشمس والقمر دائرين وسخر لكم الليل والنهار وآتاكم من كل ما سأتموه * وإن تعدوا نعمة الله لا تمحصوها إن الإنسان لظلوم كفاره) (٢٦٣).

﴿ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والأرض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسيون﴾ (٢٦٤).
﴿أفرأيتم ما تحرثون أنتم تزرعونه ألم نحن الرازرون﴾ (٢٦٥).

﴿فلينظر الإنسان إلى طعامه * أنا صبنا الماء صبا * ثم شققنا الأرض شقا * فأبانتا فيها حبا * وعنبا وقضبا * وزيسونا ونخلها * وحدائق غلبا * وفاكهها وأبا * متعالاً لكم ولأنعامكم﴾ (٢٦٦).

﴿وفي السماء رزقكم وما توعدون فورب السماء والأرض إنه لحق مثلكم تتطقون﴾ (٢٦٧).

﴿وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا﴾ (٢٦٨).

ويستدل بهذه الآيات المعجزات أن الندرة التي يزعمونها فريدة، وإنكار وجود بنعم الله سبحانه وتعالى، واتهام للطبيعة بالشح، والعجز عن تلبية احتياجات البشر، وهي التي أودع الله فيها الأقوات والأرزاق والقوى والطاقة وغير ذلك مما تستحيل بدونه حياة الإنسان والطير والدواب، وتسجل الآيات زيف ما يزعمونه من اختلال في العلاقة بين الموارد والسكان بقوله تعالى ﴿أبانتا فيها من كل شيء موزون﴾ (٢٦٩).

وإذا كانت هذه النصوص تكشف عن زيف ادعائهم فليس بعد قول الله قول لأحد، ولا اذعان لامامة الغرب ومن سار على دربه ونهجه (٢٧٠).

إثبات خرافية الندرة :

وإذا كنا قد أثبتنا من خلال نصوص قرآنية قطعية الدلالة والثبوت ما يدحض فريدة الندرة، فقد كان يكفينا هذا القدر، ويفغينا عن الاسترسال، إلا أننا قد رأينا في توارد الأدلة ما يدفع أكذوبة الندرة.

تفيد تقارير اللجنة الرئيسية بالولايات المتحدة الأمريكية وكذلك دراسات الإنتاج العالمي من الغذاء لعلماء جامعة ولاية «أيووا» أنه لا يزرع من الأراضي الصالحة للزراعة في العالم سوى ٤٤٪ وفي كل من أفريقيا وأمريكا اللاتينية لا يزرع سوى أقل من ٪٢٠ من الأراضي التي يمكن زراعتها (٢٧١) وهذا في حد ذاته دليل على القصور في استخدام الموارد وليس ندرتها.

وما ذكره شيخ المؤرخين تقى الدين أحمد المقرizi فى كتابه عن تاريخ المجاعات فى مصر (٢٧٢) ما وقع فى عهده من غلاء فحش أمره، وشنع ذكره فما كان من الناس إلا أن

أكلوا القبطان والكلاب^(٢٧٣)، وقد كانت مساحة الأرض الزراعية حينذاك تزيد عما هي عليه الآن، وكان عدد السكان لا يزيد على مليونين ونصف مليون نسمة، مقابل ما يزيد الآن عن ٥٥ مليون نسمة في مصر. وهنا يثور التساؤل: فهل كان سبب المجاعة ندرة الموارد، أم القصور في استخدامها؟!

وإننا نتساءل أيضاً: أية ندرة تلك التي يمكن أن تتعلق بها لدفع اللوم عن أنفسنا وإلقاءه على الطبيعة، وقد توحشت الأسماك في الأنهار وأعلى البحار، ثم ماذا من السموم التي تدفع البلاد المختلفة من أجل الحصول عليها أعز ما تملك من العملات الصعبة ليزيد حجم الاختلال في موازين مدفعاتها فضلاً عن قتل الإنسان والنبات والحيوان وتهديد الحياة. إن المصادر الغربية تشير إلى أن المبيد الحشري «فوسفل» Fosvel قد ارتبط بقتله للجاموس والبشر في مصر فكشفت الشركات المنتجة من إنتاجها.

لقد عبر عن الندرة أحد الكتاب الغربيين من خلال ما أسماه «أخلاقيات قارب النجاة» هذا الكاتب هو «جارييت هاردن» وتخلص نظريته في أن الأرض تشكل الآن قارب نجاة ليس فيه من الطعام ما يكفي الجميع، ثم يستطرد... ليس من المنطقي أن يذهب الطعام إلى من يتمتعون بأكبر فرصة في النجاة، وألا نخاطر بسلامة الجميع بإحضار ركاب جدد؟ ثم يتتسائل: ماذا يحدث إذا اقتسمت المساحة في قارب النجاة؟ ثم يجيب... يغطس القارب، ويفرق الجميع. العدالة المطلقة تعنى الكارثة المطلقة^(٢٧٤).

قواعد النظام الاقتصادي الإسلامي :

الإسلام دين دعوة ومنهج وحياة، وليس مجرد نصوص أو طقوس ومن تأمل في قوله تعالى «هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها»^(٢٧٥) أدرك أن هناك تكليفاً من قبل المولى سبحانه وتعالى لعباده بعمارة الأرض، وذلك بما يصلح شئون حياتهم، ويسير لهم سبل معاشهم، فإذا قصر البشر في عمارتها - رغم تكليفهم وتوجيه الخطاب إليهم - فقد خالفوا أمر خالقهم فيما استخلفهم فيه والدين الإسلامي من هذا المتعلق ليس مجرد شعائر وعبادات ولكن عقيدة وشريعة، ومقتضى هذه العقيدة الإيمان بوحدانية الله، وتفرد بالخلق والتدبر وتتنزهه عن الند والشريك والماثلة في الذات أو الصفات، وتفرد باستحقاق العبادة والتقدیس. وأما الشريعة وهي الشق الثاني للدين الإسلامي فما هي إلا القواعد والأحكام الفقهية المتعلقة بالعبادات والمعاملات، وهذه الأخيرة هي التي تحدد علاقة الفرد بغيره، ومن هذه المعاملات ما يتعلق بالبيوع، والرهون، والديون، والكفالة، والضمانة، والوكالة والحواله والشركة والوديعة والعارية والشفعة والهبة.

وإذا تناولنا جانباً واحداً من هذه الجوانب، وهو جانب المال، فمن الثوابت في الدين الإسلامي تنهيه عن أكل أموال الناس بالباطل، وتحريمه للربا وقد جعل الأخذ والعاطفي فيه سواء، كما أنه نهى عن الفسق، والاستغلال، وإيتاء الأموال لسفهاء، ونهى عن أكل أموال اليتامي، وعن بخس الناس أشياعهم، كما نهى عن النجش، وبخس الكيل والميزان، كما نهى عن الاحتكار والتسعير، وأمر بالوفاء بالعقود والعقود، وأمر على سبيل الندب بإثبات الدين حتى لا تضيع الحقوق، وأمر بحسن القضاء والاقتضاء في البيع والشراء، وأمر بالأمانة، وفرض الزكاة، وجعل في أموال الأغنياء حق معلوم للسائل والمحروم، وفرض الفرائض (المواريث) وأبان أحكام الوصية، وأباح بيع المزايدة، والرهان المقبوسة، وغير ذلك كثير مما جاء في كتب الفقه على وجه التفصيل.

وقد صاغ المفاهيم المتقدمة بدقة متناهية، جامعة مانعة، أحد أعلام الاقتصاد الإسلامي^(٢٧٦) وهو بصدق تحديد قواعد هذا النظام وذلك على الوجه التالي:

- (١) أن الحاكمة والعبودية لله وحده سبحانه وتعالى.
- (٢) أن المال مال الله ونحن مستخلفون فيه.
- (٣) أن شقى الشريعة الإسلامية وهما العبادات والمعاملات يرتبطان ارتباطاً عضوياً موضوعياً ببعضهما البعض.
- (٤) أن مهمة الإنسان على ظهر الأرض هي عبادة الخالق تبارك وتعالى.
- (٥) أن غاية الوجود على ظهر الأرض هي «إعمارها» ويرتبط بذلك تثمير الأموال.

خصائص النظام الاقتصادي الإسلامي :

- (١) أهمية دافع الربح في تسيير النشاط الاقتصادي، ولكن بمفهوم وضوابط إسلامية محددة.
- (٢) أهمية نظام السوق وميكانيكية الأثمان بضوابطه الإسلامية.
- (٣) مركز وأهمية العمل في هذا النظام وإقترانه بالإيمان.
- (٤) الحرص على الإنفاق بشعبه الثالث: الاستهلاكي والاستثماري والصدقي على أساس أن الإنفاق هو جوهر التنمية.
- (٥) تحريم الربا، كركن أساسى في هذا النظام.
- (٦) توفر صيغ استثمار حقيقي للأموال عن طريق تضافر العمل ورأس المال.
- (٧) تحريم الاحتكار والاكتنان، وكل الممارسات الخاطئة في النشاط الاقتصادي من غش وتدايس ونجش... إلخ، حضمنا لسوق إسلامية كاملة.

- (٨) نظام مالى متكملاً تكون ركيزته الزكاة ويشكل دعامة أساسية لدور محمد للدولة فى توجيهه وترشيد النشاط الاقتصادي.
- (٩) تكافل اجتماعى بناءً، يعمل على توفير «تمام الكفاية» لكل فرد من أفراد المجتمع ويدفع الجميع إلى الاشتراك الفعلى فى النشاط الاقتصادي تعديراً للأرض.
- (١٠) نظام توزيع يقوم على أساس معايير العمل وال الحاجة والضمان، فالغمم بالغرم والخروج بالضمان، فمن يعمل يكسب ومن لا يستطيع فعله أن يسد حاجاته الأساسية عن طريق العمل ثم يتم مقابلة بقية هذه الاحتياجات من خلال معيار الحاجة.
- (١١) نظام ملكية، متعدد، يشمل ملكية الدولة، والملكية العامة، والملكية الخاصة،أخذًا في الاعتبار أن النوع الأخير يشكل عصب هذا النظام، ويضبط بضوابطه الشرعية، بمعنى قيامه بوظيفته الاجتماعية.
- (١٢) نظام رقابى ذاتى شامل من الفرد على نفسه، ومن الفرد على الحاكم، ومن الحاكم على الفرد، ومن الخالق تبارك وتعالى على الجميع^(٢٧٧).

المال وحرية التملك في الإسلام :

إذا كان المال هو قوام الحياة وأئى للحياة أن تقوم أو تستقيم بغيره، فليس بوسعنا أن نتحدث عن التنمية في الإسلام دون أن نشير إلى أنه على النقيض تماماً من المذهب الاقتصادي الرأسمالي الحر الذي يطلق عنان الحرية للأفراد للتصرف في المال والممتلكات إلى الحد الذي ذهب به Adam Smith إلى التساؤل من خلال نظرية المشاعر الأخلاقية Theory of moral sentiments عن الغاية من الجشع والطمع والجري وراء الثروة. وأجاب على ذلك من خلال كتابه «ثروة الشعوب» أن كل هذا التهافت الجشع على الثروة يلقي ما يبرره أخيراً في الرجل العادى^(٢٧٨) وهذه المقوله ترتبط بزعمه أن هناك يداً خفية تعمل على تحقيق التوازن والتوافق بين مصلحة الأفراد الذاتية ومصلحة المجتمع.

بل إن سميث Smith ذهب مؤكداً وجهة نظره بقوله «إننا لا نتوقع عشاينا من كرم القصاب أو صانع الخمر أو الخباز ولكن نتوقع منهم رعايتهم لصالحتهم الذاتية. إننا لا نخاطب إنسانيتهم وإنما نخاطب حبهم لذواتهم، ولا نحدثهم عن الأشياء الضرورية لهم وإنما عن المزايا التي يحصلون عليها»^(٢٧٩).

وإذا كانت الحرية الرأسمالية قامت على الإفراط المقيت في حب الذات أو ما أطلق عليه علم النفس «الأنما الأعظم» "Egoism" فإن الإسلام على الجانب الآخر يقييد حرية

المسلم فى التصرف فى المال فصاحب المال فى نظر الإسلام ليس هو المالك الأصيل لأن المالك الأصيل هو الله، وإنما هو منتفع به ومؤمن عليه ومستخلف فيه.

تكوين الفائض الاقتصادي من منظور إسلامي :

الفائض الاقتصادي هو الزيادة في الدخل القومي على الاستهلاك القومي^(٢٨٠) وتقضى زيادة الفائض الاقتصادي في الدول النامية أما زيادة الدخل، وأما تقدير الاستهلاك وتحجيمه، ولما كانت زيادة الدخل عملية معقدة وتدور معها وحولها حلقة الفقر الخبيثة The vicious circle of poverty، فإن الخيار الثاني المطروح أمام الدول النامية هو تقدير الاستهلاك وترشيده والذى يتبعه البدء بالعمل على إزالة بعض الاختلالات الهيكلية كالخلل القائم بين الإنتاج والاستهلاك أو بين التصدير والاستيراد، وإلى أن تتمكن هذه الدول من تدعيم بنيتها الاقتصادية وإزالة مختلف الاختلالات الهيكلية والبنيانية، وإقامتها لجهاز انتاجي فنى ومتقدم ويتميز بالمرنة وقدر على تشغيل كافة الموارد المعطلة وغير المستغلة، إلا أن السؤال الذى يظل مطروحا هو نظرية الإسلام لمسألة الاستهلاك.

الاستهلاك من منظور إسلامي :

المسلم مطالب بالاعتدال في التمتع بالطيبات من الرزق وعدم الإفراط أو التفريط أو الإسراف أو التقتير امثلاً لقوله تعالى:

«والذين إذا أثقووا لم يسرفوا وكان بين ذلك قواما»^(٢٨١).

ول قوله تعالى : «وكلوا واشربوا ولا تسرفو إنه لا يحب المسرفين»^(٢٨٢) ول قوله ﷺ فيما رواه المقداد بن معد يكرب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «ما ملأ آدمي» وعاءً شرّاً من بطنه، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، وإن كان لابد فاعلا فثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه»^(٢٨٣).

وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال «الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معى واحد»^(٢٨٤).

وليس معنى ذلك أن الإسلام يدعو المسلم إلى أن يحيا حياة الكفاف، ولا أنه يذره يعاني شظف العيش، وإنما يتکفل بدفع نوى الحاجات وأهل الكفاف إلى الكفاية، ودليلنا على ذلك، قوله تعالى:

«يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون»^(٢٨٥).

وما رواه أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال «كلوا وتصدقوا والبسوا في غير إسراف ولا مخيلة»^(٢٨٦).

وفي رواية عن ابن عباس «كل ما شئت والبس ما شئت ما اخطأتك خصلتان سرف ومخيلة»^(٢٨٧).

ولما رواه كذلك عمرو بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال «إن الله يحب إذا أنعم على عبد نعمة أن يرى أثر نعمته على عبده»^(٢٨٨).

ولما رواه عمرو بن دينار قال : قال عمر بن الخطاب: «إذا أعطيتم فائضاً يعني الصدقة»^(٢٨٩).

وقد روى ابن حزم عن الحسن أن يعطى من الصدقة الواجبة من له الدار والخادم، اذا كان محتاجاً، وعن إبراهيم نحو ذلك وعن سعيد بن جبير، يعطى منها من له الفرس والدار والخادم، وعن مقاتل بن حيان: يعطى منها من له العطاء من الديوان وله فرس^(٢٩٠).

ولما رواه البخاري أيضاً في صحيحه قال: حدثنا اسماعيل بن عبد الله، قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال «ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنى ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس»^(٢٩١). ويبين مما تقدم أن الإسلام يدعو الإنسان إلى الاعتدال في طعامه وشرابه ولباسه، وأن يتمتع بالطيبات في غير سرف ولا مخيلة.

وإذا كان هذا هو منظور الإسلام للاستهلاك فإن للغرب مفهوماً آخر لخفض الإنفاق المجتمع على الاستهلاك، فيذهب اللورد كينز في نظريته العامة التوظيف والنقد، إلى أن عادات الإنفاق على الاستهلاك تتفاوت لدى الطبقات تفاوتاً كبيراً، وأن الميل الحدي للإستهلاك لدى طبقة الأغنياء أقل منه لدى طبقة القراء، وأن القراء يستهلكون نسبة أعلى من دخولهم عن الأغنياء، وأنه لو لسبب ما كان من المرغوب فيه خفض إنتاج المجتمع من الاستهلاك لكان من السهل إحداث ذلك بفرض ضريبة على القراء وإعطاء حصيلتها للأغنياء الذين سوف يدخلون جزءاً كبيراً منها^(٢٩٢).

وهذه الوسيلة التي ذكرها كينز تتعارض مع أبسط القيم الأخلاقية والدينية وتجها الفطر والطبائع السليمة، ذلك أنها تمثل استيلاء على دخل القراء بطرق غير مشروعة. وعلى النقيض من ذلك يقرر النبي الإسلام صلوات الله وسلامه عليه منذ أربعة عشر قرناً قاعدة مفادها تؤخذ من أغنيائهم وتترد على فقرائهم^(٢٩٣) بينما يرى كينز أن تؤخذ من فقرائهم وتعطى لأغنيائهم. والإسلام لا يسمح باستثناء القلة الفنية بخيرات المجتمع، بل ذهب بعض فقهاء المسلمين إلى القول أنه «إذا مات رجل في بلد جوعاً فأنفلها كلهم قتلة، وتحجب عليهم الديمة»^(٢٩٤).

التراكم الرأسمالي من منظور إسلامي :

بعض الكتاب المشتغلين بالاقتصاد الإسلامي يتحرجون من معالجة هذا الموضوع خشية الزلل، وإذا تناولوه، فإنهم يتناولونه بحذر، ولعل في رسالة الإمام على بن أبي طالب لعامله في مصر ما يعالج هذه المسألة بنظرة أبلغ من نظرة الاقتصاديين المعاصرین.

فيقول الإمام على في رسالته لابن الحارث الأشتري النخعى مایلى: «وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة، ومن طلب الخراج بغير عمارة، أضر بالبلاد وأهلك العباد ولم يستقم أمره»^(٢٩٥).

وقد جسد عبد الله بن مروان نفس المعانى التى تضمنتها رسالة الإمام علي والتى تكفل تكوين الثروة وسرعة نمائها فى أسمى الصور الإنسانية وذلك فى كتاب إلى الحاج، حينما طلب منه الحاج أخذ الفضل من أموال السواد، فمنعه من ذلك وكتب إليه يقول «لا تكن على درهماك المأمور أحرص منك على درهماك المتروك، وأبق لهم لحوماً يعقدون بها شحوماً»^(٢٩٦).

الإسلام والأزمات الاقتصادية :

تفسر بعض الدراسات الأزمة الاقتصادية على أنها تمثل مجموعة من الاختلالات في الاقتصاد الداخلي والخارجي، وهذه الاختلالات تخلص في اختلال العلاقة بين الإنتاج والاستهلاك، وبين الاستثمار والإدخار، وبين الموارد العامة والنفقات العامة، وبين الواردات وال الصادرات.

وهذه الاختلالات تؤدي بالضرورة إلى تفاقم الأزمات الاقتصادية والتي تظهر بشكل أوضح في الاختلال الهيكلي بين الأسعار والأجور، وبينما تزداد الفجوة اتساعاً بين الأسعار والأجور من ناحية، يزداد الاختلال تعاظماً بين الأجور والإنتاج من ناحية أخرى، حيث تنخفض الإنتاجية في مقابل الأجور، الأمر الذي يتضح معه أن الأزمة الاقتصادية تكمن في ضعف الإنتاج^(٢٩٧).

والاختلالات التي أشرنا إليها لا وجه لوجودها في ظل الالتزام بمنهج الإسلام، فالكون أساسه التوازن، والإنسان جزء من هذا الكون، فإذا تحدثنا عن الاختلال فإنما نتحدث عن انحراف الإنسان عن المسار التوازنى لنقوis الكون والحياة، ودليلنا على ذلك قوله تعالى «والأرض مددناها وألقينا فيها رواسي وأنبتنا فيها من كل شيء موزون»^(٢٩٨). فإذا تدبّرنا هذه الآية وأمعنا فيها النظر وتأملنا كذلك الآية الكريمة: «ولله أنتكم من الأرض نباتاً»^(٢٩٩) .. استبان لنا على وجه لا يقبل الشك أن حكمة الله سبحانه وتعالى

تجلت في خلقه الجبال لكي تكون للأرض رواسي وأوتاداً حتى لا تتضطرّب وتميد، والاضطراب في اللغة هو الاختلال وهو نقىض التوازن. ثم يخبرنا سبحانه وتعالى أن كل مانبت في الأرض يتصنّف بالتوازن وهو ما يُستدلّ من قوله تعالى: «وَابْتَأْتَ فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونًا»^(٢٠٠).

هذا الاتزان من نواميس الكون، ولا تستقيم الحياة في غيبته، والإنسان شأنه في ذلك شأن سائر النبات وهو ما يُستدلّ به من قوله سبحانه وتعالى: (وَالله أَنْتَمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا).

فإذا كان كل ما يُنبت على هذه الأرض يتصنّف بالتوازن، والإنسان ثابتٌ من نبات الأرض، فهذا يقتضي التسليم من جانب المسلمين بأنّ هذا الكون أساسه التوازن، وأن الإنسان وهو جزء من هذا الكون هو المسؤول عن أدنى إختلال إذا إنحرف عن المسار التوازنى لنواميس هذا الكون، فالإنسان هو المنتج وهو المستهلك وهو المدخر وهو المكتنز وهو المستثمر وبه يتم الإنتاج ومن أجله أيضاً.

فلا يتبغى أن يكون هناك إفراط ولا تفريط ولا إسراف ولا تقثير ولا شح ولا تبذير، وحسب المسلم أن يتلو قوله تعالى: «وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مُغْلولةً إِلَى عَنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كَلَّا بَطْسُطْ فَتَقْعُدْ مَلُومًا مَحْسُورًا»^(٢٠١).

وإذا كنا قد تعرّضنا خلال هذا البحث لضوابط الإسلام في العمل والإنتاج والإستهلاك والإستثمار فحسبنا ذلك على سبيل الإشارة والتوجيه.

التنمية الاقتصادية ومشكلة الانفجار السكاني :

لقد وقع مالتوس ومن بعده المالتوصيون الجدد في خطأ بين حينما نظروا إلى كل مولود جديد على أنه يمثل وحدة استهلاكية إضافية ويتناسو أنه يمثل أيضاً وحدة إنتاجية إضافية، وقد اندفع مالتوس إلى كتابة مقالته عن السكان بعدما قرر بعض فلاسفه عصره أنه ليس هناك قانوناً طبيعياً يحد من قدرة الإنسان على تحسين ظروفه المعيشية، وأن بوسع الإنسان أن يستخدم قوانين الطبيعة لتحسين الانتاج. وكتب مالتوس مقالته الأولى والتي تنتهي فيها إلى مبدأ مفاده «أن قدرة الإنسان على الإنجاب أعظم من قدرته على الإنتاج»^(٢٠٢).

وإذا أردنا أن نحلّ موقف الدول المتقدمة في المؤتمر العالمي للسكان في بوخارست في أغسطس عام ١٩٧٤، والذي زعمت فيه البلاد المتقدمة أن الاكتظاظ السكاني هو السبب الرئيسي لل الفقر، وقالت غالبيتها، أن إبطاء النمو السكاني هو شرط أساسى مسبق للتنمية الاقتصادية^(٢٠٣) فإن تفسير ذلك - من غير مشقة - فيما أعلنه Paul Chmits بقوله «ويجانب هذا الوضع الذي أكسب الشرق وضعها استراتيجياً في

السياسة الدولية، يوجد لديه عنصران آخران يؤثران تأثيراً كبيراً في سياسة التعاون بين الأقطار الإسلامية الأمر الذي يؤدي إلى أن تصبح غالباً قوة عالمية، وهذا العنصران هما الزيادة المضطربة في عدد سكانه وما توصلت إليه الأبحاث من أن في باطن أرضه ثروة من المواد الخام تكفي - كما يقول الخبراء - لقيام صناعة تضارع مثيلاتها في أوروبا، بل سيكون لدى الشرق فائضاً يجعله من أولى المناطق المصدرة لها في العالم وهذا - أي العنصران - هما مصدر القوة في العالم الإسلامي^(٢٠٤).

معدل النمو الاقتصادي من منظور إسلامي :

معدل النمو الاقتصادي لا يعتبر في حد ذاته مقياساً للتقدم، إذ أنه لا يفرق بين الحلال والحرام بين إنشاء مزرعة دواجن أو مزرعة خنازير، وإنشاء مسجد أو ملهى ليلي، أو إقامة مصنع لتقطية المياه، ومصنع للخمور أو مدرسة لتحفيظ القرآن وأخرى لتعليم الرقص وفنون البالية^(٢٠٥).

كلمةأخيرة :

ونحن بما قدمناه لم نكن في مجال للمقارنة، وما يكون لنا أن نفعل، لأنها ستكون مقارنة بين فكر من صنع الإنسان غير المعصوم من الزلل، وفكرة مستمد من منهج إلهي شامل للحياة.

المبحث الثالث : دور سوق الأوراق المالية في تمويل التنمية :

تمهيد:

استعرضنا في المبحوثين المتقدمين مسأله التخلف والتنمية من خلال كتابات رواد الاقتصاد الأولين ومؤلفات وأراء الثقات من الاقتصاديين المعاصرين الذين تناولوا هذا الفكر بالنقد والتحليل، وانتهينا إلى أن الفكر الغربي المعاصر إنما هو امتداد للفكر الاستعماري القديم وأن نظرة الغرب تجاه الدول المتخلفة لا تختلف عن نظرة التجاريين والتقليديين وأن هذه الدول على ثلثون أشكالها لا تزيد للدول التي تختلف عن الركب أن تقلت من قبضتها، بل أنها على النقيض من ذلك لا تأثر جهداً في عرقلة نموها والإبقاء على تخلفها وربطها معها - ولو من خلال المساعدات الأجنبية - برباط التبعية والخضوع.

إلا أننا من قبيل الإنفاق والأمانة العلمية - نبهنا إلى أنه لا ينبعى النظر إلى كافة النظريات الغربية التي تتناول مشاكل الدول النامية، وعمليات الإنماء الاقتصادي على أنها شر مستطير لأن فيها من الجذئيات ما فيه خير كثير.

وإذا استعرضنا في عجلة في البحث المتقدم المذهبين الأساسيين في استراتيجية التنمية في الوقت الحاضر وهما نظرية النمو المتوازن ونظرية النمو غير المتوازن وانتهينا أيضاً إلى عدم صلاحية أيٍ من النظريتين لإحداث التنمية الاقتصادية في الدول الآخذة في النمو، الأمر الذي دعا أحد مشاهير الاقتصاد المصريين إلى القول: ربما كان أبلغ ما يقال في هذا المجال أن خير الاستراتيجيات ماتلادمت مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة بالبلاد^(٣٠٦).

إن خلاص البلاد المختلفة من معالم التخلف يقتضى بدأه إزالة أسبابه، ولعل أحد الأسباب الرئيسية التي ساقها كُمْ غفير من الاقتصاديين في هذا الصدد تكمن في عدم كفاية رعوس الأموال المنتجة وتخلف طرائق الإنتاج في هذه البلاد.

وإذا كان هناك شبَّهٌ إجماع بين الاقتصاديين على أهمية التكوين الرأسمالي Capital formation إلا أنهم اختلفوا في درجة أهمية عنصر رأس المال، فيبينما يرى بعض الاقتصاديين أن مشكلة ندرة رأس المال تعد أحد العوامل المسؤولة عن استمرار اوضاع التخلف، ويرى آخرون أن ندرة رأس المال تحجب ماعداها من خصائص التخلف وأن رأس المال يعتبر محور التنمية الاقتصادية، ويواافق هؤلاء جميعاً من يرى أنه من غير المتصور إحداث التنمية الاقتصادية في غيبة التكوينات الرأسمالية Capital formation إلا أن فريقاً آخر من الاقتصاديين يرى أن هناك من العوامل ما يتحقق رأس المال في الأهمية^(٣٠٧).

ويجمع بين هذه الآراء ماذكره "Meier" من أن التراكم الرأسمالي ليس كل شيء إلا أنه يمثل جوهر عملية التنمية والتي من خلالها تصبح كل أوجه التنمية ممكنة (٣٠٨).

وإذا كنا قد إنتهينا في مبحث سابق إلى أن إحداث التنمية يقتضي إحداث تغيير عميق في البنية الاقتصادية للبلاد النامية، وأن السبيل إلى ذلك إنما يتحقق من خلال تكوين جهاز انتاجي كاف لتشغيل الموارد العاطلة، وإلى فن انتاجي متقدم لاستخدامه في تشغيل هذا الجهاز، فمما لا شك فيه أن تكوين هذا الجهاز يقتضي زيادة التكوينات الرأسمالية زيادة مضطربة بما يسمح بزيادة المقدرة الإنتاجية للاقتصاد القومي.

وإذا ما تمكنت البلاد النامية من زيادة طاقاتها وقدراتها الإنتاجية، ترتب على ذلك زيادة الدخول، فزيادة المدخرات الوطنية، فزيادة التكوينات الرأسمالية (٣٠٩) عندئذ تتكسر حلقة الفقر الخبيثة التي تناولها نيركسه في مؤلفه الشهير عن مشاكل تكوين رأس المال في الدول المختلفة.

أثر المدخرات على معدل النمو الاقتصادي :

لقد ثبت من الدراسات التي أعدت في مختلف البلدان والمؤسسات الدولية أن نسبة المدخرات إلى الدخل في البلاد المختلفة تقل عن ١٠٪ بينما تبلغ هذه النسبة حوالي ١٥٪ في الدول المتقدمة اقتصاديا، كما أعدت العديد من الدراسات في شأن مقدار رأس المال المطلوب لزيادة الناتج القومي بمقدار وحدة واحدة وذلك في كل قطاع من قطاعات الاقتصاد على حدة ، وفي الاقتصاد القومي ككل ، وهذا المقدار هو الذي يُطلق عليه معامل رأس المال Capital Coefficient أو نسبة رأس المال إلى الناتج Capital - output ratio

فلو افترضنا أننا بصدق زيادة الناتج القومي بما قيمته ٢٠ مليون جنيه ويقدر معامل رأس المال بـ ٤ جم فإن ذلك يقتضي زيادة التراكمات الرأسمالية Capital accumulation بمقدار ٨٠ مليون جنيه مصرى. ولو افترضنا أن السكان يزيدون بمعدل ٢,٥٪ سنوياً فإن الحد الأدنى لمعدل النمو الاقتصادي ينبغي ألا يقل عن معدل النمو السكاني، بل وينبغي تجاوز هذا المعدل بما يسمح بزيادة متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي، أما إذا انخفض عن معدل نمو السكان، فإن ذلك يعني انخفاض متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي فضلاً عما يصاحب هذا الانخفاض من آثار على خطط التنمية الاقتصادية.

ونوضح فيما يلي كيفية حساب معدل النمو الاقتصادي (٣١٠)

ويتبين من الجدول المتقدم أنه بإمكاننا الحصول على معدل النمو الاقتصادي:

الناتج القومي	نسبة المدخرات	الإدخار	الاستثمار	معامل رأس المال	الزيادة في الناتج القومي
١	٢	٢	٤	٥	٦
١٠.....	٦٠....	٦٠....	٦٠....	٤	١٥٠٠٠
معدل النمو	$\frac{(١)}{(٣)} = \frac{١٥٠٠}{١٠.....}$	$\frac{(٢)}{(٥)} = \frac{٦٠....}{٤}$	$\frac{(٣)}{(٤)} = \frac{٦٠....}{٦}$	$\frac{(٤)}{(٥)} = \frac{٤}{٥}$	$\frac{(٥)}{(٦)} = \frac{٥}{٦}$

$$\text{الزيادة في الناتج القومي} \quad \text{نسبة المدخرات} \\ \text{بقسمة} \quad \text{أو بقسمة} \\ \frac{(٦)}{(١)} \quad \frac{(٢)}{(٥)} \\ \text{في الشكل} \quad \text{في الشكل} \\ \text{nاتج القومي} \quad \text{معامل رأس المال}$$

المصادر التمويلية للعملية التنموية :

تتعدد مصادر التكوين الرأسمالي في المجتمعات ويعتبر الإدخار بلا خلاف بين الاقتصاديين هو المرحلة الأولى في عملية تكوين رأس المال، تليها مرحلة تعبئة المدخرات، بينما تتحصل المرحلة الثالثة في تحويل المدخرات إلى تجهيزات وسلع استثمار.

ومن المعلوم أن الإدخار قد يكون اختيارياً كما قد يكون إجبارياً، أما الإدخار اختياري فهو الذي يقبل عليه الأفراد والمشروعات عن طوعية و اختيار و يتمثل في مدخرات القطاع العائلي ومدخرات قطاع الأعمال بشقيه الخاص والعام.

وأما الإدخار الإجباري فينتزع من الأفراد والمشروعات جبراً حيث يتم الاستيلاء على جزء من دخل الأفراد قسراً سواء عن طريق الضرائب أو عن طريق التضخم والذي يعتبره بعض الكتاب استيلاء على الدخل بطريق غير مشروعة(٣١).

ويقسم بعض الاقتصاديين المصادر التمويلية من وجهة النظر القومية إلى قسمين رئيسيين هما المصادر التمويلية الداخلية والمصادر التمويلية الخارجية.

أولاً: المصادر الداخلية: وتشمل هذه المصادر

- (أ) مدخرات القطاع العائلي.
- (ب) مدخرات قطاع الأعمال الخاص.
- (ج) مدخرات قطاع الأعمال العام.

(د) مدخلات القطاع الحكومي .

ويمثل مدخلات القطاع الخاص في الفرق بين جملة دخول الأفراد التي يمكن التصرف فيها من ناحية، والإنفاق الخاص على الاستهلاك من ناحية أخرى، ويتوقف مستوى الأدخار بهذا القطاع على عدة عوامل أهمها مقدار الدخل وبيان توزيعه، أما مدخلات قطاع الأعمال الخاص فتتمثل في الأرباح غير الموزعة فضلاً عن مخصصات استهلاك رأس المال. أما مدخلات قطاع الأعمال العام فتتمثل فيما ينفذه إلى الحكومة من أرباح المشروعات المملوكة لها. أما عن مدخلات القطاع الحكومي فتتمثل في فائض نشاط الحكومة الجاري وهو الفرق بين الإيرادات الجارية والمصروفات الجارية ويسهم هذا القطاع بنصيب ضئيل في الأدخار القومي، بل وغالباً ما يكون إدخار هذا القطاع سالباً بسبب قصور معدل الزيادة في الإيرادات الجارية عن ملاحقة معدل الزيادة في النفقات الجارية.

ويلاحظ بصفة عامة انخفاض مستوى الأدخار في البلاد المختلفة قياساً على الأداء: ياجات ويرجع ذلك غالباً إلى انخفاض مستوى الدخل، ولاتواجه البلاد المختلفة مشكلة انخفاض مستوى الأدخار فحسب، وإنما تواجهها أيضاً مشكلة سوء توجيه المدخلات، حيث يستثمر جانب منها فيما يسمى بالاستثمارات السلبية والتي تتمثل في اكتتاز الذهب، وتشييد المباني الفاخرة وشراء الأراضي وما إلى ذلك. ولذلك فإن رفع معدلات تكوين روس الأموال، وتوجيه الاستثمار إلى المجالات التي تتحقق أكبر زيادة ممكنة من الطاقة الإنتاجية للاقتصاد القومي يمثلان مشكلتين رئيسيتين من مشاكل الدولة المختلفة الساعية إلى النمو، وهما في ذات الوقت جوهر السياسة الإنمائية في أي مجتمع^(١٢).

وفي رأينا أن إحدى المشاكل التي تؤدي إلى تسرب جزء كبير من الدخل والذى كان من الممكن أن يضاف إلى رصيد التراكمات الرأسمالية هو عدم تخير المؤسسات المالية القائمة في معظم البلدان النامية لأدوات الاستثمار المناسبة والتي تتفق ومعتقدات شعوبها، بل إنها على النقيض من ذلك راحت تفرض على المستثمرين المحتملين من أدوات الاستثمار ما توجه طبائعهم وتتأبه معتقداتهم.

التمويل الضخم وسياسة النقد الرخيصة :

يعتبر التمويل عن طريق التضخم من المسائل التي احتمد الخلاف بشأنها وثار الكثير من الجدل العلمي حولها كسياسة ملائمة لتكوين رأس المال بسبب ما يترتب على انتهاج هذه السياسة من إعادة توزيع الدخل القومي لصالح الفئات الاجتماعية القادرة ذات الميول الادخارية العالية على حساب الفئات الكادحة ذات الدخول المنخفضة والمحدودة.

وقد ذهب أنصار التمويل التضخمي إلى ضرورة لجوء الحكومات في البلاد النامية إلى زيادة الائتمان المصرفى والتوسيع في إصدار أوراق البنكnot «فيما يطلق عليه بعض الاقتصاديين» سياسة النقد الرخيص "، وسند هذا الفريق في ذلك هو ضعف المدخرات وضآلة معدل التكوينات الرأسمالية في البلاد النامية وضعفية حل هذه المشكلة بالأساليب التقليدية(٣١٢).

وينصرف المقصود بسياسة النقد الرخيصة إلى تلك السياسة النقدية التي يتمضض عنها زيادة محسوسة في المروض النقدي دون مراعاة لتناسب هذه الزيادة مع نمو الناتج المحلي، دون مراعاة السلطات النقدية لمتطلبات الاستقرار النقدي، أي المحافظة على مستوى معقول من الأسعار، ومن المعروف أن صندوق النقد الدولي يعتمد في أساليبه للتعرف على الاتجاهات التضخمية أو الانكمashية على معامل الاستقرار النقدي Coefficient Of Money Stability بربط المتغيرات في حجم وسائل الدفع (m_3) بالتغيرات في الناتج القومي الإجمالي.

وقد أثبتت التجارب أن سياسة النقد الرخيصة لم تنجح في تحقيق تراكم رأس المال، بل تمضض عنها زيادة محسوسة في الاستهلاك بسبب زيادة الميل الاستهلاكية المظهرية والترفيهية من جانب أصحاب عوائد حقوق التملك.

ويرى أنصار التمويل التضخمي أنه يمكن تلافي الآثار المترتبة على إعادة توزيع الدخل في صالح الطبقات القادرة طالما أن الزيادة في النقد سبقتها زيادة في الإنتاج بنفس النسبة تقريباً.

كما يرى معارضو التمويل التضخمي أن استمرار التضخم أمداً طويلاً من شأنه أن يباشر أثراً سلبياً على المدخرات الاختيارية لأنه يقلل من حجم الفائض الذي يدخله القطاع العائلى، وربما يضطر أفراد هذا القطاع - مع موجة الغلاء والارتفاع المتواصل للأسعار - إلى استخدام مدخراتهم السابقة في مواجهة أعباء المعيشة.

ويرى البعض أن التمويل التضخمي يتربّط عليه الاستيلاء على جزء من دخول الأفراد بطريق غير مشروعة.

ثانياً: مصادر التمويل الخارجي :

إذا لم تكن المدخرات الوطنية كافية لتمويل التنمية الاقتصادية فغالباً ما تلجأ حكومات الدول النامية إلى التمويل الخارجي لسد الثغرة بين الأدخار والاستثمار وذلك عن طريق القروض الخارجية والمساعدات التي تقدمها بعض المؤسسات الدولية، إلا أنه قد بات لكل ذي بصر وبصيرة أن هذا التمويل يجرى استخدامه من جانب الدول المتقدمة اقتصادياً كأدلة لفرض وصايتها على الدول النامية وربطها معها برباط التبعية

وأنغلب هذه القروض ذو طابع خدمي واستهلاكي، ناهيك عما يقترن بهذه القروض من فرض القيود وإملاء الشروط والحصول على امتيازات ومكاسب سياسية وعسكرية. ومن خلال هذه القروض يتم تحويل الكثير من بلدان العالم الثالث إلى اقتصاديات ديون، أي اقتصاديات فاقدة لحركتها الذاتية وتحتاج دائماً لمزيد من القروض لا لأغراض التنمية ولكن بفرض خدمة واستهلاك الديون السابقة، بل من الثابت أن عدداً كبيراً من الدول النامية التي اعتمدت على الموارد الخارجية، قد وصلت إلى مرحلة العجز عن سداد القروض وفوائدها بينما لم تتمكن من تخطي حاجز التخلف ولذلك لم يكن مستغرباً أن يحذر البنك الدولي من أن تراكم الديون الخارجية على الوحدات المختلفة أصبح يشكل عبئاً متزايداً لدرجة أن تكاليف خدمة هذه الديون وصل إلى حد يهدد قدرة هذه الوحدات على تنمية اقتصادياتها^(٢١٤).

إن مسألة ضخ القروض من الوحدات ذات الفائض التي اتختمتها التراكمات الرأسمالية إلى دول العالم الثالث (ذات العجز) إنما تستهدف إعادة تدوير الفوائض البترولية، وما يصاحب ذلك غالباً من تنشيط كافة صادرات الدول الرأسمالية من مواد غذائية وأسلحة وتكنولوجيا وسيارات وأجهزة ترفيهية ومشروعات وخبراء ويترب على ذلك ارتداد هذه القروض وفوائدها إلى هذه الدول حيث يتم إعادة تصديرها مرة أخرى عن طريق المزيد من القروض والمزيد من الشروط^(٢١٥).

لذلك فإن التمويل الخارجي يجب النظر إليه دائماً كعنصر ثانوي أي كعنصر مكمل للموارد المحلية وليس بديلاً عنها، بل ويجب أن تتناقص أهمية التمويل الخارجي لهذه الدول بحيث يتسعى لها في نهاية مرحلة معينة أن تستغني عنه كلية^(٢١٦).

وحسيناً أن نسوق هنا ماذكره أحد كتاب الغرب المعتدلين في هذا الصدد.

Foreign assistance, if not in the form of grants, means some burden in the future. The extent which foreign loans can be serviced repaid will ultimately depend on what can be saved at home in the future.

فالكاتب المذكور وهو من مشاهير الاقتصاديين الغربيين يصدقنا القول حينما يقر أن المساعدات الأجنبية مالم تكن في شكل منح أو هبات، إنما تمثل عبئاً في المستقبل وأن المدى الذي يمكن أن يعتمد عليه في خدمة هذه القروض إنما يتوقف على حجم المدخرات المحلية.

ثم يستطرد الكاتب في مزيد من الصراحة إلى القول بأن المدخرات المحلية هي المصدر الذي ينبغي الاعتماد عليه بصفة أساسية لكسر حلقة الفقر المعيظ وإزالة أسباب التخلف.

Domestic savings are therefore the more reliable source of development to break The vicious circle of poverty and under - development⁽³¹⁷⁾

أما عن الحجة التي كثيرةً ما تساق في شأن عدم إمكانية زيادة معدل الادخار المحلي في ظل أوضاع التخلف الاقتصادي فإنها لم تعد مقبولة في الفكر التنموي الحديث -ذلك أن هناك شبه إجماع بين المشتغلين بشئون التخلف والتنمية في دول العالم الثالث على أن مشكلة التمويل لا تمثل في نقص المدخرات المحلية وإنما في الأسباب التي تربض وراء هذا النقص⁽³¹⁸⁾.

ونخلص مما تقدم أن تعبئة المدخرات القومية وتوجيهها إلى مختلف أوجه الإستثمار في إطار الأولويات الموضوعة في لحظة تعد من المتطلبات الأساسية للتنمية الاقتصادية واحد التحديات التي يتعين على هذه الدول ان تواجهها وتغلب عليها.

موقع السوق المالية من النشاط الاقتصادي:

يدور النشاط الاقتصادي لأى مجتمع في دائرتين إحداهما مادية وتعلق بالتدفقات العينية والخدمية في شكل انتقال وتداول للسلع والخدمات ومستلزمات الإنتاج، والأخرى مالية وتعلق بحركة انتقال وتبادل الأصول المالية، وقد ترتب على ذلك انقسام المعاملات التي تصدر عن أية وحدة اقتصادية إلى معاملات خاصة بالسلع والخدمات وهي التي تقترب بالانتاج والاستهلاك والاستثمار، وعمليات أخرى داخلية وتحويلية يترتب عليها دخل لأصحاب عناصر الإنتاج نتيجة الاشتراك في العملية الإنتاجية، وعمليات مالية يترتب عليها نقل الموارد المالية من قطاع لآخر ولذلك تتعامل هذه الوحدات في نوعين من الأسواق:

١ - السوق الحقيقة Real Market وتشمل سوق السلع الاستهلاكية والاستثمارية وخدمات عناصر الإنتاج.

٢ - السوق المالية Financial market.

وتظهر سوق المال نتيجة لتحقيق بعض الوحدات الاقتصادية في مجتمع معين لبعض الفوائض المالية والتي قد لا تحتاج إليها في زمن معين، وقد ترغب في استثمار هذا الفائض بدلاً من الاحتفاظ به في شكل سيولة فائضة تمثل رأس مال عاطل في حين قد توجد على الجانب الآخر وحدات اقتصادية أخرى تعانى من عجز في الموارد المالية وتسعي في طلب هذه الفوائض لمواصلة نشاطها الاقتصادي خلال فترة زمنية معينة، ولذلك تتجأ هذه الوحدات ذات العجز والتي تمثل جانب الطلب إلى المجموعة الأولى ذات

الفانص الذى تمثل جانب العرض، ويترتب على ذلك إنتقال الموارد المالية من قطاع آخر من خلال السوق المالية (٢١٩).

وقد قدمنا في مبحث سابق أن السوق المالية بمعناها الواسع Financial market تمثل مجموعة الفنوات التي تتدفق من خلالها الأموال من الأفراد والهيئات والمؤسسات وكافة قطاعات المجتمع إلى مثيلاتها في شكل تيار نقدى أو مالى مستمر أو غير منقطع وأنها بذلك تؤدى دوراً بالغ الأهمية فى استقطاب المدخرات وتحريك ريع الأموال من القطاعات ذات الطاقة التمويلية الفائضة إلى القطاعات ذات العجز المالى، وهى بذلك تمارس تأثيراً محسوساً على مصار الادخار فى مرحلة التجميع وعلى توزيعه فى مرحلة التوظيف.

ويعلق بعض الاقتصاديين أهمية كبيرة على دور الوساطة التي تقوم بها السوق المالية أخذًا في الاعتبار أن الذي يقوم بالاستثمار في الاقتصاديات الحديثة مجموعة من الأفراد والمؤسسات هم المستجون، بينما يقوم بمعظم الادخار مجموعة أخرى هم غالباً المستهلكون ويرى هذا الفريق من الكتاب أن ذلك مدعاه للتمييز بين الاستثمار الحقيقي Real Investment والاستثمار المالى Financial Investment وكذلك بين الاستثمار والإدخار المخطط والمحقق (٢٢٠).

Exante and Expost investment and saving

ويمكن أن نخلص من ذلك إلى ما خلص إليه بعض الاقتصاديين وهو أن رفع معدلات تكوين ريع الأموال وتوجيه الاستثمار إلى المجالات التي تحقق أكبر زيادة ممكنة من الطاقة الإنتاجية للاقتصاد القومى يمثلان جوهر السياسة الإنمائية فى أى مجتمع (٢٢١).

ولذا كنا قد عرضنا في عجالة لأهمية الدور الذي تقوم به السوق المالية بمعناها الواسع، فقد آن لنا أن ننتقل من التعليم إلى التخصص فتتحلى جانباً الدور الذي تقوم به المؤسسات المالية المتخصصة في المعاملات قصيرة الأجل أو ما يسمى بسوق النقد Money market وكذلك المؤسسات المالية المتخصصة في القروض طويلة الأجل والتي تمثل أحد شقى سوق رأس المال لتناول الشق الآخر من هذا السوق وهو سوق الأوراق المالية موضوع هذا البحث.

المقصود بتمويل سوق الأوراق المالية للتنمية :

إذا كنا نتحدث عن دور سوق الأوراق المالية في تمويل التنمية الاقتصادية فإنه يتبعنا علينا أن نحدد منذ البداية أن المقصود بتمويل التنمية في هذا الصدد إنما ينصرف إلى تمويل الجهاز الإنتاجي الذي يقوم بتشغيل الموارد البشرية والطبيعية

والمالية والذى يتمثل بصفة أساسية فى شركات المساهمة التى يجرى التعامل على أسهمها فى أسواق الأوراق المالية.

وغمى عن البيان أن ثمة ارتباط وثيق لاينفك ولاينفصل ولاينفصم بين أسواق الأوراق المالية وشركات المساهمة والتى أضحت أبرز علامات التقدم الاقتصادى فى عالمنا المعاصر بما توفر لها من امكانيات قد تعجز عنها بعض الحكومات حتى إنه ليشق على الباحث المدقق تصور وجود إداهاما فى غيبة الأخرى.

وإذا كان من الثابت أن شركات المساهمة كانت وليد الثورة الصناعية وأنها وسيلة التنمية الاقتصادية ونتائجها، فإن أحداً لايمارى أن أسواق الأوراق المالية على الجانب الآخر، قد ارتبط وجودها بوجود شركات المساهمة، بل هي ويحق لازمة من لوازم بقائهما واستمرار مسيرتها وتدعم اقتصادياتها.

نشأة شركات المساهمة:

من المعلوم تاريخياً أن فكرة الشركة عموماً قد تبلورت بشكل واضح فى القرون الوسطى، ولعل من بين الأسباب الرئيسية لهذا التطور هو موقف الكنيسة ثم الشريعة الإسلامية من القرض بفائدة والنظر إليه باعتباره نوعاً من الربا، وقد حرمت الكنيسة هذا القرض فى بداية القرن الثاني عشر^(٣٢٢).

واستخلص بعض الكتاب من ذلك أن تحريم القرض بفائدة قد دفع البعض إلى الالتجاء إلى سبل «احتياجية» للتخلص من الحظر الذى فرضته الكنيسة، وأنهم قد وجدوا فى التجارة البحرية مرتعاً لاستثمار أموالهم، فكان المقرض يقدم المال إلى ربان السفينة مقابل وعد بالحصول على جزء من الأرباح، ولم تمانع الكنيسة فى هذا القرض الذى عرف بالقرض البحري.

وإذا كان هناك بعض الكتاب الذين تناولوا - نقالا عن غيرهم - هذه المعلومات باعتبارها من أساليب التحايل للخروج من الحظر الذى فرضته الكنيسة^(٣٢٣)، فإن هناك من الكتاب الاقتصاديين من تناول هذه المسألة بشيء من الإنصاف بما ذكره فى مؤلفة أن بعض الكتاب يرون أن أهم وسيلة للتحايل على الربا قد اتخذت صورة الشركة وأن المربى - من وجهة نظرهم - كان يسلم شخصاً آخر مبلغًا من النقود هو فى الحقيقة قرض ليستله فى التجارة سواء فى عملية واحدة أو عمليات متعددة، فإذا ما انتهت هذه العمليات التجارية استرد المقرض المبلغ السابق تسليمه وكذلك ثلاثة أرباع الربح تاركاً الربع فقط لمن قام بالعمل، وبهذا «والرأى مازال لهؤلاء الكتاب» تمكّن المربون من توظيف أموالهم فى الربا والحصول على ثلاثة أرباع الربح دون القيام بأى مجهد - ويضيفون - أنه قد أفلتت هذه الصورة من قاعدة تحريم الربا وذلك بحجة أن المقرض

يتعرض لخطر ضياع أمواله، وأنه قد تطورت هذه الشركة الربوية حتى أصبحت شركة التوصية الحالية. وقد عقب الكاتب الأخير بعدم موافقته على ما انتهى إليه الرأى السابق بقوله «لكتنا نرى أنه من الصعب اعتبار هذه الصورة قرضاً بفائدة أو رباً بالمعنى الفنى للكلمة وذلك لعدم التزام المقرض بتسليم المبلغ فى حالة الخسارة»^(٢٤).

ونحن نتفق مع ما انتهى إليه هذا الرأى من حيث درء شبهة الربا عن هذه العمليات وأنها تتفق وعقود المضاربة الإسلامية حال عدم مخالفة باقى الشروط لأحكامها.

وقد استفاد المستشركون والملقنوون من التراث الإسلامي، ويعرف بذلك المنصفون منهم فيقول المستشرق «دي سنتلاندا» في مقال له ورد في تراث الإسلام إن النهضة التي شهدتها أوروبا طوال القرن التاسع عشر في التشريع يرجع الفضل فيها لقانون العرب ويقصد بقانون العرب (القرآن الكريم والسنّة المطهرة) وجملة علوم المسلمين ثم يضرب بعض الأمثال وأهمها «الشركات» وهو يرجعها إلى عقد القراءض فيكتب الكلمة بالحروف اللاتينية هكذا Quirad^(٢٥).

وكما عرف العرب الشركة قبل الإسلام ويعده عرفتها معظم الأمم كالفراغنة والبابليين وتعرض لها قانون حمورابي قبل ألفى عام من ولادة المسيح عليه السلام^(٢٦).

وفي نهاية النصف الثاني من القرن السادس عشر وبداية القرن السابع عشر بدأ بتنوع نوع جديد من الشركات هي شركات الأموال والتي تقوم من ناحية على تجميع رءوس أموال ضخمة لاستغلالها في مشاريع عجزت أمامها الأفراد وشركات الأشخاص بامكاناتها المحدودة.

ولقد كانت حركة الاستكشافات الجغرافية في القرن الخامس عشر هي المحرك الأساسي لظهور تلك الشركات نظراً لما حققتهبعثات البحرية الأولى من أرباح طائلة ومع اندفاع المستثمرين نحو تلك الشركات ظهر ما يسمى بـ«حمى» الشركات المساهمة وإلى وقوع كثير من المضاربات العنيفة وظهور شركات وهمية الأمر الذي أدى إلى افتقاد هذه الشركات لثقة أصحاب الأموال والهجوم عليها أيضاً من قبل بعض الذين ينادون بحرية التجارة في القرن الثامن عشر من أمثال آدم سميث. ومع ارتباط أسماء هذه الشركات في ذلك الحين - أو أغلبها - باسماء الحكومات المستعمرة، مع قيامها بممارسة الإشراف التام على كثير من مرافق المستعمرات والمتأجرة بخيراتها صدر في إنجلترا ما يسمى بقانون الفقاقع الذي حرم طرح أسهم لهذه الشركات بغير إذن البرلمان البريطاني أو بمرسوم ملكي إلا أنه بعد ظهور المخترعات التي أثرت في تقدم البشرية، ووسائل حياتها وقلبت الصناعة، وغيرت كثيراً من معالم التجارة وتطلب

التوسيع في التجارة والصناعة والعمان استثمار أموال كثيرة، اقتضى ذلك التوسيع في شركات الأموال وإنشارها وإصدار القوانين المختلفة لتنظيمها^(٣٢٧).

شركات المساهمة والتطور الاقتصادي :

خلصنا مما تقدم إلى أن شركات المساهمة تعد من أهم التنظيمات الاقتصادية التي فرضها التطور الاقتصادي، وهذه الشركات تمثل كيانات اقتصادية يتعاظم دورها بتعاظم النشاط الاقتصادي للمجتمع ودرجة نموه وتقدمه. ولأن هذه الشركات لا تقوم على الاعتبار الشخصي للشريك فإن لها وجود مستقل عن الشركاء، فلا تنتهي بخروج الشريك أو وفاته أو إفلاسه، الأمر الذي يضمن لهذه الشركات الاستمرارية ويضاعف بالتالي أهميتها.

لقد تغيرت صورة محل التجارى والشركة التجارية والصناعية القديمة، ففى المراحل الزمنية السابقة كانت الوحدات الإنتاجية والتجارية صغيرة وفردية، ولذلك لم تكن فى حاجة إلى قدرات مالية وتنظيمية، حتى إن أحد الاقتصاديين الذى اشتهر قانون الأسواق باسمه، وهو جون باتيست ساي، يصف ذلك الخلط بين الغايات والأهداف فى تلك الشركات بقوله «إن الغايات الخاصة بالشرف على محل التجارى تهيمن على أهداف الشركة»^(٣٢٨).

لقد تطورت هذه الشركات تطوراً مذهلاً منذ بداية القرن السادس عشر فتضخت رؤوس أموالها وتعددت أنشطتها وتجاوزت حدود أوطانها حتى غدت السوق العالمية وكأنها شبكة للشركات العملاقة التى يتتجاوز حجمها وحجم انشطتها حجم بعض البلدان مجتمعة.

وإذا ما كانت التنمية الاقتصادية فى بلد ما تتوقف على قدرة جهازها الإنتاجى على تشغيل كافة الموارد التى يمتلكها المجتمع، فإن شركات المساهمة تقوم فى زماننا资料里没有直接的“资料”部分，但根据上下文，这里可能是指“modern times”或“our time”。
العاصر بهذا الدور، وبصورة جلية واضحة فى المجتمعات الرأسمالية، ولكن ليس بقصد إحداث التنمية، ولكن بهدف زيادة معدل النمو الاقتصادي.

ويختلف الأمر فى الدول النامية، فدور شركات المساهمة فى هذه البلاد إنما تحسمه هويتها الاقتصادية، فمن هذه الدول من ينتمى إلى النظام الرأسمالى الذى نشأت فى حضانته هذه الشركات وتعاظم فيه دورها، ومن هذه الدول من ينتمى إلى النظام الاشتراكى والذى لا يسمح أصلاً بوجود هذه الشركات لقيام هذا النظام على تملك المجتمع لكل أدوات الانتاج، وبعض الدول تنتهج نظاماً يعد خليطاً بين النظمتين، وهنا يتوقف الدور الذى تقوم به شركات المساهمة على القدر الذى يسمح به للقطاع الخاص بالمشاركة مع القطاع العام فى خطط التنمية الاقتصادية.

ويوسعنا أن نقدر أن الدول النامية أحوج إلى التوسيع في هذه الشركات من غيرها من الدول التي قطعت شوطاً بعيداً في طريق التقدم، فمن خلال هذه الشركات يمكن الاعتماد على الذات، والتقليل من الاعتماد على الخارج والالوچ في معترك التنمية.

إن الاعتماد على الذات هو الإطار العام لتحقيق النمط الجديد للتنمية، والذي يمكن من خلاله تخلص الدول التابعة من وصاية الدول المتقدمة، والتقليل من قبضة النظام الكولونيالي العالمي، ولا يتحقق ذلك الأمر إلا من خلال التوسيع في إنشاء المشروعات الإنتاجية ودعم قدرة الجهاز الإنتاجي بما يمكنه من زيادة الصادرات والحد من الاستيراد وموازنة ميزان المدفوعات والحفاظ وبالتالي على قيمة العملة الوطنية من الانهيار.

ونقتضي سياسة الاعتماد على الذات تعبيئة كافة الموارد المالية المتاحة والممكنة بأعلى درجة من الكفاية واستخدامها على نحو رشيد. ولعل أفضل السبل وصولاً لهذه الغاية هو تحفيز الأفراد والمؤسسات والهيئات على المشاركة في تنفيذ خطط التنمية الاقتصادية من خلال المساعدة في المشروعات التي يتقرر إنشاؤها أو من خلال دعم القدرة الإنتاجية للمشروعات القائمة والتي ترغب في التوسيع والتطوير، من خلال زيادة رؤوس أموالها.

على أنه يمكننا أن نلخص أهم المزايا التي تتمتع بها هذه التنظيمات الاقتصادية «شركات المساعدة» فيما يلى (٣٢٩):

- ١- تعتبر هذه الشركات وعاءً هاماً تصب فيه مدخلات الأفراد والمؤسسات، حيث يجرى توظيفها بعد تعبيتها في استثمار مباشر.
- ٢- تتمتع هذه الشركات بقدرة مالية عالية تتمثل في ضخامة رؤوس أموالها. إذ يسمح نظامها القانوني لآلاف الأفراد والمؤسسات بالمساهمة فيها مما يمكنها من ممارسة أنشطتها بأسلوب متميز يترتب عليها مزايا أخرى تذكر منها.
- ٣- التمتع بمزايا الإنتاج الكبير وتحقيق الوفورات الداخلية internal economics، فمن المعروف أنه بوسع المنشآت الكبيرة دون غيرها استخدام أساليب التكنولوجيا الحديثة، وتزداد كفاءة المعدات الرأسمالية بزيادة أحجامها ويعبر اقتصادياً عن هذه الخاصية للآلات بأنها غير قابلة للتجزئة Indivisible (٣٣٠).
- ٤- قدرة هذه المنشآت على تخصيص جزء من استثماراتها للقيام بالبحوث والدراسات التي تساهم في تطوير الإنتاج، وإنتاج سلع جديدة تفزو بها الأسواق المحلية، وتفتح بها أسواقاً جديدة خارجية.

ج - قدرة هذه المنشآت على تحمل مخاطر الاستثمار، ذلك أن القدرة المالية والتنظيمية لهذه الشركات، واستقلال شخصيتها القانونية عن شخصية أصحاب المشروع يمكنها من الدخول في المشروعات الاستثمارية الضخمة والتي تكون فيها درجة المخاطرة عالية، ولا تقدر على تحملها المنشآت الفردية والصغيرة، الا ان مردود هذه المشروعات أيضاً يتتناسب مع حجم المخاطر، ومع هذا فإن المنشآت الكبيرة قادرة على تخفيض حدة المخاطر، وذلك عن طريق تنوع إنتاجها، وتعدد أسواقها، وتنوع مصادر خاماتها، وهو الأمر الذي لا تتمكن المنشآت الصغيرة من تحقيقه، وتعتبر هذه المزاية أيضاً أحد فوئات الإنتاج الكبير الذي يتوقف هنا على حجم المنشآت.

ويمكنا القول بأن التقدم في فنون الإنتاج في المجتمعات الرأسمالية مدین في جانب منه لهذا النوع من الشركات التي قامت بإستغلال قدراتها التنظيمية والمالية في الإنتاج والإبداع.

دور الأسواق الأولية في تمويل التنمية :

قدمنا في مبحث سابق - ونحن بقصد الحديث عن الأهمية المالية والاقتصادية للسوق الأولية - أنها تعتبر ركيزة هامة من ركائز النشاط الاقتصادي، وأنه ليس من المتصور في ظل النظم الاقتصادية المعاصرة ، إحداث التنمية في غيابها وذلك للأسباب الآتية:

- ١- تعد السوق الأولية أحد الآليات الهامة في تجميع المدخرات الوطنية، وتحريك رuous الأموال من القطاعات ذات الطاقة التمويلية الفائضة إلى القطاعات ذات العجز في الموارد المالية.
- ٢- تمارس السوق الأولية من خلال قيامها بهذا الدور تأثيراً محسوساً على مصادر الأدخار في مرحلة التجميع، وعلى توزيعه في مرحلة التوظيف.
- ٣- تعد السوق الأولية مصدراً رئيسياً لضمان تدفق الأموال ويفير انقطاع إلى الوحدات الانتاجية.
- ٤- إن من أهم المشاكل التي تواجه معظم الدول النامية، ليس مسألة تجميع المدخرات فحسب، وإنما تواجهها أيضاً مشكلة سوء توجيه المدخرات حيث يستثمر جزء منها فيما يعرف بالاستثمارات السلبية، والتي تمثل في شراء الأراضي وتشييد المباني وشراء الذهب وما إلى ذلك، في حين أن السوق الأولية تضمن من جانبها توجيه المدخرات في مسارها الصحيح إلى المشروعات التي في مرحلة التكوين أو تلك القائمة والراغبة في التوسيع والتطوير.

- ان شركات المساهمة ما كان لها أن تقوم ولا أن يظهر لها ثمة وجود في غيبة السوق الأولية التي مولتها، وما قامت هذه الأسواق إلا حينما عجز الأفراد - بإمكاناتهم المحدودة والشركات الفردية والصغرى بمواردهم المتاحة - عن تمويل المشروعات العملاقة، خاصة بعد حركة الاستكشافات الجغرافية في القرن الخامس عشر والتي كانت تعد المحرك الأساسي لظهور تلك الشركات.
- إن الشركات القائمة والتي ترغب في زيادة مواردها المالية بغرض التوسيع والتطوير أو لمواجهة عمليات الإحلال والتجديد أو لرأب الصدع في هيكلها التمويلي، ليس أمامها من سبيل سوى اللجوء إلى أحد مصادرتين:
- الأول هو سوق النقد، والثاني هو سوق رأس المال «تحديداً» السوق الأولية.

أولاً: سوق النقد : Money Market

ويطلق عليه البعض سوق المعاملات قصيرة الأجل حيث تقوم وحدات الجهاز المصرفي - بحكم تخصصها في إقراض وإقراض النقود أو التجارة في الديون - بتمويل المنشآت بما تحتاجه من قروض، وعلاقتها بالعميل في هذه الحالة هي علاقة الدائن بالدين، وتتحمل المنشآت المقترضة بشئن الاقتراض المتمثل في الفائدة المحددة سعرها سلفاً حتى لو أسف نشاطها عن عجز أو «خسارة»^(٢٢١).

وقد ثبت لدى المنصفين والباحثين - على وجه القطع واليقين من خلال الممارسات الفعلية للمنشآت الصناعية وغير الصناعية والتي تعاني من نقص في السيولة الفعلية وضعف تدفقاتها النقدية، أن هذه المنشآت قد قطعت شوطاً بعيداً في طلب القروض، والسحب على المكشوف، فعجزت عن سداد أصل الديون، وفوائد القروض فأضافت إلى أعبائها أعباءً ثقلاً، ناتت بحملها بعد أن التهمت الفوائد الربوية عوائد إنتاجها، فاختلت هيكلها التمويلي و تعرضت لما يعرف عند علماء التمويل والاستثمار بالاعسار الفنى Financial insolvency أو الاعسار المالى Technical insolvency وذهب بعضها إلى حد إشهار إفلاسها Bankruptcy

ثانياً: السوق الأولية :

تلجم المنشآت «تحت التأسيس» إلى السوق الأولية لأول مرة عند إصدار أسهم رأس المال، وطرحها للأكتتاب العام، بينما تلجم المنشآت القائمة التي هذه السوق إذا ما رغبت في زيادة رؤوس أموالها وذلك بعد تقديرها لكافية احتياجاتها من الموارد المالية، وسواء كان ذلك لمواجهة أية برامج توسعية، أو عمليات إحلال وتجديد تضمن بها المنشآة استمرارية التشغيل أو استجابة منها لوعي التطوير، وقد يدفع المنشآه إلى اللجوء إلى السوق الأولية عدم كفاية رأس مالها العامل لتمويل نشاطها الجارى.

كما ان احد الاسباب التي تدفع بعض المنشآت إلى زيادة رأس المال هو رغبتها في التخلص من أعباء الديون والتي قد تتواء بحملها وتعجز عن سداد أقساطها أو حتى الوفاء بأعبائها.

ليس هذا فحسب، بل هناك سبب آخر يدعو المنشآت القائمة إلى اللجوء إلى السوق الأولية، إذ قد تتحقق بعض المنشآت في تحقيق الأرباح التي يتوقعها المساهمون وقد لا تتمكن لهذا السبب من إجراء توزيعات نقدية في حدود توزيعات السنوات السابقة، لذلك قد لا تجد هذه المنشآت محيضاً من توزيع أسهم مجانية بجانب التوزيعات النقدية أو بدونها، إرضاء للمساهمين، وعملاً على استقرار أسعار أسهم الشركة في بورصة الأوراق المالية، الأمر الذي يتوقف عليه دعم موقف الشركة في مواجهة المساهمين من جهة والمعاملين مع الشركة من جهة أخرى.

ومن المعروف أن توزيع أسهم مجانية على المساهمين تقتضي زيادة رأس مال الشركة، وتستخدم الشركة في هذه الحالة الأرباح المتجمدة والمحتجزة من سنوات سابقة في شكل احتياطيات والتي لم يتم توزيعها على المساهمين – بادماجها في رأس المال.

ومجمل القول أن بوسع الشركات أن تلجأ إلى أحد الوسائل أو الطرائق الآتية لزيادة رأس المال:

- ١- زيادة رأس المال بمقتضى حرص جديد نقدية أو عينية.
- ٢- تحويل جزء من الاحتياطيات إلى رأس المال.
- ٣- تحويل السندات إلى أسهم.

كذلك تلجأ بعض المنشآت إلى إصدار أسهم ممتازة رغم ما يثيره هذا النوع من الأسهم من اعتراضات على أساس أنه يخلق نوعاً من المطافيف بين المساهمين ويشجع على وجود الطبقية داخل شركات المساهمة التي تميز من حيث الحقوق بالتساواة بين جميع المساهمين، وهذه الأسهم تعد خليطاً أو هجينًا Hybrid من الأسهم والسندات من حيث أنها تقرر لأصحابها حقوقاً لا تخولها لهم الأسهم العادية، وأنها تعد استثماراً مضموناً وبصفة خاصة في حالة انفلاط الشركة، وأنها تمنع أصحابها حق الأولوية في الأرباح أو أموال الشركة عند تصفيتها، فضلاً عن تقرير نسبة معينة من الأرباح لحملة هذه الأسهم قبل التوزيع، أو تقرير فائدة ثابتة لهم يتم اقتطاعها من الأرباح التي حققتها الشركة قبل القيام بالتوزيع.

كما أن هذه المنشآت قد تقوم بإصدار سندات بل وكذلك تفعل الحكومات لتوظيفها في أغراض استثمارية، أو لتسد بها العجز في الموارد المالية أو لتسخدمها في سداد أحد قروض السندات التي إقترب موعد استهلاكها.

ولما كانت السندات التي تصدرها الشركات ليست نوعاً واحداً وإن كانت جميعاً تدخل تحت مسمى القرض، فقد استتبع ذلك تعدد التقسيمات التي تناولها فقهاء القانون وشراحه وكذا علماء التمويل والاستثمار، ولا يكاد يعرف خلافاً فيما تطرقوا إليه في هذه المسألة إلا من حيث التفاصيل وهو الأمر الذي ستناوله بقدر من التفصيل في مبحث مستقل في الباب الثاني.

السوق الأولية وطرق التمويل وأثرها على الهيكل التمويلي :

قدمنا أن يوسع شركات المساهمة أن تلجأ إلى السوق الأولية إذا ما كانت راغبة في زيادة مواردها المالية سواء من خلال زيادة رأس المال أو إصدار قروض السندات أى التمويل بالدين Debt financing أو بهما معاً.

ومما لا شك فيه أن مسألة اختيار أسلوب التمويل Method of financing تعد من أهم المسائل التي تحظى باهتمام الإدارة المالية لما تتطوى عليه من أمور حيوية تتعلق بمستقبل المنشأة، وحقوق المساهمين، ومقدرة المنشأة على البقاء بالالتزاماتها فضلاً عما ينطوي عليه هذا الأسلوب أو ذاك من تغيير لهيكل رأس مال المنشأة The capital structure of the firm وقد يتجاوز ذلك إلى التأثير على الهيكل التمويلي Long Term Sources of Financing للمنشأة والتي يتضمن ذلك الخلط Mixture من جميع مصادر التمويل أى طويلة وقصيرية الأجل (٣٣).

ولما كان البناء الهيكلى لرأس المال الذى تنشدء مختلف المنشآت هو الذى يتربّ عليه تخفيض تكلفة رأس المال Cost of capital إلى أدنى حد ممكן وبالتالي تحقيق هدف أصحاب المشروع وهو تعظيم حقوق المساهمين، لذلك فإن ثمة اعتبارات يجب أخذها فى الحسبان من جانب الإدارة المالية للمنشآت الراهنة فى زيادة مواردها المالية ومنها :

- ١- مدى سلامة الهيكل التمويلي للمنشآت فى ضوء استخدام وسيلة التمويل التى وقع عليها الاختيار.
- ٢- تكلفة رأس المال.

أثر الرافعة المالية على ربحية المساهم E. P. S. وحقوق المساهمين.

الرافعة المالية : The Financial Leverage

تعرف الرافعة المالية بأنها إستخدام أموال ذات تكلفة ثابتة بهدف زيادة ربحية السهم (٣٣).

والرافعة المالية -كما يقول علماء التمويل والاستثمار- سيف ذو حدين، فقد تكون إيجابية Positive وقد تكون سلبية Negative ، ويفصلون ذلك بقولهم أنه إذا كانت الرافعة إيجابية فإن مفعى ذلك زيادة ربحية السهم Eps بزيادة الدين Debt وعلى النقيض من ذلك، إذا انخفضت ربحية السهم كانت الرافعة سلبية(٣٤). وقد تناولت الموسوعة الأمريكية هذا المعنى في عبارة سهلة وبقدر من التفصيل وذلك على النحو التالي:

If one can borrow at a fixed interest rate and use borrowed funds to earn more than the fixed interest rate, the balance will come to the borrower as a profit.

But should the borrower earn less with the funds than he contracted to pay for them, he takes a magnified loss⁽³³⁵⁾.

ولما كانت الرافعة تؤدي إلى زيادة الربح المتوقع operating income (NOI) وزيادة المخاطرة في أن واحد، لذلك، فإن التوسع في استخدام الرافعة المالية في المنشأة من شأنه زيادة حجم المخاطرة المالية financial Risk الأمر الذي يحمل معه أسباب إخفاق الشركة وإفلاسها، وهو الأمر الذي عبر عنه أحد الكتاب بقوله:

By increasing its use of leverage, the firm also increases financial risk and thereby the probability of financial failure.⁽³³⁶⁾

ونظراً لأن الرافعة المالية تؤدي إلى زيادة العائد المتوقع والمخاطرة في أن واحد، فإن ذلك يثير التساؤل عن صافي الأثر المترتب على استخدام الرافعة بالنسبة للمساهمين ومصلحتهم الاقتصادية العليا.

وقد أجاب على هذا التساؤل أحد علماء التمويل والاستثمار بقوله «إن أحداً لا يستطيع بدأه أن يرجح أحد هذين العاملين، وطالما أن المنشأة قد اتخذت نفسها هدفاً يخلص في تعظيم حقوق المساهمين، فإن السبيل الوحيد لتوضيح أحد الأسلوبين يمكن في التعرف على سلوك سعر السوق للأسهم هذه الشركة فإذا ما انخفضت القيمة السوقية للأسهم نتيجة استخدام الرافعة المالية، فإن ذلك يشير إلى أن الزيادة في حجم المخاطرة يرجع الزيادة في ربحية السهم المتوقعة والعكس أيضاً صحيح.

Off hand, it is not clear which of these two factors outweighs the other-since.....⁽³³⁷⁾

وفي موضع آخر يذكر نفس الكاتب أنه كلما ارتفعت نسبة الرافعة المالية كلما زادت مخاطرة الإفلاس وكلما كان العائد المطلوب من جانب المساهمين أعظم.

the Higher the financial leverage ratio, the higher the risk of bankruptcy, and therefore the higher will be the extra required premium.(338)

وقد يكون من المفيد أن نقف عند التساؤل الذي طرّحه علماء التمويل والاستثمار والذي يخلاص في الآتي:

هل يوجد هيكل أمثل للتمويل Optimal Capital financial structure، وإذا كان الأمر كذلك فكيف يمكن تحديده؟

وإذا تجاهلنا ولو لبعض الوقت تحليل «مودigliاني وميلر» Modigliani and Miller والذى وصفه بعض الكتاب بالتطرف وتجاهله لبعض الثوابت تحيزاً منه لفكرة معين، فإنه يمكن القول أن مسألة وجود هيكل أمثل للتمويل قد تنازع الرأى فيه مدرستان:

المدرسة الأولى تصرح أن هناك هيكل أمثل يقوم على مزيج من أسهم رأس المال والدين، وهذا المزيج من شأنه تقليل تكلفة رأس المال، وأغلب علماء التمويل على أن التمويل بالدين أرخص نسبياً من التمويل عن طريق زيادة رأس المال، وحجتهم في ذلك أن الفائدة على الدين يتم استقطاعها من الفائض أو الربح الذي حققه المنشأة، مما يؤدي إلى انخفاض أعباء الضريبة وبالتالي زيادة ربحية السهم Earning per share ، في حين أن إصدار أسهم جديدة من شأنه زيادة عدد الأسهم المصدرة.

Debt financing is relatively cheaper than equity financing because interest is tax deductible.

بينما تصرح مدرسة أخرى من مدارس الفكر أنه باستثناء مزية الإعفاء من الضريبة في حالة الدين، فإن أي انخفاض في تكلفة رأس المال ينبع عن التمويل بالدين يقابله على الجانب الآخر زيادة في تكلفة رأس المال للأسهم. وتفصيل ذلك أن التمويل بالدين مؤداه زيادة درجة المخاطرة، وزيادة المخاطرة تؤدي إلى زيادة نسبة العائد المطلوب تحقيقه من جانب المساهمين والذي يتضمن قيمة العائد الحالي من المخاطرة Risk free rate of return كمعدل الفائدة على السندات الحكومية مضافةً إليه علاوة المخاطر Risk premium، وزيادة تكلفة رأس المال على هذا الوجه من شأنها التأثير على القيمة السوقية لأسهم المنشأة في أسواق الأوراق المالية، وهو ما لا يتحقق والهدف الذي تسعى إليه المنشأة من خلال استخدامها لكافة الأدوات والطرائق التي تؤدي إلى تعظيم ثروة المساهمين(339).

أما «ميلار وموديجلياني» فقد ذهبا في تحليلهما للهيكل الأمثل إلى افتراض أن الهيكل الأمثل هو الذي يقوم على الدين بنسبة ١٠٠٪. وقد بني أصحاب هذه النظرية افتراضهم على أساس الإعفاءات الضريبية الناتجة عن اقتطاع الفائدة المدفوعة من الربح الحق وتوصلوا إلى المعادلة الآتية:

$$VL = VU + tB$$

حيث VL تمثل القيمة السوقية للمنشأة المستخدمة للرافعة
 VU تمثل القيمة السوقية للمنشأة غير المستخدمة للرافعة
 T معدل الضريبة على المنشأة
 B حجم الدين في هيكل رأس مال المنشأة.

ومن الواضح وفقاً لهذه المعادلة أنه كلما زادت كمية الدين كلما تعاظمت قيمة المنشأة.

The higher the amount of debt, the greater the value of the firm.

وقد تعرضت هذه النظرية للهجوم ووصفـت بأنـها غير واقعـية لأنـها تتجاهـل أمـراً واقعـياً فـي الحـياة العمـلـية وـهو الإـخـفـاق المـالـي كـما يـبـينـ منـ النـصـ التـالـي:

This unrealistic result reflects among other things, the fact that the M & M analysis ignores bankruptcy. in practice, a firm is confronted with steeply rising interest rates beyond fairly low levels of the debt equity ratio, since lenders and borrowers are sensitive to the possibility of " gamblers" ruin on bankruptcy (340)

ويـبـينـ ماـ تـقـدـمـ أنـ مـعـظـمـ الفـكـرـ الغـرـبـيـ يـمـيـلـ إـلـىـ التـموـيلـ بـالـقـرـضـ، وـسـنـعـرضـ فـيـما يـلـىـ لـنـماـذـجـ تـطـبـيقـيـةـ لـاستـخـدـامـ الرـافـعـةـ المـالـيـةـ.

أثر استخدام الرافعة المالية على ربحية الأسهم «باستخدام مستويين من الأرباح

هيكل رأس المال المقترن بدون استخدام الرافعة		هيكل رأس المال الجارى باستخدام الرافعة المالية		بيان
ب	أ	ب	أ	
\$ ٨٠...	\$ ٧٠....	\$ ٨٠...	\$ ٧٠....	الأرباح قبل الفائدة والضرائب EBIT
-	-	٤٥...	٤٥...	ناقصاً الفائدة
٨٠...	٧٠...	٢٥...	٢٥...	الأرباح بعد خصم الفائدة
١٦٠٠	١٤٠٠	٧...	٥...	ناقصاً الضرائب /٢٠%
—	—	—	—	
٦٤٠٠	٥٦٠٠	٢٨...	٢...	
-	-	١...	١...	ناقصاً العائد على الأسهم المتداولة
٦٤٠٠	٥٦٠٠	١٨...	١...	
٢٥٠٠	٢٥٠٠	٥...	٥...	الربح مقسوماً على عدد الأسهم العادية
\$ ٢,٥٦	\$ ٢,٢٤	\$ ٢,٦٠	\$ ٢...	

principles of financial management مقتبس من

Table 13/ 3 p. 372.

ويبين من الجدول المتقدم أن الرافعة المالية كانت تارة إيجابية وتارة سلبية.

فعدن مستوى مرتفع من الأرباح وهو هنا \$ ٨٠,٠٠٠ \$ ٨٠,٠٠٠ يمكن تغطية التكاليف الثابتة وارتفاعت ربحية السهم عند ذات مستوى الربح الذي لم تستخدم فيه الرافعة، وعند مستوى أدنى من الربح وهو \$ ٧٠,٠٠٠ انخفضت ربحية السهم باستخدام الرافعة عن هذا المستوى الذي لم تستخدم فيه الرافعة، وهو الأمر الذي يكشف عن الدور الذي تقوم به الفائدة في رفع التكاليف الثابتة للمنشأة، الأمر الذي قد يؤدي إلى انهيارها في حالات الكساد أو مرورها بظروف غير مناسبة، كما أن استخدام المنشأة للرافعة المالية قد يؤدي إلى عدم بلوغ المنشأة لنقطة التعادل إذا تجاوزت تكاليفها الكلية إيراداتها الكلية أو عدم بلوغها نقطة التعادل (BEP) Break even point إلا عند حجم كبير من الإنتاج.

إذا ما كانت المنشأة تسعى لتجنب أية خسائر وإلى بذل غاية الوعي لتعظيم حقوق المساهمين، فإن مبيعاتها يجب أن تغطي كل التكاليف المتغيرة التي تتغير بتغيير حجم الإنتاج فضلاً عن التكاليف الثابتة ومنها الفائدة الثابتة التي تدفعها ثمناً للاقتراض، وهي التي لا تتغير بتغيير حجم الإنتاج، ويؤدي تضخمها وزيادة عبئها إلى زيادة المخاطر المالية، وتعرض المنشأة للخسائر أو الإعسار المالي.

ولذا كان الفكر الغربي وكتاب الغرب قد ذهبوا شوطاً بعيداً في تحيزهم لأسلوب التمويل باستخدام القرض واقتفي أثراً لهم وسار على دربهم ونهجهم عدد من كتاب الشرق، فقد رأينا أن نعرض هنا للأسلوب الذي عولجت به مسألة الرافعة المالية في إحدى الموسوعات الأجنبية الشهيرة فيما يشبه التلقيق للوصول إلى النتائج التي تؤيد وجهة نظرهم في هذا الشأن، فجاء العرض من الناحية العلمية مشوهاً ومشوياً بالأخطاء، ومعيناً، بما يقترح في صحته من الناحية العلمية والمنطقية وذلك على الوجه المبين بعد بغضون إثبات أن القرض الريبوى هو أفضل الطرق إلى إثراء المساهمين.

الرافعة المالية عند مستويات مختلفة لعدد من الشركات

الشركة (ج) درجة عالية من الرافعة	الشركة (ب) درجة عالية من الرافعة	الشركة (أ) درجة منخفضة من الرافعة	بيان
٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	١٠,٠٠٠	ديون طويلة الأجل بفائدة ٥%
٥٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	٩٠,٠٠٠	أسهم رأس المال
١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	إجمالي رأس المال المستثمر
%٢٤	%١٢	%١٢	معدل العائد على رأس المال
٢٤,٠٠٠	١٢,٠٠٠	١٢,٠٠٠	الأرباح الدولارية على إجمالي رأس المال
٢,٥٠٠	٢,٥٠٠	٥٠٠	(-) ناقصاً الفائدة بمعدل ٥%
٢١,٥٠٠	٩,٥٠٠	١١,٥٠٠	أرباح المساهمين
%٤٣	%١٩	%١٢,٧٨	معدل العائد لكل جندي من رأس المال

هذا الجدول مقتبس من الموسوعة الأمريكية

The Encyclopedia Americana - International edition vol. 17P. 204

انظر الملحقات - الملحق رقم (٥)

وأول ما يسترعي الانتباه عند النظر في الجدول الذي قدمته الموسوعة هو تباين معدل العائد على رأس المال في الشركات الثلاث وهو أمر غير مفهوم وافتراض غير مقبول، وقد عبرت الموسوعة عن ذلك بقولها:

suppose company (c) with the same high leverage as company (B)
doubles its return on total capital to 24%.....

وقد كان من المتعين تثبيت وتماثل معدلات الربحية في الشركات الثلاث حتى يمكن التعرف على أثر الرافعة المالية، إلا أن التحيز الواضح لأصحاب هذه النظرية ومن سار على دربهم ظهر جلياً في هذا المسلك المغيب والذي من شأنه إفساد أساس المقارنات بين المتساويات.

وقد قمنا بمحاولة من جانبنا لإثبات زيف هذه النظرية والتي نقلناها عن غيرنا وكائنها من النظريات المسلم بصحتها. فوفقاً للحالة الافتراضية المبينة بعد، استبيان أن أعلى قيمة للسهم والتي تمثل في قيمته الذاتية من خلال السياسة المالية التي تتبعها المنشأة قد تحققت في الشركة التي تعتمد على التمويل الذاتي بنسبة ١٠٠٪ تليها تلك التي اعتمدت على التمويل الذاتي بنسبة ٧٥٪ والتمويل الخارجي بنسبة ٢٥٪ وأدنىها تلك التي اعتمدت على التمويل الذاتي بنسبة ٥٠٪ والتمويل بالقرض بنسبة ٥٠٪.

الشركات أ، ب، ج شركات تنتهي إلى صناعة واحدة ومتماطلة من جميع الوجه ورأس مال كل منها ٢,٥٠٠,٠٠ جنية.

قامت الشركات الثلاث بزيادة رأس مالها المستثمر إلى ٥ مليون جنيه، أما الشركة أ، فقد أثرت أن تكون الزيادة عن طريق طرح أسهم زيادة رأس المال وعدم اللجوء إلى الاقتراض.

وأما الشركاتان ب، ج فقد أثرتا تنويع مصادر التمويل وبحيث يصبح هيكل رأس المال المستثمر على الوجه التالي:

الشركة ب ٧٥٪ أسهم، ٢٥٪ قروض.

الشركة ج ٥٠٪ أسهم، ٥٠٪ قروض.

- ويفرض أن الأرباح قبل استقطاع الفوائد والضرائب تبلغ نسبتها ٢٠٪ من رأس المال المستثمر.

- وأن سعر الفائدة ١٠٪.

- وأن نسبة المخاطرة الاقتصادية في الشركات الثلاث ٢٪.

وأن نسبة المخاطرة المالية تمثل جزء من عشرة وبنات النسبة بين القروض ورأس المال.

- ويفرض أن قيمة السهم ١٠ جنيهها، فإذا وقع اختيارنا على تطبيق أحكام القانون المصرى على هذه الحالة فما هو أثر الفائدة والضرائب على الرافعة المالية.
وأى مصادر التمويل يتفق وأهداف المنشأة من حيث تعظيم ثروة المساهمين؟

حالة افتراضية

الشركة (ج)	الشركة (ب)	الشركة (ا)	اليـان
(%) ٥٠ (%) ٥٠ ٥٠ ١٠..... ٢٥.... ٧٥.... ٢٧٥... ٤٧٥... ١٥٢... ٢٢٢... ٢٧٥... ٥٩٨... ٢٥٠... ٢,٣٩٢ ٢٠,٩٢ (%) ٥٠ + ١ -----	(%) ٧٥ (ج) ٣٧٥ (%) ٢٥ (ج) ١٢٥ ٥ جنيه ١..... ١٢٥... ٨٧٥... ٤١٢٥.. ٤٦٢٥.. ١٤٨٠.. ٣١٤٥.. ٤١٢٥.. ٧٢٧... ٣٧٥٠.. ١,٩٣٩ ٢١,٤٢ (%) ٥٠ + ١ -----	(%) ١٠٠ - ٥ جنيه ١..... - ١..... ٥٥..... ٤٠.... ١٤٤... ٢٠٦... ٥٥.... ٨٥٦... ٥٠..... ١,٧١٢ ٢٥,٦٨ (%) ١٢ -----	أسهم سندات إجمالي رأس المال المستثمر بعد الزيادة [رأس المال المملوك + القروض] الأرباح قبل الفوائد والضرائب (بنسبة (%) ٢٠ (-) فائدة السندات ١٠٪ صافي الدخل (بعد خصم فائدة السندات) (-) إعفاء ضريبي ١١٪ من رأس المال المملوك غير خاضع للضريبة. صافي الدخل الخاضع للضريبة (-) الضريبة المستحقة ٢٢٪ صافي الدخل + الإعفاء الضريبي (١١٪) السايبق خصمه صافي الدخل + الإعفاء الضريبي ويافتراض أن القيمة الاسمية للسهم بكل من الشركات الثلاث ١٠ جنيهات يكون عدد الأسهم بكل شركة العائد على السهم القيمة الحقيقة للسهم = [العائد على السهم (العائد المطلوب تحديداً - نسبة النمو)] / [١ + نسبة النمو]

قياس الافعة المالية : Measuring financial leverage :

بقي أن نشير إلى أن هناك مقاييس للرافعة المالية بعضها يتعلّق بدرجة الرافعة المالية والبعض الآخر يتضمّن عدداً من النسب المالية التي يجري استخدامها لقياس الرافعة المالية.

أولاً : درجة الرافعة المالية (DFL) : Degree of financial leverage (DFL)

بحري استخراجها بالمعادلة الآتية:

نسبة التغير في ربحية السهم

فعد استخدام المنشأة للرافعة المالية أى التمويل بالقرض فإن التغير في الأرباح قبل الفائدة والضرائب يترتب عليه تغيراً كبيراً في ربحية السهم، والمعادلة المتقدمة توفر معياراً جيداً لقياس الرافعة المالية.

وقد استبان لنا من خلال الحالة التي عرضنا لها البيان أثر الرافعة المالية على ربحية السهم، وزيادة هذه الربحية إلى \$ ٢,٦٠ مقابل \$ ٢,٠٠ نتيجة استخدام الرافعة المالية، وعند ربع قدره \$ ٨٠,٠٠٠ ولم تتحقق هذه الزيادة عند \$ ٧٠,٠٠٠ والوصول إلى درجة الرافعة المالية بتطبيق المعادلة السابقة:

$$= \frac{\frac{\$ 2,000 - \$ 2,600}{\$ 2,000}}{\frac{\% 70,000 - \% 80,000}{\% 80,000}} = \% 18 / \% 14,3 \quad (\text{DFL})$$

EBIT

اما المقاييس الأخرى التي يجرى استخدامها لقياس الرافعة المالية فهي مجموعة من النسب المالية Financial Ratios والتي جرت العادة على استخدامها بمعرفة الحالات المالية للوقوف على مدى سلامة الهيكل التمويلي للمنشأة وأنهم هذه النسب.

(١) نسبة المديونية Debt ratio وتمثل جملة الديون إلى جملة الأصول ونظرًا لأن هذه النسبة تتضمن كلًا من الديون طويلة الأجل وقصيرة الأجل Long and short term debts فانها معيار جيد لقياس المديونية في هيكل المنشأة.

(٢) نسبة الديون طويلة الأجل إلى حقوق الملكية وهذه النسبة تعد مؤشراً جيداً لقياس درجة المديونية في هيكل رأس المال.

(٣) معدل تغطية الأرباح للفائدة : Interest Coverage Ratio :

وهي النسبة التي يمكن عن طريقها تحديد قدرة المنشأة على الوفاء بأعباء الدين المتمثلة في الفوائد، ولكنها لا تقيس الدين ذاته، وهي توفر مؤشراً متقابلاً من جهة الدائنين لمستوى المخاطرة^(٢٤١).

وهناك نسبة أخرى لا تقل عن النسب السابقة أهمية وإن لم تتتفق عليها جميعاً وهذه النسبة هي:

(٤) نسبة إجمالي الديون إلى حقوق الملكية:

تشير هذه النسبة إلى مدى امكانية تغطية حقوق الملكية ممثلاً في رأس مال الشركة واحتياطياتها والفائض المرحل (إن وجد) لكافة ديون المنشأة، وبعبارة أخرى فإن العلاقة بين حقوق الملكية وديون المنشأة هي علاقة بين حجم الأصول المملوكة للمنشأة وحجم الأصول الذي يمثل حقوقاً للغير على المنشأة.

ويصور أحد العلماء هذه النسبة بالاتي:

The relationship of the indebtedness of the company to its net worth is important one. Generally the owners should have more money invested in assets than the creditors.

Any increase in the ratio is unfavorable and decrease is favorable.

ويشير هذا التعريف إلى أنه لا ينبغى أن تتجاوز الأصول المستثمرة المملوكة للدائنين الأصول المملوكة للمساهمين.

ولا شك أن زيادة النسبة يؤدى إلى تصدع البناء المالى للمنشأة، ويزداد التصدع بزيادة الأعباء وتعد هذه النسبة من أبرز نسب الإعسار الفنى والمالى لدى محللين المالين.

الإصدارات الجديدة وحق الأولوية فيها :

عندما تقوم احدى شركات المساهمة بطرح أسهم جديدة لزيادة رأس المال فانها تقرر حق الأولوية في الاكتتاب للمساهمين القدامى، فيكون ذلك بمثابة امتياز لهم يتيحون به دون غيرهم من المستثمرين المحتملين، فتعرض عليهم تغطية الزيادة في رأس المال بأسعار مقبولة، تقل غالباً وبدرجة محسوسة عن أسعار السوق الجارية The current market value ويحيث يصبح بوسع كل من قدامى المساهمين

الحصول على عدد من الأسهم يقرر في ضوء عدد الحقوق Rights التي تحددها إدارة الشركة لكل سهم قديم، ونسبة عدد الأسهم التي يمتلكها كل مساهم قديم، وذلك فيما اصطلاح عليه باللاتينية Pro rata basis ، مثال ذلك أن تقرر الشركة حق الاكتتاب في سهم جديد لكل عشرة أسهم في حيازة المساهمين أي بمعدل ١ . . سهم جديد لكل سهم قديم.

والمساهم في بعض البلاد كالولايات المتحدة له حق الخيار في شراء الأسهم الجديدة متى كان راغباً في الحفاظ على النسبة التي يمتلكها في المنشأة، أو أن يبيع حقه في شراء هذه الأسهم للغير إذا لم يكن راغباً في شرائها أو لا يستطيع دفع ثمنها^(٢٤٢).

والجدير بالذكر أن بعض القوانين يجعل الأولوية على سبيل الوجوب ومن ذلك القانون الفرنسي الصادر في أغسطس ١٩٣٥ والذي يقر وجوب عرض الأسهم الجديدة على قدماء المساهمين ويكون لكل منهم الحق في الاكتتاب بنسبة أسهمه الأصلية ولا يمكن حرمانه من هذا الحق لانخفاض النسبة المقررة له، ومتي اكتتب بعض المساهمين القدماء في الأسهم الجديدة ورفض البعض الآخر، لزم إعادة عرض الاكتتاب فيما لما يتم الاكتتاب فيه على المساهمين القدماء الذين قدمو طلبات الاكتتاب وأظهروا رغبتهم في الاكتتاب في الأسهم المرفوضة فضلاً عن النسبة المقررة لهم. وتوزع الأسهم عندئذ عليهم بنسبة طلباتهم، ويعرض للاكتتاب العام بعد ذلك ما لم يتم الاكتتاب فيه^(٢٤٣).

وهناك أكثر من سبب يدعو إلى إعمال النظرية القانونية التي ترعى حقوق الأولوية أو الأفضلية The legal theory of pre-emptive. ولعل أهم هذه الأسباب يمكن إجمالها في الآتى :

إن إصدار أسهم جديدة وطرحها للاكتتاب العام مؤداه مشاركة المساهمين الجدد في الاحتياطيات أو التراكمات الرأسمالية التي كونتها الشركة طوال حياتها، وهي تتمثل بصفة أساسية في الأرباح المحتجزة والتي لم يتم توزيعها على المساهمين خلال السنوات السابقة وهي مع ذلك حق خالص لهم وحدهم دون غيرهم باعتبارهم أصحاب المشروع، ويتربّط على المسلك المقدم انخفاض القيمة الدفترية للأسهم والتي تتمثل في حقوق المساهمين «رأس المال والاحتياطيات» مقسومة على عدد الأسهم المصدرة.

ولذلك فإن استخدام حقوق الأولوية أو التفضيل يتربّط عليه رفع الضرر عن قدماء المساهمين، إذ تكون لهم الأولوية أو الأفضلية في شراء الإصدارات الجديدة وبالتالي تعويضهم عن إنخفاض القيمة الدفترية، فإذا لم يكن المساهم راغباً في المشاركة في

زيادة رأس المال، فإن بوسعيه أن يبيع حقوقه لآخرين ويتم تعويضه وبالتالي عن انخفاض القيمة الدفترية.

ولحقوق الأولوية مزية أخرى خاصة في الدول التي تسمح بتعدد أصوات المساهمين وفقاً لعدد الأسهم التي يمتلكها كل منهم، وفضلاً عن ذلك فإن هناك سبباً آخر لا يغفله الكتاب المتخصصون في التمويل والاستثمار، ألا وهو أن استخدام حقوق الأولوية من شأنه تدعيم العلاقة بين إدارة الشركة ومساهميها، وينمى لديهم الشعور بالانتماء والولاء.

خطوات تمويل الحقوق : The mechanics of rights financing

- ١- تحديد سعر السهم من الإصدار الجديد من جانب مجلس إدارة المنشأة.
- ٢- تحديد عدد الحقوق Rights وهي نسبة الأسهم من الإصدار الجديد والتي يتم تخصيصها لكل سهم قديم.
- ٣- تحديد الفترة التي تمارس فيها هذه الحقوق.

أما عن كيفية تحديد عدد الحقوق المطلوبة لشراء سهم جديد فإنه يمكن التوصل إليها باتباع الخطوات التالية :

مقدار الزيادة في رأس المال

$$\frac{\text{ـ عدد الأسهم الجديدة}}{\text{ـ سعر الإصدار الجديد}} = 1$$

$$\frac{\text{ـ عدد الأسهم القديمة}}{\text{ـ عدد الأسهم الجديدة}} = 2$$

على أنه ينبغي على المستثمر أن يحفظ عن ظهر قلب ثلاثة أمور لها تأثير مباشر على قيمة الحق:

١- تاريخ الإعلان.

٢- تاريخ التسجيل.

٣- تاريخ إنتهاء السريان أو انتفاء الأجل.

وتفصيل ذلك أنه في تاريخ الإعلان يحدد مجلس الإدارة عدد الحقوق المخصصة لكل سهم، وسعر السهم وكذلك تاريخ التسجيل.

أما تاريخ التسجيل فهو الذي تسجل فيه أسماء المساهمين، منذ تاريخ الإعلان وحتى تاريخ التسجيل حيث تباع الأسهم بسعرها في السوق مضافاً إليه قيمة الحقوق، وبعد إنتهاء تاريخ التسجيل تباع الأسهم بدون حقوق.

وأما تاريخ انقضاء الأجل The expiration فهو التاريخ الذي لا تصبح فيه تلك الحقوق قيمة، ذلك أن الفترة مابين تاريخ التسجيل وهذا التاريخ تتراوح غالباً مابين أسبوعين إلى شهر، باعتبار هذه الفترة كافية لكي يستخدم المساهمون حقوقهم بيعاً أو ممارسة.

وإذا كنا قد إنتهينا إلى أن بعض المساهمين قد يعرضون عن شراء الأسهم الجديدة المعروضة عليهم، وأن بوسعمهم في هذه الحالة أن يبيعوا الحقوق في السوق المفتوحة، فقد يكون من المفيد أن نعرض للكيفية التي يتم بها تحديد هذه الحقوق^(٢٤٤).

كيفية تحديد ثمن الحق :

لو افترضنا أن مساهماً له الحق في الاكتتاب في سهم جديد لكل خمسة أسهم في حيازته، وبسعر ٣٥ دولار للسهم، وأن تاريخ الإعلان هو أول مايو، وأن تاريخ التسجيل كان ٣٠ مايو، وأن تاريخ انقضاء الأجل ١ يونيو، وأن سعر السهم في تاريخ الإعلان كان ٣١ دولار وأن عدد الأسهم التي كانت في حيازته ٢٥ سهماً، فما هي قيمة الحق؟

$$\frac{\text{سعر السهم في السوق} - \text{سعر الاكتتاب}}{1 + \text{عدد الحقوق}} = \text{قيمة الحق}$$

$$\frac{31 - 30}{6} = 1 \text{ دولار} =$$

ولكن ماذا لو قرر المستثمر بيع حقه بعد تاريخ التسجيل، فتصبح المعادلة على الوجه التالي:

$$\frac{31 - 30}{5} = \frac{1}{5} \text{ دولار} = 1/5 \text{ دولار} =$$

هذا مع ملاحظة أن سعر السهم في السوق بعد تاريخ الإعلان يصعد لكي يشمل قيمة الحق في اليوم الذي يتم الإعلان فيه عن الاكتتاب المميز.

دور السوق الثانوية في تمويل التنمية الاقتصادية :

سبق لنا التوجيه في موضع سابق إلى أنه لما كانت حقوق أصحاب المشروع في شركات المساهمة يتعدى تصفيتها لحساب أحد المستثمرين، ظهرت الحاجة إلى هذه الأسواق حيث تباع فيها الحقوق وتشترى دون مساس بأصل الثروة المتمثلة في أصول المشروع.

ولذلك فإن ثمة اجماع بين علماء الاستثمار والتمويل أن الوظيفة الأساسية لبورصة الأوراق المالية تخلص في قيامها بتسهيل Liquidating الأصول المالية المتمثلة في الأسهم والسندات .

ونظراً لقيام السوق بتلك الخدمة فإن المستثمرين يصبحون أكثر استعداداً لشراء الأسهم التي تطرح للاكتتاب العام لأول مرة، أو لشركات قائمة بفرض زيادة رؤوس أموالها، طالما أن المستثمرين تعمّر ثقته أن بوسعهم تسهيل مالديهم من أوراق مالية بسرعة وسهولة، وبأدنى تكلفة ممكنة، وأعلى سعر ممكن، وذلك في حالة توفر عنصر الكفاءة في أداء السوق من حيث الكفاءة التبادلية، والهيكلية، والتشغيلية.

وإلقاء مزيد من الضوء على دور السوق الثانوية في تمويل التنمية الاقتصادية فحسبنا الاشارة إلى أن عجز المساهمين عن تسهيل الأسهم التي في حوزتهم مؤداه استحالة قيام شركات مساهمة جديدة، فليس هناك من يقبل شراء أسهم يتعدى إعادة بيعها، ولذلك فإن غياب البورصة عن واقعنا المعاصر يعني وأد آلية محاولة من جانب شركات المساهمة لزيادة رؤوس أموالها، فضلاً عن تعذر قيام شركات مساهمة جديدة.

ومفاد ما تقدم أنه إذا كانت البورصة نفسها لا تقوم بتمويل التنمية إلا أن غيابها عن ساحة النشاط الاقتصادي - وخاصة في زماننا المعاصر - يعني إصابة الجهاز الإنتاجي بالشلل، وتراجع المستثمرين عن الاستثمار، والتوقف عن إنشاء المشروعات وتوقف عمليات الإنماء الاقتصادي، الأمر الذي نستطيع أن نؤكد معه أنه لا وجود لشركات المساهمة في غيبة أسواق الأوراق المالية، كما أنه لا قيمة لهذه الأسواق في غيبة شركات المساهمة ، فكل منها لازمة من لوازم بقاء الأخرى، وسيبيا لوجودها.

وهناك رأى أن التداول الذي يتم في آية بورصة وإن كان لا يؤدي إلى خلق تكوينات رأسمالية جديدة، إلا أن قيام أحد المدخرين بشراء عدد من الأسهم، مقاده إيجاد سيولة موازية تصبح متاحة للاستثمار في مواضع أخرى من الاقتصاد، ويغض النظر عن الكيفية التي سيستعمل فيها البائع السيولة الجديدة فانها ستؤدي إلى تخفيض تكلفة الفرصة البديلة (OPPORTUNITY COST) في حالة استعمالها لتمويل استثمار جديد، وستؤدي إلى زيادة المنفعة (UTILITY) في حال استعمالها لتمويل إنفاق استهلاكي.

وتفسير ذلك أنه في حالة استعمال السيولة الجديدة لتمويل استثمار آخر فإن البائع ما كان ليقدم على البيع لو كان استثماره في تلك الأسهم أفضل من الفرص البديلة المتاحة.

أما في حالة استعمال السيولة الجديدة لتمويل إنفاق استهلاكي فإن ذلك يعني ببساطة أن بائع السهم قد توصل إلى قناعة بأن منفعته من استهلاك ثمن الأسهم أكثر من منفعته من الصبر عليها، والاكتفاء باستهلاك عائدتها السنوي، وفي المنظور الوطني فإن هذا الوضع لا يختلف عن إقدام أحد المدخرين على استعمال مدخراته لتمويل استهلاكه بدلاً من شراء أسهم، وهذا قرار مشروع مأثور.

وعلى ذلك يمكن القول بأن البورصة قد تتجاوز كونها قنالاً^(٣٤٦) لتسيريل الاستثمارات المالية وقت الحاجة لتحول إلى حد كونها أداة لتقليل كلفة الفرصة على صعيد الاقتصاد الكلي وتعظيم المنفعة على صعيد الاقتصاد الجزئي^(٣٤٧).

وقد يكون من المناسب هنا أن نختتم هذا البحث بالدور الذي لعبته سوق الأوراق المالية في تمويل التنمية الاقتصادية في دولتين ناميتن تصدري لهما بالدراسة الكاتب الاقتصادي Antonin Basch في مؤلفه القيم عن تمويل التنمية الاقتصادية Financing economic development.

أولاً : بورصة المكسيك : Mexico stock exchange

المكسيك إحدى دول أمريكا اللاتينية التي تعانى من معدل تضخم مرتفع، وقد حققت تقدماً ملحوظاً في تدفق المدخرات وتنمية سوق رأس المال، فقد تدفقت في السنوات الأخيرة كميات ضخمة من رؤوس الأموال للاستثمار في الأوراق المالية، إلا أن إحدى السمات الرئيسية لسوق المال المكسيكية هي عملية تفضيل المستثمر المكسيكي للأوراق المالية ذات العائد الثابت المرتفع نسبياً ولاشك أن العوائد المرتفعة تعكس جزئياً نقص رؤوس الأموال إلا أنها تعوض على الجانب الآخر- من غير شك- الزيادة التي حدثت في الأسعار.

أما عن تملك أسهم شركات المساهمة فليست من الأمور المستحبة في المكسيك ويرجع ذلك إلى أن الشركات القائمة مغلقة تقريباً^(٣٤٨).

والسوق المكسيكية محدودة، وليس من السهل قيام أحد المساهمين بتسيير أسهمه، لأنه غالباً لا يجد مشترياً لها، وبسبب تفضيل الشركات الحصول على الأموال من خلال القروض وليس عن طريق سوق رأس المال، ولتفضيل الأفراد في ذات الوقت للأوراق المالية ذات العوائد الثابتة المرتفعة نسبياً، خاصة وأن عوائد هذه الشركات منخفضة

بصفة عامة مقارنة بالعوائد الأخرى بسبب انتهاج الشركات المكسيكية الهمة لسياسة التمويل الذاتي بإعادة استثمار جزء كبير من أرباحها.

والسوق أيضاً تتسم بعدم الكفاءة بسبب نقص المعلومات التي تتعلق بالميزانيات، وعدم ثقى المساهمات لمعلومات كافية عن القيمة الحقيقية للأسهم Intrinsic value فإن هذه السوق تعد معيبة (٢٤٦).

وقد بلغ حجم التعامل في البورصة عام ١٩٦٠، ٣، ٥ بليون (Peso) يساهم فيها قطاع الأسهم بنسبة ٣٪ فقط.

ولذلك فلاغرابة أن اتخذت عدة خطوات من خلال البنوك القائدة وبيوت الاستثمار لتوسيع السوق من خلال إصدار أسهم الشركات الجديدة، وبإغراء الشركات القائدة على طرح المزيد من الأسهم في السوق.

ومع أن الدراسة السابقة قد مضى عليها ما يقرب من ربع قرن إلا أنه من الواضح أن بورصة المكسيك- شأنها شأن سائر معظم البورصات في الدول النامية- تفتقد مقومات السوق الكفء، وكافة معايير الأداء الجيد. ولا تؤدي وبالتالي دوراً هاماً في عملية التنمية الاقتصادية.

سوق الأوراق المالية في كولومبيا :

كولومبيا إحدى دول أمريكا اللاتينية التي تحتفظ بدرجة مناسبة من الاستقرار النسبي، ومن المعروف أن كولومبيا تعتمد بدرجة كبيرة على تصديرها لسلعة واحدة وهي البن والذى مازال يمثل ٧٠٪ من إجمالي صادراتها.

وقد بلغ معدل الاستثمار في المتوسط خلال الفترة (١٩٥٩-٥٠) حوالي ١٨٪ من الناتج القومى الإجمالى G.N.P.

لقد تجمع لدى مؤسسات الادخار تراكمات محدودة من المدخرات ويتوجه الأفراد بصفة عامة إلى استثمار جزء كبير من أموالهم في أوراق الشركات- خلافاً لما هو عليه الحال في المكسيك- وقد أصبح الاستثمار في هذه الشركات شعبياً ومستحبـاً بين الطبقة المتوسطة نتيجة الأداء الجيد من جانب المشروعات القائدة، وكذلك الأداء الطيب من جانب البورصات وخاصة فيما يتعلق بالرقابة على الشركات.

This investment has become popular among the middle class as a result of the good performance by the leading enterprises, the well-working stock exchanges, and particularly, the superintendency of joint-stock companies.

ومن الملاحظ ان أنشطة الشركات قد أدت إلى زيادة الثقة في الأسهم المقيدة في البورصات، كما أن القوانين واللوائح تفرض على الشركات إعداد ميزانيات تفصيلية مرة كل عام على الأقل، وتشطب أسهم الشركات المقيدة في البورصة حال مخالفتها للقوانين واللوائح.

وقد نمت الشركات المساهمة خلال الفترة من ١٩٥٩ - ١٩٥٢ وبلغ عدد المساهمين في أحد الشركات ٦٠ ألف مساهم^(٢٥٠).

هوامش الباب الأول

(١) لسان العرب - ابن منظور - طبعة دار المعارف - والأية من سورة الفرقان رقم ٢٠.

(2) Encyclopaedia Britannica vol.11

(٣) المقايسة هي أسبق أشكال المبادلة تاريخياً، ومن الثابت أن الجماعات البدائية لم تعرف البيوع في الأسواق حتى القرن الثامن قبل الميلاد، ومع هذا فما زالت المقايسة قائمة في كثير من المجتمعات حتى وقتنا هذا «الموسوعة العربية الميسرة» والمقايسة هي مبادلة المرء غيره ما يفيض عن حاجته بما هو في حاجة إليه، ويحدثنا التاريخ أن بابل كانت في القرن السادس قبل الميلاد مستودعاً عالمياً، تجري فيها المقايسات بالسلع التي كانت تحملها القوافل «جورج لوفران- تاريخ التجارة منذ أقدم العصور حتى العصر الحديث- ترجمة هاشم الحسيني- مكتبة الحياة- بيروت» «بطولة القرن الوسطى كانت السفن العربية تixer المحيط الهندي من المؤذنbig التي احتلتها البرتغال في القرن السادس عشر إلى مليار في ساحل هام غرب الهند «ابن بطوطه- تحفة الناظار في غرائب الأنصار وعجائب الأسفار» هذا وتتميز المقايسة عن البيوع أن بديلها ليسا من التقو، وإنما يعتبر كل مقاييس بائعاً ومشترياً في وقت واحد، فهو باائع للشيء الذي قاييس به، ومشترياً للشيء الذي قاييس عليه» د. أنور سلطان- العقود المسماة طبعة ١٩٥١.

(٤) ويرى أستاذنا الدكتور عبد الحميد الفزالي أنه يظهر نوع من التخصص في الإنتاج ودرجة من تقسيم العمل الجماعي انتقلت المجتمعات البشرية البدائية - نتيجة لذلك - من مرحلة الاقتصاد الذاتي حيث كان الفرد يتوجه ما يكتفى بالكاد لبقاءه على قيد الحياة، إلى مرحلة ظهور الفائض الإنتاجي، وبالتالي قيام الاقتصاد التبادلي، ومن ثم ظهر نظام المقايسة كأول نظام للتبادل عرفه البشرية (أ. د. عبد الحميد الفزالي - مقدمة في الاقتصاديات الكلية ط ٨٧ ص ١٤٠).

وعلل ابن عبد المقاديس ما يسمى التجارة المسامة «Silent trade» ، والتي لا يحدث من خلالها التقاء بين الأطراف الراغبين في التبادل.

وتقع هذه المبادلات عندما يقوم أحد الأطراف أو الجماعات بتترك سلعهم في مكان معين مخصص لهذا الغرض، وتذهب مجموعات أخرى لذات المكان ويعدها السلع التي ترغب في مبادلتها، فإذا ما توافق الرغبات تركت ما معها من سلع في ذات المكان وأخذت السلع الأخرى محلها. وميزة هذا النوع أن التبادل يتم حتى بين الجماعات المختلفة والتي لا يتتصور قيام تبادل بينها بالطرق العادي المألوفة (الموسوعة الأمريكية مجلد ٣ ص ٢٧٦).

(٥) وقد عبر السيد ألفريد مارشال عن ذلك بقوله:

"As Courant says," Economists understand by the term market not any particular Marketplace in which things are bought and sold, but the whole of the geographical area in which buyers and the sellers in such free intercourse with one another, that the prices of the same goods tend to equality easily and quickly.

"Alfred Marshall - Principles of economics - eighth edition P. 270.

ولعله من المثير حقاً، أن بعض الشعوب غير البدائية مازالت تمارس المقايسة حتى الآن ومن هذه الدول التي تمارس أشكالاً متقدمة للمقايسة الولايات المتحدة الأمريكية، ونحيل إلى الموسوعة الأمريكية الجزء الثالث من يبتغي المزيد من التفصيل في هذا الصدد.

(٦) وقد عبر السيد Alfred Marshall في عبارة جزيلة من المعنى المتقدم بقوله

The distinction of locality is not necessary. The traders may be spread over a whole town or region of a country, and yet make a market if they are, by means of fairs, meetings, published price lists, the post office, or otherwise in close communication with each other.

وأضاف أنه كلما اقترب السوق إلى السوق الكاملة كلما قوى الاتجاه نحو تساوى الثمن المدفوع لذات السلعة في ذات الزمن في كل أنحاء السوق وهو ما عبر عنه بقوله:

The more nearly perfect a market is, the stronger is the tendency for the same price to be paid for the same thing, at the same time in all parts of the market.

(Principles of Economics, eighth ed, op. cit. p. 270).

(٧) د. عبد العزيز منها : الأسواق وتصريف المنتجات.

(٨) الأسواق الدائمة هي أماكن معينة منتشرة داخل القرى حيث توجد الحوانيت التجارية، ويستخدم البائعون من هذه الأماكن موقع ثابتة لعرض ما لديهم من سلع ويتجمع الناس في هذه الأماكن بل ويتوافقون إليها من القرى المجاورة التي لا توفر ليها مثل هذه السلع وأما الأسواق الموسمية فهي التي ترتبط بمن معين ومكان محدد، ففي الموارد والأعياد التي تقام في بعض القرى وخاصة لنوى الكراامة من الأولياء يتواجد الخلق من القرى المجاورة أفراداً وجماعات بما يتنقق مع التقاليد والأعراف والقيم والمعتقدات السائدة في هذه المجتمعات، وتقام الأسواق ويجرى فيها تبادل شتى السلع والمنتجات وأما الأسواق الأسبوعية فهي التي تقام في القرى وضواحي المدن في أيام محددة من أيام الأسبوع وباتى إليها الناس من القرى المجاورة والتي تقام فيها أيضاً أسواقاً معاشرة وتختلف هذه القرى مجتمعة نسقاً واحداً تكون القرية وحيتها ويمثل هذا النمط النظام الشمسي حيث يتوسط سوق القرية الدائم الأسواق الصغيرة لقرى المحيطة انظر:-

Eric Wolf - peasants - prentic Hall Inc, 1966 P. 40 - Nash - Premitive and Peasant Economic Systems - Chandler Publishing Co, California 1966.
P. 60.

(٩) يتسمى السوق باسم السلع التي اشتهرت بها ومن الأمثلة على ذلك سوق السلاح وسوق الليمون وسوق الخضر وسوق البليح وسوق الفلال وكلها في مصر - كما قد تتسمى السوق باسماء بعض البلاد التي وجدت فيها كسروق الفسطاط وكفر الدوار في مصر وسوق حضرموت في اليمن وعكاظ ومجن ونحو المجاز في المملكة العربية السعودية، ويعتبر سوق عكاظ من أشهر الأسواق التقليدية وأعظمها في تاريخ العرب في العصر الجاهلي الذي كانت معرضاً للإنتاج المادي والفكري ومنتدى لتبادل العلوم والفنون ووسيلة اتصال وإعلام.

(١٠) الرأسمالية التجارية Commercial Capitalism هي وريث النظام الإقطاعي وقد اصطلاح الاقتصاديين على تسميتها "mercantilism" ورغم أن سماتها موضع خلاف بين بعض الاقتصاديين إلا أن الثابت أن أصل هذه التسمية كما ورد في الموسوعة الأمريكية ج ١٨:

Mercantile "The name applied to a set of economic Views prevailing in Europe from the 16 Th to the 18 Th Centuries. Adam smith called it mercantile system and the term mercantilism is derived from that,

(11) George Dalton: Economic System of Society – Political Economy, B. T. McCormick. P. 30.

- (١٢) الموسوعة الأمريكية - مرجع سابق.
- (١٣) د. أحمد جامع - الرأسمالية الناشئة.
- (١٤) حسين تيمور بك - البورصة وتجارة القطن طبعة سنة ١٩١٧.
- (١٥) د. عيسى عبده - حسن لبيب - سامي وهبة - البورصات المطبعة «الأميرية» سنة ١٩٤٧.
- (16) Money Banking and Credit in Medieval Bruges - A Study in the Origins of Banking (Rymond De Roover, Ph. D. - Mediaeval Academy Of America. 1948.
- (17) The stock market is a place Where such investments are bought and sold at dependent upon the relation of supply and prices demand charles Amos Dice - the stock market - Mc graw Hill Book co Inc 1952.
- The Security Market is a place Where buyers and sellers come to gether to trade in securities (fredrick. Amling-Investment - Fourth edition - prentice Hall Inc, New Jersy).
- The stock Market is an organization which provides a market place and facilites for the purchase and sale of selected government and corporate securities. (American peoples Encyclopaedia Vol 17. P. 319).
- A stock exchange is an organised market for dealing in securities of businesses and governments (Encyclopaedia Britanica Vol. 16.)
- (١٨) د. أحمد ذكي هيكل - عمليات البورصة في مصر طبعة أولى سنة ١٩٤٩.
- (١٩) د. مقبل جمبي - الأسواق والبورصات.
- (٢٠) رئيس بورصة البستان في مصر (سابقاً) نقلأً عن كتابه «أعمال البورصة في مصر مطبعة البصير بالإسكندرية سنة ١٩٢٨».
- (٢١) مدينة انترس باللغة الفنلندية Antwerp وإنجليزية Antwerp وهي ولاية في بلجيكا لغة العامة فيها فلمنكية ومعظم صادرات بلجيكا تمر بها.
- (٢٢) انظر الملحق - ملحق رقم(١) الوثائق التاريخية للبورصة التي وافقني بها السفير البلجيكي وكذلك المراسلات المتداولة مع سيادته.
- (٢٣) جورج لوفران - مرجع سابق.
- (٢٤) اللغة الجرمانية هي: لغة بلاد الفلاندر وهي تتصل إتصالاً وثيقاً بالهولندية.
- (٢٥) (١) الموسوعة الألمانية : Meyers Kleines Lexikon Frster Brand 1931 (دار الكتب) .
(ب) الموسوعة الفرنسية : Clopedia quillet pasis Raoul- Dictionnaire Ency Mortier (دار الكتب)
- (ج) دار الكتب: The New Colombia Encyclopedia. 1915

.Websters, third new international Dic (د)

(٢٦) جول خلاطـ مرجع سابق (يشـىء من التصرف).

(٢٧) فائق كاملـ طرق التجارة فى أعمال البورصات ، سامي وهبة البورصات وتجارة القطن .

(28) Securities Markets are impersonal or open Markets, Buyers and sellers of securities are usually unknown to each other, and usually trade through brokers or dealers.

" Financial Markets and the economy charles N. Henning, william Pigott 3rd ed. (Ain shams university)"

(29)Organised securities markets and stock Exchanges are a product of economic development. Encyclopadia

Britanica vol 16 op. cit. p. 449.

(٣٠) أضاف بعض الكتاب ومنهم (حسن لبيب - عيسى عبده - سامي وهبة) في كتاب البورصات شرطاً ثالثاً لضمان إستقرارية السوق والذى يدونه تفقد البورصة من وجهة نظرهم، أحد مقوماتها وهو أن تسمح قواعد البورصة بالبيع على المكشوف، أي السماح للبائع أن يبيع ما لا يملكه من أوراق اعتماداً على أنه سوف يكن باستطاعته الحصول على ما كان محلاً للتعاقد فيما بعد بفضل السوق المستمرة لتسليمها للمشتري، وإذا كان اعتبار هذا الشرط أمراً مستغرباً ولكن الأكثر غرابة حقاً أن ينقل جمهورة من الكتاب هذا الرأي عن هذا المرجع دون تمحیص لما ينطوي عليه من إفساد البيوع وكأنه أحد المسلمات التي يتبعن التسلیم بها، ومن المرجع التي تناولت هذا الرأي وإن شئت فقل - هذا الشرط مذكرة معهد التخطيط القومي رقم ١٢٣١ لسنة ١٩٨٢ تحت عنوان تطور سوق الأوراق المالية في مصر - إعداد المستشار محمود فهمي رئيس هيئة سوق المال في مصر سابقاً، وكذلك الموسوعة العلمية والمحلية لإتحاد البنوك الإسلامية الجزء الخامس ص ٣٩٢، ولعلنا لا نحتاج إلى جهد كبير لأن ثبات عدم سداد هذا الرأي وإن شئت فقل عدم قبول هذا الشرط، فقد تکلف المؤلف الذي نقلوا عنه بهدم الرأي الذي تناوله من قبل وأظهر عيوبه ومثالبه وذلك من خلال تصديقه لتسألة المضاربة بقوله «أن من يبيع على المكشوف لتوقعه هبوط الأسعار يعد مقامراً لا مضارباً» ولم يقع بذلك أحد من قبل ولا خطأ على باله أن المقاومة شرط لاستمرار السوق، ويستأنف ذات المرجع الحديث عن مثالب البيع على المكشوف بقوله أن ثمة وسائل ممقوتاً وغير مشروعة للتاثير على الأسعار ومنها محاولة احتكار السلعة للتحكم في البائعين على المكشوف، ومقصد الكاتب هنا هو بيان المخاطر الجسيمة التي يتعرض لها البائع على المكشوف فيها أصطلاح المتخصصون على تسميته "The Corner" والكورنر هو الإحراج الناتج عن الاحتكار ويخلص في اتفاق مجموعة من المساعر على اتخاذ هذه البيوع وسيلة لشراء كل ما يعرض في السوق من هذه الأسهم، ومتى حل ميعاد الاستحقاق يصر المشترين على تسلم الكميات التي تعاقدوا عليها ويعجز البائعون على المكشوف من تسليمها لندرة هذه الورقة فيضطربون إلى طلبها من المشترين أنفسهم وبالسعر الذي يفرضونه (على شلبيـ البورصات مرجع سابق) وتسمى هذه الحالة Cornnering the shorts أي خنق المكشوف، ومن أشهر هذه العمليات ما شهدته مصر في موسم ١٩٤٩ - ١٩٥٠ إذ ارتفع سعر القطن متواسط التilla إلى ما يقرب من ضعف ثمن القطن طول التilla إذ قيام بيتين كبارين من بيوت التصدير بشراء كميات كبيرة من القطن متواسط التilla في بورصتي العقود والبضاعة الحاضرة، وهذا تukan من التحكم في السوق إذا كانت كميات القطن متواسط التilla محبوبة للغاية في ذلك الوقت، وقد تأثر المضاربون على المكشوف وهم البائعون لأنقطان لا يقابلها نقطتان حاضرة بارتفاع الأسعار مما إضطرهم إلى تصفية مراكزهم أو تغطية عملياتهم في سوق ضيقة وتحملوا نتيجة لذلك خسائر جسيمة، وهذه العمليات متعددة في أمريكا بموجب القانون الخاص بتجارة السلع وقانون البورصة د. قبل جميعي - الأسواق والبورصات - وكذا نبيه غطاس - معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال - لبنان.

(31) American Peoples Encyclopedia vol. 17, p/ 319.

.٣٩٢ (٣٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ج ٥ - مرجع سابق من

(33) The fourth function of the stock change is to provide facilities for legitimate speculation in stocks and bonds "The American Peoples Encyclopedia vol. 17 p. 319.

(34) Hazem El Beblawi, The Kuwaiti stock markets.

(٣٥) جول خلداد أعمال البورصة في مصر، ومن أعجب ما نقله وأغرب ما يسمعه المرء ولا يكاد يصدقه ما نقله عن بريتون في شأن المضاربة قوله...

«المضاربة في الوضع الصحيح هي عبقرية الاستكشاف فهي التي تبتعد وتتجدد وتسد الحاجة وتحل المعضل وهي كالروح اللانهائي تخلق كل شيء من لا شيء وهي الملكة الاقتصادية الأصلية لأنها دائمة البقاء لا تفنى مواردها، مسيئة الفتن في الرخاء عظيمة الجرأة في الشدائد، ترى الرأي وتصور الصورة وتضع الحدود وتتجاذب وتتنظم وتتأمن وتشريع وليس على العمل ورأس المال والتجارة سوى التنفيذ، فذلك الرأس وهذه الأعضاء تمشي أميرة وتبعها إماء».
«بريتون»

(36) Inflationary tendencies have directed attention to stock exchanges as a means of offsetting prices Encyclopedia Britanica v. 16 p. 542.

(37) Archer Choate, Financial Management, An introduction. p. 99. John Wiley sons & Jons New York.

(٣٨) وقد أجازت التشريعات الأخرى شأنها في ذلك شأن التشريع المصري- إذا ماغضضنا الطرف عن رأى بعض فقهاء القانون وشرحـهـ زيادة رأس مال شركات المساعدة ذات الاكتتاب المطلق.

"Investment banker distributions may also involve securities previously issued and outstanding but not publicly distributed. (Archer choate op. cil 122).

وقد تصدى أحد فقهاء القانون لهذه المسألة بقوله «وكثيراً ما يثير التساؤل حول مكنته هذه الشركات الاتجاه إلى الاكتتاب العام لزيادة رأس مالها، خصوصاً أنه لا توجد تصريحات تشريعية (في القانون المصري) تحرم ذلك، كما أن هذه الزيادة تجيء في المقابل في وقت تكون الشركة قد استقرت ومارست نشاطها، بحيث يمكن القول بالسماح لها بزيادة رأس مالها عن طريق التوجه إلى الجمهور بشرط إتباع الأحكام المقيدة للأكتتاب العام، وأضاف قائلاً «غير أننا لا نعتقد بجواز إتجاه هذه الشركات إلى الاكتتاب العام كرسيلة لزيادة رأس مالها لأن القول بغير ذلك يؤدي بالضرورة إلى التحايل أو الالتفاف حول ضرورة اعتماد الوزير المختص لطلب الترخيص بإنشاء هذه الشركات، الأمر الذي يعطى الرقابة الرقابية للسلطات الحكومية (د. أبو زيد رضوان- مرجع سابق من ٨٦-٨٧) ونحن لا نتفق مع ما انتهى إليه هذا الرأي وحيثما في ذلك أنه سيكون بواسع آى من المؤسسين أن يتازل فيما بعد عن كل أو جزء من الأسهم التي يمتلكها من خلال السوق الثانوية «سوق التداول»، وهو ما يعني أن رأس مال الأسهم التي يمتلكها لن تكون وفقاً على المؤسسين فإنما ستنقل الملكية من خلال التداول إلى سائر المستثمرين المحتلين شأنها في ذلك شأن شركات الاكتتاب العام.

وفضلاً عما تقوم فإن التخصيص على هذه الشركات إذا ما رغبت في زيادة رؤوس أموالها قد يؤدي إلى إحداث خلل في هيكلها التمويلي وتعجيزها عن التوسيع والتعددي أو المساعدة في عمليات الإحلال والتجديد، وهو ما يعني وضع العارقين أمام هذه الشركات مما قد يؤدي إلى تعثرها وتطعيل مسيرتها، وكأنها مساهمة تشريعية تستهدف تعويق التنمية الاقتصادية وهو أبعد ما يكون عن قصد الشارع وشرح القانون في آن واحد.

(٣٩) وليس بمستغرب في الدول النامية أن تقوم بعض الجهات الحكومية -في غيبة من بيوت الخبرة المتخصصة- بإصدار سندات حكومية يتم طرحها للاكتتاب العام على غير تحرز أو تخوف من عواقب الأمور، حتى إذا ما أخفقت في تنفيذ إصداراتها راحت كل جهة تلقى باللوم على الجهة الأخرى وغالباً ما ينتهي الأمر إلى ذلك الاشتباك وإلقاء التبعة على وسائل الإعلام التي أخفقت في استقطاب المدخرين وعجلت حملتها الإعلانية عن إخراج المدخرات من جحورها.

(40) The problem might be overcome in some cases by offering participation in the management of the firm to new shareholders. Yet the original are usually loath to introduce a new managing owners. Archer Choate op. cit p. 157.

(٤١) لمزيد من الإيضاح وقع اختيارنا على نشرة اكتتاب خاصة بإحدى شركات الاستثمار المتخصصة في عمليات تغطية وتسويق الاكتتاب والتوزيع للمشروعات (انظر الملحق ٢).

(٤٢) اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ قانون شركات المساعدة.

(٤٣) لزيادة الإيضاح وقع اختيارنا على نشرة إصدار سندات خاصة بجمهورية مصر العربية وتم إضافتها «الملحق رقم ٤».

(٤٤) صندوق النقد العربي - أسواق رأس المال في الدولة العربية من ١٧٥.

(٤٥) الاتحاد العربي للبورصات - ندوة أهمية المعلومات والإفصاح عنها في البورصات العربية - نوفمبر ١٩٨٧ القاهرة.

(٤٦) الاتحاد العربي لبورصات الأوراق المالية مرجع سابق - البحث المقدم. السيد بلمليع عبد الله نائب مدير بورصة القيمة بالدار البيضاء عن طرق وأساليب نشر المعلومات والإفصاح عنها في بورصة القيمة بالدار البيضاء.

(٤٧) المرجع السابق.

(48) Archer Choate Op. Cit. P. 124 .

(٤٩) معجم المصطلحات الاقتصادية والمال وإدارة الأعمال لتنمية غطاس ، بيروت.

(50) Chamber of The Basle stock Exchange Regulations governing The admission of securities for listing on The Basle Stock Exchange.

(51) Chamber Of The Basle Stock Exchange

(52) The more marketable a security is, The higher the price purchasers are willing to pay. Financial Management , Op. Cit, p 10

(53) Since Security Markets enhance the liquidity of securities, They necessarily augment their collateral values. Robert H. Wessel, Principles Of Financial Analysis P. 210.

(٥٤) مذكرة معهد التخطيط القومي رقم ١٣٢١ - جمهورية مصر العربية أكتوبر سنة ١٩٨٢ إعداد المستشار محمود فهمي رئيس الهيئة العامة لسوق المال (سابقا)

(55) - Robert H. Wessel Op. Cit P. 227

(56) Fredrick Amling, Investment, Fourth Edition An Introduction Analysis and Management P. 234.

(٥٧) يجرى التعامل أيضاً في السوق الأولية من خلال أسواق التعامل المباشر وغير المباشر إلا أن التعامل غير المباشر يقتصر هنا على السوق غير الرسمية ، أما السوق الرسمية فتقتصر على عمليات التداول فقط .

(٥٨) أضاف المشروع المصري بموجب القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٨١ مادة جديدة برقم ٢٠ مكملة إلى القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ ونصها «لا يجوز التعامل في الأدراق المالية سواء كانت مقيدة بجدول الأسعار الرسمي أو غير مقيدة بالجدول إلا بواسطة أحد المساعر المقيدين ببورصات الأدراق المالية، ويكون السمسار الذي تتم الصفقة بواسطته ضامناً إسلامة البيع، ويقع باطلأ بحكم القانون كل تعامل على خلاف ذلك». إلا أن المشروع أدخل تعديلاً جديداً على النص المتقدم من خلال قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٤ ليواني التصورات المستقبلية لهيكل سوق الأدراق المالية في مصر، فنفت المادة ١٨ منه على أن يكون التعامل في الأدراق المالية المقيدة في البورصة بواسطة إحدى الشركات الرخص لها وإلا وقع التعامل باطلأ، وهو ما يعني بفهمه المخالف إطلاق حرية التعاقد أو التنازل أو التصرف في الأدراق المالية غير المقيدة دون وساطة الشركات الرخص لها.

(٥٩) Kenneth Garabade-Securities Markets, Mc Graw-Hill Book Co.P. 423.

(٦٠) المراسيم واللوائح الداخلية لسوق الكويت للأدراق المالية - القرار رقم ١ لسنة ١٩٨٤ في شأن قواعد ونظم تداول الأسهم بالسوق.

(٦١) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار أسوق الأدراق المالية العربية تنظيمها - أدواتها وأوضاع التعامل فيها من ١٨٤.

(٦٢) د. على جمال الدين، الوجيز في القانون التجاري، القاهرة ١٩٨٢ ص ٤٢.

(٦٣) الموسوعة البريطانية، مرجع سابق جزء ١٦ من ٤٥٣.

Robert H. Wessel, Principles of Financial Analysis P. 234.

(٦٤) جاء في لسان العرب لابن منظور أن الماكسة في البيع تعنى انتقاص الثمن واستحاطله والمكس هو الشيء وانتقاص الثمن في البياعة، ويقال تماكس البياع أي البائع والمشترى إذا تشاوا، وهذا بخلاف المكس وهو الفس - التي يأخذها المكاس من يدخل البلد من التجار، وفي المعجم الوسيط لمجمع اللغة العربية ماكسة في البيع - أي طلب منه أن يقص الشن.

The over-the-counter market obtained its name from the manner in which security trading was practised in colonial days, when most security dealers actually had counters in their places of business. When purchases or sales were made it was customary for the securities generally to be passed back and forth over these counters. Although this practice has been abandoned, the name is still applied to those security markets. (Robert H. Wessel, Principles of Financial Analysis P. 223.

وكل ذلك:

The first securities issued by the federal government and private commercial enterprises were bought and sold in the offices of banking houses. These houses actually had counters over which investors bought and sold by negotiation and over which they paid for and accepted delivery in the security in which they were dealing.

Such purchases and sales were known as over-the-counter transaction to distinguish them from those executed on the organized exchanges.

(Charles Amos Dice & Eiteman, The Stock Market 52, P. 105.).

يابساً

"Before the establishment of organized exchanges, securities were purchased and sold over the counter of various bank offices. As organized exchanges came into existence, trading in unlisted stocks continued to be called over - the - Counter trading, even though that term was now a misnomer.

The Encyclopedia Americana. Vol. 17. P. 727.

وأيضاً:

In the early days of securities trading, stocks and bonds were often bought at private banking houses in the same way that commodities might be purchased over the counter of a general store. This was the origin of the term over - the counter.

(The New Encyclopedia Britannica Vol. 16. P. 451.)

(٦٧) ستتناول وظيفة الديلار Dealer بشيء من التفصيل في الموضع المخصص لها، ولكننا نسجل بداية أثنا سنحضر لاستخدام هذا المصطلح في أغلب الأحوال بين ترجمة أو تعريب لعدم إفساد المعنى ورغبة في التيسير وبحيث يكتب بالعربية كما ينطق بالإنجليزية.

(68) The London Stock Exchange, The largest in the world in terms of the number and Varitey of domestic and international securities traded. In the United kingdom there is no over-the-counter market as such, "The New Encyclopaedia Britannica Vol. 16. P. 450, 451."

(٦٩) تنتهي السوق في تونس إلى سوقين، السوق القاربة والسوق غير القاربة، والسوق غير القاربة هي التي يقع فيها تداول كل القيم التي لم يقع قبولها بعد في السوق القاربة (الاتحاد العربي لبورصات الأوراق المالية - ثورة الاستثمار ومعوقاته في بورصات الأوراق المالية العربية. الدار البيضاء، ديسمبر ١٩٨٦).

(70) Strange as it may seem, 95 per cent of all securities trading take place in the over - the - counter to - day .

Charles Amos Dice & Eiteman, Stock Market 1952. P. 105.

(٧١) تقضى المادة ٥ من القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية بوجوب تقديم طلب قيد الأوراق المالية التي تصدرها أية شركة مساهمة إلى جميع بورصات الأوراق المالية في مصر لتقييد في جدول الأسعار بها، وألزمت نفس المادة لجان البورصات بأن تقييد من تلقاه نفسها في جدول الأسعار جميع الأوراق المشار إليها في الفقرة ١ إذا لم تقدم الشركات صاحبة الشأن طلب القيد في الميعاد المقرر.

(٧٢) انظر مقالتنا بجريدة العالم اليوم بتاريخ ١٩٩٣/٩/٨ تحت عنوان خبير مصرى يقترح انشاء سوق أوراق مالية غير رسمية.

- (73) The Fredrik Amling, Investements, op. cit. P. 252 .
- (74) The first Public sale of the stock of the ford motor company in early 1956 is an outstanding example of the employment of many securities dealers in an initial distribution in this instance about 1000 dealers participated, Robert wessel, op. Cit. P. 224.
- (75) A- Robert. H. Weessel, OP Cit P 226.
B- Kenneth Garbade, Securities Markets, P. 431.
- (76) A. Kennneth Garabade Cp Cit, P. 432.
B.Robert Wessel Op. Cit. P. 226
- (77) Kenneth Garabade, Cp. Cit P 449.
- (78) تمت الاستعانتة بالمؤلفات الخامسة بالسوق غير الرسمية الأمريكية باعتبارها انشط وأضخم هذه الأسواق في العالم وأسبقها لشئى البلدان في هذا المجال وما يجرى حاليا من محاولة بعض الدول وخاصة النامية محاكاتها في هذا الصدد.
- (79) (NASDAQ) so accelerated The disclosure of price Information, how ever that it fundamentally altered the structure Of that market (kenth Garbade) Op. Cit P 441.
- (80) Kennnrth Gerbade, Op Cit 441.
- Papers issued by
National Association Of Securities dealers
- و كذلك وقد رأيت أن أضيفها إلى الملحقات (ملحق ٤).
- (81) Encyclopedia Britanica Op. Cit P. 452.
- (82) Fourth Market, The Market in Which Unlisted securities are Traded Privately between brokers and clients using The more normal methods Longman Dic Of business Eng.
- (83) A block is defined as one Transaction involving 10.000 Or More shares of stock (Jack Clark fran cis, management of investment m Grow Hill . P. 105
- (84) Although market depth and breath are closely related in practice they are not identical concepts. (Kennneth Garbade op. cit. p. (421).
- (٨٥) هذا الجدول مقتبس من كتاب Securities markets مرجع سابق.

(٨٦) د. أحمد أبو اسماعيل - أصول علم الاقتصاد ط ٧٦ من ٣٤٥

درج الكتاب والتخصصون وغير المتخصصين على استخدام لفظ الكفاءة على أساس أنها تقابل الكلمة الإنجليزية **Efficiency** وعلى حين تعنى كلمة **Efficient** في المعاجم الأجنبية حسن الأداء (*Do his work well*) فإن كلمة الكفاءة في اللغة العربية تعنى شيئاً آخر، فيقصد بها التمايز والرسوخة فيقال هذا الرجل كفء لهذه المرأة ويقال الكفاءة في الزواج من الدين وفي كتاب الله العزيز «لهم يكن له كفوا أحداً أى لا نظير له ولا مثيل».

وفي الحديث النبوي «المسلمون تتكافأ دمائهم» في الفيزياء والهندسة تستخدم كلمة الكفاءة للإشارة إلى نسبة العمل المفيد الذي تنتجه الآلة أو العامل إلى الطاقة المبذولة فيه أي كประสية لقياس الجهد أو الطاقة المبذولة إلى ناتج الجهد **Economic Business & Finance**-نبية غطاس.

وإذ ذكر فانه لوجه المقارنة بين اللفظ بمعنى التمايز عند التنظير في اللغة العربية ومعنى حسن الأداء في اللغة الإنجليزية.

وإذا كانت كلمة كفء صفة والجمع **أكفاء**، فهل يجوز أن تصف الأسواق بأنها أكفاء وبالرجوع إلى لسان العرب لم نجد للفظ المستخدم أصلًا، وما كان ليجوز استخدامه لو لا أن أجازه المعجم الوسيط (تخریج مجمع اللغة العربية) والذي أشار إلى أن مولده (مو) بالمعنى الدارج حالياً يرجع إلى ما بعد عصر التدوين وهذه دعوة منا لاعادة النظر في المصطلحات التي لا تتفق واصحح اللغة.

(87) Efficient Markets mean that quick penalties and rewards in the form of share prices changes resulting from managerial decisions in a firm once the information flows into the market (Archer choate - Financial Management op. cit. P.110.

(٨٨) د. أمال التيجاني - ثورة الاستثمار وعمقاته - اتحاد البورصات - الدار البيضاء ديسمبر ٨٦ من ٢٧٠.

(٨٩) د. أمال التيجاني-ثورة أهمية المعلومات والافتراض عنها في البورصات العربية وقد إستعانت الباحثة في هذه الدراسة بـ Eugene F.Fama Efficient Capital Markets. The Journal of

(٩٠) Often the market for a stock behaves contrary to Finance.May 70. . what the fundamental economic conditions suggest. The economic position of a company and the national economy might be strong and yet the stock market might drop in price. The market as a whole acts independently of the realities of the business and economic world referred to as fundamentals.

ويرى نفس الكاتب أن المستثمرين والمحترفين لا ينبغي إغفالهم لاتجاهات السوق "Investors or traders should not become blinded to the economic realities of the trend of the stock market."

The fundamental factors may be weak and yet the market structure may be holding up with unexpected strength even against bad current news (Charles Amos Dice stock market. op cit p. 259).

(٩١) ويرى نفس الكاتب أن المستثمرين والمحترفين لا ينبغي إغفالهم لاتجاهات السوق.

"Investors or traders should not become blinded to the economic realities of the trend of the stock market."

(Investments- Fredick Amlig p 526)

(92) The fundamental factors may be weak and yet the market structure may be holding up with unexpected strength even against bad current news (Charles Amos Dice stock market. op cit p. 259).

(93) The manager of a western house told the authors that from two thirds to three-fourths of his current business was on the short sale of the market. The subsequent action of the market proved that his estimate of his own accounts was representative of the market as a whole. (IBid p. 265).

(94) Manipulation of the market of a given stock for a rise in price creates a strong position market in that stock (Charles Amos Dice op. cit. p. 261).

(95) Fredrick Amling op cit p. 548

(96) Kenneth Gabebe - securities markets - op. cit. p. 420.

(97) The stock market technician assumes that the stock market has a life of its own, independent of the fundamental attributes of investment value possessed by individual companies that constitute the market, fredrick Amling op. cit. p. 548.

(٩٨) أما من حيث اتاحة المعلومات مجانا، فإن أبناء الاقتصاد والأعمال يتم استخلاصها بطريقة عشوائية، ويتناقض المراكز المتخصصة في بث الأنباء ونشر المعلومات ودفعها إلى الصحافة وتبذل غاية جهدها لنشرها قبل غيرها، وفور انتلقاء هذه الأنباء وتطاريفها من خلال الصحف المالية والتي تباع في كل أنحاء العالم، والمكتبات العامة تصبح الكتب التي تنشرها المراكز المالية المختلفة وأعلانات الرأي والتأثيريون متاحة للمساهمين، وليس هناك ثمة تأخير (Lag) في نشر هذه الأنباء وتلك المعلومات على الفور. أما أن تكون بتكلفة صفرية فهذا الأمر مازال بعيداً عن الواقع.

(99) Jack Clark Francis, Management of Investment P. 604 - 910. Second ed. Mc. Graw - Hill International Editions.

(١٠٠) بحث د. سيف الدين ابراهيم تاج الدين. الاستثمار وسوق الأوراق المالية من منظور اسلامي - الأمانة العامة لجامعة الدول العربية - الادارة العامة للشئون الاقتصادية.

(١٠١) تم الاعتماد بصفة أساسية في دراسة المسار العشوائي على البحث السابق للدكتور سيف الدين ابراهيم تاج الدين.

(102) There is enough evidence historically of the validity of the random walk hypothesis that prices are independent and unpredictable, at least in the short time, however in the long run, economic and trend analysis helps to determine the future direction. The predictive function of economic - Value analysis lessens the impact of the random walk hypothesis and makes charting only an avocational and academic subject in making real investment directions.

(Fredrick Amling, op. cit. P. 560).

- (103) Charles Amos Dice & Eiteman op. cit. p. 354
- (104) Jbid P. 354
- (105) Fredrick Amling. op. cit pp. 528- 530
- (106) John O. Clendenin, introduction to investment 3 rd ed 1960.
- (107) Jack Clark Francis, Management of Investment, Mc Graw Hill International editions.
- (108) Frdrick amling, op. cit. P. 551.
- (109) Jack Clark Francis op. cit. P. 584.
- (110) IBID, P, 590.
- (111) Charles Amos Dice op. cit. P, 355.
- (112) Fredrick Amling, op. cit. p. 529,530.
- (113) The more conventional methods of estimating the market and determining its level are economic indicators.. neither is considered the panacea for all problems of prediction, They are considered aids to markets analysis not Dogma (Fredric Amling op. cit. p. 539.)
- (114) The shares of 5000 companies traded on U. S. Exchanges had lost staggering \$ 190 Billion in value (news week 26 - 10 - 87).
- Mr Regan asked, what had suddenly changed in the out - look for the U. S. world economies to justify a 36% collapse in stock prices over eight weeks. (Financial times 21 - 10 - 1987).

إلا أن المحلين الماليين والاقتصاديين اعتبروا هذه الأحداث انعكاساً للواقع الاقتصادي الأمريكي استناداً على الآتي:

أولاً : إن الولايات المتحدة الأمريكية تحولت من أكبر دولة دائنة في العالم إلى أكبر دولة مديونة وقدرت صافي مدبيونياتها «في حين» بحوالي ٢٥٠ إلى ٣٠٠ مليار دولار وتوقع الاقتصاديون أن يتجاوز رقم مدبيونياتها عام ١٩٩٢ ١٠٠٠ مليار دولار وما أعلنه الرئيس الأمريكي في أن مقابل كل دولار يكسبه المواطن الأمريكي فإنه يتفق دولار وربع الدولار.

ثانياً : بلغ المجز في الميزانية الفيدرالية الأمريكية خلال السنة المالية ١٩٨٧ حوالي ١٤٨ مليار دولار.

ثالثاً : تفاقم العجز في الميزان التجاري إلى حوالي ١٥٦ مليار دولار عام ١٩٨١ مقابل ٣٦,٢ مليار دولار عام ١٩٨٠، وإعلان وزارة الخارجية الأمريكية أن رقم العجز في الميزان التجاري خلال شهر أغسطس ١٩٨٧ بلغ ١١ مليار دولار.

رابعاً : أدى التضخم الزاحف إلى اضطرار البنوك المركزية إلى زيادة أسعار الفائدة وبالتالي انخفاض عوائد الأوراق المالية وتحول المنافسة لصالح الاستثمار النقدي بدأ التحول من سوق رأس المال إلى السوق النقدية.

خامساً : أدى ارتفاع سعر الدولار إلى انخفاض نسبي محسوس في أسعار الواردات بالنسبة للأمريكيين مما شجع على زيادة طلبهم عليها ولذلك فإن زيادة سعر الصرف أدى إلى تقليص حجم المصادرات الأمريكية ونمو الواردات وزيادة العجز.

هذا عن الأسباب التي تتعلق بالناحية الاقتصادية والتي تسامل عنها الرئيس ريجان، دراسة للباحث غير منشورة.

(115) Fredrick Amling op. cit. p. 555

(116) Fredrick Amling. op. cit 554.

(117) قامت مؤخرًا الهيئة العامة لسوق المال بإعداد مؤشر للأسعار وكذا المجموعة المالية، إلا أن مؤشرًا يعتمد على عدد محدود من الأدراق المالية لشركات لا يمكن الجزم بأنها ممثلة لكافة الشركات لا يتسم بالدقّة ويمكن أن يطلق عليه Rough Average

(118) بورصة الأدراق المالية - التقرير الشهري عن حركة التعامل عن شهر أكتوبر ١٩٩٠.

(119) التقرير الشهري لبورصة الأدراق المالية من شهر أكتوبر ١٩٩٠ وكذا التقرير السنوي عن سنة ١٩٨٩ م.

(120) Charles Amos Dice op. cit. p. 337- 380

وكذا مقالنا بجريدة الأهرام الاقتصادية تحت عنوان «تغيير سعر الفائدة وأثره على انتقال الأموال بين سوقى النقد ورأس المال» العدد ١١٧٩ في ١٩٩١/٨/١١.

(121) Fredrick Amling. op. cit. p. 547.

(122) Charles Amos Dice, Op. cit. p. 380.

* Fredrick Amling op. cit. pp. 553 - 555.

(123) Stock and shares, Hartly withers, london.

(124) Choose a broker in whom you have full Confidence, give him all your business. let him know your investment plans, get his advice, but after all use your own head and make your own Decisions. (Dice, op. cit p 66)

(125) The market order instructs the broker to buy or sell immediately at the price available to the Customer. this means to buy at the lowest price or to sell at the highest possible price (robert wessel op. cil. p. 214).

(126) Fredric Amling op. cit p. 273. -

- Dice, op. cit, pp. 67:69.

- Robert wesse L, op. cit. p. 215.

(127) Customers who are interested in buying or selling are never satisfied with current market price. limit orders continue in force what- ever period the customer specifies (Robert H. wessel. op. cit. p. 212).

A limit or limited order specifies the price at which stock is to be bought or sold. this is in contrast to the market order in which no price is specified (Amling op. cit. p. 272).

(128) - Robert Wesrel, op. cit p 214 .

(129) The meaning of the word immediate is that the broker must execute the order at once if he can, if not must Cancel it and report the market. the immediate order must be Confused with the market order. the market

order is executed at once at the best price then obtainable. (Dice, op. cit. p. 68).

(١٢٠) على الرغم أن مدة سريان الأمر إنما تتعلق بالأمر محددة السعر limited orders على أساس أن الأوامر الصادرة بسعر السوق يتم تنفيذها غير وصولها إلا أن ذلك لا ينطبق على الأسواق الفنية أو الضخمة وذلك التي تتسم بالضيق والضخامة مما حيث يستقر تنفيذ هذه الأوامر بعض الوقت وبعتبر ذلك استثناء من الأصل العام الذي جرى عليه التعامل في مختلف الأسواق ويتم وبالتالي تحديد مدة لسريان الأمر الصادر بسعر السوق في مثل هذه الأسواق.

(131) It is Customary in some brokerage offices to send out each friday confirmation stating that the customer has through the mails a certain orders "in open" At the end of three months.. Dice, op, cit.

p.68

(132) Sometimes security holders become deeply concerned lest the prices of their shares decline sharply, thereby, causing them to sustain severe losses. The customer may be out of touch with his broker, and therefore in no position to take quick action should a break in the market occur under such condition A stop loss order could be employed. The Customer sets a price below the current market.. (Robert Wessel, op. cit. p 215.)

(١٣٣) ملكة عريان - عمليات بورصات الأوراق المالية والبضاعة الحاضرة والكونترات سنة ١٩٣٤

(134) An order to buy or sell, is a contract between two parties.

The stock exchange has provided ways and means to compel members to keep this contract. It also protects members from loss due to default of contracts by other members in so far as practicable. (Charles Amos Dice, Eitman op. cit. p.p 70 - 71.

(١٣٥) إن اختيار الموظف - الذي تلقى الأمر بغير الإتصالات الهاتفية - لأحد الموظفين التابعين لبيت المسمسرة لتلقى الأمر عنه لا يتم بطريقة عشوائية وإنما على أساس أن هذا الموظف الموجود ببردعة البورصة أقرب إلى المقصورة وتفصيل ذلك أن الأوراق المقيدة في السوق تتوزع على عدد من المقصورات Trading posts كل مقصورة منها تختص بعدد معين من هذه الإصدارات بحيث لا يتم التعامل في إحدى هذه المقصورات على الأوراق المتعامل عليها في المقصورة الأخرى.

(١٣٦) المقصورة لغة أصلها القصر وهو الحبس ومنها تصر بهم الليل اذا حبسهم وكذلك حمور مقصورات في الخيام والمقصورة انذا خلصوا لهم يخطالهم غيرهم من قومهم (اسنان العرب لابن منظور).

وأصطلاحا لا يختلف عن المعنى اللغوي فالقصورة مكان مميز داخل البورصة يحظر على الجمهوردخوله (فهو الحبس ومنع المخالطة) ويتحدد الاشخاص الذين لهم حق إرتياد المقصورة . وقد عرف المشرع المصري المقصورة بأنها المكان الذي تعينه لجنة البورصات في دار البورصة لتنفيذ اوامر البيع والشراء . د. رضا عبيد - القانون التجارى ط سنة ١٩٨٤ .

(137) If the order is not a market order calling for immediate action the broker turns it to an appropriate specialist who will execute it when an

indicated price is reached.

(Encyclopaedia Britannica op. cit. pp 450-451).

(١٢٨) وفي مصر تقضى المادة ٤٥ من اللائحة الداخلية لبورصة الأوراق المالية، أن تجرى المعاشرة بين السماسرة الدائنين والمدينين بعد أن يحدد مركزهم تسوية العمليات بواسطة غرفة مقاومة، واللجنة البورصية أن تعهد ب أعمال غرفة المقاومة إلى نقابة السماسرة أو إلى أحد المصارف وتقدير القواعد التي يجب أن تسير عليها الغرفة.

(١٢٩) من المعروف أن بورصة وول ستريت توجد في مدينة نيويورك وبالتالي تخضع كافة العمليات فيها لحكم هذه المدينة.

(140) If it is the intentin of Customers not to deliver stock sold, or not to receive stock bought so that the Transacrion involves no transfer of stock,

The New Yourk laws hold that such customers are gambling in difference and that such transactions are invalid. The order by the customer implies an intention that stock shall be transferred from sellers to buyers.

(Dice. op. cit. p. 70).

(١٤١) تقضى المادة (١٦) من اللائحة الداخلية باعتبار الطلبات والعروض التي تتلذ إلى آخر الجلسه بدون تعاقد عليها أسماء إقبال اذا كان سعر الطلبات أعلى وسعر العروض أدنى من آخر سعر دون في الجدول على ان يذكر بجانب سعرها إحدى كلمتي (شترا أو باائع) حسب الإقتضاء.

هذا وقد أدخل حديثا نظام شاشات الكمبيوتر حيث يجلس متذمبو شركات السمسرة وأمام كل منهم شاشة متصلة بوحدة رئيسية في هيئة سوق المال، ويتمكن من خلالها متذمبو هذه الشركات من تسجيل عروض البيع أو طلبات الشراء.

(١٤٢) يس عبد السيد بورصة الأوراق المالية بالقاهرة عام ١٩٤٩ (جمعية الاقتصاد والتسيير).

(143) Encyclopedia Britannica op. cit. p. 451

(١٤٤) استخدام لفظ الميام ليقابل كلمة Jobber في المراجع التالية ولكننا لا نجد لذلك

أصلًا.

أ- ملوك عربان: عمليات بورصات الأوراق المالية والبساطة الحاضره الكونتراتيات مشروعه ومصورة سنة ١٩٣٤.

ب- يس عبد السيد - بورصة العقود والقطن وكذا بورصة الأوراق المالية في مصر.

ج- د. مقابل جميعي الأسواق والبورصات

د- حسين تميم بك: البورصات وتجارة القطن.

(145) Robert. H.Wessel, Principles of financial Analysis. op. cit. p.p 234-231.

(146) Paradoxically a man may be a fraud and a thief in his other dealings and at the same time be scrupulously honest, while on the floor of the exchange here a man's word is literally as good as his bond.

Robet wessel op. cit. p 234.

(١٤٧) يصدر القانون رقم ٤٥ لسنة ٩٢ والتي من مهلة قدرها ستة أشهر لبيوت السمسرة القائمة لتعديل أو إضاعتها وفقاً لحكم هذا القانون والقرارات المنفذة له، وما نصت عليه المادة ١٢٢ من اللائحة التنفيذية لآدات القانون من وجوب اتخاذ الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية شكل شركات المساعدة أو التوصية بالأسهم، وما نصت عليه

أيضاً المادة ١٨ من هذا القانون يأن يكون التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة بواسطة احدى الشركات المرخص لها بذلك، وإلا وقع التعامل باطلأ، وأن تضمن الشركة سلامة العملية التي تتم بواسطتها، في ضوء هذه النصوص، لم يعد للسماسرة ومعاونيه من الستاء والمتوفين الرئيسيين وجوداً قانونياً بمسبياتهم تلك، إذا أصبحت الشركة بما تحمله من شخصية معنوية كشركة مساهمة مسؤولة عن تنفيذ العمليات وضمان سلامتها، وعلى الرغم من ذلك فقد أثروا الإبقاء على هذه المسمايات لما لها من وجود تاريخي وتشريعى أيضاً وهو ما يقىد عن دراسة تطور التشريع وفلسفة التغير فى سوق رأس المال المصرى.

(١٤٨) استحدث القانون رقم ٩٥ لسنة ٩٢ باصدار قانون سوق رأس المال في المادة ١٨ النص التالي «يكون التعامل في الأوراق المالية المقيدة بالبورصة بواسطة إحدى الشركات المرخص لها بذلك، وإلا وقع التعامل باطلأ وتضمن الشركة سلامة العملية التي تتم بواسطتها، وتبين اللائحة التنفيذية الأعمال التي يخطر على الشركة القيام بها.

(١٤٩) ص. أميل ليلى - موجز المعلومات الخاصة بسوق الأوراق المالية من ٩٦.

(١٥٠) قانون التجارة - الهيئة العامة لشئون الطوابع الأميرية - طبعة عام ١٩٨٥.

(١٥١) د. رضا عبيد - القانون التجارى الطبعة الخامسة ١٩٨٤ من ٢٧٤ - ٢٧٦.

(١٥٢) حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ ٧/٧/٧٣. د. رضا عبيد المرجع السابق من ٢٧٣ - ٢٧٤.

(١٥٣) د. على العريف - شرح القانون التجارى المصرى - من ٢٨٧ طبعة ثانية سنة ١٩٧٩.

(١٥٤) أ. د. على جمال الدين - القانون التجارى ط ٨٢ - دار النهضة.

(١٥٥) لسان العرب لابن منظور - وقد ذكر حدثاً لم أقف على مصحته عن قيس ابن أبي عمدة قال : كنا قوماً نسمى السمسارة بالمدينة في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمانا النبي صلى الله عليه وسلم التجار.

(١٥٦) المعجم الوسيط.

(١٥٧) أخرجه البخارى ومسلم بالاتفاق والنظر للبخارى، وذكر صاحب المؤلّف والرجان في شرحه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يكُن له سمساراً، قال أى دلالة وأورد الحديث أيضاً صاحب سبل السلام في باب شرط البيع وما نهى عنه.

(١٥٨) الجنزيرى - الفقه على المذاهب الأربعة الجزء الثالث دار الارشاد من ١٦٧.

(١٥٩) كفاية الأخيار حل في غاية الإختصار - الإمام تقى الدين أبي بكر الحسيني الدمشقى - من ٢٨٣، مكتبة ومطبعة عيسى البابى الحلبي.

(١٦٠) المفتى - ابن قدامة - أبي محمد ابن عبد الله - من ٨٧ - كتاب الوكالة - مكتبة جمهورية مصر.

(١٦١) سورة الكهف الآية ١٩.

(١٦٢) الحديث رواه مالك في موطنه عن سليمان بن يسار في باب نكاح المحرم وذكره الشوكاني في باب التوكيل في إقامة الحنود وغيرها.

(١٦٣) الحديث أخرجه أبو داود وصححه، رواه أيضاً الدارقطنى، وعلق عليه الشوكاني بأنه دليل على جواز العمل بالإمارة أى العلامة وذكره صاحب سبل السلام في باب الوكالة.

(١٦٤) المفتى لابن قدامة - مرجع سابق - من ٨٦.

(١٦٥) المرجع السابق من ٩٢ - ٩٣.

(١٦٦) المرجع السابق - من ٩٢ وقد أخرجه البخارى في كتاب المغازى بباب غزوة مؤته عن عبد الله ابن عمر رضى الله عنهما (البخارى بشرح السندي) من ٥٨ دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابى الحلبي.

(١٦٧) ابن قدامة مرجع سابق من ٩٤

(١٦٨) المرجع السابق .

(١٦٩) ابن قدامة مرجع سابق من ٩٥-٩٦ مكتبة جمهورية مصر .

(١٧٠) ابن قدامة مرجع سابق من ٩٨ .

(١٧١) المفتي من ١١٧ د. محمد الشحات الجندى - محاملات البرهنة فى الشريعة الإسلامية من ٤٢ .

(١٧٢) سورة البقرة الآية ١٩٠ .

(١٧٣) المحلي - لابن حزم - ج ٨ من ٢٤٦ طبعة دار التراث - مسالمة ١٣٦٤

(١٧٤) أسواق الأوراق المالية العربية - إعداد المؤسسة العربية لضمان الاستثمار من ٢٧٧ المرسوم واللائحة الداخلية لسوق الأوراق المالية في ١٤/٨/١٩٨٢، المراسم واللوائح الداخلية لسوق الكريب للأوراق المالية الصادرة عن سوق الكويت للأوراق المالية.

(175) A broker acts as a buying or selling agent, He himself is not a part to the transaction He doesnot sell to you or buy from you, He buys and sell for you, (Robert H. wessel, op. cit. P. 213.)

(176) A stock Jobber, A member of the stock Exchange who deals in securities, buying for himself from and selling to brokers and other Jobbers, stock snd shares of the Prticular class or classes Which he specialises, Jobbers are sometimes called dealers. They are not allowed to have direct dealinge with the Public but must always work through a broker, Longman Dic, of business English J. H. Adam.

(177) Harold wincott, The stock market, Lonodn

(178)Charles Amos Dice op. cit. P. 137.

- Fredick Amling op. cit. P. 241.

- Robert H. Wessel op. cit P. 213.

(179) The trader who devotes his time to his work is often criticized as being a high- class gambler who manipulates prices and creates artificial values, On the contrary his work stabilizes prices and provides a constant market. Charles Amos Dice& Eiteman, stock market 3rd ed. op. cit. p 140.

(180)The Floor- trader has been criticized as performing no important economic function and that their activities increase market instabilily

Fredrik Amling op. cit. p. 243.

(181) Fredrick Amling op. cit. P. 242.

Dice : op. cit. P. 138

(١٨٢) تم تعديل وحدة التعامل بمقتضى القانون رقم ٩٥ لسنة ٩٢ إلى مائة سهم.

(183) Dice : OP. Cit. P. 138.

Fredrick Amling, op. cit p. 241.

(١٨٤) ليس هناك ترجمة دقيقة لكلمة Arbitrage لهذا المصطلح كما سبق تناوله يشير إلى قيام أحد المحترفين في البورصات بالشراء في أحد الأسواق والبيع في سوق آخر بغيرن الحصول على فرق السعررين، ولا يستهدف المحترفون تحقيق التوازن بين الأسواق، ولذلك خلت الترجمة في معاجم اللغة الأجنبية المتخصصة من المعنى الشائع Arbitrage, the business of buying some commodity, currency or bill of exchange in one market and selling it in another almost at the same time, thus taking advantage of any difference in price or exchange rate between the two markets (long - man Dictionary Enghish J. H. ADAM). of Bussiness

في موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية تم ترجمة الكلمة الإنجليزية Arbitrage وتعريفها بالوظيفة التي تؤديها وليس بالنتيجة التي تترتب على القيام بها وتحت عنوان «انتقال رؤوس الأموال من توظيف لأخر»، وصفتها الموسوعة بأنها عملية نقل رؤوس الأموال القصيرة الأجل من توظيف إلى آخر للحصول على عائد أفضل، وتجري هذه العملية من مركز مالي «كبورصة باريس»، مثلاً إلى مركز مالي آخر «كبورصة لندن» وذلك عندما يكون الفرق بين عوائتى الفائدة فى المركزين أكبر من تكاليف تقطيع الخطر الذى يتربّط على إمكانية تغيير سعر الصرف بين عمليتي المركزين، كذلك تحدث مثل هذه العملية بين السندات المختلفة التى تطرح للبيع فى نفس البورصة، عندما تختلف أسعار فائتها وأثمانها تبعاً لذلك «ولم تطرق الموسوعة مطلقاً لموضوع التوازن».

موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية - د. عبد العزيز كامل، دار النهضة العربية - بيروت .

ثم تناول دايس واتيمان Dice& Eiteman في أendum الرابع التي تناولت موضوع البورصات، ونقل عنهما كبار الكتاب في الأدب المالي تعريف القائمين بهذه العمليات بقوله:

An Arbitrager is one who buys in one market and sells in another for a higher price, He makes his profits by buying for example in chicago and selling in New York at a price leaves him a margin at profit beyond his expenses, The term, arbitragers, however suggests a group of men who traded between New York and Foreign exchanges Principally the London Stock Exchange, The business of arbitraging has been removed from the Floor and is now carried on the offices of members of the Exchange.

(charles Amos Dice& Eiteman, op. cit. p. 145- 146)

(١٨٥) أسواق رأس المال في الدول العربية أعداد صناديق النقد العربي بحث د. هاشم الصباغ وأيضاً Harold wincott, the stock market. London.

- مجلة البورصات العربية بحث السيد/ فيصل على المطبع، العدد الثاني، شوال ١٤٠٥هـ/حزيران ١٩٨٥ .

(١٨٦) لم يتضمن قانون سوق رأس المال أو لائحة التنفيذية ما يوجب على السماسار التحقق من وجود الأوراق أو ثعنها إلا أن شركات المسمسرة تتلزم بمضمون المادة ٦٩ من اللائحة العامة للبورصات المفاهيم التزاماً بالقواعد التي تضعها البورصة والتي أشارت إليها المادة ٩٤ من اللائحة التنفيذية وبما جرى عليه العرف في هذا الشأن.

(١٨٧) استحدث المشروع المصري نصاً مماثلاً حيث تنص المادة ٩٦ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٥

- لسنة ٩٢ على أن تلتزم شركة المسمسرة التي نفذت عملية على خلاف أوامر العميل أو على ورقة مالية غير جائز تداولها قاتلنا أو محجون عليها يتسليم ورقة غيرها والا وجوب عليه تعويض العميل.
- (١٨٨) الحديث رواه أبو داود في سننه من راوية ابن عباس عن أبي بن كعب وأورده السيوطي في جامعه الكبير في باب الراء، ورواه البخاري في صحيفه في كتاب البيوع بلفظ رحم الله رجلا سمحا إذا باع، وإذا اشتري، وإذا اقتضى، ورواه ابن ماجة في سننه في كتاب التجار، باب السماحة في البيع ج ٢ ص ٧٤٢ برقم ٢٢٠٢ ورمن له بالصحة
- (١٨٩) الحديث رواه الترمذى، وحسن رواه ابن ماجة من حديث ابن عمر بلفظ التاجر الأئم المصدق المسلم مع الشهاده يوم القيمة هكذا ذكره ابن حجر العسقلانى في مختصره ألف الترغيب والترهيب للحافظ المنذري في باب ترغيب التجار في الصدق وترهيبهم من الكذب وذكره أيضاً ابن حجر الهيثمى في الجزء السادس طبعة الشعب - من كتاب النواجر.
- (١٩٠) الحديث رواه الأصبغى والبغوى في شرح السنة وذكره ابن حجر العسقلانى في مختصر الترغيب والترهيب للمنذرى وكذلك أورده الهيثمى في الزائد.
- (١٩١) الحديث رواه البخارى وسلم بالاتفاق واللقط للبخارى - انظر اللؤلؤ والمرجان باب المصدق في البيع والبيان وكذلك ذكره صاحب سبل السلام - الجزء الثالث - برقم ٧٧٦٩ برواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال رواه الخمسة إلا ابن ماجة رواه الدارقطنى وابن خزيمة وابن الجورى - وأورده الشوكانى في باب اثبات خيار المجلس.
- (١٩٢) الحديث متفق عليه وفيه دليل على خيار الفين في البيع والشراء إذا حصل الفين وذكره صاحب سبل السلام في باب الخيار وورد أيضاً في اللؤلؤ والمرجان في باب من يخدع في البيع، وذكره أيضاً الشوكانى في باب شرط السلامة من الفين الجزء الخامس مطبعة مكتبة الدعوة.
- (١٩٣) الحديث رواه الشيخان وأخرجه البخارى في كتاب البيوع - باب الكيل على البائع والمعطى، انظر اللؤلؤ والمرجان - وانظر الشوكانى أيضاً في باب نهى المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قيضه.
- (١٩٤) بحث جاسم المضف في ثورة الاستثمار ومعوقاته في بورصات الأوراق المالية العربية الاتحاد العربى لبورصة الأوراق المالية.
- (١٩٥) تقبیب د. حکم جرایة علی البحث المقدم من د. جاسم بتصرف من قبل الباحث.
- (١٩٦) موجز المعلومات الخاصة بسوق الأوراق المالية من امیل لیپن ط ١٩٥٨ .
- د. على العريف مرجع سابق.
- (١٩٧) المذكرة التفسيرية للقانون رقم ١٦١ لسنة ٥٧.
- (١٩٨) تقرير البنك الدولى عام ٩٢ الجزء الخاص بسوق الأوراق المالية فى مصر .
- (١٩٩) ويؤكد نفس المعنى أستاذنا الدكتور محمد زكي شافعى في كتابه التنمية الاقتصادية جزء ١ ص ٥٢ بقوله: ومن هنا يتضح قصور هذه النظريات التقليدية في معالجة مشاكل التنمية الاقتصادية للبلاد المختلفة، فقد أثبتت هذه النظريات على هدى من النظم والأبعاد الثقافية السائدة بالبلاد المتقدمة.
- (٢٠٠) حمديه زهران - التنمية الاقتصادية - ص ٦، ٥ - مكتبة عين شمس ط ٨٤.
- (201) George Dalton, Economic Systems & Society. Capitalism, Communism and the Third world P. 29
- (٢٠٧) الفريد سويفى- مشكلة السكان في العالم ترجمة د. جلال صادق من ه وأيضاً روبرت هيلبرونر- قادة الفكر الاقتصادي من ٩٣ ترجمة د. راشد البراوى وأيضاً مقالنا بمجلة الاقتصاد الإسلامى العدد ١٠ لسنة ١٤١٠ يوليه ٩١ عن الانفجار السكاني وأوهام المalthosيين.

- (٢٠٣) د. حمديه زهران مرجع سابق من ١٩
- (٢٠٤) نفس المرجع السابق من ١٨
- (٢٠٥) نفس المرجع السابق من ٢٥
- (٢٠٦) د. حمديه زهران- مرجع سابق من ١١
- (٢٠٧) د. حمديه زهران- مرجع سابق من ٢١
- (٢٠٨) حمديه زهران من ١٤٤
- (٢٠٩) أ.د. زكي شافعى- مرجع سابق
- (٢١٠) أ.د حمديه زهران- مرجع سابق
- (٢١١) أ.د عبد الحميد الفزالي، مقدمة في الاقتصاديات العلمية ط ٨٧ من ٢٥٢، ٢٥٣
- (212) Most under developed Countries of to- day are inheritors of mush oldest civilisation which economically superior in the distant past, that constitutes a serious obstacle to the adoption of the modern industrial system.
- نقاً عن حمديه زهران- مرجع سابق
- (٢١٢) أحمد جامع - الرأسمالية الناشئة من ٢٠
- (٢١٤) د. على الغريتلى- السكان والموارد الاقتصادية في مصر ط ٦٢
- (٢١٥) الموزمبيق: مستعمرة برغالية إحتلتها البرتغال في القرن السادس عشر وانتشرت فيها تجارة الرقيق.
- (٢١٦) مالابا: ساحل جنوب غرب الهند جنوب شرق أفريقيا
- (٢١٧) جورج لوفران (مراجعة سابق).
- (٢١٨) أ.د/ حمديه زهران- مرجع سابق.
- (٢١٩) د. فؤاد مرسي- البحث المقدم للمؤتمر العلمي الثاني للاقتصاديين المصريين والذي تم نشره مع باقى البحوث تحت عنوان استراتيجية التنمية في مصر.
- (٢٢٠) د. حمديه زهران- مرجع سابق
- (٢٢١) د. رفعت المحجوب في ترجمة للاصطلاح Developing Countries
- (٢٢٢) أ.د. عبد الحميد الفزالي- مقدمة في الاقتصاديات الكلية- دار النهضة ط ٨٧
- (223) The New Encyclopaedia Britannica vol 1.6 p. 202
- (224) Paul A Sameulsun. Economics 9 th ed. ه
- (٢٢٥) المرحوم أ.د . محمد زكي شافعى - مرجع سابق من ٢١ الجزء الأول
- (226) Encyclopaedia Britannica op- cit P- 203
- (٢٢٧) د. زكي شافعى- مرجع سابق جزء ١ من ٢٨
- (٢٢٨) د. حمديه زهران- مرجع سابق ط ٨٤ من ٢٦٨
- (٢٢٩) حسين غانم- البحث المقدم للمؤتمر العلمي الثاني للاقتصاديين المصريين سنة ١٩٧٧ تحت عنوان نموذج مبسط للتنمية والنشر بمؤلف استراتيجية التنمية في مصر من ٤٩٧
- (٢٣٠) د. يسرى خضر اسماعيل - تخطيط المشروعات ط ٧٢ من ١٧٥ - ١٧٧ .

- (٢٣١) المرجع السابق نقلًا عن د. على لطفي - مشكلات التصنيع في الدول المختلفة ط ٦٥.
- (٢٣٢) المرجع السابق نقلًا عن الاستاذة منى فؤاد عطية - إختيار أساليب الإنتاج في تصنيع الدول النامية معهد التخطيط ١٩٦٩ من ٥
- (٢٣٣) Problems of Capital Formation in underdeveloped countries ترجمة وتألخيس معهد التخطيط القومي، مذكرة رقم ٢٢٤ وكذا ذكرى شافعي مرجع سابق ج ١ ص ٥٢.
- (٢٣٤) مشاكل تكوين رأس المال في الدول المتخلفة - ترجمة معهد التخطيط القومي - مرجع سابق.
- (٢٣٥) د. محمد يحيى عويس - المشاكل الاقتصادية المعاصرة ط ١٩٧٨.
- (٢٣٦) د. عبد الحميد القاضي: تعزيز التنمية الاقتصادية في البلدان المتخلفة ط ١٩٦٩ سنة ١٩٦٩.
- (٢٣٧) د. محمد عبد المنعم عفر - مشكلة التخلف ومسار التنمية - مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد ١٧، ١٩٨٤.
- (238) Dalton : Economic Systems & Society .P. 199.
- (239) Kindlebebegeger c.p., Economic developent N. York Mc Grow Hill Book 1958
- نقالا عن د. صبحى تادرس قريضة من ٤٠٥
- (240) Gerald M.Meier .Leading Issues in Economic Development, 4 th ed. P. 219.
- (241) The New Encyclopedia Britannica, vol. 6p.214
- (242) Encyclopedia Americana, vol.9. p.596
- (٢٤٣) د. رفعت المحجوب- دراسات اقتصادية إسلامية من ٤٨
- (٢٤٤) نفس المرجع السابق
- (٢٤٥) د. رفعت المحجوب - دراسات اقتصادية إسلامية من ٤٨.
- (٢٤٦) د. محمد زكي شافعي - مرجع سابق جزء ١ ص ٨٢ بشيء من التصرف.
- (٢٤٧) ١ - نفس المرجع السابق.
- بـ د. سعد الدين إبراهيم- البحث المقدم لمؤتمر الاقتصاديين الثاني سنة ٧٧ تحت عنوان نظرية سوسيولوجية للتنمية في العالم الثالث.
- (٢٤٨) د. أحمد جامع الرأسالية الناشطة من ٢٠ نقالا عن ٢٠ Maillet Histoire pp. 169-120
- (٢٤٩) د. اسماعيل صبرى عبد الله، تعقيب على بحث الدكتور محمد محمود الإمام المقدم للمؤتمر العلمي الثاني للاقتصاديين المصريين عام ١٩٩٧.
- (٢٥٠) أدم مولر (١٧٧٩ - ١٨٢٩) وهو واضح النظير وظل منسياً حتى أدى بحث «الترازيرن الالمان عن الأجداد وأضعى النظيريات إلى إعادة بعث مبادئه وأركانه.
- (251) Muller stressed altruism and religion in opposition to what he regards as Smith's egoism and materialism
- (252) Eric Roll A, History of Economic Thought, 3 rd ed . Engle wood Cliffs N.J.n Prentice - Hall Inc

(٢٥٣) سيد قطب - في ظلال القرآن (طبعة دار الشرق).

(٢٥٤) د. مصطفى السعيد - محاضرات في مبادئ الاقتصاد - دار النهضة العربية ١٩٧٣.

(٢٥٥) د. محمد عبد العزيز عجمية - مبادئ علم الاقتصاد - دار النهضة العربية ١٩٨٠.

(256) "Economics is a study of man's action in the ordinary business of life. It enquires how he gets his income and how he uses it. Thus it is on one side a study of wealth and on the other and more important side, a part of the study of man. rimpo.

د. مصطفى السعيد - مرجع سابق - ولزيد من التفصيل يرجع إلى :

Alfred Marshall, Principles pf Economics, eight ed. book.

(257) Economics studies human behaviour as a relationship between ends and scarce means which have alternatives uses.

د. عجمية - مرجع سابق - ولزيد من التفصيل يرجع إلى :

Prof Robbins : An Essay on the Nature and Significance Economic Science

The Myth of Scarcity فرانسيس موولابي - خرافة الندرة - ترجمة أحمد حسان

(٢٥٦) الاعراف (الآية ١٠)

(٢٦٠) هود (الآية ٦)

(٢٦١) العنكبوت (الآية ٦٠)

(٢٦٢) يس (الآية ٢٢ - ٢٥)

(٢٦٣) إبراهيم (الآية ٣٤ - ٣٢)

(٢٦٤) الاعراف (الآية ٩٦)

(٢٦٥) الواقعة (الآية ٦٣ - ٦٢)

(٢٦٦) عيسى (الآية ٢٤ - ٣٢)

(٢٦٧) الذاريات (الآية ٢٣ - ٢٢)

(٢٦٨) النحل (الآية ١٤)

(٢٦٩) الحجر (الآية ١٩)

(٢٧٠) روى الأصمعي ثانية ذكرها الزمخشري في الكشاف ونقلها عنه صاحب الظلال في تفسير سورة الذاريات، قال «أقبلت من جامع البصرة فطلع أعرابي على قعود له فقال: منن الرجل؟ قلت من بنى أصمع. قال من أين أقبلت، قلت من موضع يتنى فيه كلام الرحمن فقال: أتل على فتنوت عليه الذاريات، فلما بلغت قوله تعالى «وفي السماء رزقكم وما تومنون»، «فقرب السماء والأرض إنه لحق مثل ما أنكم تتطقون» فصاح وقال: من الذي أغضب الجليل حتى حلف؟ لم يصدقه بقوله حتى أباوه إلى اليمين.

(271) Food The Myth of Scarcity, by Francis Moorlappe and Joseph Collins, Souvenir Press (E&A) LTD.

(٢٧٢) إغاثة الأمة بكشف الغمة - تأليف الدين أحمد المقرئي - دار ابن الوليد سوريا.

(273) The Myth of Scarcity op. cit. P. 24.

(٢٧٤) خرافات الندرة - مرجع سابق.

(٢٧٥) الآية ٦١ سورة هود.

(٢٧٦) أ. د. عبد الحميد الفزالي - الاقتصاديات الكلية - مرجع سابق.

(٢٧٧) أ. د. عبد الحميد الفزالي - الاقتصاديات الكلية - مرجع سابق، وقد استعينا في تحديد قواعد النظام الاقتصادي الإسلامي وخصائصه على المثلث دون سواه باعتباره أحد أعلام الاقتصاد الإسلامي في العالم الإسلامي، ولأن هذه القواعد والخصائص تمثل وحدة واحدة متجانسة جامعة مانعة.

(278) The Wordly Philosophers, by Robert Heilbroner

ترجمة د. راشد البراوي - قادة الفكر الاقتصادي.

(٢٧٩) المراجع السابق، ص ٨٢.

(٢٨٠) أ. د. رفعت المحجوب «دراسات اقتصادية إسلامية».

(٢٨١) الفرقان (الآية ٦٧).

(٢٨٢) الاعراف (الآية ٣١).

(٢٨٣) الحديث رواه الترمذى وقال حديث حسن، وقد جاء فى رياض الصالحين بلغة «أكلات» بمعنى لقم، وذكره الفزالي أيضاً فى الإحياء فى بيان فضيلة الجوع ونحوه الشیع ج ٢ من ٧٨ - عيسى الطبى.

(٢٨٤) الحديث رواه مالك فى موطأه فى كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم / باب ما جاء فى معنى الكفار - ج ٢ من ٩٢٤ ط عيسى الطبى، وكذا رواه البخارى فى صحيحه فى كتاب الأطعمة - باب المؤمن يأكل فى معنى واحد (البخارى شرح السندى) قال حدثنا إسماعيل - قال حدثى مالك عن أبي الزيد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه وذكر الحديث، وكذلك رواه مسلم فى صحيحه فى كتاب الأشريه (مسلم بشرح النووي).

(٢٨٥) البقرة (الآية ١٧٢).

(٢٨٦) انظر البخارى بشرح السندى.

(٢٨٧) رواه بن كثير فى تفسيره للآلية «كلوا وشربوا ولا تسرفوا» وقال أخرجه البخارى وأحمد - ج ٢ من ٢١٠ ط عيسى الطبى.

(٢٨٨) أنظر سبل السلام باب اللباس ج ٢ برقم ٤٩٤ - مكتبة عاطف.

(٢٨٩) الحديث رواه ابن حزم موقوفاً فى المطى ج ٦ - قسم الصدقات - وقال لا نعلم لهذا القول خلافاً من أحد من الصحابة.

(٢٩٠) المرجع السابق ص ١٥٥ - ١٥٦ ط دار التراث.

(٢٩١) البخارى بشرح السندى - باب لا يسألون الناس إلهاقاً - ج ١ من ٢٤٨ - ط الطبى.

(٢٩٢) د. جمال سعيد - النظرية العامة لكيتزن ص ١٥١.

(٢٩٣) الحديث رواه البخارى عن ابن عباس فى باب أخذ الصدقة من الأغنياء ومن قوله صلى الله عليه وسلم لعازد بن جبل حينما بعثه إلى اليمن «فإإن هم أطاعوا فلأخبرهم أن الله فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقراءهم» (البخارى بشرح السندى ص ٢٦١ ج ١).

(٢٩٤) الإحکام فی أصول الأحكام لابن حزم الأندلسی وكذا المطلى ج ١٠ كتاب الدماء والمقصاص والديات ص ٥٤٠.

- (٢٩٥) نهج البلاغة فيما اختاره الشرييف الرضي عن الإمام على ابن أبي طالب، ص ٢١٠، دار مطابع الشعب.
- (٢٩٦) تقليل عن د. محمد عبد المنعم عفر - مجلة الاقتصاد العدد ٢٢ لسنة ١٩٨٤، والأرض السوداء هي التي بها ذرع وشجر وخلالها للأرض البيضاء التي لا شجر بها ولا غرس - الخراج لأبي يوسف - دار الشرق، ص ٢١٨.
- (٢٩٧) أ.د. عبدالحميد الفزالي - من مقال بجريدة الأهرام القاهرة، عدد الجمعة عام ٨٨ بشيء من التصرف.
- (٢٩٨) سورة الحجر (الآية ١٩).
- (٢٩٩) سورة نوح (الآية ١٧).
- (٣٠٠) سورة الحجر (الآية ١٩).
- (٣٠١) سورة الاسراء (الآية ٢٩).

(302) Some philosophers held that no natural law limited man's ability to improve his conditions of life. They believed that man could use scientific natural laws to improve his production, his health and his general welfare. Because Malthus did not agree with some of the ideas , He wrote his first essay to show that man's ability to reproduce was greater than his ability to produce. This was his "Principle of Population". Thompson & Lewis - Population Problem. 5th ed. Mc Graw hill. P. 15.

- (٣٠٢) مجلة المسلم المعاصر - العدد ٤٨ من ١٤٨ - د. كارم السيد غنيم.
- (٣٠٤) المراجع السابق.
- (٣٠٥) الموسوعة العلمية والعملية لاتحاد البنوك الإسلامية.
- (٣٠٦) د. محمد زكي شافعى - مرجع سابق - ج ٢ من ١٤.
- (307) UN, Processes and Problems of Industrialization in Underdeveloped Countries, N. York 1955. p. ٥
- نقلًا عن د. حمديه زهان - التنمية الاقتصادية.

(308) Gerald Meier, Leading Issues in Economic Development. p. 219 (309) Capital Formation can be defined as any investment capacity of society that increases the productivity(James).C. van Horne (1980) Financial management and Policy - Prentice - Hall - New Jersey.

(310) General M. Meier, Leading Issues in Economic Development P. 221.

(٣١١) د. زكي شافعى - مرجع سابق.
Financing & Economic Development Dec. 1963 P. ٤

وأيضاً

وأيضاً محمد عبد المنعم عفر - مقال عن تكريم رأس المال مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد ٢٢.

- وأيضاً د. يحيى عويس - المشاكل الاقتصادية - القاهرة ط ٧٨، من ٧٧، ٧٨ وأيضاً محمد صبحي - الاقتصاد ط ٢٤٠ - ٢٢١ من ٨٦/٨٥.
- (٣١٢) د. كامل فهمي بشاي - دور الجهاز المصرفى فى القانون资料 المالي.
- (٣١٣) د. رمزي زكي - مشكلة التضخم فى مصر من ٥١٨، ٥١٧، ٥١٩.
- وأيضاً د. مصطفى السعيد - محاضرات فى مبادئ الاقتصاد دار النهضة المصرية.
- (٣١٤) أ.د. عبد الحميد الفزالي - مقدمة فى الاقتصاديات الكلية - مرجع سابق.
- (٣١٥) د. مخلف أحمد عبد الفتى مقال بالامراط الاقتصادى حول أزمة الاقتصاد السرى العدد ٦٥٤ لسنة ١٩٨٧.
- (٣١٦) د. رمزي زكي - مشكلة التضخم فى مصر - من ٧٢٢ - ٧٣٦.

(317) Geral N. Meier, Leading Issues in Economic Development, p. 219.

- (٣١٨) د. رمزي زكي - مشكلة التضخم فى مصر - مرجع سابق.
- (٣١٩) د. منى عيسى العريطي - رسالة دكتوراه عن التدفقات المالية ودور قطاع الولسطاء الماليين فى الاقتصاد المصري.
- وأيضاً د. كامل فهمي بشاي - دور الجهاز المصرى فى القانون المالي من ٥.
- (320) Charles N. Henning , William Pigott and Robert Henry Scott, The Economy of Financial Markets in Modern Economy Investment .
- (٣٢١) كامل فهمي بشاي - دور الجهاز المصرى فى القانون المالي.
- (٣٢٢) د. أبو زيد رمضان - شركات المساعدة وفقاً لاحكام القانون ١٥٩ دار الفكر العربي.
- (٣٢٣) د. صالح ابن زايد المرزقى - شركة المساعدة فى النظام السعودى - دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي - وقد نقل الكاتب هنا عن غيره دون أن يلتفت إلى موارده الفنية.
- (٣٢٤) د. أحمد جامع - الرأسمالية الناشئة من ٥٢ - ٥٢ طبعة دار المعارف.
- (٣٢٥) د. صالح المرزقى - مرجع سابق.
- (٣٢٦) د. صالح المرزقى - مرجع سابق.
- (٣٢٧) المراجع السابق.

- (٣٢٨) بحث للدكتور جمال الدين الشيشيتى - صندوق النقد العربى عن دور الأسواق المالية فى تمويل التنمية من ٤٢ - ٤٣

- (٣٢٩) أمين بهبهانى - مجلة البورصات - الكويت - فبراير ٨٦ (بشأن من التصرف).
- (٣٣٠) د. صلاح أبو اسماعيل - أصول الاقتصاد - دار النهضة ١٩٧٦ من ١٤١ - ١٤٢.
- (٣٣١) البنوك التجارية مثلها كمثل المشروعات الاقتصادية الأخرى إلا أنها تختلف عنها في أن نشاطها الانتاجي يتمثل في التعامل في الدين أو الائتمان، وأنها تحاول تحقيق أقصى ربح ممكن من خلال خلق نوعين من التعامل هما التجارة في الدين أو الائتمان، والثاني هو خلق أصناف الدين أو الائتمان.
- أ.د. عبد الحميد الفزالي - مقدمة في الاقتصاديات الكلية - النقد والبنك من ١٨٩، وأيضاً.

Banks are essentially intermediary financing institutions, which do not own the larger part of the funds they employ, but owe them in turn to others. The relationship of the bank to customer is that of debtor and

creditor. The bank in effect borrows the money that is deposited with it by its clients and lends it to other clients.

(Hutchinson's New 20th century Encyclopedia).

(332) Principles of Financial Management, Haim Levy Marshall Sarnat ed. 1988. p. 370.

(333) James C, Van Horne, Financial Management and Policy. New Jersey p.785 ed 1980.

(334) Haim Levy & Marshall Sarnat, Capital Investment and Finance Decisions

(335) American Encyclopedia vol. 17 p. 263.

(336) Haim Levy- Capital Investment op. cit. p 234

(337) Haim Levy- Capital Investment op. cit. p . 214

(338) Ibid. P. 236. 263.

(339) Multinational Business Finance. David K. Eiteman & Arthur Stonehill ed 1973 p. 220-221

(340) Madura, Introduction to Financial Management, p. 363-364

(341) Haim Levy - Marshall Sarnat op. cit. P. 386.

(342) If the shareholder does not elect to participate in the rights offering he may sell his privilege in the marketplace, (Fredrick Amling op. cit. p. 169).

وأيضاً The privilege may be exercised by the stockholder himself or may be sold to some one else (Robert Wessel- op. cit. p. 245).

(٣٤٣) د. يعقوب يوسف صرخة- الأسهم وتدالوها في الشركات المساهمة في القانون الكويتي دراسة مقارنة في القوانين العربية والفرنسية والإنجليزية من ١٧٦

(344) Robert wessel op. cit. p. 245.

(345) Ibid 245.

(٣٤٦) رصحة النقطة قناعة .

(٣٤٧) د. عبدالله عبد الحميد الملاكي - مقال بمجلة البورصات العربية ازار ١٩٨٧

(348) Leading companies are for the most part closely held, the market is limited, shares cannot always be readily sold, (Basch- p. 206).

(349) The Stock market is also handicapped by lack of details information concerning the balance sheet of the corporation, Stock holders do not receive enough information about the intrinsic value of the shares and the Bash op. cit., p. 206 .

(350) Basch op. cit. p. 225 .

الباب الثاني

البيوع في أسواق الأوراق المالية
ونظرة الشريعة الإسلامية إليها

تمهيد :

سبق لنا التنويه في موضع متقدم إلى أن من أهم وجوه الاختلاف بين أسواق الأوراق المالية وغيرها من الأسواق أنه بينما يجرى التعامل في الأسواق السلعية على ذات الثروة فإن التعامل في أسواق الأوراق المالية يتم في حقوق على الثروة وليس على الثروة ذاتها.

ولما كانت حقوق أصحاب المشروع تمثل في أصول يتعدى تسييلها لحساب أحد المستثمرين، ظهرت الحاجة الى أسواق الأوراق المالية حيث تباع الحقوق وتتشترى دون مساس بأصل الثروة المتمثلة في أصول المشروع.

وتحتمل هذه الحقوق في الصكوك التي تصدرها شركات المساهمة وهي الأسهم والسنادات ومحصص التأسيس والتي اتفقت الأعراف في مختلف البلدان على تسميتها بالأوراق المالية.

ومع هذا فإن التعامل في هذه الأسواق لا يقتصر على الصكوك التي تصدرها هذه الشركات، فالحكومات والهيئات شبه الحكومية تقوم أيضاً بإصدار صكوك السنادات.

ولما كان هذا الباب قد تم تخصيصه لمعالجة مسألة البيوع في أسواق الأوراق المالية و موقف الشريعة الإسلامية منها. ونظراً لأن الأوراق المالية التي تصدرها شركات المساهمة خاصة هي محل تلك البيوع، حيث يجرى تداولها في الأسواق بيعاً وشراءً، لذلك فإن الأمر سيقتضي منا أن نعرض في فصل تمهيدى لمفهوم الشركة فى الفقه الإسلامي فى إيجاز شديد، نخرج من خلاله الى شركة المساهمة التي تقوم بإصدار هذه الصكوك لنعرضها على الفقه الإسلامي للوقوف على مدى شرعيتها.

والتصدى لوقف الشريعة الإسلامية من شركة المساهمة أمر لا محيم عنده، إذ من غير المتصور التحدث عن مدى شرعية الصكوك التي تصدرها هذه الشركات، دون عرض الشركة المصدرة لهذه الصكوك على الفقه الإسلامي لمعرفة الحكم الشرعي فيها.

الفصل الأول

الشركات في الفقه الإسلامي و موقف الشريعة
الإسلامية من شركة المساهمة

الفصل الأول

الشركات في الفقه الإسلامي و موقف الشريعة الإسلامية من شركة المساهمة

المبحث الأول : الشركات في الفقه الإسلامي :
تعريف الشركة: أولاً : الشركة في اللغة :

الشركة بفتح الشين مع كسر الراء أو بكسر الشين وسكون الراء، هي لغة مخالطة الشريكين. فيقال اشتراك الرجال وشاركاً واحداً أحدهما الآخر وشاركت فلاناً. واشتركتنا. وشاركتنا في كذا. ويقال للرجل شريك. والمرأة شقيقة. والنساء شرائط^(١).

ثانياً : اصطلاحاً :

عرفها الأحناف بأنها «عقد المشاركين في الأصل والربح»^(٢).

وعرفها ابن قدامة الحنبلى بأنها «الاجتماع في استحقاق أو تصرف»^(٣).

وعرفها صاحب كفاية الأخيار الشافعى بأنها «ثبت الحق في الشيء الواحد لشخصين فصاعداً على جهة الشيوع»^(٤).

وعرفها صاحب الشرح الصغير المالكى بأنها «عقد مالكى» مالين، فأكثر، على التجربة فيما معاً، أو عقد على عمل بينهما، بما يدل عرفاً، ولزمه به^(٥).

وعرفها صاحب المعاملات الشرعية المالية بأنها «خلط النصبين فصاعداً بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر وتطلق على نفس العقد»^(٦).

وعرفها من المتأخرین أيضاً صاحب كتاب الشركات في الفقه الإسلامي بأنها «عقد بين إثنين أو أكثر في عمل تجاري بقصد الربح يسهمان فيه بالمال والجهد معاً أو بالعمل فقط دون المال، أو أن يكون المال من أحدهما والعمل من الآخر، على أن يكون الربح والخسران بينهما حسب ما يقتضيه العقد أو حسب ما يتتفقون عليه»^(٧).
ودليل مشروعيتها الكتاب والسنة والاجماع.

أما الكتاب فلقوله تعالى «فهم شركاء في الثالث»^(٨)، وقوله تعالى « وإن كثيراً من الخلطاء ليغى بعضهم على بعض»^(٩) والخلطاء هم الشركاء، وقوله تعالى «ضرب الله مثلاً رجلاً فيه شركاء متشاركون ورجالاً سلماً لرجل * هل يستويان مثلاً * الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون»^(١٠).

واما السنة الشريفة فقد جاءت قولهً وتقريراً بما يفيد جواز الشركة، ومن الأحاديث الدالة على ذلك مارواه أبو داود بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال، قال الله تعالى «أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما»^(١)، والمراد بذلك أن الله جل جلاله يضع البركة للشريكين في ما لهما مالم يخن أحدهما صاحبه، أما قوله تعالى خرجت من بينهما أى نزعتم البركة من مالهما.

وما راوه أبو داود وأبن ماجه والنسائى والحاكم وصححه عن السائب أنه قال للنبي ﷺ يوم الفتح، كنت شريكي فى الجاهلية، فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني^(٢).

وأيضاً مارواه الإمام أحمد والبخارى عن أبي المنهال أن زيد بن أرقم والبراء بن عازب كانوا شريكين فاشترىا فضة بمنقد ونسينة فبلغ النبي ﷺ فأمرهم أن ما كان بمنقد فاجيزوه وما كان بنسينة فربوه» وفي لفظ البخاري ما كان يداً بيد فخنوه وما كان نسينة فربوه»^(٣).

وما ورد في الأثر عن حكيم بن حزام صاحب رسول الله ﷺ أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به «أن لا يجعل مالى في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به بطن مسييل، فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالى» رواه الدارقطنى وأخرجه البيهقي أيضاً^(٤).

أما الجماع فقد حکاه جمهرة العلماء إذ كان الناس يتعاملون بالشركة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير^(٥).

قال صاحب فتح الديرين ولا شك أن مشروعيتها أظهر ثبوتاً إذ التواتر والتعامل بها من لدن رسول الله ﷺ وهلم جراً متصل لا يحتاج فيه لاثبات^(٦).

التعريف القانوني للشركة :

تناولت القوانين الوضعية تعريف الشركة، وكان أهم هذه التعريفات ما ورد في القانون المدني المصري والذي اهتمت به القوانين السورية والعراقية فجاءت مطابقة له من كل وجه.

تنص المادة ٥٠٥ من القانون المدني المصري على أن «الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهما في مشروع مالى بتقديم حصة من مال أو عمل لإقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة.

أقسام الشركة :

والشركة في الفقه الإسلامي ضربين: شركة أملاك وشركة عقود

وقد عرف الأحناف شركة الأموال بأن يمتلك شخصان فأكثر عيناً من غير عقد، وتتنقسم شركة الأموال «الملك» إلى قسمين:

شركة جبر وشركة اختيار:

أما شركة الجبر فهي: أن يجتمع شخصان فأكثر في ملك عين قهراً كما لورثا مالاً أو اخترط مال أحدهما بمال الآخر قهراً بحيث لا يمكن تمييزها مطلقاً كاختلاط قمح بقمح، أو يمكن بمشقة وصعوبة كاختلاط شعير بقمح أو أرز بشعير.

وأما شركة الاختيار فهي: أن يجتمعوا في ملك عين باختيارهما كما إذا خلط مالهما بالاختيار أو أوصى لهما أحد بمال فقبله فإن ذلك كله شركة ملك باختيار الشريكين، وركن شركة الملك اجتماع النصيبيين فمتي اجتمع نصيب شخص مع نصيب آخر تحققت شركة الملك.^(١٧)

أما شركة العقود، فتختلف أنواعها من مذهب لآخر، وقد أجملها ابن رشد في أربعة أنواع: شركة العنوان، وشركة الأبدان، وشركة المفاوضة، وشركة الوجه، وواحدة فقط من هذه الأنواع متفق عليها، وهي شركة العنوان، وإن كانوا قد اختلفوا في بعض شروطها، والثلاثة مختلف فيها ومختلف في بعض شروطها عند من اتفق منهم عليها.^(١٨)

ونعرض لمفهوم كل من هذه الشركات دون أن ننحتم أنفسنا في تفاصيلها فإن ذلك يخرج عن نطاق البحث

١ - شركة العنوان : هي اشتراك اثنين أو أكثر بمال لهما على أن يتجرأ فيه والربح بينهما، على أن يتلقاً إلا يتصرف أحدهما إلا باذن صاحبه وذلك أن كل واحد منها أخذ بعنان صاحبه.

ويرجع البعض سبب التسمية بالعنوان إلى أنها مأخوذة من عنان الدابة «الحبل الموجود بالعنق» ذلك أن كلاً من الشركاء شرط على الآخرين إلا يفعلوا شيئاً في الشركة إلا باذنه ومعرفته، وكأن كلاً منهم أخذ بعنان صاحبه - أى بناصيته - إلا يفعل شيئاً إلا باذنه وذلك مثل العنوان يمنع الدابة^(١٩)، ويقول صاحب كفاية الأخيار عنها أن الاجتماع منعقد على صحتها وأنها مأخوذة من عنان الدابة لاستواء الشريكين في ولادة الفسخ والتصرف واستحقاق الربح على قدر المال كاستواء طرف العنوان^(٢٠)

وقد عرف الحنابلة شركة العنوان بأن يشترك اثنان فأكثر بمالين على أن يعمل معاً في تتميتهما والربح بينهما على ما اشتريطا عليه، أو يشترك إثنان فأكثر بماليهما على أن يعمل أحدهما فقط بشرط أن يكون للعامل جزء من الربح أكثر من ربع ماله ليكون

الجزء نظير عمله، فان شرط له رحراً قدر ماله فقط فهو ايساع لا يصح لأنه عمل في
مال الغير بدون أجر^(٢١).

٢- شركة الأبدان : وتسمى أيضاً بشركة الصناع او شركة الأعمال وقد عرفها
صاحب شرح الأزهار بقوله «وهي أن يوكل كل من الصانعين الآخر أن يتقبل ويعلم
عنه في قدر معلوم مما استوجر عليه»^(٢٢) ..

وعرفها صاحب المغني «ان يشترك اثنان او أكثر فيما يكتسوه بأيديهم كالصناع
يشتركون على أن يعملوا في صناعتهم، فما رزق الله تعالى فهو بينهم، وقد استدل
صاحب المغني على جوازها بما رواه أبو داود والأثرم باسنادهما عن أبي عبيدة بن
عبد الله عن عبد الله قال «اشتركتنا أنا وسعد وعمار يوم بدر فلم أجي أنا وعمار بشيء
وجاء سعد بأسيرين، ومثل هذا لا يخفي علي رسول الله ﷺ وقد أقرهم عليه»^(٢٣)

وعرفها الأحناف «وتسمى عندهم بشركة الأعمال» بأن يتافق صانعان فأكثر
كتجارين أو حدادين أو أحداهما نجار والآخر حداد، على أن يشتركا من غير مال على
أن يتقبلان الأعمال ويكون الكسب بينهما وحكم هذه الشركة أن يصير كل واحد منها
وكيلًا عن صاحبه في تقبيل الأعمال فهذا جائز سواء كان الوكيل يحسن مباشرة العمل
أو لا^(٢٤)

٣- شركة المفاوضة : المفاوضة لغة المساواة وقد سمي هذا العقد بها لاشتراط
المساواة فيه من جميع الوجوه^(٢٥) فالفرض هو المساواه وقيل هي مشتقة من التفويض
لأن كل واحد من الشريكينفوض لصاحبه التصرف في ماله. ولذلك إختلف مفهوم هذه
الصورة من العقود عند الأحناف عنه عند المالكية.

ولما كان كل نوع من الأنواع الثلاثة لشركة العقود - عند الأحناف - وهي المال
والأبدان والوجوه ينقسم إلى قسمين: مفاوضة وعنان لذلك نكتفى بتعریف الأحناف
للمفاضلة في المال.

شركة المفاوضة في المال: هي تعاقد إثنين فأكثر على أن يشتركا في عمل بشرط أن
يكونا متساوين في مالهما وتصرفهما وملتها ويكون كل واحد منها كفلياً عن الآخر
فيما يجب عليه من شراء وبيع كما أنه وكيل عنه فيما له، فلا يصح أن يكون مال أحد
الشريكين مفاضلة أقل من مال صاحبه، فلا يصح أن يملك أحدهما ألف جنيه ويملك
الآخر خمسمائة^(٢٦).

وقد ذكر الإمام الشافعى في الأم أنه لا يعرف أن شيئاً يكون باطلًا أن لم تكن
شركة المفاضلة باطلًا إلا أن يكونا شريكين يعدان المفاضلة خلط المال والعمل فيه،
واقتسام الربح فيه، فهذا لا يأس به، وما رزق أحدهما من غير هذا المال الذى اشتركا

فيه من تجارة أو اجارة أو كنز أو هبة أو غير ذلك فهو له دون صاحبه، وإن زعموا أن المقاوضة عندهما بان يكون شريكين في كل ما أفاء بوجهه من الوجوه بسبب المال وغيره فالشركة بينهما فاسدة ولا أعرف القمار إلا في هذا، أو أقل منه أن يشترك الرجالن بمائتي درهم فيجد أحدهما كنزاً فيكون بينهما، أرأيت لو تشارطا على هذا من غير ان يتخالطا بمال أكان يجوز، أو رأيت رجلاً ذهب له هبة أو أجر نفسه في عمل فأفاد مالا من عمل أو هبة ليكون الآخر له شريكاً فيه^(٢٧).

بينما عرفها المالكية «بأن يفوض «من التفويض» كل واحد من الشريكين إلى صاحبه التصرف في ماله في غيبته وحضوره^(٢٨) وقال ابن رشد، وقال بعضهم بأنها إشراك إثنين فاكثر في الاتجار بمالين على أن يكون لكل منها نصيب في الربح بقدر رأسماله بدون تفاوت، وأن يطلق كل من الشركاء حرية التصرف للأخر في البيع والشراء والكراء والاكراء وأن يشتري ويبيع في غيبته وحضوره سواء إنقا على ان يتجرأ في نوع واحد كالقمح أو الشعير أو في جميع الأنواع.^(٢٩)

ويرى الشيخ عبد الفتاح أبو العينين أن هذه الشركة تعتبر متذرره الواقع ان لم تكن مستحبة، وأنها إذا وقعت لا تثبت أن تنهار لأبسط الأمور، بينما يرى الشيخ الخياط أن استبعاد استمرارها «أى الشركات» لا يمنع من شرعيتها وإن ما يقل وقوعه لا يمنع وجوده.^(٣٠)

٤- شركة الوجه : عرفها الأحناف بقولهم «أن يشتركا ولا مال لهما على أن يشتركا بوجوههما وبيعا والربح بينهما^(٣١).

ويعرفها الأحناف أيضاً «بأن يشترك إثنان ليس لهما مال ولكن لهما وجاهة عند الناس توجب الثقة بهما على ان يشتريا تجارة بثمن مؤجل وما يربحانه يكون بينهما»^(٣٢).

و يعرفها صاحب المغني بأنها «أن يشترك اثنان فيما يشتريان بجاههما وثقة التجار بهما، من غير أن يكون لهم رأس مال»^(٣٣).

بينما عرفها صاحب فقه السنة «أن يشتري اثنان فاكثر دون أن يكون لهم رأس مال اعتقاداً على جاههم وثقة التجار بهم، على أن تكون الشركة بينهم في الربح فهي شركة على الذمم من غير صنعة ولا مال - وهي جائزة عند الحنفية والحنابلة لأنها عمل من الأعمال فيجوز ان تتعقد عليه الشركة ويصبح تفاوت ملكيتهما في الشيء المشترى وأما الربح فيكون بينهما علي قدر نصيب كل منها في الملك. وقد أبطلها الشافعية والمالكية لأن الشركة إنما تتعلق بمال أو العمل وهما هنا غير موجودين^(٣٤).

حكم شركات العقود :

- أجاز الأحناف كل نوع من أنواع الشركات السابقة متى توفر فيها الشروط التى ذكروها.
- بينما أجاز المالكية كل الشركات ماعدا شركة الوجه.
- أجاز الحنابلة جميع هذه الشركات عدا شركة المفاؤضة.
- جميع هذه الشركات باطلة عند الشافعية باستثناء شركة العنان^(٣٥) ويستفاد مما تقدم أن:

شركة العنان: إنعقد الإجماع على صحتها
شركة الأبدان: جائزة عند مالك وأبى حنيفة وأحمد وباطلة عند الشافعى.
شركة المفاؤضة: جائزة عند مالك وأبى حنيفة وباطلة عند الشافعى وأحمد.
شركة الوجه: جائزة عند أبى حنيفة وأحمد وباطلة عند مالك والشافعى.

الشركة الصحيحة عند الفقهاء :

روى ابن المنذر انهم قد اجمعوا على ان الشركة الصحيحة ان يخرج كل واحد من الشركين مالا مثل صاحبه دنانير او دراهم ثم يخلطان ذلك حتى يصير مالا واحدا لا يتميز على ان يبيعها ويشتريها مارأيا من التجارات، علي ان مكان فيه من فضل فلهما، وما كان من نقص فعليهما، فاذا فعل ذلك صحت الشركة^(٣٦).

وأجمعوا على أنه ليس لأحد منهم أن يبيع ويشترى دون صاحبه الا أن يجعل كل واحد منهما لصاحبه أن يتحرى فى ذلك بما يرى، فان فعل، قام كل واحد منهمما مقام صاحبه وانفرد بالبيع والشراء حتى ينهاه صاحبه.^(٣٧)

المبحث الثاني : شركة المساهمة و موقف الفقهاء المعاصرین منها :

أولاً: تعريف شركة المساهمة^(٤٠):

عرفتها المادة الثانية من قانون شركات المساهمة في مصر رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بأنها «هي الشركة التي ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولاً عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملكه من أسهم، ولا تقترب باسم أحد الشركاء، وإنما يكون لها اسم يشتق من الغرض من إنشائها»^(٢٨).

بينما يمكن تعريفها وفقاً لنص المادة ٦٣ من قانون الشركات التجارية الكويتية والمادة ٧٣ من القانون الفرنسي «بأنها الشركة التي تختلف من عدد من الأشخاص يكتتبون فيها بأسمائهم قابلة للتداول، ولا يكونون مسؤولين عن التزامات الشركة إلا بمقدار القيمة الإسمية لما اكتتبوا به من أسهمها»^(٢٩).

بينما يعرّفها القانون الألماني بأنها الشركة التي تتمتع بالشخصية القانونية وتكون ذاتها هي وحدها ضمن الدائنين للالتزامات الشركة^(٤٠).

وفي نفس المعنى للتعرّيفين السابقين كان تعريف شركة المساهمة في المادة ٣٠ من قانون الشركات التجارية العراقي والمادة ٨٨ من قانون التجارة السوداني والمادة ٧٧ من قانون التجارة اللبناني والمادة ٤٨ من القانون السعودي.

خصائص شركة المساهمة :

ويستفاد من تعريف شركة المساهمة «في القانون المصري» أن الخصائص الرئيسية لشركة المساهمة التي تميزها عن غيرها من الشركات هي:

- ١- أن رأس مال شركة المساهمة ينقسم إلى أسهم متساوية القيمة وقابلة للتداول.
- ٢- أن كل شريك لا يكون مسؤولاً عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملكه من أسهم، كما أنه لا يكتسب صفة التاجر مجرد دخوله في الشركة خلافاً للشركاء المتضامنين في شركات التضامن والتوصية الذين يعتبرون تجارةً ويسألون عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة «وهو ما يعني أن لشركة المساهمة ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركاء».
- ٣- يتفرع عن البند السابق أن إفلاس شركة المساهمة لا يترتب عليه إفلاس الشركاء فيها.
- ٤- لا تعنون شركة المساهمة باسم الشركاء ولا باسم أحدهم وذلك لأن شخصية الشركك ليس لها أدنى اعتبار في تكوينها، ولذلك يطلق عليها البعض الشركات

المغفلة لكونها عارية من العنوان، والشركاء فيها مجهولون بل ولا يعرف بعضهم بعضا.

هذا بينما يلزم في جميع الأحوال أن يتبع اسم الشركة -أينما ورد- عبارة شركة مساهمة لأبراز طبيعتها القانونية.

٥ - شركة المساهمة مجلس إدارة مفوض في إدارتها يقوم بتصريف جميع شئون الشركة، ويتولى إدارتها، وي Pax خضع هذا المجلس لشرف الجمعية العامة العارية للمساهمين التي تتعقد مرة على الأقل في السنة، والتي تناقش المركز المالى للشركة ونتائج الأعمال، وتناقش السليبات، وتقرير مراقبى الحسابات، وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتراقب أعماله والنظر في عزل أعضائه إذا اقتضى الأمر ذلك والمصادقة على الميزانية والحسابات الختامية، والموافقة على الأرباح^(٤١).

تأسيس شركة المساهمة ودور المؤسسين :

يتطلب تأسيس شركة المساهمة إجراءات مختلفة يقوم بها أشخاص يسمون بالمؤسسين وتحصر هذه الإجراءات في تحرير العقد الابتدائي، ونظام الشركة والأكتتاب في رأس المال، والوفاء بقيمة الأسهم ودعوة الجمعية التأسيسية لتقيميم الحصص العينية والتصديق على نظام الشركة.

وقد عرضنا في الباب الأول لنشرة الأكتتاب بشيء من الأسهاب من خلال تناولنا للسوق الأولية، وهو ما يغني عن التفصي لها في هذا الموضوع.

صفة المؤسس: عرفت المادة ٧ من القانون المصرى رقم ١٥٩ لسنة ٨١ المؤسس بأنه كل من يشترك اشتراكاً فعلياً في تأسيس الشركة بنية تحمل المسئولية الناشئة عن ذلك.

وابرازاً لشخصية المؤسس نصت المادة السابعة أيضاً من القانون سالف الذكر على أنه «يعتبر مؤسساً على وجه الخصوص كل من وقع العقد الابتدائي، أو طلب الترخيص في تأسيس الشركة، أو قدم حصة عينية عند تأسيسها، وقد نصت المادة الثامنة من نفس القانون على أنه لا يجوز أن يقل عدد الشركاء المؤسسين في شركات المساهمة عن ثلاثة.

ولم يحدد هذا القانون حدأً أدنى لعدد الأسهم التي يكتب فيها المؤسس، ومن ثم يجوز أن يكتب كل منهم بسهم واحد، وإن كان الغالب أن يكون المؤسرون من كبار المساهمين^(٤٢).

ومن قبيل حماية المستثمرين من الوقوع في شباك الغدر والاحتيال والغش والخداع من قبل بعض المحتالين، قضت المادة السابقة أيضاً بأن يسرى على المؤسس حكم

المادة ٨٩ من القانون، المتعلقة بشروط العضوية في مجلس ادارة شركة المساهمة ومن ثم لا يجوز أن يكون مؤسساً للشركة من حكم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة عن سرقة أو نصب أو خيانة أمانة أو تزوير أو تفافس أو بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المواد ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤ من القانون^(٤٣).

موقف الفقهاء المعاصرین من شركة المساهمة:

اختلفت مواقف الفقهاء المعاصرين من شركة المساهمة، ففريق أباحها مطلقاً وفريق قيد الاباحة بالخلو من الربا إلا لضرورة.

وفريق قيد الاباحة بالخلو من الربا وعدم تعامل الشركة في محرم وفريق حرمتها.

ونخلص من ذلك أن الفقهاء على تفاوت بينهم في الشروط قد ذهبوا في هذه المسألة مذهبين، أحدهما بالإباحة والآخر بالحرمة.

ونعرض فيما يلى وبشئ من الإسهاب والتفصيل لأراء المجازين وأراء المحرمين:

أولاً: المبيحون:

١- المبيحون مطلقاً:

يرى الشيخ عبد الوهاب خلاف أن اشتراط الفقهاء لصحة عقد الشركة لا يكون لأحد الشركاء نصيب معين، اشتراط لا دليل عليه من كتاب أو سنة، ويستند إلى مقوله منسوية للإمام محمد عبده «ان الربا المخرب للبيوت - لا يدخل في المعاملة التي تبني على أساس تعامل فرد مع الآخرين بأن يعطى إنسان آخر أو آخرين مالا يستغله ويجعل من كسبه حظاً معيناً، لأن هذه المعاملة نافعة للعامل ولصاحب المال معا - والربا ضار بواحد بلا ذنب ونافع لآخر بلا عمل، فلا يمكن أن يكون حكمهما في عدل الله واحد»^(٤٤)

٢- فريق قيد الاباحة بالخلو من الربا إلا لضرورة:

١- ذهب الشيخ شلتوت عليه رحمة الله إلى أن الفقهاء كانت لهم مشارب مختلفة وأراء متعددة، ورأى كثير منهم أن الحرمة فيما يحرمون تتناول المقرض والمقرض، وأضاف أنه يعتقد أن ضرورة المقرض وحاجته مما يرفع عنه أثم ذلك التعامل، واستشهد يقول الله تعالى:

«وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم اليه»^(٤٥) وأضاف أن الحكومة تشتد حاجتها إلى مصالح الأمة العامة وإلى ما تدع به العدة لمكافحة الأعداء المغirين، والتجار تشتد حاجتهم إلى ما يستورون به البضائع التي تحتاجها الأمة، إلا أن

الشيخ شلتوت رحمة الله راح يؤكد بعد ذلك أن السننات لا يبيحها الاسلام الا حيث دعت اليها الضرورة الواضحة، واشترط ان يكون تقدير الحاجة والمصلحة مما يؤخذ من «أولئك الرأي» من المؤمنين القانونيين والاقتصاديين الشرعيين^(٤).

٣- الفريق الثالث: قيد اباحة شركة المساهمة بالخلو من الربا وعدم تعاملها في محرم.

- فالشيخ على الخفيف عليه رحمة الله يرى اباحة جميع الشركات القانونية مادامت تحمل معنى الشركة، ويرى أنه يمكن ادماجها في الشركات الفقهية، ولا عبره باختلاف الأحكام مادام ذلك لا يتعارض مع أصل من أصول الدين الكلية، فيقول "ومما تقدم يرى أن جميع أنواع الشركات القانونية يمكن ادماجها في الشركات الفقهية على الوجه الذي بيناه، عدا ما أشرنا إليه من وجود حالات ينعدم فيها وصف الاشتراك الذي يقوم عليه كيان الشركة كما في بعض حالات المحاصة، أما اختلاف الأحكام فيرجع إلى مقتضيات التطور، وما تتطلبه مصلحة الناس وهي أحكام مقبولة شرعاً متى كانت لا تتعارض مع أصل من أصول الدين الكلية، ويقول في تحرير هذه الشركة أو في تكييفها الشرعي «والعمل في مالها يكون عادة لغير أرباب الأموال فيها، ولذلك فهي تعد من قبيل القراض في هذه الحالات»^(٤٨)

بـ- ومن أنصار هذا الرأي أيضاً د. عبد العزيز الخياط ود. المرزوقي. أما الدكتور عبد العزيز الخياط فقد اتجه اتجاهًا متميّزاً عند ادلائه بدلوه في مسألة شركات المساهمة، فقد فصل بين هذه الشركة ككيان تنظيمي وقانوني، وبين الأدوات التي تتعامل فيها أو تصدرها معتبراً ذلك من قبيل التصرفات. أما من حيث الشركة ككيان قانوني وتنظيمي فقال «تحقق في هذه الشركة ما اعتبره القانون، أو كانا

واعتبره الشرع أركاناً أو شروطاً أو أجزاء، وقال «ان شركة المساهمة تتنطبق عليها قواعد شركة العنان من شركات الأموال في الفقه الإسلامي، وفصل ذلك بقوله «تقديم الحصة بالأسماء، وشراكة المساهم في الجمعية العامة للشركة، وممارسة حقه الذي يعطيه له النظام العام، واحتلاط الأموال وثبوت الشركة بهذا الاختلاط أو بالشراء أو بالبيع أو بالتصريف بما في الشركة في حدود أغراضها المشروعة وقيام مجلس الإدارة أو المدير الشريك بالتصريف في أمور الشركة بالوكالة عن بقية الشركاء.. كل هذا - والرأي مازال للدكتور الخياط - ينطبق عليه القواعد الشرعية في شركة العنان وغيرها».

هذا وقد أفصح د/ عبد العزيز الخياط عن اتجاهه في الفصل بين الشركة ككيان تنظيمي له أركانه وشروطه وبين أسلوب هذه الشركات في توظيف أموالها والأدوات التي تستخدمنا من خلال تجويزه لشركة التأمين باعتبارها شركة مساهمة مشيراً إلى أن هناك فرق بين شركة التأمين والتتأمين ذاته، وأنه ينطبق على شركة التأمين باعتبارها شركة مساهمة ما سبق أن قررناه بشأن شركة المساهمة من جوازها في مجملها على التفصيل الذي بيناه في الأسهم والسنادات وبقية ما يتعلق بها^(٤٩).

هـ- وذهب د/ صالح المرزوقي صاحب رسالة «شركات المساهمة في النظام السعودي» إلى أن شركة المساهمة الحالية من الريا والشروط المحرمة جائزة شرعاً، وتنطبق عليها قواعد شركة العنان، وأضاف قائلاً «هي إما شركة عنان بحته، وإما عنان ومضاربة».

وفصل ذلك بقوله: إما أنها شركة عنان، فلا نطابق شركة العنان عليها، فقد عرفها ابن قدامة بأنها: «أن يشترك إثنان بماليهما، ليعملا فيه ببدينهما» والصحيح من مذهب الحنابلة جواز أن يعمل فيه أحدهما^(٥٠) وشركة المساهمة مثالهما، فإن اشتريت مساهمة أعضاء مجلس الإدارة وأخذ أعضاء المجلس مكافأة نسبة من الربح كانت عناناً ومضاربة، لأن مجلس الإدارة سيتكلف بالعمل في مقابل نصيب من الربح، واستدل على ذلك بما جاء في المغني: إن اشتراك مالان ويدن صاحب أحدهما بذلك جائز، وإن قلنا أن مجلس الإدارة يأخذ أجرة أو مكافأة ولا يكون مساهماً، تكون شركة عنان بحته لأن مجلس الإدارة حينئذ ي عمل بالوكالة عن جميع الشركاء، والوكالة بالأجر جائزة.

إذ تبين هذا فالدليل الذي شرعت به شركة العنان، وشركة المضاربة، هو الدليل على مشروعية شركة المساهمة» وقد ذكر د. المرزوقي في موضع آخر أن قوله بجواز شركة المساهمة وانطباقها على شركة العنان، أو العنان والمضاربة لا يعني جواز كل ما فيها،

الشيخ شلتوت رحمه الله راح يؤكد بعد ذلك أن السننات لا يبيحها الاسلام الا حيث دعت اليها الضرورة الواضحة، واشترط ان يكون تقدير الحاجة والمصلحة مما يؤخذ من «أولى الرأي» من المؤمنين القانونيين والاقتصاديين الشرعيين^(٦).

بـ- أما الدكتور محمد يوسف موسى فلا يرتاب في جواز المساهمة في الشركات بملكية عدد أسهمها لتوفيق الشروط الشرعية فيها لصحتها، لأن لها حصتها من الربح، وعليها نصيبها من الخسارة، فالربح - كما أشار الشيخ - تارة يستحق بالعمل، وتارة يستحق بالمال، ولا شيء من الريا وشبهته في هذه العملية، إنما الكلام عنده في السندات التي تصدرها الشركات بفائدة ثابتة.. فان لم يكن هذا ممكناً (أي المساهمة) وكان من الضروري أن تظل الشركات قائمة بأعمالها التي لا غنى للأمة عنها، كان لها شرعاً إصدار سندات بفائدة مضمونة تدفع من الأرباح التي لا شك في الحصول عليها من المشروع، مادام لا وسيلة غير هذا تضمن لها البقاء، ومادام وجودها وبناؤها ضرورياً للأمة.^(٤٧)

٣- الفريق الثالث: قيد اباحة شركة المساهمة بالخلو من الربا وعدم تعاملها في محراب.

- فالشيخ على الخفيف عليه رحمة الله يرى اباحة جميع الشركات القانونية مادامت تحمل معنى الشركة، ويرى أنه يمكن ادماجها في الشركات الفقهية، ولا عبره باختلاف الأحكام مادام ذلك لا يتعارض مع أصل من أصول الدين الكلية، فيقول "ومما تقدم يرى أن جميع أنواع الشركات القانونية يمكن ادماجها في الشركات الفقهية على الوجه الذي بيانه، عدا ما أشرنا إليه من وجود حالات ينعدم فيها وصف الاشتراك الذى يقوم عليه كيان الشركة كما في بعض حالات المحاصة، أما اختلاف الأحكام فيرجع إلى مقتضيات التطور، وما تتطلبه مصلحة الناس وهي أحكام مقبولة شرعاً متى كانت لا تتعارض مع أصل من أصول الدين الكلية، ويقول في تحرير هذه الشركة أو في تكييفها الشرعي «والعمل في مالها يكون عادة لغير أرباب الأموال فيها، ولذلك فهي تعد من قبيل القراض في هذه الحالات»^(٤٨)

بـ- ومن أنصار هذا الرأى أيضاً د. عبد العزيز الخياط ود. المرزوقي. أما الدكتور عبد العزيز الخياط فقد اتجه اتجاهًا متميّزاً عند ادلالاته بدلوه في مسألة شركات المساهمة، فقد فصل بين هذه الشركة ككيان تنظيمي وقانوني، وبين الأدوات التي تتعامل فيها أو تصدرها معتبراً ذلك من قبيل التصرفات. أما من حيث الشركة ككيان قانوني، وتنظيم، فقال «تحققـ، فيـ، هذهـ الشـرـكـةـ ماـ اـعـتـيرـهـ القـانـونـ أـرـكـانـاـ

واعتبره الشرع أركاناً أو شروطاً أو أجزاء، وقال «ان شركة المساهمة تنطبق عليها قواعد شركة العنان من شركات الأموال في الفقه الإسلامي، وفصل ذلك بقوله «فتقديم الحصة بالأسماء، واشتراك المساهم في الجمعية العامة للشركة، وممارسة حقه الذي يعطيه له النظام العام، واحتلاط الأموال وثبوت الشركة بهذا الاختلاط أو بالشراء أو بالبيع أو بالتصرف بمال الشركة في حدود أغراضها المشروعة وقيام مجلس الادارة او المدير الشريك بالتصرف في أمور الشركة بالوكالة عن بقية الشركاء.. كل هذا - والرأي ما زال للدكتور الخياط - ينطبق عليه القواعد الشرعية في شركة العنان وغيرها».

هذا وقد أفصح د/ عبد العزيز الخياط عن اتجاهه في الفصل بين الشركة ككيان تنظيمي له أركانه وشروطه وبين اسلوب هذه الشركات في توظيف أموالها والأدوات التي تستخدمها من خلال تجويزه لشركة التأمين باعتبارها شركة مساهمة مشيراً إلى أن هناك فرق بين شركة التأمين والتأمين ذاته، وأنه ينطبق على شركة التأمين باعتبارها شركة مساهمة ما سبق أن قررناه بشأن شركة المساهمة من جوازها في مجملها على التفصيل الذي بيناه في الاسهم والسنادات وبقية ما يتعلق بها^(٤١).

هـ- وذهب د/ صالح المرزوقي صاحب رسالة «شركات المساهمة في النظام السعودي» إلى ان شركة المساهمة الخالية من الربا والشروط المحرمة جائزة شرعاً، وتنطبق عليها قواعد شركة العنان، وأضاف قائلاً «هي إما شركة عنان بحته، وإما عنان ومضاربة».

وفصل ذلك بقوله: إما أنها شركة عنان، فلا نطابق شركة العنان عليها، فقد عرفها ابن قدامة بآيتها: «أن يشترك إثنان بماليهما، ليعملا فيه ببنديهما» والصحيح من مذهب الحنابلة جواز أن يعمل فيه أحدهما^(٤٠) وشركة المساهمة مثهما، فإن اشتهرت مساهمة أعضاء مجلس الادارة وأخذ أعضاء المجلس مكافأة نسبة من الربح كانت عناناً ومضاربة، لأن مجلس الادارة سيتكلف بالعمل في مقابل نصيب من الربح، واستدل على ذلك بما جاء في المفتى: إن اشتراك مالان وبدن صاحب أحدهما بذلك جائز، وإن قلنا أن مجلس الادارة يأخذ أجرة أو مكافأة ولا يكون مساهماً، تكون شركة عنان بحته لأن مجلس الادارة حينئذ يعمل بالوكالة عن جميع الشركاء، والوكالة بالأجر جائزة.

إذ تبين هذا فالدليل الذي شرعت به شركة العنان، وشركة المضاربة، هو الدليل على مشروعية شركة المساهمة» وقد ذكر د. المرزوقي في موضع آخر ان قوله بجواز شركة المساهمة وانطباقها على شركة العنان، أو العنان والمضاربة لا يعني جواز كل ما فيها،

فالسندات المشتملة على الفوائد الربوية حرام، لا تجوز شرعاً بكل حال، فنفرق في الحكم بين ما هو داخل في صلب تكوين الشركة وأساسى في انعقادها، فلا تتعقد بعدها او قساذه مثل اختلال اركان الشركة او شروط عقدها كنقص الأهلية او عدم مشروعية السبب، لأن ذلك يمنع وجودها شرعاً، وبين ما هو من معاملاتها كالتعامل بالربا او اصدار السندات بالفوائد الربوية، وهذا امر خارج عن هيئة الشركة.

٢- ويقول الشيخ الخالصى عليه رحمة الله « ومن نظر الى القواعد المقررة فى الشرع وهى قوله تعالى (أوفوا بالعقود) ^(٥١) وقوله تعالى (إلا أن تكون تجارة عن تراضى منكم) ^(٥٢) وقوله عليه السلام « المسلمين عند شروطهم» ^(٥٣) علم ان التشريع الاسلامي يتسع لجميع أنواع الشركات الموجودة في العالم، ولما لم يوجد منها بعد مما سيحتاج اليه أهل الأرض في الأزمنة الآتية، وأن الأصول التي بنى عليها الاقتصاد السياسي في الإسلام تثبت من شجرة أصلها ثابت وفرعها في السماء تفتقى كلها كل حين ياذن ربها إلى قيام الساعة، ومنها فروع الشركات التي لا تحصى، وكل منها يأتي بشهر شهري يطغى الغلة ويزيد العلة، ويجلب المصلحة وينهى المفسدة، فلا حاجة إلى الأخذ من قوانين الفرنجة في وضع الشركات، ولا من لفتهم في وضع الأسماء، وشرها وأضرها الشركات المشتملة على الربا، والمصارف الربوية، هي التي حرمتها الله تعالى في جملة ما حرم من الربا ^(٥٤).

ثانياً: المحرمون :

يرى الشيخ تقى الدين النبهانى أن الشركات الحديثة ولا سيما شركات الأموال لا تجوز شرعاً وأنه لا يصح الأخذ بها ولا اخضاعها لقواعد الشركات ولا تخريج حكامها على الأساس الفقهي، ويرى أنها من الشركات الباطلة شرعاً ومن المعاملات التي لا يجوز للمسلم أن يقوم بها ^(٥٥).

ويقول د. عيسى عبده « لا علم لنا بأأن الفقه الاسلامي يعترف بهذا النوع من الشركات ^(٥٦). ويرى أن شركة المساهمة ليست عقداً بل تتم ببارادة منفردة.

حجج من قال بالتحريم :

يدل تعريف شركة المساهمة على أنها شركة باطلة لعدم استيفائها للشروط التي تتعقد بها الشركة وذلك على الوجه التالي:

١- شركة المساهمة ليست عقداً بين شخصين أو أكثر حسب أحكام الشرع الإسلامي لأن العقد شرعاً هو ايجاب وقبول بين طرفين، واتفاق المؤسسين لا يعتبر ايجاباً ولا قبولاً، بل هو تفاوض واتفاق على الشروط فقط، والاشتراك بالسهم ضرب من ضروب التصرف ببارادة منفردة، ومعنى ذلك انه يكفى الشخص أن يشتري

الأسهم ليصبح شريكاً رضي باقى الشركاء أم لم يرضوا، وعقد الشركة بالارادة الواحدة باطل شرعاً لأنه التزام بالمساهمة في مشروع مالى من جانب واحد مهما تعدد الملتزمون^(٥٧).

ويقول د. عيسى عبد «المساهمة في حقيقتها ولا نقول شركة المساهمة هي منظمة مالية يلتحق بها من يشاء بارادته المنفردة حين يكتب في الأسهم، أو حين يشتريها من سوق الأوراق المالية فيكون مساعها ومن حقه أيضاً أن يبيع الأسهم بارادته المنفردة فيخرج من جماعة المساهمين بغير إذنهم، بل بغير علمهم، وما هكذا الشركات، ثم يضيف، ولا علم لنا بأن الفقه الإسلامي يعترف بهذا النوع من الشركات^(٥٨).

- الشركة في الإسلام يشترط فيها وجود البدن، أي الشخص المتصرف وإذا لم يوجد البدن لم تتعقد الشركة وشركة المساهمة لا يوجد فيها بدن مطلقاً^(٥٩) وتقصيل ذلك عنده أن للشركة شخصية معنوية ولهذه الشخصية وحدها حق التصرفات الشرعية من بيع وشراء وغير ذلك، ولا يملك الشركاء أي تصرف وإنما التصرف خاص بشخصية الشركة، والشركة في الإسلام يصدر فيها التصرف عن الشركاء فقط، وعلى ذلك تكون التصرفات التي تحصل من الشركة بوصفها شخصية معنوية باطلة شرعاً.

- لا يقال أن الذي باشر العمل في الشركة هم العمال، وهم اجراء لأصحاب الأموال، وأن الذي يباشر الادارة والتصرفات هو المدير ومجلس الادارة، وهم وكلاء عن المساهمين، لأن الشريك متدين ذاتاً في الشركة فلا يجوز له أن يكل أحداً عنه ولا ان يستاجر احداً عنه ليقوم بأعمال الشركة، بل يتبعين ان يقوم بنفسه في أعمال الشركة، ومجلس الادارة ليس وكيلًا عن أشخاص المساهمين وانما هو وكيل عن اموالهم، بدليل أن اصوات الانتخابات هي التي تعتبر في التوكيل وهي حسب الأموال لا حسب الأشخاص^(٦٠).

- أن كون الشركة دائمة يخالف الشرع، فالشركة من العقود الجائزه شرعاً تبطل بالموت أو الحجر، أو الجنون أو الفسخ من أحد الشركاء، واستمرارها مع وجود مثل هذه الحالات يعتبر باطلأ^(٦١).

المبحث الثالث : مناقشة حجج المبيحين والخرميين لشركة المساهمة :

التعقيب على من أباح مطلقا :

أما من أباح شركة المساهمة مطلقا رغم أن أكثرها يتعامل بالريأاً أخذها وعطاء، ومنها ما يتعامل في المحرمات بيعاً وشراء، فقد أحل حراماً، وافتى على غير مقتضى الشرع، فمن رأى من هؤلاء المجوزين أن اشتراط الفقهاء أن لا يكون لأحد من الشركاء نصيب معين، اشتراط لا دليل عليه، فمبررود عليه، بان عدم العلم بالدليل لا ينفي وجوده، وأن الأدلة من الكتاب والسنة في هذه المسألة قطعية الدلالة والثبوت وإن لم يذكروها، وليقراً من شاء قوله تعالى: «وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا»^(٦٢) قال ابن كثير: «قال الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها إنها قالت: «من حدثك أنه يعلم ما في غده فقد كذب»، ثم قرأت: «وماتدرى نفس ماذا تكسب غدا»^(٦٣) ، وقال صاحب الظلال وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا، قال ماذا تكسب من خير وشر، ومن نفع وضر، ومن يسر وعسر، وكل ماتصيّبه النفس في الغدّة فهو غير مطلق عليه الأستار، والنفس الإنسانية تقف أمام سدف الغيب لا تملك أن ترى شيئاً، من وراء الأستار^(٦٤) أما الإمام التسفي فقال: ماذا تكسب غدا من خير أو شر، وربما كانت عازمة على خير فعملت شراً وعازمة على شر فعملت خيراً^(٦٥) فهذا بنص الكتاب، ثم نسأل هؤلاء كيف يتصورون أن يكون بوسع أحد أن يحدد نصيباً مما كان مجهولاً، بنص الكتاب «أو أن يعين سهماً مما ليس متعميناً ولا معلوماً إلا أن يكون ذلك بنسبة شائعة كالرابع أو الثلث أو النصف مما يفيض به الله على من يشاء».

ولاريب أن حصول صاحب المال على ربح لم يتبين حصوله هو بمثابة أكل لأموال الناس بالباطل، ولهذا ذهب الإمام مالك في موطأه إلى القول في رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً واشترط فيه شيئاً من الربح خالصاً دون صاحبه «إن ذلك لا يصلح وإن كان درهماً واحداً إلا أن يشترط نصف الربح له ونصفه لصاحبه أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو أكثر، فإذا سمي شيئاً من ذلك قليلاً أو كثيراً، فإن كل شيء سمي من ذلك حلال وهو قراض المسلمين، قال ولكن ان اشترط له درهماً واحداً فما فوقه خالصاً له دون صاحبه وما بقى من الربح فهو بينهما نصفين، فإن ذلك لا يصلح، وليس على ذلك قراض المسلمين^(٦٦) .

ومن المعلوم أن الإمام مالكا يقدم عمل أهل المدينة على ساكنها أفضل وعلى حديث الآحاد ولو كان صحيحاً، باعتبار عمل أهل المدينة من قبيل السنة المتواترة وهذا في حد ذاته دليل على أن ذلك ليس من أقوال الفقهاء كما يزعم البعض.

ولهذا أيضاً ذهب صاحب إحياء علوم الدين إلى القول عن الربع «ليكن معلوماً بالجزئية بأن يشرط له الثالث أو النصف أو ما شاء، فلو قال أن ذلك من الربع مائة والباقي لم يجز، إذ ربما لا يكون الربع أكثر من مائة فلا يجوز تقديره بمقدار معين بل بمقدار شائع»^(٦٧).

وقال الهمشري أن الادعاء بأن شروط المضاربة شروط وضعها الفقهاء يخالف ما صح عن الشعبي، وما نسب إلى على رضي الله عنه: «الربع على ما اشترطا، وفي رواية الربع على ما أصطلحا عليه» ورواة هذا الحديث والآخرون به يفسرون قوله: «الربع على ما أصطلحا عليه» على أنه يعني الثالث أو الربع أو نحوهما لا قدرًا معلوماً^(٦٨).

وثمة دليل آخر للرد على المشككين وهو قول المصطفى ﷺ لاجتماع أمتي على ضلاله، وقد اجمع العلماء فيما رواه ابن المنذر في كتابه الاجماع على أن الربع يجب أن يكون معلوماً وإن يكون جزءاً من أجزاء^(٦٩).

وكذلك ما ذكره صاحب المفتني أن الحكم في الشركة كالحكم في المضاربة في وجوب معرفة قدر المال كل واحد منها من الربع وأن الوضيعة: «أى الخسارة» على كل واحد منها بقدر ماله - وقال - ولانعلم في ذلك خلافاً بين العلماء^(٧٠).

ومن المعلوم أنه إذا انعقد الاجماع على حكم معين فيكون مستنداً إلى دليل شرعي كالكتاب أو السنة أو القياس وإن لم ينقل الدليل معه، وليس متصوراً أن يجمع علماء المسلمين على أمر بغير دليل شرعي، ومن هنا كانت حجية الاجماع كمصدر - راجعة إلى ما استند عليه من دليل شرعي، وبعد انعقاد الاجماع يصبح حجة في ذاته، فلابد بحث عن الدليل الذي بنى عليه الحكم، بل نبحث فقط عن وجود الاجماع وصحة نقله، لأنه لو وجب البحث عن دليل الاجماع لكان التحقيق للدليل وليس للاجماع، بل اجاز الأصوليون القياس على حكم تقرر عن طريق الاجماع بالنظر إلى ما يتمتع به من حجية مستقلة، كما أجازوا اعتباره من الأدلة النقلية^(٧١) والاجماع فوق ما تقدم يرفع السند من مرتبة الطنبية إلى مرتبة القطعية^(٧٢) فإذا ثبت الاجماع على حكم في مسألة فإنه يكون حكماً قطعياً.

قال الشافعى رحمة الله في رسالته في أصول الفقه في مسألة الاجماع أخبرنا سفيان عن عبدالله ابن لبيد عن سليمان بن يسار عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قام بالجایة خطيباً فقال إن رسول الله ﷺ قام فینا کیامی فیکم فقال أکرموا اصحابی ثم الذین یلونہم ثم الذین یلوونھم ثم یظہر الکذب حتیّ أن الرجل لیحلف ولا یستحلف ویشهد ولا یستشهد، ألا فمن سره أن یسكن بحبوحة الجنة فلیلزم الجماعة،

وان الشيطان مع الفذ، وهو مع الاثنين أبعد، ولا يخلون رجل بامرأة فإن الشيطان ثالثهما ومن سرته حسته وساعته سيئته فهو مؤمن، قال الشافعى رحمة الله تعالى: «قال» معنى أمر النبي ﷺ بلزوم جماعتهم، قلت لامعني له إلا واحد «قال» وكيف لا يحتمل إلا واحداً «قلت» اذا كانت جماعتهم متفرقة في البلدان فلا يقدر أحد أن يلزم جماعة أبدان قوماً متفرقين، وقد وجدت الأبدان تكون مجتمعة من المسلمين والكافرين والاتقياء والفجار، فلم يكن في لزوم الأبدان معنى، لأنه لا يمكن، ولأن إجتماع الأبدان لا يصنع شيئاً، فلم يكن للزوم جماعتهم معنى إلا ماعليه جماعتهم من التحليل والتحريم والطاعة فيما ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها، وإنما تكون الغفلة في الفرقة وأما الجماعة فلا يكون فيها كافية غفلة عن معنى كتاب الله تعالى ولاستنة ولاقياس إن شاء الله تعالى^(٧٣).

وقد ذكر التعالى أن حجية الإجماع مبنية على أصل وهو عصمة الأمة الإسلامية من إجتماعها على ضلاله في أمر دينها، دليله قوله تعالى «ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم»^(٧٤).

وقوله ﷺ لاجتماع أمتي على ضلاله ويد الله مع الجماعة ومن شد شد إلى النار^(٧٥).

ومذهب الجمهور أن الأجماع حجة في الدين، متبعده به، تثبت به الأحكام كما تثبت بالنصوص الشرعية^(٧٦).

بل أن الشيخ عبد الوهاب خلاف ناقض نفسه وقدم الدليل على ما يدحض زعمه ويدفع رأيه، ولو أنصف الذين اتبعوه وخالفوا أئمة الأمة المجتهدين لنظروا فيما كتبه الشيخ ذاته في كتابه علم أصول الفقه أنه: «إذا كان اجتهد المجتهد لابد أن يستند إلى دليل شرعي، فإتفاق المجتهدين جميعاً على حكم واحد في الواقعه دليل على وجود مستند شرعي، يدل قطعاً على هذا الحكم، لأنه لو كان ما استندوا إليه دليلاً ظننياً لاستحال عادة أن يصدر عنه إتفاق، لأن الظنني مجال حتماً لإختلاف العقول، وأضاف وأنه «كما يكون الأجماع على حكم في واقعة يكون على تأويل نص أو تفسيره وعلى تعليل حكم النص وبيان الوصف المنوط به».

وقد ذكر الشاطبى في معنى جماعة المسلمين أن أحد الأقوال فيها: «إنها جماعة أئمة العلماء المجتهدين، فمن خرج مما عليه علماء الأمة مات ميتة جاهلية» لأن جماعة الله العلماء، جعلهم الله حجة على العالمين، وهم المعنيون بقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله لن يجمع أمتي على ضلاله» ذلك أن العامة عنها تأخذ دينها وإليها تفرز من

النوازل، وهى تبع لها، فمعنى قوله: «لن تجتمع أمتى» لن يجتمع علماء أمتى على ضلاله^(٧٧).

وعلى الرغم من كثرة الأدلة التى سقناها لاثبات فساد رأى المبيحين مطلقاً إلا أننا نعود فنسأله:

وماذا تقولون فيما صع عن رسول الله ﷺ فيما رواه البخارى ومسلم بالاتفاق، ومالك فى موظنه عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «أرأيت إن منع الله الثمرة، فهم يأخذون مال أخيه»^(٧٨).

أما قولكم عمن يجعل لآخر حظاً معيناً من كسبه نظير استغلاله لماله، وأن هذه المعاملة نافعة للعامل ولصاحب المال معاً، فإن ذلك مردود عليه، بأنكم إذا كنتم تتحدون عن المنفعة المتبادلة فإن الخمر والميسير فيها -بنص القرآن- منافع للناس، ولو كانت المنفعة تصلح أن تكون سبباً للحل، وكانت الخمر بذلك أولى، بينما نجد أن المولى سبحانه وتعالى يحذر عباده من الخمر والميسير بقوله سبحانه وتعالى: «إنما الخمر والميسير والأنصاب والأرلام رجس من عمل الشيطان»^(٧٩) ثم يأتي الأمر على سبيل الوجوب بقوله سبحانه وتعالى: «فاجتبوه»، لذلك فإن ما ذهبوا إليه لا يستقيم مع شرع الله، ولا ينفيه حجة، ولا يصلح دليلاً.

وإذا كان البعض قد عمد إلى لى النصوص حتى تتفق وما يسمونه بروح العصر أو وحدة العالم، ومحاكاة لغير المسلمين تمشياً مع مقتضيات المدنية الراهنة، فانتي أسمح لنفسى أن اجتزئ في هذا المقام سطوراً من كتاب فضيلة المرحوم الشيخ محمد أبي زهرة في الرد على من يحاولون الاعتساف في تأويل النصوص الشرعية.

ان شريعة الله حاكمة لامحكمة، وكل من يخضعها لأحكام العصور ويؤول نصوصها ليذللها لأحكام الزمان والمكان من غير طرائق التأويل المستقيم، إنما يجعل شرع الله هزماً وينزل به من عليائه و يجعله خاضعاً لأغراض الناس ولو كانت ظالمة مشتقة من الأهواء والشهوات، وكل نص قطعى من الشارع يطوى في ثنياه المصلحة من غير ريب^(٨٠).

التعقيب على من أباح شركة المساهمة وقيد الربا في معاملاتها بالضرورة:

واما الفريق الذى أجاز لشركات المساهمة التعامل بالربا للضرورة ومن هؤلاء الشيخ شلتوت رحمه الله^(٨١) والدكتور محمد يوسف موسى ويعملون ذلك بأنه: «إذا لم تنجح الشركة فى أعمالها وكان ذلك متوقفاً على إصدار سندات بفائدة كان لها أن تفعل ذلك، وهو من قبيل الضرورات ولا إثم فيه» فمردود على هذا الفريق بأن الضرورات التى تتبيّع

المحظورات هي الضرورات التي تدفع المضطر لإتيان المحرم لكي يدرأ عن نفسه أو ماله أو عرضه هلاكاً محققاً، إن رأى في إتيان هذا المحرم إنقاذاً لنفسه أو عرضه أو ماله من ال�لاك.

ولذلك يباح للمضطر ما لا يباح لغيره، والاباحة للمضطر تخصه وحده ولا تعمد إلى غيره^(٨٢).

أما الحاجات فهي أدنى من الضرورات ولا تتوقف عليها حياة إنسان أو صيانة عرض أو حفظ مال، ولو أبيحت المحرمات لجراحت الحاجات لأصبحت معظم المحرمات مباحة، بينما ليست كل ضرورة تدخل في باب التيسير، فلابد أن يكون بها دائماً التكليف فمن لم يستطع أن يصل إلى قائمًا صلبي جالساً ومن كان قادرًا على الصلاة جالسًا لا يجوز له أن يصل إلى مضطجعاً. إنما التخفيف على قدر المشقة^(٣) ويتطبّق هذه القواعد على التعامل بالربا كضرورة كما يراه البعض، يقول فضيلة المرحوم الشیخ محمد أبو زهرة «إن الضرورة لا يتصور أن تتقدّر في نظام ربوي، بل أن تكون في أعمال الأحاداد إذ إن معناها: أن النظام كله يحتاج إلى الربا ك حاجة من يكون في مخصوصة إلى أكل الميّة أو لحم الخنزير. وأن مثل هذه الضرورة لا تتقدّر في نظام كهذا النظام»^(٤).

ولأن الضرورات تبيح المحظورات جاز أكل الميّة عند المخصوصة، والتلفظ بكلمة الكفر للإكراه، وأخذ مال المتنع عن أداء الدين بغير إذنه، ودفع الصائل، ولو أدى إلى قتله، ولو أكره على قتل غيره فقتل لا يرخص له، فإن قتله أثم، لأن مفسده قتل نفسه أخف من مفسدة قتل غيره، وما يبيح للضرورة يقدر بقدرها فالمضطر لا يأكل من الميّة إلا قدر سد الرمق، وما جاز لعذر زال بنواله، فيبطل التيم إذا قدر على استعمال الماء^(٥).

وفي ضوء هذه القواعد الفقهية فإننا نتساءل عن الضرورة ووجوهاها والتي تدفع شركات المساهمة إلى التعامل بالربا.

إن الشركات القائمة والتي ترغب في زيادة مواردها المالية بغرض التوسيع أو التطوير، أو لمواجهة عمليات الاحلال والتجديد أو لرأب الصدع في هيكلها التمويلي أمامها أكثر من سبيل، فإما أن تتجه إلى سوق النقد وإنما أن تتجه إلى سوق رأس المال فإن لجأت إلى الأولى قامت وحدات الجهاز المركزي بتمويلها بما تحتاجه من قروض مقابل دفع هذه الشركات لثمن الاقتراض المتمثل في الفائدة المحددة سعرها مقدماً حتى لو أسف نشاط هذه المنشآة عن عجز «أو خسارة».

وغالباً ما تعجز هذه الشركات عن سداد أصل القروض وفوائد الدين وتتفق هذه المنشآت مع البنوك على تجديد القروض بعد أن تضيف إليها ماتراكم من فوائد الدين.

ولما أن تلجم إلى سوق رأس المال بفرض زيادة رفوس أموالها من خلال إصدار أسهم جديدة أو إصدار سندات لتوظيفها في أغراض استثمارية أو لسد العجز في الموارد المالية بعد تقدير كافة احتياجاتها التمويلية.

وليست كل السندات ربوية وليست جميعها ذات صبغة واحدة، فمن هذه السندات ما هو مشارك في الربح والخسارة كسندات المقارضة الإسلامية وهي أبرز الصيغ الإسلامية المستحدثة في مجال السندات.

وقد يكون من المفيد هنا التنبيه إلى أن كثيراً من الشركات تلجم إلى زيادة رأس المال للتخلص من أعباء الديون التي اقترضتها من سوق النقد أو لسداد سندات قروض حصلت عليها من سوق رأس المال وحل ميعاد استحقاقها.

وهنالك أساليب أخرى للتمويل يوسع الشركات أن تستفيد منها، كالتمويل التجيري للأصول والمعدات الرأسمالية Financial leasing ويعتبر هذا الأسلوب بدلاً جيداً للحصول على المعدات المطلوبة واللزمة للتوسيع والتطوير أو الإحلال والتجديد، خاصة وأن الشركة لن تتحمل بما يزيد عن الدفعات التجيرية Monthly rentals وهو ما قد تعتبره الشركة أقل البذائل تكلفة وأدنها مخاطرة.

كما أن أمام هذه الشركات التمويل من خلال أسلوب المشاركـات الذي نهضت باحيائه البنوك الإسلامية، والمشارـات ليست صبغة واحدة، ولكن هناك العديد من الصيغ وجميعها في إطار الشرع الإسلامي الحنيف وقواعدـه الكلية، وتعتبر هذه المشارـات بمختلف صيغها «الدائنة والنافقة، والمشارـات على أساس صفقة معينة» هي البديل الإسلامي لعمليـات الاقتراض في البنك التقليـدي والاقتراض من قبل المنشـآت.

يبين مما قدمناه في إيجاز شديد- نرجو ألا يخل بالمعنى- أن وجود أكثر من وسيلة لتمويل هذه الشركات بما تحتاجـه من الموارد المالية يدحض كافة الحاجـة التي تتذرع بها الشركات.

ولكن الحق الذى نعلمـه هو أن سـنة الفكر الغـربـى وحـفاظـه ومرـوجـيه راحـوا يـنـخرـفـون الـأـفـكـ وـيـزـنـيـنـونـ الـبـاطـلـ وـيـغـلـفـونـ الـرـيـاـ وـيـقـدـمـونـهـ لـطـلـبـةـ الـعـلـمـ وـالـدـارـسـينـ،ـ قـادـةـ وـطـلـابـ،ـ زـاعـمـينـ انـ التـموـيلـ بـالـقـرـضـ Debt financing هوـ أـفـضلـ وـسـائـلـ التـموـيلـ،ـ وـأـنـ الـرـافـعـةـ الـمـالـيـةـ The financial leverage تعدـ وـسـيـلـةـ نـاجـحةـ لـمـتـاجـرـةـ بـأـمـوـالـ الـمـسـاـهـمـينـ،ـ وـيـوـجـسـونـهـمـ خـيـفـةـ مـنـ الـأـثـارـ الضـارـةـ الـمـتـرـتـبةـ عـلـىـ زـيـادـةـ رـأـسـ الـمـالـ،ـ وـأـنـ الـزـيـادـةـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ انـخـفـاضـ رـيـحـيـةـ السـهـمـ نـتـيـجـةـ تـوزـيـعـ الـأـرـيـاحـ عـلـىـ عـدـدـ أـكـبـرـ مـاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ الـإـضـرـارـ بـالـمـسـاـهـمـينـ.

ولذا كنا قد كشفنا الغطاء عن أسباب لجوء الشركات إلى الأساليب الربوية وإنها ليست كما تزعم وسائل اضطرارية، يبين أن الشركات كان إمامها أكثر من وسيلة تمويلية، ولكنها حينما فاضلت بين أساليب التمويل ففضلت الأساليب الربوية مجرد مصلحة موهومة، بالفاسد مظلوبة.

مناقشة حجج المحرمين مطلقا والرد عليها :

١- قول المحرمين إن شركة المساهمة ليست عقدا، لأن العقد شرعا إيجاب وقبول، وهي حالية منه، مردود عليه بالأعلى :

(أ) ان المؤسسين حينما وجهوا الدعوة إلى العامة للأكتتاب كان ذلك منهم ايجابا والذين وجهت إليهم الدعوة بادروا بالاكتتاب، كان ذلك منهم قبولا، ويعلم من ذلك أن هناك طرفين وليس طرفا واحدا، وأنه عقد قد تحقق فيه الإيجاب والقبول وليس اتفاقا من جانب واحد هو جانب المؤسسين.

(ب) ليس شرطاً أن يوجه الإيجاب إلى شخص معين فقد يوجه إلى الجمهور قال الدسوقي: من عرض سلعة للبيع وقال من أتاني عشرة فهى له: «فأتأه شخص بالعشرة بعد أن بلغه هذا الإيجاب فيعقد البيع ويكون لازما وليس للبائع منعه^(٨٣) ».»

ويستفاد من ذلك أنه ليس شرطا ان يتم الإيجاب والقبول في مجلس واحد وقد ورد في الفقه ان القاضى إذا ولى، كان له الحق في تراخي القبول وكذلك أن العاقد الآخر إن كان حاضرا اعتبر قبولة، وإن كان غائبا جاز تراخي القبول عن المجلس^(٨٧) ، والكتابة تختلف عن الرسالة في ان المتعاقد الآخر اذا لم يُجبه في أول مجلس لبلوغ الكتاب، فالكتاب باق بحيث اذا قرأ في مجلس ثان فقبل المتعاقد الآخر انعقد العقد، جاء في رد المحترم لابن عابدين «الفرق بين الكتاب والخطاب أن في الخطاب لو قال قبلت في مجلس آخر لم يجز وفي الكتاب يجوز لأن الكلام كما وجد تلاشى فلم يتصل الإيجاب بالقبول في مجلس آخر، فاما الكتاب فقائم في مجلس آخر وقراءته بمنزلة خطاب الحاضر فاتصل الإيجاب بالقبول^(٨٨) .

(ج) أنه لا يلزم صيغة معينة للعقد، ولذلك جاء في الشرح الصغير أنه لا يشترط صيغة مخصوصة بل المدار على ما يحصل به الاذن والرضا من الجانبين ولزمت به أي ما يدل عليها من صيغة لفظية أو غيرها^(٨٩) . والاكتتاب يدل بغير شك على الرضا ويؤكد ذلك مقاله ابن تيمية : العقود تنعقد بكل مادل

على مقصودها من قول أو فعل، فكل ماعده الناس بيعاً أو إيجارة فهو بيع وإيجارة^(١٠).

وإن اختلف إصطلاح الناس في الألفاظ والأفعال إنعقد العقد عند كل قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال، وليس لذلك حد مستمر لا في شرح ولا في لغة، بل يتتنوع بتتنوع إصطلاح الناس كما تتنوع لغاتهم، ولا يحرم على الناس التعاقد بغير ما يتعاقد به غيرهم إذا كان ما تعاقدوا به دالاً على مقصدهم^(١١) ويقول، ولا ينقل عن أحد من الصحابة ولا التابعين أنه عين للعقود صيغة معينة من الألفاظ أو غيرها، أو قال ما يدل على ذلك، من أنها لا تنعقد إلا بالصيغة^(١٢).

وقال إن الأصل عند أحمد وغيره في العبادات التوقيف فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله تعالى... والعادات الأصل فيها العفو فلا يحظر منها إلا ما حرمه الله والا دخلنا في معنى قوله تعالى «قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً»^(١٣). وأما السنة والاجماع، فمن تتبع ما ورد عن النبي ﷺ والصحابة والتابعين من أنواع المبایعات والمؤاجرات والتبرعات علم بالضرورة بأنهم لم يكونوا يتزمون الصيغة من الطرفين والآثار بذلك كثيرة^(١٤).

ويستفاد من ذلك أن كل ما دل على الإيجاب والقبول قام مقامه وأن العبرة في ذلك ليست بالألفاظ والمباني وإنما بالمقاصد والمعانى.

وجمهور الفقهاء يرون أن الأصل في العقود الجواز والاباحة فحرية التعاقد مكفولة للناس ما لم تشتمل على أمر نهى عنه الشارع وحرمه بنسخ أو قياس أو مقتضى القواعد المقررة، وذلك حتى يقوم الدليل على المنع أو التحرير، وقد استدل الجمهور على ذلك بما يأتي :

(١) ان كل عقد واجب الوفاء الا ما قام الدليل على منعه، والوفاء بالعقود واجب امتثالاً لقوله تعالى «أو أوفوا بعهد الله إذا عاهدتم، ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها»^(١٥) ، وقوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود»^(١٦) وقوله تعالى «ولموفون بعهدكم إذا عاهدوا»^(١٧).

(٢) ان العقود من باب الأفعال العادلة والأصل فيها عدم التحرير لقوله تعالى «وقد فصل لكم ما حرم عليكم»^(١٨).

(٣) ان تصرفات العباد من الأقوال والأفعال نوعان: عبادات وعادات يحتاجون إليها في دنياهم واعتادوا عليها، والأصل في العادات عدم الحظر إلا ما حظره الله ورسوله^(١٩).

والقاعدة الفقهية «الثابت بالعرف كالثابت بالنص» كافية لفتح باب التعاقد واطلاق الحرية للمتعاقدين بما يرفع الحرج والضيق في معاملات الناس في وقت اتسعت فيه دائرة المعاملات المالية وتشعبت وظهرت صور شتى لأنواع المعاملات، وخاصة في مجال العقود «ومنها شركة المساهمة»^(١٠٠).

أما قولهم بأن الشركة في الإسلام يشترط فيها البدن أى الشخص المتصرف وأن شركة المساهمة لا يوجد فيها بدن مطلقاً، وأن العمال ليسوا أجراء لأن الشريك لا يجوز له أن يستأجر أحداً عنه، بل يتبعين أن يقوم بنفسه بأعمال الشركة وأن مجلس الإدارة ليس وكيلًا عن المساهمين فمروي على ذلك بالاتي:

قولهم في ذلك باطل ولا تقوم به دعوى، ولا تصلح له حجة، ويتصادم مع ما نص عليه جميع الفقهاء من أن الشركة تتضمن الوكالة ولا يعلم عن أحد من الفقهاء أنه قال أن الشركة لا تصح إلا أن يكون العمل من جميع الشركاء، فشركة المضاربة العمل فيها من المضارب وهو ليس شريكاً في رأس المال، وربما تعدد أرباب الأموال^(١٠١).

والقول بأن مجلس الإدارة وكل عن الأموال لا عن الأشخاص لا يستقيم شرعاً ولا عقلاً، فالمال لا يعقل منه التصرف، ولا يعقل منه التوكيل، ولذلك فإن مجلس الإدارة ليس موكلأً عن المال وإنما موكل من قبل المساهمين الذين وقع اختيارهم عليه من خلال الجمعية العامة للمساهمين والتي لها وحدها حق تعيين المجلس وعزله وتقرير أو اعتماد مكافآته^(١٠٢).

أما قولهم أن كون الشركة دائمة يخالف الشرع فمروي عليهم بأنه خلافاً لما ذكروه، فإن اطلاق الشركة بدون توقيت جائز باتفاق الفقهاء وأن الخلاف ليس في استمرارية الشركة وإنما في توقيتها^(١٠٣).

وقد ذكر صاحب منتهي الإرادات وهو بصدق الحديث عن شركة العنان أنها تبطل بموت أحد الشركين، وجنونه، والحجر عليه للسفه، والفسخ من أحدهما، وهلاك رأس المال وردة أحدهما^(١٠٤). ويستفاد من ذلك أن الأصل هو استمرارية الشركة وما ذكرناه استثناء.

وقد ذهب فقيه الاندلس الإمام ابن حزم إلى القول بأنه «لا تحل الشركة إلى أجل مسمى»^(١٠٥).

ومع هذا فإن استمرارية الشركة لا تمنع من انسحاب بعض الشركاء، ولا يترتب على انسحابهم فسخ العقد الذي يقوم مقامهم من قام بشراء حصصهم في الشركة (الأسهم) من خلال السوق الثانوية التي تباع فيها وتشتري الأوراق المالية. وبذلك تجمع هذه الشركة بين الحسينيين، استمراريتها ولصالح الشركاء والشركة، خاصة مع تعذر

تصفية الأصول والمعدات الرأسمالية للشركات الصناعية بغير خسائر جسيمة تضر بكافة الشركاء، هذا من جهة، ومن جهة أخرى سهولة إنسلاخ أحد الشركاء من الشركة دون أن يتربّط على ذلك بإضرار بباقي الشركاء أو الشركة أو المتعاملين معها، وهذا مما يحسب لها لا عليها.

والجدير بالذكر أن مثل هذا التنظيم والذي ليس فيه ما يخالف قول الإسلام ولا إنتهاك حرماته هو الذي ساعد على قيام هذه الشركات - والتي ما كان لها أن تقوم رغم حاجة المجتمعات الحديثة إليها لتنمية ثرواتها - بسبب ضخامة رؤوس أموالها واستحالة قيام الأفراد بإنشائها، ونماء المجتمع صار رهناً بنمائها وتعاظم دورها. ونرى أن القول بحرمتها هو جلب لمفسده ودرء لنفعة عظيمة لما يتربّط عليه من تخلف المسلمين واستمرار اعتمادهم على الشرق والغرب والارتقاء في أحضان التبعية والذل والخضوع.

الرأى الشرعى فى عدم مسئولية الشريك عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملكه من أسهم فيها :

ثمة مسألة بالغة الأهمية قلما يتصدى لها من يعالجون مشروعية شركات المساهمة وهي مدى مسئولية الشريك في شركة المساهمة عن ديون الشركة.

وقد ذكرنا عند تعريفنا لشركة المساهمة اتفاق كافة القوانين في مختلف البلدان على أن ذمة المساهم في شركة المساهمة مستقلة عن ذمة الشركة وان المساهم لا يسأل عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملكه من أسهم فيها. وقد اعتبر فقهاء القانون هذه المسألة من أهم ما يميز شركة المساهمة عن غيرها من الشركات.

ومفاد ما تقدم ان مسئولية المساهم لا تتعدى قدر نصيبه من الأسهم فإذا كان المساهم في شركة المساهمة قد سدد قيمة الأسهم المكتتب فيها بالكامل، فإنه يكون بذلك قد أوفى بالتزاماته المالية ويرثى ذمته تجاهها وليس لكاين من كان أن يرجع عليه بأى مبلغ إضافي أو إلزامه بالمساهمة في الخسارة التي لحقت بالشركة أيا كان عدد الأسهم التي يملكها.

حتى لقد ذهب بعض فقهاء القانون إلى القول بأن هذه الخصيصة هي التي دفعت الأفراد إلى توجيهه مدخراهم إلى هذا النوع من الشركات وهو ما عبر عنه الاستاذ الدكتور محمد صالح بقوله «ان السهم يخطب العقول لأنه لا يحمل الفرد إلا مسئولية محدودة...»^(١٠٦).

وقد تصدى لهذه المسألة بعض الفقهاء ومنهم الدكتور عبد العزيز الخياط والدكتور المريوني وخالف رأى كل منهما الآخر.

فالدكتور عبد العزيز الخياط يرى أن من خصائص شركة المساهمة ان الشركاء لا يسألون الا بمقدار حصصهم في رأس المال وأن هذا جائز شرعاً كما في شركة المضاربة فان رب المال لا يسأل إلا بمقدار ما قدم للشركة من رأس مال وهو غير مسئول عن ديون الشركة إذا تجاوزت رأس المال الذي قدمه^(١٠٧).

وقد فتشت في كتب الفقه فلم أجده لما قاله أصلاً، ولم أثر له على سند وسألت أهل العلم والذكر فما وجدت له من ظهير.

انما الذى قالوه ان الوضيعة «أى الخسارة» كلها على صاحب رأس المال وليس على العامل شيء لأن الوضيعة عبارة عن نقصان رأس المال وهو مختص بملك ربها لا شيء للعامل فيه فيكون نقصه من ماله دون غيره وإنما يشتركان فيما يحصل من النماء^(١٠٨). فإذا تعدى المضارب و فعل ما ليس له فعله أو اشتري شيئاً نهى عن شرائه فهو ضامن للمال في قول أكثر أهل العلم^(١٠٩).

وليس من المتصور ان هلكت الشركة وبأعات بالخسران ولم تكشف كافة أصولها «أى ممتلكاتها» للبقاء بديونها - بينما الشركاء أغنياء - ان يكون لهم رخصة في شرع الله في أكل أموال الناس بالباطل، والله سبحانه وتعالى يقول «ولا تأكلوا أموالكم ينكם بالباطل»^(١١٠). بل ودعى الشوكاني في «باب ضمان دين الميت المفلس» عن سلمة بن الأكوع قال «كنا عند النبي ﷺ فاتسی بجنازة، فقالوا يا رسول الله صل علیها، قال هل ترك شيئاً؟ قالوا لا، فقال هل عليه دین؟ قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبکم، فقال أبو قتادة صل علیه يا رسول الله، وعلى دینه فصلی علیه، رواه أحمد والبخاري والنسائي^(١١١).

ومن ابن عمر عن النبي ﷺ قال «مطل الغنى ظلم وإذا أحْتُ على ملِءٍ فاتبعه». رواه ابن ماجة^(١١٢).

وقال صاحب نيل الأوطار في شرح الحديث والمعنى أنه يحرم على الغنى القادر أن يمطل صاحب الدين بخلاف العاجز ويجب على المستدين أن يوفى صاحب الدين ولو كان صاحب الدين غنياً فإن مطله ظلم، فكيف إذا كان فقيراً، وقد ذهب الجمهور إلى أن المطل مع الغنى موجب للفسق.

وقالوا في الشركة عامة إن الوضيعة على قدر المال، أى الخسران في الشركة على كل واحد منها بقدر ماله. فإن كان مالهما متساوياً في القدر فالخسران بينهما نصفين^(١١٣). وهذا أيضاً لا يفيد المعنى الذي انتهى إليه الدكتور الخياط.

بينما يرى الدكتور المرزوقي على الجانب الآخر - «ان ما ذكره نظام الشركات من أن الشركاء في شركة المساهمة لا يسألون إلا بمقدار قيمة أسهمهم يدل على أن ديون

الشركة إذا تجاوزت مجموع ممتلكاتها فلا تبعدها إلى أموال الشركاء الخاصة، وهذا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

ففي الشرع الإسلامي يجب وفاء الديون من أموال الشركة، فإذا لم تف فإنهابعدها إلى أموال الشركاء الخاصة فتوفى الديون من أموالهم الخاصة كل على قدر نسبة أسهمه في الشركة، لأن الديون تتعلق بذمم الشركاء وبناء على القواعد العامة في الوكالة والشركة، فإنه لا يصح شرعا الاحتجاج بأن الأموال التي قدمها الشريك قد انتقلت ملكيتها للشخص المعنوي، لأنه وإن كنا نعترف بالشخصية المعنوية على ضوء الفقه الإسلامي إلا أنه لا يثبت لها من الذمة مثل ما يثبت للإنسان. فالملاك حقيقة لجميع الشركاء الذين تجمعهم الشركة، أما الشركة فلها شخصية معنوية وظيفتها تمثل الشركاء لتتمكن من تنظيم أعمالهم وعدم تعرضها لاختلافات الشركاء ومنازعاتهم^(١١٤).

واذ أبنت وجه الخلاف في الرأي مع ما قاله الدكتور الخياط، فإني أتفق مع الرأي الثاني وأرى أنه هو الأقرب إلى الحق، وحسبه استناده إلى قول رسول الله ﷺ «نفس المؤمن معلقة بيديه حتى ينقضى عنه»، ونؤكد من جانبنا أن إكتساب الشركة للشخصية المعنوية لا يعني إلغاء صفة الشركاء ولا يقتضي ذلك، والشركة لا تكون بغير شركاء^(١١٥).

ونخالص مما تقدم جميعه أن شركة المساهمة جائزة شرعاً إلا أنها إذا تعاملت في محرم بيعاً أو شراءً أو بالفائدة أخذهاً أو عطاً فإنه يحرم الاشتراك فيها من خلال تملك الأسهم التي يجري تداولها في أسواق التداول أو ما يسمى بالأسواق الثانوية.

الفصل الثاني

أدوات سوق الأوراق المالية
وموقف الفقه الإسلامي منها

الفصل الثاني أدوات سوق الأوراق المالية وموقف الفقه الإسلامي منها

المبحث الأول : صكوك الأسهم :

تعريف السهم:

عرف فقهاء القانون السهم بعدة تعريفات تقارب مبانيها ومعاناتها، إذ عرف بعضهم السهم بأنه حصة المساهم في شركة الأموال، ومقابل حصة الشرك في شركة الأشخاص كما يقصد بالسهم أيضاً الصك الذي تصدره الشركة ويمثل حق المساهم فيها.^(١١٦)

بينما عرف بعضهم الأسهم بأنها «صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول بالطرق التجارية والتي يتمثل فيها حق المساهم في الشركة التي أسهم في رأس المالها وتتحول له بصفتها هذه ممارسة حقوقه في الشركة، لاسيما حقه في الأرباح»^(١١٧)

وعرف بعضهم السهم بأنه «صك يمثل حصة في رأس مال شركة المساهمة أو التوصية بالأسهم وكلمة السهم تعنى حق الشرك في الشركة كما تعنى الصك المثبت لهذا الحق»^(١١٨).

وعرفه بعضهم بقوله «الأسهم هي ما يمثل الحصص التي يقدمها الشركاء عند المساهمة في مشروع الشركة، سواء أكانت نقدية أم عينية «ويتكون» رأس المال من هذه الأسهم»^(١١٩).

في حين عرفه الفقه الفرنسي، بأنه أحد الخصائص الجوهرية لشركة المساهمة وهو جزء من رأس المال، وهو حق ينطوى على حق ملكية وحق دائنية في وقت واحد، ويكون قابلاً للتداول عن طريق القيد إذا كان ممثلاً بواسطة صك اسمي، بينما يتم تداوله بالمناولة دون اتباع لإجراءات أي شكل آخر إذا كان الصك لحامله ويعطى حقاً لا يقبل الانقسام^(١٢٠).

بينما عرفته المادة ١٠٤ تجاري لبنيانى بسرد بعض خصائصه والتى تنص على أن الأسهم هي أقسام متساوية من رأس مال الشركة غير قابلة للتجزئة تمثلها وثائق التداول وتكون اسمية أو لأمر أو لحاملها^(١٢١).

ويعرف العلامتان «اسكارا ورو» السهم بأنه حصة الشرك الممثلة بواسطة صك يكون قابلاً للتداول^(١٢٢).

طبيعة حق المساهم:

الاتجاه التقليدي في فرنسا وفي إنجلترا ينظر إلى المساهمين بوصفهم دائنين لبعضهم البعض بمقتضى عقد يوجد فيما بينهم، فهم - وفقاً لهذا الرأي - ليسوا ملوكاً على الشيوع في أموال الشركة التي تخص الشخص المعنوي.^(٤) وقد كان هذا الرأي موضع إنقاذه في فرنسا وإنجلترا أيضاً.

وقد جرى بعض الفقه «القانوني» على التفرقة بين نوعين من المساهمين بحسب موقفه من الإسهام في رأس مال الشركة، فإن كان يحدو المساهم مجرد رغبة في المضاربة «بمفهومها الغربي» وتوظيف مدخراته، فإن مثل هذا المساهم ليس إلا مجرد دائن عادي للشركة بل ودائن عابر *passant*، ويحكم هؤلاء سيكولوجية «المضارب» أكثر منها سيكولوجية الشريك، أما النوع الآخر من المساهمين فهو لاء هم الذين يربطون مصيرهم بمصير الشركة بحيث يمكن القول بأن لهم حق في الشركة ويمثلون إلى حد بعيد عنصر الديمومة والاستقرار فيها ^(١٢٤).

ويعلق أحد فقهاء القانون على هذا الرأي بالقول، «أنه لا يصح اتخاذ الموقف النفسي أساساً لازدواجية طبيعة حقوق المساهمين على الأنصبة في رأس المال، ويستطرد ، ولذا نعتقد أن طبيعة حق المساهم هي طبيعة واحدة أيًّا كان موقفه من الشركة، وأن هذا الحق هو أعمق من علاقة الدائن بالدين، تلك العلاقة التي يبدو منها التناقض المصلحي بين أطراافها....»^(١٢٥).

وتحت مسألة باللغة الأهمية أثارها بعض فقهاء القانون تناول وجوه الاختلاف بين السهم في شركات الأموال وحصة الشريك في شركات الأشخاص، وترجع أهمية هذه المسألة إلى ما يترتب عليها من آثار، وما يرتبط بها من حقوق والتزامات، وما يتعلق بها من أحكام.

وقد ذهب أحد هذه الآراء إلى القول أن معيار التمييز بين السهم والحصة يمكن في مدى مسؤولية المساهم، فنكون بصدور حصة إذا كان الشريك ملزماً بديون الشركة حتى على أمواله الخاصة، بينما يتعلق الأمر بسهم إذا كان ملزماً في حدود قيمة أسهمه^(١٢٦).

ورغم أهمية هذا المعيار فإنه لم يسلم من النقد على أساس أن الشركاء الموصون في شركة التوصية البسيطة - وهي من شركات الأشخاص — لا يسألون - وهم أصحاب حصص - عن ديون الشركة إلا بقدر حصصهم فيها^(١٢٧).

ومن المعروف أن مسؤولية المساهم عن ديون الشركة وخسائرها في شركات المساهمة محدودة بمقدار مالملكة من أسهم فيها، على عكس شركات الأشخاص - حيث القاعدة فيها أن مسؤولية الشركاء عن ديون الشركة مسؤولية شخصية ومتضامنة.

وَثُمَّ اتَّجَاهَ أَخْرَى ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْمُعِيَارَ الْمُيَيزَ بَيْنَ السَّهْمِ وَالْحَصْنَةِ يَكْمَنُ فِي الطَّرِيقَةِ الَّتِي يُتَمَّ بِهَا اِنْتِقَالُ الْحَقُوقِ ، وَأَنَّ قَابِلِيَّةَ السَّهْمِ لِلتَّدَاوِلِ هِيَ الْحَقِيقَةُ الْبَارِزَةُ الَّتِي تُميِّزُ السَّهْمَ عَنْ حَصْنَةِ الشَّرِيكِ فِي شَرْكَاتِ الْأَشْخَاصِ ، وَالَّتِي لَا يَجُوزُ التَّنَازُلُ عَنْهَا إِلَّا بِمُوافَقَةِ الشَّرِكَاءِ ، وَأَنَّ حُرْيَةَ تَدَاوِلِ السَّهْمِ تَتَفَقَّدُ وَطْبِيعَةَ شَرْكَاتِ الْمُسَاهِمَةِ الَّتِي لَا تَقُومُ عَلَى الْاعْتِبَارِ الشَّخْصِيِّ بِعَكْسِ الْحَالِ فِي شَرْكَاتِ الْأَشْخَاصِ ، وَبِذَلِكَ يَتَمَكَّنُ الْمُسَاهِمُ مِنَ الْحَصُولِ عَلَى قِيمَةَ أَسْهُمِهِ دُونَ أَنْ يَتَرَبَّطَ عَلَى ذَلِكَ ضَيْرٍ لِلشَّرِكَةِ أَوْ لِدَائِنِيهَا ، فَالشَّرِكَةُ لَا تَرُدُّ إِلَى الْمُسَاهِمِ الْمُتَنَازِلِ الْقُدرُ الَّذِي سَاهَمَ بِهِ فِي رَأْسِ مَالِهَا وَلَكِنَّهَا تَسْتَقْبِلُ مَسَاهِمًا جَدِيدًا بِدَلَّاً مِنَ الْمُسَاهِمِ الْمُتَنَازِلِ ، وَتَبَعًا لِذَلِكَ يَظْلِمُ رَأْسُ مَالِ الشَّرِكَةِ ثَابِتًا لَا يَتَغَيِّرُ ، فَلَا يَضَارُ الدَّائِنَوْنَ وَلَا يَنْتَقِصُ مَالَهُمْ مِنْ ضَمَانِ عَامِ عَلَى رَأْسِ الْمَالِ^(١٢٨).

خَصَائِصُ الْأَسْهُمِ :

١ - الْأَسْهُمُ عَبَارَةٌ عَنْ أَنْصَبَةٍ مُتَسَاوِيَةٍ لِلقيمةِ :

يُقْسِمُ رَأْسُ مَالِ شَرِكَةِ الْمُسَاهِمَةِ إِلَى أَسْهُمٍ مُتَسَاوِيَةٍ لِلقيمةِ وَهَذِهِ القيمةُ الْمُتَسَاوِيَةُ هِيَ القيمةُ الْأَسْمَيَّةُ الَّتِي يَصْدِرُ بِهَا السَّهْمُ ، وَعَلَى هَذَا نَصَّ الْقَانُونِ رقمُ ١٥٩ لِسَنَةِ ٨١ الْخَاصِ بِإِصْدَارِ قَانُونِ شَرْكَاتِ الْمُسَاهِمَةِ فِي مَصْرِ وَالَّذِي يَقْضِيُ فِي المَادَّةِ ٣١ مِنْهُ عَلَى الْأَتَى «يُقْسِمُ رَأْسُ مَالِ الشَّرِكَةِ إِلَى أَسْهُمٍ اسْمَيَّةٍ مُتَسَاوِيَةٍ لِلقيمةِ بِحِيثُ لَا تَقْلُلُ عَنْ خَمْسَةِ جَنِيَّهَاتٍ وَلَا تَزِيدُ عَلَى أَلْفِ جَنِيَّهَ» ، وَكَذَلِكَ مَا نَصَّتْ عَلَيْهِ المَادَّةُ ٩٩ مِنْ قَانُونِ الشَّرِكَاتِ الْتِجَارِيَّةِ الْكُوَيْتِيَّةِ ، «بِأَنَّ يُقْسِمُ رَأْسُ مَالِ الشَّرِكَةِ إِلَى أَسْهُمٍ مُتَسَاوِيَةٍ لَا تَقْلُلُ القيمةُ الْأَسْمَيَّةُ لِكُلِّ مِنْهَا عَنْ دِينَارٍ وَاحِدٍ وَلَا تَزِيدُ عَنْ خَمْسَةِ وَسَبْعِينِ دِينَارًا» . كَذَلِكَ الْمَسَاوَةُ فِي الْالْتِزَامَاتِ الَّتِي يَرْتَبُهَا السَّهْمُ.

٢ - قَابِلِيَّةُ السَّهْمِ لِلتَّدَاوِلِ بِالْطُّرُقِ التِّجَارِيَّةِ :

مِنْ أَهْمَّ خَصَائِصِ السَّهْمِ قَابِلِيَّتِهِ لِلتَّدَاوِلِ ، وَمَعْنَى قَابِلِيَّتِهِ لِلتَّدَاوِلِ هُوَ إِمْكَانُ إِنْتِقَالِ مَلْكِيَّتِهِ مِنْ شَخْصٍ لَآخَرَ بِأَيِّ طَرِيقٍ مِنْ طَرِيقِ إِنْتِقَالِ الْمُلْكِ كَالْبَيْعِ وَالْهَبَّةِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْإِرْثِ ، فَبِإِمْكَانِ أَى مُسَاهِمٍ أَنْ يَبْيَعْ أَسْهُمَهُ أَوْ بَعْضَهَا عَنْدَ رَغْبَتِهِ فِي ذَلِكَ ، وَإِنْهَا عَلَاقَتُهُ مَعَ الشَّرِكَةِ وَإِحْلَالُ شَرِيكٍ أَوْ شَرِكَاءِ آخَرِينَ مَكَانَهُ ، وَيَحْصُلُ ذَلِكُ دُونَ إِذْنِ خَاصٍ مِنَ الشَّرِكَةِ أَوِ الشَّرِكَاءِ ، مَالَمْ يَكُنْ فِي نَظَامِهَا نَصٌّ يُوجِبُ الإِبْلَاغَ حِينَ الْبَيْعِ فَتَنَتَّلُ مَلْكِيَّتُهُ بِالْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ بِشَرْطِ التَّسْلِيمِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالِهِ ، وَبِالْقِيدِ فِي دَفَّاتِرِ الشَّرِكَةِ إِنْ كَانَ اسْمِيًّا ، أَوْ بِطَرِيقِ التَّظْهِيرِ - أَى بِطَرِيقِ الْكَتَابَةِ عَلَى ظَهُورِ السَّهْمِ بِمَا يَفِي دَرَجَاتِ الْمَلْكَيَّةِ إِلَى الْمَظْهَرِ إِلَيْهِ وَبِوْنَ حَاجَةٍ إِلَى الرَّجُوعِ إِلَى الشَّرِكَةِ - إِنْذَا مَا كَانَتِ الْأَسْهُمُ إِذْنِيَّةً أَوْ لَأْمَرَ.

٣- عدم قابلية السهم للتجزئة:

تعنى عدم قابلية السهم للتجزئة، أنه لا يجوز أن يتعدد مالكوها أمام الشركة إذا ألت ملكية السهم إلى أكثر من شخص نتيجة لإرث أو هبة أو وصية، فإن هذه التجزئة وإن كانت صحيحة بين هؤلاء، إلا أنها لا تسرى في مواجهة الشركة، ويتعين على هؤلاء أن يختاروا شخصاً واحداً من بينهم أو من الغير ليتمثلهم أمام الشركة. ولعل عدم تجزئة السهم تسهل مباشرة الحقوق التي يخولها في الشركة لاسيما حق التصويت في الجمعيات العمومية إذ لا يتصور أن يكون هذا الحق قابلاً للتجزئة^(١٢٩).

ويحذف القانون الكويتي، شأنه شأن القانون العراقي، والقانون القطري، والقانون الأردني، أن يشترك في ملكية السهم شخصان أو أكثر على أن يمثلهم أمام الشركة شخص واحد، ويعتبر الشركاء مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية في مواجهة الشركة ولم يذكر أى من التشريعين المصرى والفرنسى حكم هذه المسألة، أى إذا ما كان من الجائز أن يمتلك عدة أشخاص من البداية سهماً ويمثلهم واحد من بينهم في مواجهة الشركة^(١٣٠).

أنواع الأسهم :

تتعدد أنواع الأسهم وتباين بتباين أسس تقسيمها، أى من حيث الزاوية التي ينظر إلى الأسهم من خلالها، فقد تكون الأسهم اسمية أو لحامليها، وذلك من حيث النظر إلى شكل السهم، وقد تكون نقدية أو عينية من حيث النظر إلى قيمة الحصة التي يقدمها المساهم، وقد تكون عادية أو ممتازة من حيث النظر إلى الحقوق التي ترتبها والمزايا التي تخولها للمساهمين، وقد تكون أسهم متعددة أو أسهم رأس المال بالنظر إلى علاقتها برأس المال واسترداد قيمتها أثناء حياة الشركة.

ونتناول فيما يلى كل نوع من هذه الأنواع على وجه التفصيل.

أولاً: من حيث الشكل:

١- الأسهم الاسمية : Nominal shares

السهم الإسمى هو الذي يحمل إسم صاحبه ويتم تداول هذا النوع من الأسهم بطريق القيد في السجل المخصص لذلك «سجل المساهمين»^(١٣١).

وتتميز الكثير من التشريعات إلى الأخذ بالأسهم الإسمية، بل إن بعض التشريعات مثل القانون المصرى والقانون الكويتي والقانون السوري تقضى بأن تكون أسهم شركات المساهمة فيها أسهماً اسمية وتحظر إصدار الأسهم لحامليها^(١٣٢).

٢- الأسهم لحامليها : Bearer shares

السهم لحامله هو الصك الذي لا يذكر به اسم المساهم، ويعتبر حامل السهم مالكاً له، ونظراً لأندماج الحق مع السهم فإن هذه الأسهم تعتبر من المنقولات المادية التي ينطبق بشأنها قاعدة «الحيازة في المنقول سند الملكية»^(١٣٣)

وإذا كانت بعض التشريعات تحظر إصدار هذا النوع من الأسهم فإن بعض التشريعات لا تمانع في إصدارها مثل القانون العراقي والقانون اللبناني فضلاً عن القانون الفرنسي والقانون الألماني.

ثانياً: من حيث طبيعة الحصة التي يقدمها المساهم :

١- الأسهم النقدية : Cash shares

عرفها بعض القانونيين بأنها الأسهم التي تمثل حصصاً نقدية في رأس مال شركة المساهمة^(١٣٤) وقرباً من هذا التعريف عرفها بعضهم بأن الأسهم تكون نقدية إذا كانت الحصة المقدمة مقابلأ لها قد تمت نقداً. سواء بعملة قانونية أو شيك أو أية أوراق تجارية قابلة للانتقال والتداول^(١٣٥).

٢- الأسهم العينية : Vendor's shares

هي الأسهم التي تمثل حصصاً عينية في رأس مال الشركة. ولما كانت الحصص العينية المقدمة من الشركاء تحتاج إلى نوع من الحماية القانونية أكبر مما تحتاجه الأسهم النقدية، إذ قد يتم تقويم هذه الحصص بأكثر من قيمتها الحقيقة مما قد يؤدي إلى إلحاق الضرر بالشركة والدائنين، وبحماية المساهمين الذين قدمو حصصاً نقدية، لذلك تحظر بعض التشريعات كالتشريع المصري والفرنسي تداول هذا النوع من الأسهم قبل انقضاء عامين من تاريخ إنشاء الشركة بينما يجوز القانون الانجليزي إصدار أسهم لقاء حصص عينية على أن ينص على ذلك في النظام الأساسي للشركة، ويكون تقديم الحصص حينئذ مشروعًا وليس للشركة أن تناقش تقويمه شريطة :

١- ألا يكون ثمة دليل على الغش أو عدم المبالغة المصحوب بسوء نية بالنسبة لتقويم هذه الحصص.

٢- أن تتضمن نشرة الاكتتاب تحديداً للحصص العينية^(١٣٦).

ثالثاً: من حيث الحقوق التي ترتبها والمزايا التي تخولها:

١- أسهم عاديّة (Common stock).

هي تلك التي لا تخول لحامليها أي حق ذي طبيعة خاصة، وعند تصفية الشركات وبعد دفع حقوق الدائنين وحصول ذوى الحقوق المتباينة على حقوقهم إن كان ذلك مقرراً

بمقتضى مواد نظام الشركة، فإن المساهمين يتقاسمون ما تبقى من موجودات الشركة أو ما يعبر عنه الفقهاء الانجليز بلفظ Equity أي حقوق الملكية^(١٣٧).

كما تعرف الأسهم العادية بأنها «التي لا يتقرر لها امتياز خاص على غيرها من الأسهم سواء فيما يتعلق بتوزيع أرباح الشركة سنويًا أو بقسمة صافي موجودات الشركة عند تصفيتها»^(١٣٨).

وقد وقع اختيارنا على تعريف أكثر شمولاً لأحد المعاجم الأجنبية والذي عرفها بأنها أكبر أنواع الأسهم شيئاً، وأنها التي ينعقد مالكيها الحق في اقتسام الأرباح الحقيقة بعد دفع التوزيعات الخاصة بالأسهم الممتازة وقبل صرف أرباح الأسهم المؤجلة، ويلمس هذا التعريف نقطة هامة من حيث تحمل هذه الأسهم لمعظم المخاطرة.

Ordinary shares the largest class of share, the owners of which have the right to share in the profits of the company after the preference shares have been paid their dividend but before the deferred shares.

Ordinary shares carry most of the risks. If profits are low, they get little or no dividend, but if profits are high they may get higher return than do the holders of other classes of capital⁽¹³⁹⁾

الأسهم الممتازة : Preference shares :

الأسهم الممتازة- كما يتضح من تسميتها هي التي تخول لأصحابها أولوية أو أفضلية يختص بها حملة هذه الأسهم دون غيرهم ببعض المزايا^(١٤٠)

ويبرز بعض فقهاء القانون لجوء الشركات لإصدار الأسهم الممتازة بقولهم أنه إذا كانت القاعدة هي المساواة بين جميع الأسهم في شركات المساعدة إلا أن الضرورات العملية قد تغلبت على الاعتبارات النظرية التي تقضي بإعمال مبدأ المساواة بين المساهمين وساقوا للتدليل على ذلك الأمثلة الآتية:

١- قد تحتاج الشركة إلى أموال جديدة فلا تسعفها في ذلك فكرة إصدار أسهم عادية فتصدر الشركة هذا النوع من الأسهم وهو ما يساعدها على أن تنهض من كبوتها وأن تجتاز محنتها.

٢- قد ترى الشركة أنه لا مناص من اجراء التصفية، الأمر الذي يتعرض معه الدائنين لخطر عدم الاستيلاء على شيء، وقد يقللون وفاء لديونهم تسلمه أسهم ممتازة، إلا أن من ساق هذه المبررات عاد ليسجل ما يشوب هذه الأسهم من عيوب وما تتعرض له من نقد على أساس أنها تخلق نوعاً من الطائفية بين المساهمين^(١٤١).

وقد أنصف القضاء الانجليزي في القول عندما ذهب إلى أن حق السهم الممتاز حق سلبي، يمعنى أنه يقوم على منع أصحاب الأسهم العادية من استلام أية أرباح إلا بعد حصول أصحاب الأسهم الممتازة على النسبة المقررة لهم في الأرباح^(١٤٢).

هذا وتجيز بعض التشريعات العربية والأجنبية الأسهم الممتازة، فهي جائزة في التشريع السوري بمقتضى المادة ١٩٨ والتشريع السعودي بمقتضى المادة ١٠٣ والتشريع اللبناني بمقتضى المادة ١١٠.

والجدير بالذكر أنه رغم أن القانون المصري رقم ٦٠ لسنة ٧١ الخاص بالمؤسسات وشركات القطاع العام رقم ٢٦ لسنة ٥٤ قد وقف منها موقفاً سلبياً - فلم يصرح بجوازها ولم ينص على منعها، إلا أن القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ تجاوز موقف التشريعات السابقة من هذه الأسهم فأجاز إصدار الأسهم الممتازة على إطلاقها سواء من حيث الأرباح أو تقسيم الموجودات، بل وتجاوز ذلك أيضاً إلى حق التصويت في الجمعية العامة للمساهمين، ولقد أشارت إلى ذلك الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون المذكور بقولها: يجوز أن ينص النظام على تحرير بعض الامتيازات لبعض أنواع الأسهم وذلك في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية^(١٤٣).

هذه بالإضافة من جانب المشرع اقتضتها سياسة الإنفتاح على الغرب في ذلك الحين، وهو الذي يرى أن الضرورات العملية قد تغلبت على الاعتبارات النظرية «الأخلاقية» التي تقتضي بمعامل مبدأ المساواة بين المساهمين.

أما التشريع الأردني فقد أكد في وضوح رفضه لمبدأ إصدار أية أسهم ممتازة حين قرر في المادة ٢/٤٧ أن تصدر شركات المساعدة أسهماً وإسناد قرض «قرض سندات»^(١٤٤) وهي متساوية في الحقوق والواجبات ولا يجوز التمييز بينهما إطلاقاً^(١٤٥).

طبيعة الأسهم الممتازة:

والأسهم الممتازة هجين "Common stock" أو خليط من الأسهم العادية "Hybrid" والقرض "Debt" فهي أشبه بالدين من حيث أنها تمثل التزاماً ثابتاً بقيمة الفائدة المحدد سعرها سلفاً بنسبة من قيمتها الإسمية، إلا أنها تختلف عن القرض من حيث أن فوائد القرض لا ترتبط بنتيجة النشاط ربحاً أو خسارة، وتوقف الشركة عن سداد فوائد القرض Default of Payments يشير إلى إعسار الشركة فنياً ومالياً وذلك في حالة ما إذا أخفقت في تحقيق فائض يكفي لسداد هذه الفوائد بينما الفائدة المقررة للأسهم الممتازة ترتبط بنتيجة النشاط، فإذا أخفقت الشركة وكان عائد النشاط سالباً لم يكن هناك وجہ لإلزام الشركة بالسداد وعلى الوجه الذي سببته تفصيلاً فيما بعد.

وكذلك تختلف عن القرض من حيث أن هناك تاريخاً محدداً لسداد قيمة القرض بينما لا يوجد تاريخ لاستحقاق القيمة الإسمية للأسهم الممتازة.

كذلك تتف الأسهم الممتازة موقعاً «وسطاً» بين الأسهم العادية والسنادات من حيث استرداد القيمة الإسمية للأسهم إذا تكون الأولوية لحاملي السنادات وبذلك يتآثر أصحاب الأسهم الممتازة عن أصحاب السنادات أو القرض ويتقدمون في ذات الوقت أصحاب الأسهم العادية.

الحقوق التي تخولها الأسهم الممتازة: تخول هذه الأسهم لحامليها نوعين من الحقوق بعضها حقوق مالية والأخرى غير مالية.

أولاً: الحقوق المالية:

١- لأصحاب الأسهم الممتازة حق الأولوية في الأرباح التي تتحققها الشركة، فتوزع عليهم حصة من الأرباح بنسبة محددة من القيمة الإسمية للأسهم التي يمتلكونها قبل التوزيع على أصحاب الأسهم العادية، وقد تستغرق هذه الحصة الفائض القابل للتوزيع بحيث لا تبقى لأصحاب الأسهم العادية شيئاً يمكن توزيعه عليهم.

٢- لما كانت الأسهم الممتازة إما متجمعة للأرباح Cumulative أو غير متجمعة للأرباح Noncumulative Preference Shares حق المساهم في أرباح الشركة لا يسقط باخفاق الشركة في تحقيق فائض في إحدى السنوات أو حتى لبعض سنوات وتلزم الشركة باداء حصة هذه الأسهم في الأرباح في السنوات التالية عن سنوات العجز أو الخسارة متى حققت فائضاً يسمح لها بادئتها والأغلب والأعم في مختلف التشريعات أن تكون متجمعة للأرباح.

٣- ولما كانت الأسهم الممتازة إما مشاركة في الأرباح أو غير مشاركة Participating Preference shares فإن كونها من النوع الأول يخول لحامليها الحق في مشاركة أصحاب الأسهم العادية في الأرباح المتبقية بعد حصولهم على الحصة المقررة للأسهم الممتازة.

٤- يكون لأصحاب الأسهم الممتازة حق الأولوية في استيفاء القيمة الإسمية لأسهمهم من موجودات الشركة إذا ما تقرر تصفيتها بمعنى أن أصحاب الأسهم العادية لا يستأنون حقوقهم في موجودات الشركة إلا بعد حصول أصحاب الممتازة على حقوقهم فيها.

ثانياً : الحقوق غير المالية :

من الحقوق غير المالية التي تتمتع بها الأسهم المتداولة تعدد الأصوات في الجمعية العامة للمساهمين فتكون الأسهم تو أصوات متعددة multiple voting shares إذا خولت صاحبها الحق في أكثر من صوت في الجمعيات العامة.

رابعاً: من حيث جواز اخراج الشريك باستهلاك أسهمه أثناء حياة الشركة، تقسم الأسهم إلى أسهم رأس المال وأسهم تمت.

أ- أسهم رأس المال :

يقصد بأسهم رأس المال الأسهم التي لم يتسلم أصحابها قيمتها أثناء حياة الشركة^(١٤٦).

والأصل أن الأسهم لا تستهلك طالما أن الشركة باقية على قيد الحياة ، وذلك بحسبان أن السهم يمثل حصة الشريك، ومن ثم لا يكون له الحق في أن يسترد حصته من الشركة لأن حقه يتمثل في أصول يتذرع تصفيتها لحساب أحد الشركاء.. فضلاً مما يمكن أن يتحقق بها في هذه الحالة من أضرار، إلا أن الطريق ليس مغلقاً أمام الشركاء إذ يسع أي شريك أن يخرج من الشركة ويفصل حصته عن طريق بيع أسهمه في سوق الأوراق المالية وقتما يشاء دون الرجوع إلى باقي الشركاء.

ولما كان حق الشريك في البقاء في الشركة أمر لا ينزع، لذلك فإن اجباره على الخروج منها أمر غير وارد إلا في حالات استثنائية تعد خروجاً على الأصل العام وبخرقاً للقاعدة العامة على ما سنبيه بعد من خلالتناولنا لأسهم التمتع.

٢- أسهم التمتع : Redeemable shares

تعرف أسهم التمتع بأنها الصكوك التي يتسلمها المساهم والتي بمقتضاهما يحصل على القيمة الاسمية لسهمه على أثر عملية تسمى باستهلاك رأس المال^(١٤٧).

ويعرفها الآخرون بأنها الأسهم التي تعطى للمساهم الذي استهلكت أسهمه في رأس المال أثناء حياة الشركة^(١٤٨).

ويقصد باستهلاك السهم قيام الشركة بدفع قيمته الاسمية أثناء حياتها ودون انتظار لتصفيتها أو انتهاء أجلها^(١٤٩).

ويستفيد أصحاب أسهم التمتع من جميع الحقوق التي يستفيد منها أصحاب الأسهم العادية، إذ يمنح السهم لصاحبها صفة الشريك والحقوق المتصلة بهذه الصفة. فيعطي هذا السهم لحامله حقاً في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وحقاً في

الأرباح السنوية، وحقاً في موجودات الشركة بعد تصفيتها، لكن بعد أن يستوفى أصحاب رأس المال القيمة الإسمية لأسهمه.

وتختلف أسهم التمتع عن أسهم رأس المال في أنها لا تعطى لصاحبها كل حقوق أسهم رأس المال في الأرباح، إذ ينص نظام الشركة في العادة على اعطاء أسهم رأس المال نسبة معينة من الأرباح، ثم يوزع فائض الربح بالتساوي بين أسهم رأس المال وأسهم التمتع. وهذه الأسباب فإن أسهم التمتع يجري تداولها في سوق الأوراق المالية بقيمة سوقية أدنى من قيمة أسهم رأس المال^(١٥٠).

أما عن الأسباب التي تدفع الشركة إلى استهلاك أسهمها أثناء حياة الشركة وهو ما يعد - كما سبق التنويه خروجاً عن الأصل العام أو القواعد العامة فيمكن حسمها في الحالات الآتية:

١- إذا كانت الشركة قد حصلت على إمتياز من الحكومة أو غيرها من الهيئات العامة لمدة معينة لاستغلال مورد معين من موارد الشروق الطبيعية أو مرافق من المرافق العامة تؤول بعدها ممتلكات الشركة للجهة المانحة للامتياز فتصير ملكاً خالصاً لها وبلا مقابل.

٢- أو أن تكون موجودات الشركة مما يهلك بالاستعمال ومن ثم يستحيل حصول المساهمين على قيمة الأسهم عند انقضاء الشركة ولا يعتبر استهلاك الشركة لأسهمها ردأً لجزء من رأس مالها، ولا هو من قبيل التوزيعات الاستثائية لأرباحها، بل يعتبر وفاء معجلاً لنصيب المساهم في رأس مال الشركة.

كما أن استهلاك الأسهم ليس اجبارياً بل هو أمر جوازى لأن الشركة ليست مدينة حقاً تجاه المساهمين.

طريقة الاستهلاك :

أما عن طريقة الاستهلاك فقد تقرر الشركة استهلاك بعض الأسهم كالربع أو الثالث كل عام وتعين الأسهم التي تستهلك بطريق القرعة وتنظم عملية الاستهلاك بحيث يتم الوفاء بكل قيمة الأسهم عند انقضاء الشركة.

على أنه من الطرائف التي يتبرأها القانونيون فيما لو قامت الشركة باستهلاك أسهمها . ويفرض أن المساهم الذي استرد قيمة أسهمه لا يحصل على أسهم تمنع، فمن هو صاحب الحق في موجودات الشركة «أصولها» وكذا أرباحها، لاشك أن المخرج الوحيد هو منح هؤلاء المساهمين أسهم تمنع بحيث لا تنقطع صلتهم بالشركة ويظل حامل هذا السهم شريكاً كما كان قبل تغيير أسهمه^(١٥١).

موقف الفقهاء الإسلامي من صكوك الأسهم التي تصدرها الشركات :

تبين رأي الفقهاء المعاصرین في هذه المسألة، فمنهم من حرم التعامل بها مطلقاً، ومنهم من أباح التعامل بها مطلقاً، ومنهم من أباحها بشرط خلوها من الربا ومن كل ما يستوجب الحرمة ومنهم من فرق بين أنواع الأسهم التي تصدرها الشركات فقال ان من الأسهم ما هو حلال ومنها ما هو حرام.

ونتناول فيما يلي آراء المعاصرین في اقتضاب لا يخل واسهاب - إذا اقتضى الأمر ذلك - لايمل.

أولاً: أدلة من قال بالتحريم :

١ - أن أسهم الشركة تمثل ثمن الشركة وقت تقاديرها، ولا تمثل رأس المالها عند إنشائها.

٢ - السهم جزء لا يتجزأ من كيان الشركة وليس جزءاً من رأس المالها فهذه الأسهم بمثابة سندات بقيمة موجودات الشركة.

٣ - ليست الأسهم موحدة القيمة في كل السنين بل تتفاوت قيمتها وتتغير، وعلى ذلك فالسهم لا يمثل رأس المال المدفوع عند تأسيس الشركة، وإنما يمثل رأس مال الشركة عند البيع، فهي كورقة النقد يهبط سعرها إذا كانت سوق الأسهم منخفضة وترتفع حين تكون مرتفعة، فالسهم بعد بدء الشركة في العمل انسليخ عن كونه رأس مال وصار ورقة مالية لها قيمة معينة.

٤ - إن شركة الأسهم عقد باطل، لأنها تتضمن مبالغ المخلوط من رأس مال حلال، ومن ربح حرام في عقد باطل ومعاملة باطلة دون أي تمييز بين المال الأصلي والربح وبذلك صارت الأسهم مالاً حراماً لا يجوز بيعها ولا شراؤها ولا التعامل بها^(١٥٢).

ثانياً: الرأى عند من قال بالاباحة :

ومن الفقهاء المعاصرین الذين قالوا بالاباحة الدكتور محمد يوسف موسى والشيخ محمود شلتوت والشيخ عبدالوهاب خلاف وعلي الخفيف والدكتور غريب الجمال وأخرون، ويقول د. محمد يوسف موسى «والغالب ان الشركات تقسم رأس مالها إلى أسهم يكتب فيها من يريد، وتكون أسهمه عرضة للخسارة أو الربح تبعاً للشركة ولاريـب فيـي جواز المـساـهمـةـ فيـ الشـركـاتـ بـمـلكـيـةـ عـدـدـ مـنـ أـسـهـمـهاـ لـتـقـرـبـ الشـروـطـ الشـرـعـيـةـ فـيـهاـ،ـ وـلـأـنـ لـهـاـ حـقـهاـ مـنـ الـرـيـحـ وـعـلـيـهاـ نـصـيـبـهـاـ مـنـ الـخـسـارـةـ،ـ فـالـرـيـحـ يـسـتـحـقـ تـارـةـ بـالـعـمـلـ،ـ وـتـارـةـ بـالـمـالـ،ـ وـلـاشـئـ منـ الـرـيـاـ وـشـبـهـتـهـ فـيـ هـذـهـ الـعـلـمـيـةـ»^(١٥٣).

وقال الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر سابقاً «الأسهم من الشركات التي أباحها الإسلام باسم المضاربة، وهي التي تتبع الأسهم فيها ربح الشركة وخسارتها»^(١٥٤).

أما الدكتور غريب الجمال فقد أجاز تملك الأسهم والتعامل عليها بيعاً وشراءً مالم تتعامل في حرم فقال «اصدار الأسهم وملكيتها وبيعها وشراؤها والتعامل بها حلال لا حرج فيه، مالم يكن عمل الشركة التي تكونت من مجموعة الأسهم مشتملاً على محظوظ أو كانت تتعامل بالفوائد الربوية»^(١٥٥).

وقد افتى العلامة الشيخ بدر المتولي عبدالباسط من خلال رده على من سأله عن الحكم الشرعي في شراء أسهم شركات أجنبية، إلا أنها إذا احتجت افترضت وإذا فاض لديها المال اقرضت بقوله:

«فإن مبدأ المشاركة في أسهم شركات صناعية تجارية أو زراعية مبدأ مسلم به شرعاً لأنها خاضع للربح والخسارة وهو من قبيل المضاربة المشتركة التي أيدتها الشارع على شرط أن تكون هذه الشركات بعيدة عن المعاملة الربوية أخذًا وعطاءً » وأنه فهم من الاستفتاء أن هذه الشركات تتعامل بالربا أخذًا وعطاءً وعلى هذا فإن المساهمة فيها تعتبر مساهمة في عمل ربوي^(١٥٦).

كما أفتى فضيلة الشيخ حسن مأمون شيخ الجامع الأزهر سابقاً بأن شركات المساهمة جائزة شرعاً عند جميع الأئمة وأنه قد افتى بها المفتون، إلا أنه يجب إلا يستعمل مالها بفائدة أو رباً أو بيع أو شراء شيء حرام في الشريعة الإسلامية^(١٥٧).

مناقشة آراء الحرمين:

أولاً: قولهم أن أسهم الشركة تمثل ثمن الشركة وقت تقاديرها، ولا تمثل رأس المالها عند إنشائها، مردود عليه بأنه لا وجه لما قالوا، لأن ثبات حصة الشريك في الشركة رغم نمائها أو تناكل أموالها ينطوي على أكل أموال الناس بالباطل، فالاصل في النشاط الاقتصادي هو النمو والاستثناء هو السكون وهذا الأخير يرتبط بالتلخلف والجمود.

ومن المعروف أن طبيعة أنشطة شركات المساهمة والنظم واللوائح الحاكمة لها والقوانين والتشريعات التي تخضع لها هذه الشركات تقتضي قيامها باقتطاع جزء من أرباحها لتدعم المركز المالي للشركة في شكل احتياجات تظهر في جانب الخصوم بالميزانية باعتبارها مورداً مالياً ومصدراً تمويلياً، وتظهر في ذات الوقت في جانب الأصول في شكل أصول رأسمالية أو أصول مالية أو مخزون سلعي، ومؤدي ذلك أن الأرباح المحتجزة "Retained earnings" أو غير الموزعة وهي من حقوق المساهمين تعد من أفضل وسائل التمويل والتي تتمكن من خلالها هذه الشركات من زيادة مواردها المالية وبالتالي مواجهة برامجها التنموية والتوسعية فضلاً عن عمليات التطوير،

والاحلال والتجديد، وتعكس هذه التغيرات في المركز المالي على قيمة السهم في أسواق الأوراق المالية، وكلما كانت السوق على درجة عالية من الكفاءة «Efficiency» كلما كانت هذه القيمة أقرب إلى القيمة الحقيقية للسهم، وبرى علماء التمويل والاستثمار أن قيمة الشركة من وجهة نظر المجتمع تمثل في مجموع القيم السوقية لأسهم الشركة.

ومن جماع ما تقدم يبين أنه لا وجه للاعتراض المتقدم.

ثانياً: قولهم بأن السهم ليس جزء من رأس المال، وإن هذه الأسهم ماهي إلا سندات بقيمة موجودات الشركة.

هذا القول لا يستحق عناء الرد، إذ كيف تكون حصص الشركاء سندات، ومن الدائن ومن الدين، وكيف تخضع للربح والخسارة، ومتي يكون هذا الدين مستحق الوفاء، لاشك أنه لا توجد شبهة واحدة في كون هذه الحصص أبعد ماتكون عن السندات وهو قول لا يبرهن له ولا دليل عليه.

ثالثاً: وأما اعتراضهم على تغير قيمة السهم من حين لآخر، وإن أسعارها ليست واحدة في كل السنين وأنها عرضة للارتفاع والانخفاض وأنها في ذلك أشبه بالأوراق النقدية، فمرىود عليه بالآتي:-

- ١ - ان القيمة السوقية تتحدد من خلال تفاعل قوى العرض والطلب.
- ٢ - أنه إذا ماتم التغاضي عن التقلبات المحددة في السوق فان الأسعار تميل إلى التحرك في الاتجاه الذي يستمر فترة طويلة من الزمن.
- ٣ - ان قيمة السهم تتحدد عند الأصوليين Fundamentalists وفقاً لقيمتها الحقيقة أو مايسمي بالقيمة الذاتية، وهذه القيمة تتحدد في ضوء قدرة المشروع على تحقيق الأرباح.
- ٤ - ان ارتفاع الأسعار وانخفاضها وتقلباتها في مسار عشوائي من يوم لآخر نتيجة استفزاز عوامل الصعود أو الهبوط من قبل بعض المضاربين غالباً ما يكون محدوداً، لأنه بوسمعنا أن نتصور حاجزاً علويّاً وسفليّاً تصنعها آليات السوق تحول دون تجاوز الأسعار لتلك الأسوار.
- ٥ - ان العمليات المضاربة في بعض الأسواق والتي تؤدي إلى التأثير على الأسعار لم يعد من الصعب إزالته أثارها من خلال ماتقوم به لجان الأسعار في تلك الأسواق من الغاء للعمليات الشاذة أو المشتبه فيها، فضلاً عن وضع حدود عليها لتمدد السعر ودنيا لهبوط السعر في نهاية كل جلسة، ولعل في قيام أسواق الأوراق المالية بوظيفة الرقابة على الشركات من خلال تقويم أدائها ودراسة

القرارات التي تصدرها وتحليل المعلومات التي تصل اليها، فضلاً عن دراسة وتحليل مراكزها المالية وحساباتها الختامية، مايمكن هذه الأسواق من أن تكون مركزاً للمعلومات تزول بوجوده الجهة عن موقف هذه الشركات، وهو ماينعكس على أسعار الأسهم ايجاباً وسلباً أي صعوداً وهبوطاً، فيكون ارتفاعها ثواباً على حسن الأداء، ويكون انخفاضها عقاباً للأسلوب السيء للادارة وانحطاط مستوى الأداء، وإذا ما أطلتنا اطلالة قصيرة على واقع الشركات، وتتبينا حركة التعامل واتجاهات الأسعار لوجدنا العديد من الشركات وقد هبطت اسهمها هبوطاً حاداً من خلال موجات نزولية متتابعة لتعبر عن واقع هذه الشركات والتي كان لأسهمها يوماً طنيناً في الآذان وشهرة ذاتعة بين الناس.

ولنا أن نتسائل الآن أيهما أقرب إلى شرع الله وعدله، أن يتعامل الناس اليوم بيعاً وشراءً بقيمة السهم الاسمية عند الاكتتاب أم بسعر تداوله في الأسواق يوم التعامل وبعد حين من الزمان، ووفقاً لظروف العرض والطلب وتقدير البائعين لعروض بيوعهم والمشترين لمشترياتهم.

إن تقييم الشركة بعد أن تكون قد استقرت أوضاعها وزالت نشاطها وأعلنت عن نتائج أعمالها، فاستبان منها أن كانت قد تزايدت أو تناقصت أصولها وتراجعت أو تراكمت أرباحها وإنما أو تقلص نشاطها هو الذي يُعول عليه. إن تقويم الشركة في ظل هذه المعطيات من شأنه ألا يعطي المال إلا في حق، وإن يمنع من باطل، وفي ذلك حيلولة دون أن يأكل الناس أموالهم بينهم بالباطل فلا يظلمون (بفتح اليماء) ولا يُظلمون (بضمها).

رابعاً: وأما قولهم بأن شركة المساهمة باطلة، ومايصدر عن الباطل فهو باطل وأن أسهم هذه الشركات لا يجوز بيعها ولا شراؤها ولا التعامل بها، فإن قولهم لا برهان له ولا دليل عليه وحجتهم في ذلك داحضة وقد تم تفنيده هذه المقوله عند مناقشة حجج المحرمين لشركات المساهمة، ولذلك فان رأيهم لا يقطع به حكم ولا يترب عليه حرمة.

مناقشة آراء المبيحين:

وأما المبيحون فمنهم من ذهب إلى جواز إنشاء الأسهم والتصرف فيها دون تمييز وهذا الاطلاق بالقطع لم يصادف الصواب، ذلك أن من الأسهم ما هو صحيح جائز لا شبّهة فيه ومنها ما هو حرام لا يجوز التعامل به.

ولذلك فانتنا نذهب إلى ماذهب إليه د. الخياط و د. المرزوقي من حيث وجوب التصدي لكل نوع من أنواع الأسهم على حدة، مع التقيد بالأحكام التي انتهينا إليها بالنسبة لشركات المساهمة والتي تقوم بإصدار هذه الأسهم، وقد اثبتنا في موضع

متقدم أن شركة المساهمة جائزة عند أغلب الفقهاء المعاصرین مالم تتعامل في الرباً أخذًا أو عطاءً أو في المحرمات بيعًا أو شراءً.

وقبل أن نتناول الحكم الشرعي في أنواع الأسهم بالتفصيل نختم أقوال الفقهاء المعاصرین في جواز إنشاء الأسهم وتناولها برأي الدكتور المرزوقي، ونحن نتفق معه فيما انتهى إليه من كل وجه فضلًا عن سلامة استدلاله وقومة حجته^(١٥٨).

١ - أسهم المساهم في الشركة ملك خاص له دون غيره، ومن حق المالك التصرف في ملكه بما يشاء مالم يتربّط على بيعه أضرار بباقي الشركاء، ومن هذه الحقوق حقه في بيع أسهمه، لاسيما ان هذا الحق مشروط في نظام الشركات وقد جرى عليه عرف التجار، ولا يصادم نصاً من كتاب أو سنة. قال - واجبته بناء على أن السهم هو حصة المساهم في الشركة.

٢ - جاء في المغني لابن قدامة الحنفي «وان اشتري أحد الشريكين حصة شريكه منه جان، لأنه يشتري ملك غيره»^(١٥٩).

فقول صاحب المغني صحيح في جواز بيع أحد الشركاء حصته من شريكه ويترجح عليه جواز بيعها لأجنبي.

٣ - ولأن بيع أسهم في الشركة هو بيع نصيب شائع، وببيع النصيب الشائع جائز «لذا جاز بيع وشراء الأسهم».

٤ - وببيع السهم مباح أيضًا بقوله تعالى (احل الله البيع)^(١٦٠) وليس من الأدلة ما يخصصه، والقاعدة الشرعية أن الأصل في العقود الإباحة إلا مادل الشرع على تحريمه.

٥ - فان ادعى مدع أن في بيع الأسهم غررًا قلنا له، ليس فيها غرر، لأن شراء الأسهم بعد مزاولة الشركة نشاطها وبعد أن تتضح نتائج أعمالها وارباحها أقرب إلى معرفة واقعها.

الحكم الشرعي في كل نوع من أنواع الأسهم:

١ - الأسهم الاسمية:

قدمنا ان السهم الاسمي هو الذي يحمل اسم صاحبه، وكلمة السهم عند القانونيين تعني حق الشرك في الشركة، كما تعني الصك المثبت لهذا الحق^(١٦١) ولذلك يتفق الفقهاء المعاصروناليبحون لشركة المساهمة على أن إثبات اسم الشرك على الصك المثبت للملكية هو الأصل الذي تمسان به الحقوق، ويفسّف د. عبدالعزيز الخياط ان الشرك الذي ساهم في الشركة بتقدیم حصة فيها له الحق في أن تحمل الصك المثبت لحقه اسمه^(١٦٢).

٢ - الأسهم لحامليها:

لما كانت هذه الأسهم كما يفهم من اسمها ملكاً من يحملها لذلك تعتبرها القانونيون من قبيل المنشآت المادية التي ينطبق بشأنها قاعدة «حيازة المنشأة سند الملكية» وقد ذهب بعض القانونيين إلى الثناء على هذا النوع من الأسهم بقولهم عنها «أنها الأداة الرائعة لمبدأ حرية التصرف في الأسهم في شركات المساعدة، وإن هذه الأسهم يمكن تداولها بيسر وسهولة إذ يتم التداول ارادياً بمجرد التراضي بين الأطراف ومع ذلك فقد كشف بعضهم النقاب عن سر اصدار هذا النوع من الأسهم فقالوا «أنها تتسم بمزية أخرى هي عنصر الخفاء»، وهو ما يوفر أكبر سرية لتوظيف الثروات لأنه يقال «الديمقراطية تحب الثروات المستترة»^(١٦٣) La democratie aime les fortunes .obsecures.

ومن سبق لهم معالجة مسألة هذه الأسهم من الناحية الشرعية د. عبدالعزيز الخياط والدكتور المرزوقي وانتهيا إلى أن هذه الأسهم باطلة وأنه يجب رد قيمتها إلى كل من ساهم فيها أولاً، أو استبدالها باسمه اسمية، فإذا لم تفعل الشركة ذلك كانت شركة فاسدة^(١٦٤) ، وقد كان عمدتها في عدم جواز إصدار هذا النوع من الأسهم في ضوء الفقه الإسلامي، جهة المشتري، فمؤدي هذه الجهة اضاعة الحقوق إذا ماسرت هذه الصكوك أو فقدت إذ تصبح ملكاً للقطتها إذا ماضاعت ولغتصبها إذا ماسرت، اتفاقاً مع القاعدة «حيازة المنشأة سند الملكية» ورأيا أن في ذلك تضييعاً لحقوق العباد، وضرر واقع بهما، فما افضى إلى الخصومة والضرر يمنع شرعاً لأن درء المفسدة مقدم على جلب المنفعة، وجهة المشتري ينتج عنها جهة أهلية، وقد يكون المساهم، فاقداً للأهلية وفاقد الأهلية لا يصبح اشتراكه بنفسه^(١٦٥) .

ومن المعروف أن الأهلية يقصد بها صلاحية الإنسان أو الشخص لتصدر التصرفات منه على وجه يعتد به شرعاً، وبعبارة أخرى هي صلاحية الشخص للالتزام والالتزام.

وعلى الرغم من وجاهة الأسباب التي ساقها د. الخياط، ووافقه عليها ونقلها عنه د. المرزوقي فانتنا لا نأخذ هذا الرأي جملة، ولا نرده كذلك، لعدم اختلافنا معهما فيما انتهيا إليه.

فتحن لأنذهب معهما فيما ذهبوا إليه من أن هذه الأسهم إذا ماسرت تصبح ملكاً لغتصبها وإذا ماضاعت تصبح ملكاً للقطتها، فمعظم القوانين الوضعية وعلى اختلاف بينها في معالجة هذه المسألة تتيح لمن سرق منه السهم أو السند لحامله أن يسترد له ممن أصبح في حيازته وحسبنا أن نشير إلى أن المادة ٩٣٩ من القانون المدني الكويتي

رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ تنص على أنه يجوز لمالك المنشئ أو السند لحامله أو لصاحب الحق العيني، إذا فقده أو سرق منه، أن يسترد له من يكون حائزًا له بسبب صحيح وحسن نية وذلك خلال ثلاث سنوات من وقت فقد أو السرقة.

ان الجهة في العقود، تجعلها من عقود الغرر، والغرر قد يكون يسيراً وقد يكون فاحشاً، والغرر الفاحش هو ما أدى إلى الخصومة والتنازع، والجهة المحيطة بالتعاقددين والذين بهم يتم التعاقد، وبهم يتم الإيجاب والقبول، وبهم تكون الشركة أو لا تكون، وبهم يتم تعيين مجلس الإدارة وعزله، فمن شك بعد ذلك أن الجهة المحيطة بهم تعد من الغرر الفاحش المفسد للعقود.

٣ - الأسهم النقدية :

الأصل في عقد الشركة أن تكون حصة الشركاء نقدية ولا يعلم في هذه المسألة خلافاً بين الفقهاء ويتفق علماء الشريعة ورجال القانون في أن الشركة تصح بالنقدين، وأما كونها تصح بغير ذلك فموضوع خلاف بين المذاهب الفقهية من ناحية، وبين الفقهاء ورجال القانون من ناحية أخرى.

والعقد لا يمكن صحيحاً في الشركة إذا لم تدفع الحصة النقدية كاملة عند العقد فإذا ما كانت هذه الحصة مدفوعة الربع أو النصف فلا ينعقد العقد إلا إذا دفعت قيمة جميع الحصص، لأن من شروط صحة الشركة «أن يكون المال حاضراً حقيقة أو حكماً وقت العقد بينما لا يصح أن يكون رأس المال ديناً ولا مالاً غائباً، لأن المقصود من الشركة الربح، ولا يمكن ذلك في الدين ولا في المال الغائب فلا يحصل المقصود»^(١٦٦).

ويقول د. عبد العزيز الخياط «أجمع الفقهاء والقانونيون على جواز الشركة بالأثمان المطلقة التي لا تتبع بالتعيين في الملاوحتات كالنقدين من الذهب والفضة»^(١٦٧)، ويدخل في حكم الأثمان المطلقة كل نقد مصكوك لا يتبع بالتعيين كالفلوس النافقة (في البلدان التي لا تزال تتعامل بالفلوس) والجنيهات والقرش ومشتقاتها. وقد جعل الفقهاء العلة في جواز عقد الشركة عليهم هو التعامل بهما وأنهما أثمان المبيعات وقيم الأموال، وأنها لا تتبع بالتعيين ولا تتبدل ساعة فساعة حتى تعتبر سلعة.

وحسبينا أن نشير في عجلة إلى أقوال بعض الفقهاء المعتبرين في ثبوت الاجماع في هذه المسألة.

قال الإمام تقى الدين السبكي صاحب شرح المذهب، «والذى لا خلاف فيه جواز الشركة بالنقدين»^(١٦٨).

وقال صاحب كشف القناع عن متن الأقناع «من شروط الشركة أن يكون رأس المال من النقددين المضروبين لأنهما ثمن المبيعات وقيم الأموال، والناس يشتركون بهما من زمن النبي صلى الله عليه وسلم من غير نكير»^(١٦٩).

وقال ابن قدامة الحنفي «ولا خلاف في أنه يجوز جعل رأس المال الدرهم والدنانير، فانهما قيم الأموال وأثمان المبيعات»^(١٧٠).

وقال صاحب كفاية الأخيار الشافعي «والاجماع على صحتها (أي الشركة) في الدرهم والدنانير»^(١٧١).

وقال صاحب نيل الأوطار ان جواز الشركة بالدرهم والدنانير اجماع كما قال ابن بطال، ولكن لا بد أن يكون نقد كل منهما مثل نقد صاحبه ثم يخلطا ذلك حتى لا يتميز ثم يتصرفوا جميعاً^(١٧٢).

وقال صاحب كتاب الاجماع «وأجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد من الشريكين مالاً مثل صاحبه دنانير أو دراهم ثم يخلطان ذلك حتى يصير مالاً واحداً لا يتميز»^(١٧٣).

٤ - الأسهم العينية:

الحصة العينية في المفهوم الدارج لدى العموم والخصوص وما تتناوله القوانين الوضعية من أحكام وما تشتمل عليه من نصوص يقابلها اصطلاح الاشتراك بالعروض عند سائر فقهاء المسلمين. وقد اختلفوا في جواز الشركة بالعروض، فذهب بعضهم إلى أن الجواز هو رأي الجمهور بينما ذهب آخرون إلى أن الاجماع منعقد على عدم جواز الشركة بالعروض.

لذلك رأيت أن أعرض لأراء الفقهاء في مسألة الاشتراك بالعروض وما انتهوا إليه في هذاخصوص وبالقدر الذي تقتضيه حاجة البحث.

أولاً: الأحناف: قالوا لاتصح الشركة بالعروض مطلقاً ويرون ان اختلاط الأموال في المثلثات من العرض يجعلنا أمام شركة ملك^(١٧٤).

ثانياً: المالكية: يرون جواز الشركة بالعروض:

قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: «تصح بعين»^(١٧٥) من جانب ويعرض من آخر^(١٧٦) ويعرضين من كل واحد عرض مطلقاً، اتفقا جنساً أو اختلفا، ودخل فيه ما إذا كان أحدهما عرضاً والأخر طعاماً واعتبر كل من العرض الواقع في الشركة من جانب أو جانبين بالقيمة، فالشركة في الأولى بالعين وقيمة العرض، وفي الثانية بقيمة العرض، وتعتبر القيمة يوم أحضر العرض للاشتراك أي يوم عقد الشركة^(١٧٧).

وقال ابن عبد البر في الكافي:

«ووجه الشركة أن يشتراكا في جنس واحد من المال دراهم كان أو دنانير أو عروضاً أو طعاماً على اختلاف من قول مالك في الطعام وهذا هو المعمول به»^(١٧٨).

وقال ابن رشد الحفيدي: «واختلفا في الشركة بالعرضين المختلفين والعيون المختلفة، مثل الشركة بالدنانير من أحدهما والدرهم من الآخر والطعام الريوي إذا كان صنفاً واحداً، فاما إذا اشتراكا في صنفين من العروض، أو في عروض ودراهم أو دنانير، فجاز ذلك ابن القاسم، وهو مذهب مالك»^(١٧٩).

ثالثاً: الشافعية: قال صاحب كتابة الأخيار الشافعى «والاجماع على صحتها في الدرهم والدنانير ويجوز أن تتعقد على مثلي فيصح في القمح والشعير وتحوها لأن المثلى إذا اخترط بمثله ارتفع التمييز فأشبه التقدين، ولهذا لا تجوز الشركة في المتقدمات لعدم تصور الخلط النافى للتمييز ولهذا لو تلف أحد المتقدمين أو بعضه عرف، فامتنعت الشركة لذلك»^(١٨٠).

وقال صاحب تكملة المجموع «شرح المذهب»: «أما سائر الأموال المتقدمات لا تجوز الشركة بها ويجوز في المثلى لأن المثلى إذا اخترط بجنسه ارتفع معه التمييز فأشبه التقدين، وليس المثلى كالمتقدم لأن لا يمكن الخلط في المقومات، فربما تلف أحدهما ويبقى مال الآخر فلا يمكن الاعتداد بتلفه عندهما، وفي المثليات يكن التالف من الخلط تالف عندهما جميعاً»^(١٨١).

رابعاً: الحنابلة: قال صاحب كشف النقاع «ولا تصح شركة العنوان ولا المضاربة بعرض، ولو كان العرض مثلياً لأن قيمته ربما زادت قبل بيعه فيشاركه الآخر في نماء العين التي هي ملكه ولا تصح الشركة ولا المضاربة بقيمتها» (أى العرض)^(١٨٢).

وقال صاحب المغني: «فاما العرض فلا تجوز الشركة بها في ظاهر المذهب، نص عليه أحمد في رواية أبي طالب وحرب وحكاه عنه ابن المنذر، وكروه ذلك ابن سيرين ويوحيى بن أبي كثير والثوري والشافعى واسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأى لأن الشركة إما أن تقع على أعيان من العروض أو قيمتها ولا يجوز وقوعها على أعيانها. قال وعن أحمد رواية أخرى أن الشركة والمضاربة تجوز بالعروض، وقال الأثرى، سمعت أبا عبد الله يسأل عن المضاربة بالمتاع قال جائز، وظاهر هذا صحة الشركة بها، قال صاحب المغني، اختار هذا أبو بكر وأبو الخطاب وهو قول مالك وابن أبي ليلى وبه قال في المضاربة طاوس والأوزاعي وحماد بن أبي سليمان، لأن مقصود الشركة جواز تصرفهما في المالين جميعاً، ويجب أن تصح الشركة والمضاربة بهما كالإثمان»^(١٨٣).

الظاهيرية: قال ابن حزم «فإن أخرج أحدهما ذهباً والأخر فضة أو عرضاً أو ما أشبه ذلك لم يجز أصلاً إلا بأن يبيع أحدهما عرضه أو كلاهما حتى يصير الثمن ذهباً فقط أو فضة فقط ثم يخلطا الثمن كما قدمنا، قال ولا تجوز الشركة إلا في أعيان الأموال»^(١٨٤).

الزيدية: قال صاحب البحر الزخار: «ولا تصح (أى الشركة) بالعرض لتأديته إلى استبداد أحدهما بالربح لغلاء أو رخص وهو خلاف موضوعها»^(١٨٥).

وقال صاحب نيل الأطمار: «وأختلفوا أيضاً هل تصح الشركة في غير النقدين فذهب الجمهور إلى الصحة في كل ما يمتلك وقيل يختص بالنقد المضروب والأصلع عند الشافعي اختصاصها بالثلث، والأصل الجواز في جميع أنواع الأموال، فمن ادعى الاختصاص بنوع واحد أو بأنواع مخصوصة ونفي جواز ماعداها فعليه بالدليل»^(١٨٦).

وقال صاحب كتاب الاجماع «وأجمعوا على أن الشركة بالعرض لا تجوز وإنفرد بن أبي ليلى فقال تجوز»^(١٨٧).

ورغم ماحكاه ابن المنذر إلا أن الثابت أن ثمة اختلاف في الرأي عند الفقهاء، وفي ذلك مستمسك من قال بالجواز أو عدمه ونحن نميل إلى الأخذ برأي المالكية بجواز الشركة بالعرض لأنها أكثر وفاءً بحاجة المجتمع وحافظاً على قيام الشركات واندماج وحدات الانتاج، وفي ذلك مصلحة راجحة لنماء المجتمعات الإسلامية، وإن كنا نميل إلى رأي المالكية فإننا نستهدي بما جاء في الحديث الشريف عن خير البرية والذي روى عائشة رضي الله عنها «ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلا أخذ أيسرهما مالم يكن إثما، فإن كان إثماً كان أبعد الناس عنه» رواه الشيشخان^(١٨٨).

وليس في رأي المالكية ما يصادم نصاً شرعياً، وإنما هو اختلاف في التأويل ويعززه ماجاء في رواية عن أحمد، وفضلأً عن ذلك فهو عمل أهل المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام.

٥ – الأسهم العادية :

لم كانت الأسهم العادية لاتخول لحامليها أى حق ذي طبيعة خاصة ولا يتقرر لها امتياز خاص على غيرها من الأسهم سواء عند توزيع أرباح الشركة، أو عند قسمة صافي موجوداتها أو عند التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين، ومقتضى ذلك استواء حاملي الأسهم العادية في الحقوق والواجبات، ومن ثم تكون هذه الأسهم قد سلمت مما قد يشوبها أو يعييها أو يجعلها موضع شبهة مالم تكن الشركة المصدرة لهذه الأسهم تتعامل بالربا أخذأً أو عطاءً، أو في المحرمات بيعاً أو شراءً، فإذا خلت من هذه المفاسد، تعين القول بجوازها، وإلى هذا الرأي ذهب جميع الفقهاء المعاصرةون إذا

ما سقطنا من اعتبارنا الآراء الشاذة القاضية ببطلان شركات المساهمة جملة وتفصيلاً.

٦ - الأسهم المتازة:

عرضنا في الصفحات المتقدمة لطبيعة وخصائص الأسهم المتازة والحقوق التي تخلوها لحامليها والتي يتميزون بها على أقل انهم من المساهمين في الأسهم العادية، وتناول فيما يلي الحقوق والمزايا التي أنيطت بهذه الأسهم مع إبانت الحكم الشرعي في كل مفردة منها على حدة.

١ - دخول العائد المدفوع لأصحاب هذه الأسهم في عموم الربا:

لما كانت الحصة التي يتقرر صرفها لأصحاب الأسهم المتازة والتي تقطع من الفائز القابل للتوزيع قبل اجراء أية توزيعات على المساهمين في الأسهم العادية لاتخرج عن كونها فائدة ثابتة على رأس المال، يتحدد سعرها سلفاً كنسبة مئوية من القيمة الاسمية لهذه الأسهم^(١٨٩) لذلك فإنها تدخل في عموم الربا المحرم شرعاً، ولا يعلم في هذه المسألة خلافاً بين الفقهاء المعاصرين، ولا يلتفت إلى أصحاب الآراء الشاذة التي تخالف الأجماع، وحسبنا أن نشير إلى ماذكره ابن المنذر في إجماعاته عن المضاربة - وهي أحد فروع الشركات - بقوله: وأجمعوا على ابطال القراض الذي يشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة^(١٩٠).

٢ - حقوق الأولوية: تناولنا بالتفصيل حقوق الأولوية والأفضلية التي تخلوها هذه الأسهم لأصحابها سواء من حيث حصول المساهمين في هذه الأسهم على حصة أولى في شكل فائدة على رأس المال ولو استغرقت هذه الحصة الربح المحقق جميعه ولم يبق لأصحاب الأسهم العادية شيئاً ليتم توزيعه عليهم، أو من حيث حصول المساهم في الأسهم المتازة على حصتين الأولى في شكل فائدة ثابتة على رأس المال والثانية مشاركة لباقي المساهمين أصحاب الأسهم العادية فيما يتبقى من أرباح توزع على أصحاب الأسهم جميعاً؛ عادية وممتازة أو من حيث حصول المساهمين في الأسهم المتازة على حصص ثابتة من الربح وتجمعته عن السنوات التي حققت فيها الشركة عجزاً أو خسارة متى أصبح يوسع الشركة أداء الفوائد المستحقة لهذه الأسهم عن السنوات السابقة، أو من حيث حصول أصحاب الأسهم المتازة على حق الأولوية في استئداء قيمة الأسهم الاسمية من صافي موجودات الشركة إذا ما اقتضى الأمر تصفيتها وما يتبقى عنهم يوزع على أصحاب الأسهم العادية.

ولما كانت هذه الصور جميعاً تبني على الغبن الفاحش والتمييز المقيت بين الشركاء في الشركة الواحدة دون مقتضى لذلك كعمل أو خبرة أو جهد تتفق به الشركة ويتميز

به هؤلاء علي أقرانهم رغم أن ذلك أيضاً ليس مسلماً به عند أغلب فقهاء المذاهب، إلا أن المؤيدین لاصدار هذه الأسهـم ذهـبوا إلى القول بأن الضـورات العمـلية قد تـغلـبت على الاعتـبارات النـظرية (الـأخـلاقـية) التي تقـضـي بـإعـمال مـبدأ المـساـواة بين المـسـاهـمـين.

ولـما كانت الشـرـكـة مـعـقـودـة عـلـى المـال دون العـمـل فـمـن شـرـط صـحتـها أـن يكون الـرـيـحـ والـخـسـارـ على قـدـر أـموـال الشـرـكـاءـ، وـلـيس لـشـرـكـاءـ أـن يـتـفـاضـلـوا في الـرـيـحـ، وـلـى هـذـا ذـهـبـ الإـمامـ مـالـكـ وـإـلـيـمـ الشـافـعـيـ^(١٩١) وـقدـ ذـكـرـ أـيـضاـ صـاحـبـ الفـقـهـ عـلـى المـذاـهـبـ الـأـرـبـعـةـ أـنـ الـرـيـحـ وـالـخـسـارـ عـنـ الـمـالـكـيـةـ يـشـرـطـ فـيـهـ أـنـ يـكـونـ بـحـسـبـ نـسـبـةـ الـمـالـ فـلـاـ يـصـحـ لـأـحـدـهـمـ أـنـ يـأـخـذـ أـكـثـرـ مـنـ نـسـبـةـ الـذـيـ دـفـعـهـ، وـعـنـ الشـافـعـيـ يـشـرـطـ أـنـ يـقـسـمـ الـرـيـحـ وـالـخـسـارـ عـلـى قـدـرـ الـمـالـيـنـ سـوـاءـ تـسـاوـيـ الشـرـيكـانـ فـيـ الـعـمـلـ أوـ تـفـاوـتـاـ^(١٩٢).

وـقـدـ نـهـىـ الشـرـعـ الـاسـلـامـيـ عـنـ التـمـيـيزـ أـوـ التـفـضـيلـ بـيـنـ الـمـتـمـاثـلـيـنـ، وـقـدـ روـىـ مـسـلمـ فـيـ صـحـيـحـهـ عـنـ النـعـمـانـ بـنـ بـشـيرـ قـالـ: «أـنـطـلـقـ بـنـيـ يـحـمـلـنـيـ إـلـيـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـ يـارـسـولـ اللهـ أـشـهـدـ أـنـيـ قـدـ نـحـلـتـ النـعـمـانـ كـذـاـ وـكـذـاـ مـنـ مـالـيـ فـقـالـ أـكـلـ بـنـيـكـ قـدـ نـحـلـتـ مـثـلـ النـعـمـانـ، قـالـ لـاـ، قـالـ: فـأـشـهـدـ عـلـىـ هـذـاـ غـيـرـيـ - فـإـنـيـ لـأـشـهـدـ عـلـىـ جـوـرـ»^(١٩٣).

وـمـاـ وـرـدـ فـيـ الـأـثـرـ أـنـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـانـ فـيـ سـفـرـ فـأـمـرـ باـصـلـاحـ شـاةـ فـقـالـ رـجـلـ يـارـسـولـ اللهـ عـلـيـ ذـبـحـهـ، وـقـالـ أـخـرـ عـلـيـ طـبـخـهـ، فـقـالـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـعـلـيـ جـمـعـ الـحـطـبـ، فـقـالـوـ يـارـسـولـ اللهـ نـحـنـ نـكـفـيـكـ، فـقـالـ قـدـ عـلـمـ أـنـكـمـ تـكـفـونـنـيـ وـلـكـ أـكـرـهـ أـنـ تـمـيـزـ عـلـيـكـمـ فـإـنـ اللهـ يـكـرـهـ مـنـ عـبـدـهـ أـنـ يـرـاهـ مـتـمـيـزاـ عنـ أـصـحـابـهـ وـقـامـ فـجـمـعـ الـحـطـبـ»^(١٩٤).

٣ - حق التصويت: ومن الحقوق غير المالية حق التصويت ويمقتضاه يكون لأصحاب الأسهـمـ المـتـازـةـ حقـ التـصـوـيـتـ بـأـكـثـرـ مـنـ صـوتـ وـاحـدـ لـمـسـاهـمـ الـواـحدـ، وأـيـضاـ وـعـلـيـ النـقـيـضـ مـنـ ذـكـرـ قدـ يـحـرـمـ أـصـحـابـ الأـسـهـمـ المـتـازـةـ مـنـ التـصـوـيـتـ مـطلـقاـ مـقـابـلـ حـصـولـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ الـمـزاـياـ الـأـخـرىـ.

وـمـنـ عـجـبـ أـنـ بـعـضـ الـبـلـادـ الـإـسـلـامـيـةـ وـمـنـهـ مـصـرـ وـالـتـىـ يـقـضـىـ دـسـتـورـهـاـ فـيـ الـمـادـةـ ٤ـ مـنـ الدـسـتـورـ «الـمـوـاطـنـونـ لـدـىـ الـقـانـونـ سـوـاءـ»ـ وـهـمـ مـتـسـاـوـونـ فـيـ الـحـقـوقـ وـالـوـاجـبـاتـ الـعـامـةـ بـلـاتـقـيـزـ بـيـنـهـمـ تـبـيـعـ إـصـارـةـ الـأـسـهـمـ الـمـتـازـةـ وـالـتـىـ تـقـومـ عـلـىـ التـمـيـزـ وـالـطـبـقـيـةـ بـيـنـ الـمـسـاهـمـيـنـ الـمـتـمـاثـلـيـنـ. فـقـدـ رـخـصـ الـقـانـونـ رـقـمـ ١٥٩ـ لـسـنـةـ ١٩٨١ـ الشـرـكـاتـ فـيـ تـقـرـيرـ بـعـضـ الـامـتـيـازـاتـ لـبـعـضـ أـنـوـاعـ الـأـسـهـمـ فـيـ التـصـوـيـتـ أـوـ الـأـربـاحـ أـوـ نـاتـجـ التـصـفـيـةـ.

ولـماـ كـانـ التـصـوـيـتـ هوـ إـعـلـانـ الـمـسـاهـمـ لـأـرـادـتـهـ التـىـ انـعـقـدـتـ عـلـىـ رـأـيـ معـيـنـ فـيـ مـقـضـىـ ذـكـرـ أـنـ يـكـونـ هـنـاكـ إـرـادـةـ وـأـنـ يـتـمـ التـعـبـيرـ عـنـ هـذـهـ إـرـادـةـ بـالـرـأـيـ.

ولما كان للفرد في الشريعة الإسلامية أهلية للأداء وهي أهلية المعاملة بمعنى أن يكون الشخص صالحًا لاكتساب حقوق من تصرفاته وإنشاء حقوق لغيره بهذه التصرفات ، ومناط هذه الأهلية هي العقل ، وأهلية للوجوب وهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المنشورة له أو عليه من غير أن يكون أهلاً للمعاملة ولا إنشاء العقود والتصرفات والتزامها ، ومناط هذه الأهلية وجود الإنسان وهي مبنية على الذمة، والذمة في الاصطلاح عبارة عن وصف يصير به الإنسان أهلاً له وما عليه ،

وحيث قد استبان لنا أن أهلية الأداء هي أهلية المعاملة وصلاحية الشخص للأداء وأساسها التمييز بالعقل، ولما كان من صور الأداء اعلان الإرادة كالتصويت في الجمعية العامة لشركة مساهمة ،

ولما كان لكل مساهم إرادة واحدة، يعبر عنها في المسألة الواحدة، لذلك يكون له رأى واحد وليس عدد من الأصوات يقدر عدد أسهمه لأن الذي يدللي بالتصويت هو المساهم وليس الأسهم^(١٩٥).

٧ - أسهم التمتع :

قدمنا في تعريفنا لأسهم التمتع أنها الأسهم التي تعطى للمساهم الذي استهلكت أسهمه في رأس المال أثناء حياة الشركة، وأنه يقصد باستهلاك السهم قيام الشركة بدفع قيمة الأسهم أثناء حياتها ودون انتظار لتصفيتها أو انتهاء أجلها.

والالأصل أن الأسهم لا تستهلك طالما ان الشركة باقية على قيد الحياة وذلك بحسبان ان السهم يمثل حصة الشركاء فمن حق الشركاء البقاء في الشركة ولا يمكن اجباره على الخروج منها ولذلك فإن استهلاك الأسهم يعد خرقاً للقاعدة العامة، وهو ما يلزم أن ينص عليه النظام الأساسي للشركة.

غير أن الشركات قد تلجأ لهذا الأسلوب في حالات استثنائية، كما لو كانت من شركات الامتياز كالغاز والنور، واستغلال المناجم والتي تصبيع موجودات الشركة في نهايتها مملوكة لصاحب الامتياز دون مقابل، فإن لم تلتجأ الشركة إلى استهلاك أسهمها أثناء حياتها كان من المستحيل حصول المساهمين على شيء ما عند انقضائه، ومن ثم لا تكون لأسهم الشركاء قيمة عند انقضائه، هذا كما قد تكون موجودات الشركة قابلة للزوال أو مما يهلك بالاستعمال كالسفن والطائرات الأمر الذي قد يستحيل معه على المساهمين الحصول على قيمة أسهمهم عند نهاية أجل الشركة^(١٩٦).

وقد تنبهت بعض التشريعات إلى أن إستهلاك الأسهم قبل انقضاء حياة الشركة وإصدار أسهم تتمتع للمساهمين الذين استهلكت أسهمهم تخل لهم الاستفادة بجميع

الحقوق التي يستفيد منها أصحاب الأسهم العادية ماعدا استرداد قيمة السهم العادية عند تصفية الشركة والتي سبق لهم الحصول على قيمتها يخل بمبدأ العدالة بين المساهمين في الشركة، فقرر الشارع الفرنسي صراحة في المادة ١/٢٠٩ ان تم عملية استهلاك الأسهم على نحو تراعي معه المساواة والتي يجب أن تسود بين جميع المساهمين أى المساواة في الحقوق وتحمل التزامات بين الشركاء في نوع واحد من الأسهم.

وتفصيلاً لذلك فإنه إذا ما تم تصفية الشركة بانتهاء أعمالها أو بانتهاء أجلها فإننا نكون هنا أمام عدة افتراضات أو احتمالات:

- الأول: قيام الشركة باستهلاك بعض أسهمها أثناء حياتها دون البعض الآخر.
- الثاني: ان كافة أصول الشركة في تاريخ التصفية قد لا تكون كافية للوفاء بالتزاماتها قبل الغير.

الثالث: أن يكون نصيب السهم غير المستهلك من ناتج التصفية متفاوتاً تفاوتاً كبيراً - سلباً أو إيجاباً - عن قيمة السهم الاسمية التي استردها المساهم أثناء حياة الشركة. وذلك يتوقف على حجم التراكمات الرأسمالية التي تكونت خلال حياة الشركة في شكل احتياطيات تمثل الفوائض غير الموزعة على المساهمين والتي هي في حقيقتها حق خالص لجميع الشركاء الذين استهلكت أسهمهم .

ولما كان مؤدي ذلك جمیعه الاخلاص بمبدأ المساواة بين الشركاء في الشركة الواحدة، وأن الشركة إذا فعلت ذلك فتكون قد خصت طائفه ببعض المزايا دون مقتضى، وغبت طائفه أخرى دونما مقتضى أياضاً، وفي ذلك ظلم واجحاف ببعض الشركاء وقد نهى رب العزة سبحانه وتعالى عن الظلم وجعله من المهلكات فقال سبحانه وتعالى ﴿وَكذلِكَ أَخْذَ رِبَّكَ إِذَا أَخْذَ الْقُرْبَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ (١٩٧)

وقال جل شأنه ﴿وَلَا تَحْسِنَ اللَّهُ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤْخَرُهُمْ لِيَوْمٍ تُشَخَّصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ﴾ (١٩٨)

وقال تعالى ﴿وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيْ مَنْقُلَبٍ يَنْقُلُونَ﴾ (١٩٩).

وقال تعالى ﴿وَلَوْ يَوْا خَدَ اللَّهُ النَّاسُ بِظُلْمِهِمْ مَا تَرَكَ عَلَيْهَا مِنْ دَآبَةٍ﴾ (٢٠٠).

وقال تعالى ﴿وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ عَدُوَّا وَظَلَمًا فَسُوفَ نُصْلِيهِ نَارًا﴾ (٢٠١).

وقال تعالى ﴿إِنَّهُ لَا يَفْلُحُ الظَّالِمُونَ﴾ (٢٠٢)

وفي الحديث القدسى الذى رواه الصادق المصدوق عن رب العزة سبحانه تعالى «يا عبادى إنى حرمت الظلم على نفسى وجعلته بينكم محرباً فلا تظلموا» (٢٠٣).

وقال رسول الله ﷺ «إن الله ليملئ للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته» (٢٠٤).

وقال ﷺ «واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» (٢٠٥).

وهذا أحدهم ينشد:

فـ الـ ظـ لـ مـ آخـ رـ يـ آتـ يـكـ بـ الـ نـ دـ
لـ اـ تـ ظـ لـ مـ إـنـاـ مـاـ كـنـتـ مـقـتـدـراـ
يـ دـعـوـ عـلـيـكـ وـعـيـنـ اللـهـ لـمـ تـنـ
تـنـامـ مـلـءـ عـيـنـيـكـ وـمـلـظـلـومـ مـنـتـبـ

لذلك فإن ما انتهينا إليه هنا، ونرى أنه لا يعارض نصاً ولادليلاً قطعياً هو أن يتم استهلاك الأسهم لجميع الشركاء (المساهمين) دفعاً واحدة أو على دفعات متتالية بنسبة معينة من جملة ما يمتلكه كل شريك، ودونما تمييز بين طائفة وأخرى، وهذا المسار من شأنه رفع الحرج عن الشركة أن هي اضطررت إلى ذلك عملاً بقوله تعالى «وما جعل عليكم في الدين من حرج» (٢٠٦) وفي ذلك تحقيق لصالح الشركاء وأصابة مقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها ومنها اقامة العدل الذي أمر به الله سبحانه وتعالى فقال في كتابه العزيز «إن الله يأمر بالعدل والاحسان» (٢٠٧).

المبحث الثاني : صكوك السندات :

السندات : Bonds

قدمها في مبحث سابق أن مسألة اختيار أسلوب التمويل تعد من أهم المسائل التي تحظى باهتمام الادارة المالية نظراً لما تتطوى عليه من امور حيوية تتعلق بمستقبل المنشأة وحقوق المساهمين ومقدمة المنشأة على الوفاء بالتزاماتها، فضلاً عما ينطوى عليه هذا الأسلوب أو ذلك من تصحيح أو تشويه للهيكل التمويلي وهياكل رأس المال.

ولما كانت السندات التي تتجأ إلى إصدارها الشركات وأحياناً الحكومات ومختلف الهيئات من أبرز الأدوات المالية Financial Instruments التي يقدمها الغربيون على سائر البدائل بما فيها الأسهم العاديّة^(٢٠٨)، إذا ما رغبت تلك الشركات في زيادة مواردها المالية تسلیماً للمفاهيم التي أفرزتها نظرية الرافعة المالية Financial Leverage وتلك الافتراضات التي يروجون لها ولم تثبت صحتها^(٢٠٩) فلا غرو أن تحاكي معظم دول العالم الثالث بما فيها بعض الدول الإسلامية هذا الفكر فساروا على دربهم ونهجوا واهتدوا بهديهم.

ونظراً لأن الفائدة التي تفلها السندات يتم استقطاعها من الأرباح المحققة وصوّلَت لوعاء الخاضع للضريبة فيما اصطلاح عليه الغربيون أنها Tax deductible فان مؤدى ذلك انخفاض تكاليف التمويل، وكان ذلك أحد الأسباب التي دفعت أنصار هذا الفكر إلى التشبيث بأفضلية التمويل عن طريق الدين.

فإذا ما أضفنا إلى ذلك أن لأسواق السندات في الدول الغربية ثقل خاص في ميزان التعامل وأن ٨٠٪ من الأوراق المالية المصدرة عام ١٩٧٦ في الولايات المتحدة الأمريكية كانت من السندات^(٢١٠) فلا غرو أن توجد لهذه السندات أسواق دائمة فكان ذلك سبباً آخر لزيادة التمويل عن طريق الدين وبالتالي تفضيل السندات على غيرها من الأدوات المالية^(٢١١).

وفضلاً عما تقدم فإن المتخمسين للتمويل من خلال الدين يرون أن بيع السندات وتسويقها أقل كلفة من سائر الأدوات المالية الأخرى.

طبيعة السند: هو صك مديونيّة وليس صك مشاركة أو ملكية يدر فائدة سنوية ولا يرتبط بما تتحققه الجهة المصدرة له من أرباح أو خسائر، وللسندات آجال محددة تتلزم الجهة المصدرة بسداد قيمتها خلالها، والسندات وسيلة من وسائل الحصول على التمويل الخارجي طويل الأجل وذلك اذا لم تتجأ الجهة المصدرة الى زيادة راس المال واصدار اسهم جديدة^(٢١٢).

تعريف السندي : لعل أكثر التعريفات دقة تلك التي تتناولها فقهاء القانون في مراجعيهم والتي نختار منها :

١- السندي صك قابل للتداول يثبت حق حامله فيما قدمه من مال على سبيل القرض للشركة وحقه في الحصول على الفوائد المستحقة واقتضاء دينه في الميعاد المحدد لانتهاء مدة القرض. (٢١٢).

٢- السندي هو الصك الذي يثبت دين الشركة أمام المفترض ويكون قابلاً للتداول بالطرق التجارية بحسب الشكل الذي يتخده، فإذا كان اسمياً فإنه ينتقل بالقيد في دفاتر الشركة. أما إذا كان السندي لحامله فإنه ينتقل بالتسليم. (٢١٤).

٣- السنديات هي صكوك متساوية القيمة وقابلة للتداول تمثل قرضاً طويلاً الأجل يعتمد عن طريق الاكتتاب العام. (٢١٥).

والتعريفات المتقدمة لا تغنى إحداها عن الأخرى، إذ تناول كل منها جانباً لم تتناوله التعريفات الأخرى، ولذلك فإن التعريف الذي نختاره هنا هو ما كان جامعاً لكافة التعريفات المتقدمة والذي يمكن أن تتناوله علىوجه التالى :

«السنديات صكوك متساوية القيمة تمثل دينونا في ذمة الشركة التي أصدرتها، وتثبت حق حاملها فيما قدموه من مال على سبيل القرض للشركة وحقهم في الحصول على الفوائد المستحقة دونما ارتباط بنتائج أعمالها ربحاً كانت أو خسارة، واقتضاء قيمة الدين المثبتة على الصكوك في مواعيد استحقاقها وتكون هذه الصكوك قابلة التداول بالطرق التجارية، فینتقل السندي بطريق القيد في الدفاتر التجارية ان كان اسمياً وبالتسليم للمشتري ان كان لحامله».

خصائص السنديات :

والسنديات خصائص تتميز بها عن غيرها من صكوك الديون العادي وأهمها :

١- قرض السنديات قرض جماعي، فالشركة لا تتعاقد مع كل مقرض على حدة ولكن مع مجموع المفترضين. (٢).

٢- قرض السنديات يكون غالباً لمدة طويلة تتراوح بين عشر سنوات وثلاثين سنة.

٣- السندي كالسهم قابل للتداول فهو مما يكون اسمياً فتنتقل ملكيته بطريق القيد في سجلات الشركة أو لحامله فتنتقل ملكيته بطريق التسليم.

وجوه الاختلاف بين الأسهم والسنديات :

تناولنا خلال هذا البحث كما تناولنا خلال المبحث السابق التعريف بالأسهم والسنديات وطبيعة وخصائص كل منها، كل في مبحث مستقل الا أن ذلك لا يغنى عن بيان وجوه الاختلاف بين الأسهم والسنديات والتي يمكن ايجازها فيما يلى:

١- السند جزء من قرض ، أى أنه دين في ذمة الشركة، والعلاقة بين حامل السند والشركة هي علاقة الدائن بالدين، بينما السهم جزء من رأس مال الشركة ولذلك فإن حامله شريك ويمكن تصوير علاقة الشركة بحامل السند، وحامل السهم، لأن حامل السند صاحب حق ضد الشركة بينما حامل السهم صاحب حق في الشركة^(٢١٧).

٢- لحامل السند فضلاً عن حقه في استرداد قيمة الصك كاملة في ميعاد استحقاقه حق اقتضاء فوائد ثابتة من الشركة سواء حققت الشركة أرباحاً أو لم تتحقق، فإذا أخفقت الشركة ولم تتمكن من الوفاء بالتزاماتها، وتوقفت عن سداد الفوائد المستحقة عليها اعتبرت من الناحية الفنية معسورة insolvent، ويمقتنى القانون مفلاسة^(٢١٨) أما حامل السهم فيحصل على عائد متغير يرتبط بنتائج أعمال الشركة إيجاباً وسلباً.

٣- ليس لحامل السند باعتباره دائناً أى حق في التدخل أو الاشتراك في إدارة الشركة وسيرها باعتباره اجبياً عنها، أما حامل السهم فله بصفته شريكاً حق الاشتراك في إدارة الشركة والرقابة على هذه الإدارة من خلال الجمعيات العامة للمساهمين والتي له حق التصويت فيها.

٤- لحامل السند ضيماناً عاماً على أموال الشركة فلا يسترد أصحاب الأسهم قيمة أسهمهم عند حل الشركة وتصفيتها إلا بعد الوفاء بقيمة السندات والفوائد المستحقة وكافة ديون الشركة، بينما حامل السند بعيد عن خطر المشاركة ، فإذا أفلست الشركة تأدي حامل السند بإعسارها لأنه يشترك مع بقية الدائنين.

٥- يمكن أن يصدر السند بأقل من قيمته الاسمية أى بخصم إصدار بينما لا يمكن إصدار السهم بأقل من قيمته الاسمية.

٦- يتم استهلاك السندات في نهاية المدة المحددة للقرض أو خلالها وفقاً لما تقضى به نصوص إصدار القرض ونشرة الاكتتاب، بينما لا يجرى على الأسهم ما يجرى على السندات فلا تستهلك وتظل قائمة بقيام الشركة.

٧- ليس هناك ميعاد لتوزيع الأرباح على المساهمين فإن ذلك رهن بانعقاد الجمعية العامة للمساهمين والمصادقة على الميزانية والحسابات الختامية للشركة بينما تدفع الفائدة على السندات في ميعاد دورى محدد ومبين على الكوبون المرفق بالسند.

أنواع السندات:

يمكن تصنيف السندات من حيث طبيعة الضمان المقدم للدائنين أو وفقاً للطريقة التي تدفع بها الفائدة، أو الشروط التي يسدد بها رأس مال القرض، أو حسب القرض

الذى أصدرت من أجله أو وفقا للعملة التى تدفع بها أو المنظمة التى أصدرتها إلى غير ذلك^(٢١٩) ومع هذا فإن جميع السندات على اختلاف أشكالها يمكن ان تدرج تحت نوعين أساسيين:

- ١- سندات حكومية.
- ٢- سندات شركات

أولاً السندات الحكومية:

لما كانت السندات الحكومية تشتهر بالسندات غير الحكومية فى خصائص واحدة إلا أنها تختلف عنها من حيث كونها مضمونة من الحكومة، لذلك فإنه يمكن تعريفها بأنها صكوك متساوية القيمة تمثل دينا «مضموناً» في ذمة الحكومة، وهي تفل عائدًا غالباً ما يكون ثابتاً ولها آجال محددة ومعلومة ويتم طرحها للاكتتاب العام وتداولها بالطرق التجارية.

ثانياً سندات الشركات:

دأب فقهاء القانون وشراحه على تقسيم هذه السندات إلى خمسة أو ستة أنواع باعتبارها الأكثر شيوعاً، وسوف تتناول هذه الأنواع ثم نخرج إلى غيرها من أنواع السندات التي تتفرع عنها، والتي تعرفها وتعامل عليها المجتمعات الغربية ويقل أو يندر التعامل عليها في مصر أو الدول العربية.

١- السندات العادية:

وهي السندات التي تصدر بقيمة إسمية محددة يدفعها المقرض عند الاكتتاب ويستردتها كاملة في تاريخ الاستحقاق ويحصل خلال مدة القرض على فوائد ذات معدلات ثابتة منسوبة إلى قيمتها الإسمية.

٢- سندات بخصم إصدار: Deep Discount Bonds :

وهي تلك التي تصدر بأدنى من قيمتها الإسمية إلا أن الشركة المصدرة تلتزم بدفع القيمة الإسمية كاملة عند الوفاء بقيمة السند ويطلق على الفرق بين القيمة الإسمية، وما تم تحصيله من صاحب السند «علاوة الوفاء» وذلك علاوة -على الفائدة الثابتة والتي لا تدفع بصفة دورية وإنما يتم دفعها جملة واحدة في نهاية مدة القرض وغالباً ما تكون نسبتها أدنى عنها في السندات العادية^(٢٢٠) وقد عرفت أحد المعاجم الأجنبية هذه السندات على الوجه التالي:

Discount bond: A bond sold at a price less than its face value at maturity, Interest is payable not annually, but in one sum at maturity. (221)

٣- السندات ذات النصيب:

السند ذو النصيب سند عادى يصدر بالقيمة الاسمية ويغل فائدة ثابتة يقل سعرها عادة عن أسعار الفائدة السائدة فى أسواق النقد، والعوائد المالية المتاحة أيضاً فى أسواق رأس المال.

وتقوم الشركات المصدرة لهذا النوع من السندات بإجراء سحب دورى عليها حيث تمنح السندات الفائزة جوائز مالية متفاوتة القيمة ويستخدم الفرق بين سعرى الفائدة «المدفوع والمتاح» فى الوفاء بقيمة هذه الجوائز.

ولا تلجم الشركات المصدرة لهذا النوع من السندات إلى استهلاكها دفعة واحدة لما ينطوى عليه هذا الأمر من ضغط على سيولة الشركة أو تجميد بعض وجوه الاستثمار الذى قد تعتمد الشركة القيام بها، لذلك تقوم الشركات المصدرة لهذه السندات باستهلاكها على فترة زمنية طويلة قد تصل إلى أربعين عاماً، وذلك من خلال السحب السنوى عليها، ومن أمثلة هذا النوع من السندات فى مصر سندات البنك العقارى المصرى ١٩٥١٪ والتى تمتد فترة استهلاكها إلى عام ٢٠٠١م (٢٢٢).

٤- السندات ذات الضمان الشخصي أو العيني:

وهي سندات تصدر بقيمتها الاسمية كالسندات العادية وتخلو صاحبها الحق فى الحصول على فوائد ثابتة إلا أنها تتميز عليها من حيث كونها مضمونة بضمان شخصى أو عينى لصالح أصحاب السندات كما هو الحال إذا ما ضمنت الحكومة أو أحد البنوك أو الشركات هذه السندات أو تقرر لحملة السندات رهن رسمي على عقارات موجودات الشركة (٢٢٣).

٥- السندات القابلة للتحويل:

وهذه السندات تصدرها الشركات كما قد تصدرها الحكومات، وكما يستدل من عنوانها فإنها قد تكون قابلة للتحويل إلى أسهم، وقد تكون قابلة للتحويل إلى سندات، وقد تجمع بين هاتين المزيتين فتكون قابلة للتحويل إلى أسهم أو سندات، ولذلك فليس بمستغرب أن تختلف التسميات وتتبادر التعريفات التى تناولها علماء التمويل والاستثمار والتى يمكن الجمع بينها على الوجه التالى:-

- سندات قابلة للتحويل إلى أسهم:

وهي تلك السندات التى تخول لحامليها الحق فى أن يستبدلوا بها عدداً من الأسهم العادية التى تصدرها الشركة إذا ما رغبوا فى ذلك.

Convertible bonds Contain a special provision permitting the owners to exchange them for a stated number of shares of the Firms common stock at the discretion of the investors⁽²²⁴⁾.

وغالباً ما تعطى للمساهمين في الشركة الحق في أولوية الاكتتاب في هذه السندات ويفضلها كثرة من المستثمرين خاصة إذا كانت الشركة المصدرة لها من النوع الذي ينمو بمعدلات عالية، إلا أن تلقى هذه السندات بالقبول من جانب المستثمرين والذي يترتب عليه تحولهم من دائنن الشركة إلى مساهمين فيها يتوقف على عدد من المسائل والتي من أهمها:

أ- مدى تقبل المساهم أو «المستثمر» لبدأ المخاطرة أو رفضه لها، وبالتالي إقباله على الاكتتاب في هذه السندات أو إعراضه عنها حيث تقل جاذبية هذه السندات أو تتعدم كآداة من أدوات الاستثمار لمن ينأون عن المخاطرة بجميع درجاتها ومختلف أشكالها،

ب- العائد الذي يتوقع المستثمر الحصول عليه مستقبلاً متضمناً ثمن المخاطرة المالية والاقتصادية Risk premium مع مقارنته بالعوائد المالية الأخرى المتاحة في السوق المالية.

جـ- معدل النمو بالشركة: تعد مسألة النمو من المسائل التي يوليهها المستثمرون وال محللون الماليون عناية خاصة عند تحديد القيمة الذاتية «الحقيقية» للأسهم Intrinsic value ، لذلك كان معدل نمو الأرباح بالشركة خلال السنوات اللاحقة، وما يترتب عليه من آثار تتعكس على القيمة السوقية لأسهم الشركة في أسواق الأوراق المالية، وبعد من العوامل الأساسية التي قد تدفع المستثمر للتحول من دائن الشركة إلى مساهم فيها.

- السندات القابلة للتحويل إلى سندات أخرى:

هناك فريق آخر يستخدم المصطلح الأجنبي Convertible bonds للإشارة إلى تلك السندات التي تصدرها الحكومات والتي تخول لحاميلها الحق في أن يستبدلوا بها سندات أخرى في تاريخ الاستحقاق إذا ما رغب حاملو الصكوك في ذلك

Convertible bond, a bond specially one issued by a government which may be exchanged if the holder so wishes, for another kind of loan stock at the date of maturity instead of being repaid⁽²²⁵⁾.

- السندات القابلة للتحويل إلى أسهم أو سندات:

Dual Convertible Bonds

وهذه السندات تصدرها الشركات وتحتاج بكونها قابلة للتحويل إلى أسهم عادية أو إلى صكوك سندات على الشركة، وتتحول لصالحها الحق في الحصول على فائدة ثابتة. وقد يكون سعر الفائدة للسندات البديلة مرتفعاً، وقد يختلف الإصدار الجديد عن الإصدار السابق من وجوه عديدة.

A Dual convertible bond is convertible into either common stock or a fixed interest rate debenture. The fixed rate debenture may have a higher interest rate or other different features from the original debt instrument (226).

وفضلاً عن الأنواع المتقدمة من السندات ، فإن ثمة أنواعاً أخرى منها لا تختلف عنها في جوهرها وإنما تتفرع عنها، ويجرى تصنيفها وفقاً لاعتبارات عديدة أخرى شكلأً وموضوعاً ، والتي يمكن أن نتناولها في عجلة على الوجه التالي:

أولاً:- من حيث الشكل :

١- سندات لحامله

Recorded Bonds

٢- السندات حامله :

وهي تلك السندات التي تكون ملكاً لحامليها، وتعتبر من قبيل المنقولات المادية التي ينطبق بشأنها قاعدة حيازة المنقول سند الملكية.

٣- السندات الاسمية :

وهي تلك التي تحمل إسم صاحبها وتنتقل حيازتها من طرف لأخر من خلال عمليات التداول في أسواق الأوراق المالية، ويتم إثبات اسم المتنازل إليه على الصك بمعرفة الجهة المصدرة لتلك الصكوك.

ثانياً:- من حيث طريقة سداد الفائدة أو العائد:

لعل أكثر أنواع السندات من حيث الكم هي تلك التي تتعلق بالأسلوب الذي يتم به سداد الفائدة أو العائد لأصحاب صكوك السندات وأهم هذه الأنواع:

١- سندات عادية . Ordinary bonds .

٢- سندات مشاركة في الربح . Profit sharing bonds .

- . ٣- سندات المقارضة الإسلامية Modaraba Islamic bonds
- . ٤- سندات ذات عائد متزايد لأجل معلوم Deffered bonds
- . ٥- سندات ذات عائد Floating rate Notes
- . ٦- سندات ذات عائد متغير Stepped coupon bonds
- . ٧- سندات يرتبط عائدها بمستوى الأسعار Indexed bonds
- . ٨- سندات الدخل Income bonds

ونتناول فيما يلى: التعريف بأنواع هذه السندات فى ايجاز.

- السندات العادية هي تلك التي تتيح لأصحابها الحصول على فائدة ثابتة خلال مدة القرض.

- وأما السندات المشاركة في الربح فهي تلك التي تخول لحامليها حق الحصول على حصة في الربح الذي حققه المشروع إذا تجاوز الفائض المحقق قدرًا معيناً فضلاً عن الفائدة الثابتة التي تقلها هذه السندات^(٢٢٧) أما سندات المقارضة الإسلامية ويطلق عليها أيضاً سندات المضاربة الإسلامية^(٢٢٨) فهي تلك الأداة الاستثمارية الرائعة التي قدمها الفكر الإسلامي كبديل للأدوات الربوية في أسواق رأس المال.

وهذه السندات يتم طرحها عادة للاكتتاب العام بغرض تمويل مشروعات معينة عند التكوين بعد أداء رأس المال بالكامل^(٢٢٩) أو لتوجيهه حصيلتها لبعض المشروعات القائمة والتي ترغب في زيادة مواردها المالية بمنأى عن شبهة الريا وأدوات التمويل الربوي. ويرتبط العائد الذي يحصل عليه أصحاب هذه السندات بنتائج نشاط المشروع إيجاباً وسلباً، ويتربّط على ذلك تغير العائد الموزع بتغير الفائض المحقق حيث يتم توزيع الفائض القابل للتوزيع بنسبة شائعة من الربح، وتقوم الجهة المصدرة لهذه السندات بإجراء التصفية التدريجية لها باستهلاكها، وينتقل المشروع كاملاً إلى تلك الجهة بعد تمام الوفاء بقيمة القرض لأصحاب السندات، ومن المعلوم أنه يمتنع على هذه المشروعات التعامل بالفائدة أخذناً أو عطاً أو التعامل في محرم بيعاً أو شراءً وإلا لما كان هناك مقتضى لإصدارها أصلاً.

- السندات متزايدة العائد deffered bonds، فهذه السندات تصدر بأسعار فائدة غالباً ما تكون منخفضة عن المستوى المتاح في الأسواق المالية، إلا أن السعر يجرى تصعيده تدريجياً حتى يصل في تاريخ معين إلى آخر معدل تم تحديده مسبقاً لسعر الفائدة، ويصبح السعر منذ ذلك الحين ثابتاً.

- أما السندات ذات العائد المعلوم: Floating rate notes فقد نشأت في سوق لندن Semi- originated in the London Market والعائد الذي تفله عادة نصف سنوي Annually ويجرى تحديده على أساس متوسط أسعار ودائع بنوك لندن الفائدة London inter - bank offered rate المعروفة بسعر الليبور Libor لمدة ستة أشهر مضافة إليه هامشاً محدداً بنسبة ربع أو نصف في المائة غالباً. وتتحول هذه السندات لأصحابها حداً أدنى من العائد، وتتراوح مدتها غالباً ما بين خمس وسبعين سنة ويمكن استهلاكها قبل هذا التاريخ (٢٢٠).

سندات ذات العائد المغير: stepped coupon bonds

تختلف هذه السندات عن السندات ذات الفائدة المعلومة من حيث أن سعر الفائدة لا يرتبط بسعر الليبور Libor (٢٢١) وهي مع هذا تتميز بتغير سعر الفائدة عليها صعوداً وهبوطاً مما يجعلها أكثر جاذبية لقطاع عريض من الراغبين في الاستثمار في السندات.

سندات يرتبط عائدها بمستوى الأسعار: Indexed Rate Bonds

لما كانت القوة الشرائية للنقد ترتبط بمستوى الأسعار ارتباطاً عكسيّاً فترتفع بانخفاضها وتتحفظ بارتفاعها، الأمر الذي يؤدي إلى عزوف بعض المستثمرين عن استثمار أموالهم في الأدوات المالية ذات العوائد الثابتة والتي قد تقل نسبتها عن نسبة التضخم، الأمر الذي يتربّط عليه تدهور القوة الشرائية للأموال المستثمرة وتتكلّم، لذلك لم يكن مستغرباً أن يستحدث الفكر المالي أداة مالية جديدة تتغير عوائدها المتمثلة في سعر الفائدة على فترات نورية لا تقل عن عام، ولا تزيد عن عامين حيث يتم تغيير سعر الفائدة على ضوء ما يسفر عنه قياس التغيير النسبي في مستوى الأسعار.

سندات الدخل : Income Bonds

على الرغم من أن هذه السندات تخول لحامليها الحق في الحصول على فائدة ثابتة محددة السعر، إلا أن هذا الحق مشروط بتحقيق الشركة المصدرة فائضاً كافياً لتفعيل الفائدة، فإذا لم يكن الفائض كافياً للشركة تدفع عائداً أقل أو يسقط عنها السداد كلياً، ولا تخول هذه السندات لحامليها الحق في المطالبة بتصرفية الشركة وإعلان إفلاسها في حالة عدم قدرتها على السداد (٢٢٢).

ثالثاً: من حيث العملة المصدر بها السندات.
السندات متعددة العملات.

Multi Currency bonds or Dual Currency bonds:

وهذه السندات تصدر بإحدى العملات ويتم سداد قيمتها بعملة أخرى، ومن الأمثلة التطبيقية ما قامت به شركة الخطوط الأمريكية American Air lines من اقتراض ما يعادل ٤٤ مليون دولار بالفرنك السويسري Swiss Franc على أن يتم استهلاك هذا القرض بالدولار الأمريكي بعد ثمانى سنوات، ويستحق حاملو السندات فائدة ثابتة بمعدل ٥٪ بالفرنك السويسري، وبإضافة إلى ذلك فإنه يجرى زيادة قيمة القرض بمعدل ٥٪ سنوياً كفائدة مركبة لتعويض المقرض عن تقلبات سعر الصرف ومخاطر العملة (٢٢٢).

رابعاً: من حيث الاسترداد :

١- سندات لا يتم استهلاكها بانقضاء مدة معينة.

Annuity bonds or irredeemable bonds

وهذه السندات ليس لها تاريخ استحقاق محدد، ولهذا فإن الفائدة يجرى سدادها أبداً.

interest a bond which has no stated maturity, on which therefore is payable for ever (234) .

٢- سندات لها صفة الاستثمارية Continued Bonds

ويكون لحامليها حق تقديمها للاستهلاك في تاريخ الاستحقاق أو أي تاريخ لاحق مستفيداً من عوائدها.

٣- سندات تخول لحامليها الحق في إسترداد قيمتها بارداداته المطلقة Optional bond. ليس لهذه السندات تاريخ محدد للاستهلاك، والأمر هنا يكون، رهناً بمشيئة المقرض فيسترد قيمة السند وقتما يشاء.

خامساً السندات السلعية Commodity bonds

وهي أحد أشكال السندات التي تسمح للمستثمر بمشاركة الجهة المصدرة لها في مخاطر تقلب أسعار السلع التي يحمل السند اسمها. ومن السندات السلعية التي يجري إصدارها عادة السندات البترولية Petrobonds والسندات المتعلقة بالمعادن النفيسة كسندات الفضة Silver bonds وسندات الذهب Gold bonds وسندات الطاقة أو الفحم Cool bonds.

وخلالاً للسندات المتعارف عليها فإن القيمة الاسمية لهذه السندات لا تتحدد بالنقد وإنما يقدر ما تمثله من وحدات السلعة كماً أو وزناً أو كيلـاً أو حجماً، فالسندات البترولية على سبيل المثال تكون فثاتها بعدد براميل البترول المدونة على الصك، أما عن معدل الفائدة فهو أدنى غالباً مما يتعين على الجهة المصدرة أن تدفعه مقابل الحصول على الأموال بالطرق التقليدية.

وتتأثر اسعار هذه السندات بالظروف الاقتصادية ومستويات الأسعار، ففي حالات التضخم ترتفع اسعار السلع وتترتفع معها اسعار السندات والعكس أيضاً صحيح في حالات الكساد.

ويقل أو يحد من درجة المخاطرة حصول المستثمر على القيمة الاسمية للسندات كاملة بمقتضى الحد الأدنى لها، وفي نفس الوقت فإن هذه السندات تسمح للجهة المصدرة لها بالحصول على الأموال بأدنى تكلفة ممكنة.^(٢٥)

سادساً: سندات الايروبوند : Eurobonds :

الايروبوند هو صك يمثل ديناً أو التزام في ذمة الجهة المصدرة وقد جرت العادة على إصدار هذا النوع من السندات بفئات صغيرة كي يناسب صغار المستثمرين، وهذه السندات تعد من الآلات المالية طويلة الأجل، وتتراوح مدتـها غالباً ما بين خمس وعشـر سنوات.

أما الفائدة فيتم دفعها سنويـاً بمعدل ثابت أو معـوم وتتضمن هذه السندات عـدة أنواع أهمـها :

١- سندات بخصـم إصدار لا تخـول لصاحبـها حقـ الحصول على فائـدة Bonds
Zero Coupon

٢- سندات ذات عـائد معـوم Floating Rate Bonds.

٣- سندات قابلـة للتحـويل Convertible Bonds

حيـث يكون بوسـع حـاملـها الحقـ في استـبدـالـها أو الحصولـ في مقابلـها عـدد من الأـسـهم مـحدد مـسبـقاـ Predetermined خلال فـترة مـعـينة من الزـمن.

٤- سندات ذات ضـمانـات لـشراءـ أـسـهمـ أو سـندـاتـ Bonds With Warrants

وهـذهـ السـندـاتـ تخـولـ لـحامـلـهاـ الحقـ أوـ تعـطـيهـمـ حقـ الـخـيـارـ لـشـراءـ عـدـدـ منـ الأـسـهمـ بـسـعرـ مـحدـدـ خـلالـ فـترةـ سـابـقةـ مـقـابـلـ السـداـدـ نـقـداـ أوـ شـراءـ سـندـاتـ جـديـدةـ بـشـروـطـ القـرضـ السـابـقـ،ـ فـإـذـاـ مـاـ رـغـبـ حـامـلـ الصـكـ فـيـ ذـكـ فـمـاـ عـلـيـهـ إـلاـ فـصـلـ الـجـزـءـ الـلـحـقـ بالـسـندـ.

وتصدر هذه السندات كما يبين من اسمها بواحدة من عملات عديدة، وإن كان نصيب الدولار هو الأكبر إلى حد بعيد. وليس معنى ذلك أن إصدار سندات بالفرنك السويسري في سويسرا يجعلها من الإيوروبيوندز Eurobonds. ذلك أنه يتشرط أن تفرض هذه السندات في سوق دولية حتى يمكن اعتبارها كذلك.

Euro - Bonds must be placed on an international market to be defined as such.

ويجري التعامل على هذه السندات من خلال تجار الأوراق المالية Dealers شأنها في ذلك شأن الأوراق التي يجري التعامل عليها في الأسواق غير الرسمية.

وشخصية حامل السند غير معلومة للكافة باستثناء الوسطاء الماليين الذين يقومون بتنفيذ عمليات البيع والشراء، وليس هناك سجلات للملكية. ويسعى للحصول على هذه السندات غالبا المستثمرون من أصحاب الأرصدة المودعة خارج الولايات المتحدة الأمريكية.

وتصدر سندات الإيوروبيوند عادة بواسطة الشركات الأمريكية^(٢٣٦).

سابعا: سندات الإيرودولار Eurodollar Bonds.
هذه السندات هي ذاتها الإيوروبيوند غير أنها تصدر بالدولار الأمريكي^(٢٣٧).

ثامنا: سندات الساموري : Samoral.

الأصل في التسمية «الساموري» ترجع إلى طبقة المحاربين الاستقراطية اليابانية، هذا عن الأصل اللغوي، وأصطلاحاً فهذه السندات تصدر بالين الياباني في اليابان وقد كان لنحو الأسواق المالية اليابانية، والقبول العام للين الياباني كعملة دولية وعالمية وكذلك لمعدلات سعر الفائدة المغربية، أبلغ الأثر في إنعاش هذا النوع في سوق السندات^(٢٣٨).

الحكم الشرعي في السندات:

إذا استثنينا سندات المقارضة الإسلامية التي قدمها الفكر الإسلامي بديل لأدوات التمويل الربوي المعاصر، باعتبارها أحد صيغ عقود المضاربة الإسلامية^(٢٣٩) فإن كافة أنواع السندات التي تناولناها في هذا البحث والتي تفل فائدة ثابتة ومحددة زمناً ومقداراً أو متغيرة ولكنها لا ترتبط بنتيجة النشاط سلباً وايجاباً لا تخرج عن كونها عقد قرض اجتمع فيه عناصر ربا الديون الثلاثة وهي الدين، والأجل، وزيادة مشروطة في الدين مقابل لأجل.

ولما كانت الزيادة على أصل القرض من قبيل الربا المحرم شرعاً بمقتضى الكتاب والسنة وإجماع الأمة، أما الكتاب فلقوله تعالى «يا أيها الذين آمنوا انفوا الله وذرروا ما بقي

من الربا إن كنتم مؤمنين ★ فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله، وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظلمون» (٢٤٠).

وأما السنة فقد صح عن رسول الله ﷺ فيما رواه جابر، قال: قال رسول الله عليه وسلم «لعن رسول الله ﷺ كل الربا وموكله وكاتبته وشاهديه، وقال هم سواء» (٢٤١).

وأما الإجماع فلما ذكره ابن المنذر في إجماعاته بقوله: وأجمعوا على أن المثلث إذا شرط على المستسلف زيادة أو هدية، فتأسلف على ذلك، أنَّأخذ الزيادة على ذلك ربا، وذكره صاحب المغني في باب القرض (٢٤٢).

ولما ذكره صاحب مراتب الإجماع أنهم: اتفقوا على وجوب رد مثل الشيء المستقرض (٢٤٣).

وكذلك لما انتهت إليه الماجامع الفقهية على حرمة الزيادة مقابل القرض وما صدر عن جهات الفتوى الشرعية والتي تتخير منها ما يلى:-

١- فتوى المؤتمر الثاني لجمع البحوث الإسلامية المنعقد بالقاهرة عام ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م ونصها:-

أ- الفائدة على أنواع القروض كلها رباً محروم لا فرق في ذلك بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي وما يسمى بالقرض الإنتاجي لأن نصوص الكتاب والسنة في مجموعها قاطعة في تحريم النوعين.

ب- كثير الربا وقليله حرام كما يشير إلى ذلك الفهم الصحيح في تحريم النوعين

ج- الإقراض بالربا محروم لا تبيحه حاجة ولا ضرورة، والاقتراض بالربا محروم كذلك ولا يرتفع اثنان عن المقترض إلا إذا دعت الضرورة، وكل أمرٍ متروك لدینه في تقدير ضرورته (٢٤٤).

٢ - فتوى المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الدورة السابعة للمجمع سنة ١٤٠٤هـ وجاء فيها:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بعد اطلاعه على حقيقة سوق الأوراق المالية والبضائع وما يجري فيها من عقود عاجلة وأجلة على الأسهم وسندات القروض يقر

رابعاً: أن العقود العاجلة والأجلة على سندات القروض بفائدة بمختلف أنواعها غير جائزه شرعاً لأنها معاملات تجري بالربا المحروم (٢٤٥).

٣- قرارات مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ - ١٦

ربيع الثاني ١٤٠٦ الموافق ٢٢-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥ م، بعد ان عرضت عليه بحوث مختلفة في التعامل المصرفي ما يلى:

أولاً: إن كل زيادة «أو فائدة» على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة على القرض منذ بداية العقد فهاتان الصورتان رباً حرم شرعاً^(٢٤٦).

٤- قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من ١٩٨٢ ربى ١٤٠٦ هـ قد نظر في موضوع تفشي المصارف الربوية وتعامل الناس معها... وقد رأينا المؤتمرات والندوات الاقتصادية التي عقدت في أكثر من بلد إسلامي وخارج العالم الإسلامي تقرر بالإجماع حرجة الفوائد الربوية.. ومن هنا قرر المجلس،

أنه يجب على المسلمين كافة أن يتنهوا عما نهى الله عنه من التعامل بالربا أخذاً أو عطايا أو المعاونة عليه بأى صورة حتى لا يحل بهم عذاب الله.

أن كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعاً لا يجوز أن ينتفع به المسلم - مودع المال - لنفسه أو لأحد من يعوله في أي شأن من شأنه^(٢٤٧).

٥- فتوى المجلس الأعلى للشئون الإسلامية دار الإفتاء المصرية في استثمار المال في أنون الخزانة وسندات التنمية.

... لما كان البنك يستطلع الرأي الشرعي في إمكان استغلال أموال أبناء الجاليات المصرية بالبلاد العربية في شراء أنون الخزانة التي تصدرها الدولة وتكتب فيها البنوك وهي بمعدل فائدة ثابت، وكذلك في شراء سندات التنمية وهي بمعدل فائدة ثابت أيضاً، ولما كانت أنون الخزانة وسندات التنمية التي تصدرها الدولة بمعدل فائدة ثابت من باب القرض بفائدة، وقد حرم الشريعة الإسلامية القروض ذات الفائدة المحددة أياً كان المقرض أو المقترض، لأنها من باب الربا المحرم شرعاً بالكتاب والسنة والإجماع، فإن تحقيق رغبة المستثمرين وحرصهم على الكسب الشرعي الذي أحله الله يستلزم ألا تستغل أموالهم على غير رغبهم في هذه الأنون والسدادات^(٢٤٨).

أما وقد انتهينا من عرض بعض ما وقع عليه اختيارنا من قرارات وتصانيمات الماجامع الفقهية، وجهات الفتوى الشرعية في شأن حرجة الفوائد الربوية، فقد بقي أن

نسجل علي صفحات هذا البحث انعقاد الإجماع علي أن الربا من أخبث المكاسب وتحريمه من ضروريات الدين ويدخل مستحله في سلك الكافرين.

قال ابن عباس: من كان مقيمًا على الربا لا ينزع عنه، فحق على أمام المسلمي أن يستتببه، فإن نزع وإلا ضرب عنقه^(٢٤٩).

وقال ابن خويز منداد «ولو أن أهل بلد اصطلحوا على الربا استحلاً كانوا مرتدين والحكم فيهم كالحكم في أهل الردة وإن لم يكن ذلك منهم استحلاً جاز للإمام محاربتهم^(٢٥٠).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الربا سبعون باباً أهونها مثل أن ينكح الرجل أمه»^(٢٥١).

وعن جابر رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء^(٢٥٢).

وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال «قال رسول الله ﷺ رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة فانطلقا حتى أتيانا علي نهر من دم فيه رجل قائم، وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة، فاقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد الرجل أن يخرج رمي الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان، فقلت ماذا الذيرأيته في النهر؟ فقال أكل الربا»^(٢٥٣).

وعن ابن عباس رضي الله قال: إذا ظهر الربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله^(٢٥٤).

المبحث الثالث : حصص التأسيس :

تعريف حصة التأسيس :

هي صك يعطى حامله حقوقاً في أرباح الشركة دون أن يمثل حصة في رأس المال، وتمنح حصص التأسيس مكافأة على خدمات أدتها المؤسسين للشركة، ومن هنا جاءت تسميتها، وقد تمنح لغير المؤسسين وتسمى عندئذ حصص أرباح، وقد أعطت بعض التشريعات الحرية في إنشاء هذه الحصص لمكافأة المجهودات التي بذلت في تأسيس الشركة أو الخدمات التي قدمت لهذا الغرض، وليس لحصة التأسيس قيمة إسمية وإنما يحدد نصيبها في الأرباح، ولذلك لا تدخل في حساب رأس المال ولا يكون لأصحابها نصيب في فائض التصفية عند حل الشركة، ولا تخول صاحبها حق الاشتراك في الإدارة، وتكون عادة قابلة للتداول بالطرق التجارية^(٢٥).

وقد ظهرت حصص التأسيس لأول مرة سنة ١٨٥٨م بمناسبة تأسيس شركة قناة السويس كوسيلة لشراء ذمم بعض رجال السياسة الأوروبيين، وحملهم على الدفع عن مشروع حفر قناة السويس في مواجهة معارضيه، لا سيما في إنجلترا وكذا الباب العالي ، وقد كشفت التجربة عن أن المؤسسين اخترعوا حصص التأسيس ذريعة الحصول لأنفسهم على جانب كبير من الأرباح لا يتناسب وما أدوه من خدمات الشركة^(٢٦).

ولهذه الاعتبارات وقف كثير من التشريعات منها موقف العداء، فحرمتها المشرع الفرنسي والقانون اللبناني وكذلك فعل المشرع السوري، وتجاهلها القانون العراقي والكويتي، ولهذا كانت إجازة الشارع المصري لإنشاء حصة التأسيس موضوع نقاش من قبل فقهاء القانون وشراحه^(٢٧).

خصائص حصة التأسيس :

(١) حصة التأسيس لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة حيث أن صاحب الحصة لم يقدم أية حصة نقدية في رأس المال، بل أدى خدمات للشركة، وإذا كان قد قدم حصة عينية فإن هذه الحصة لا تقوم بالنقود ولا تكون جزء من رأس المال، وبذلك تتميز حصة التأسيس عن السهم الذي يمثل حصة نقدية أو عينية دخلت في تكوين رأس المال.

(٢) تخول حصة التأسيس ل أصحابها نصيباً في الأرباح، وحق صاحب حصة التأسيس في الأرباح متعلق على وجود أرباح صافية، وبذلك يفترق حامل حصة التأسيس عن حامل السند الذي يعتبر دائناً للشركة وله الحق في فائدة ثابتة ولو لم تتحقق الشركة أرباحاً.

(٣) إن الصك الذى يمثل حصة التأسيس ليست له قيمة إسمية وإنما يحدد نصيب الحصة فى الأرباح، كأن ينص على أنه يعطى الحق فى جزء معين من الأرباح المخصصة لأصحاب حصص التأسيس.

(٤) إن حصة التأسيس لا تخول صاحبها حق التدخل فى إدارة الشركة على عكس السهم الذى يخول المساهم حق إدارة الشركة والتصويت فى الجمعيات العامة.

موقف القانون المصرى من حصص التأسيس (من حيث إنشائها ولغافتها وتحويلها إلى أسهم) (٢٥٨) :

١ - من حيث الإنشاء :

استبقى القانون رقم ١٥٩ لسنة ٨١ نظام حصص التأسيس وأخذ بنفس الأحكام المقررة فى القانون رقم ٢٦ لسنة ٥٤ وقد نصت المادة ١٥٣ من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ٨١ على الآتى:

لا يجوز إنشاء حصص تأسيس أو أرباح إلا مقابل التنازل عن التزام منحه الحكومة أو حق من الحقوق المعنوية، ويتم إنشاء حصص التأسيس أو حصص الأرباح سواء عند تأسيس الشركة أو زيادة رأس المالها، ويجب أن يتضمن نظام الشركة بيان بمقابل تلك الحصص والحقوق المتعلقة بها.

إلغاء حصص التأسيس

لما كانت حصص التأسيس تعتبر عبئا ثقيلاً على الشركة يستوعب جانبا كبيرا من أرباحها وينقص من حق المساهمين فى الربح، ويتحول فى كثير من الأحيان دون زيادة رأس المال، لذلك أجازت المادة ٣٤ فقرة ٢ للجمعية العامة للشركة الحق فى إلغافها مقابل تعويض عادل تحدده لجنة التقدير المنصوص عليها فى المادة ٢٥ وذلك بعد مضى ثلث مدة الشركة أو عشر سنوات مالية على الأكثر من إنشاء تلك الحصص، ما لم ينص نظام الشركة على مدة أقصر أو فى أى وقت بعد ذلك (٢٥٩).

واعتبر بعض رجال القانون ذلك من قبيل نزع الملكية، فقال:
«وهذا نوع من نزع الملكية قوله الشارع لصالح الشركة لفائدة الظاهر» (٢٦٠).

من حيث تحويل الحصص إلى أسهم زيادة رأس المال :

أجازت المادة ١٥٨ من اللائحة التنفيذية فى الأحوال التى يكون فيها للجمعية العامة للشركة إلغاء حصص التأسيس أو حصص الأرباح أن تقرر بناء على اقتراح مجلس الإدارة أو الشركاء تحويلها إلى أسهم يزداد رأس المال بقيمتها فى حدود رأس المال المرخص به.

حقوق أصحاب الحصص :

تنصى المادة ١٥٦ من هذه اللائحة بالاتى:

لا تتدخل حصص التأسيس أو حصص الأرباح في تكوين رأس مال الشركة ولا يعتبر أصحابها شركاء، ولا يكون لهم من الحقوق إلا ما ينص عليه نظام الشركة أو القرار الصادر من الجمعية العامة غير العادية، ولا يجوز أن تخصل لهذه الحصص نسبة من الأرباح بما يزيد على ١٠٪ من الأرباح الصافية بعد حجز الاحتياطي القانوني ووفاء ٥٪ على الأقل لأصحاب الأسهم.

ولا يكون لأصحاب حصص التأسيس أو حصص الأرباح أى نصيب في فائض التصفية عند حل الشركة وتصفيفتها، ولا تسرى أحكام هذه المادة على حصص التأسيس القائمة قبل أول ابريل سنة ١٩٨٢ م.

التكيف القانوني لحصة التأسيس :

احتدم الجدل بين فقهاء القانون وشراحه حول الصفة الفالية لحصص التأسيس أو التكيف القانوني لها، فاختلفت الآراء حولها فمن قائل ان صاحب حصة التأسيس دائن للشركة ومن قائل أنه شريك، بينما ذهب البعض إلى أن صاحب حصة التأسيس لا يعتبر شريكاً فحسب ولا دائناً فحسب وإنما هو في مركز خاص^(٢٦١).

ويقول د. أبو زيد رضوان، وقد أثير حول طبيعة حصص التأسيس جدل شهير وذلك يرجع إلى الاختلاف حول طبيعة مركز صاحب هذه الحصة في الشركة، إذ يرى البعض أنه مساهم من نوع خاص بينما يرى البعض الآخر أنه دائن، أو أن له حق نو طبيعة خاصة ينفرد به دون سائر الحقوق المرتبة على المكتوب التي تصدرها الشركة، ويرى أنه من الصعب مقارنة أو مطابقة مركز صاحب حصة التأسيس مع مركز المساهم وهو الشريك بحصة، ولا مع مركز حامل سند القرض وهو الدائن للشركة بدين مؤكداً، ويبدو لنا أن صاحب حصة التأسيس بمثابة دائن بحق أو دين احتمالي أو صاحب فرصة في الحصول على نصيب في الربح^(٢٦٢).

ويصوب د. مصطفى كمال طه الرأى القائل ان صاحب حصة التأسيس شريك في الشركة لأنه يشترك في الأرباح والاشتراك في الأرباح لا يكون إلا للشريك، ويرى أن صاحب الحصة وإن لم يشترك في تكوين رأس المال، إلا أن هذا لا ينفي عنده صفة الشريك، ولا يقدح في اعتبار صاحب حصة التأسيس شريكاً حرمانه من التدخل في إدارة الشركة، فالموصى مثلًا شريك في شركة التوصية وليس له مع ذلك أن يتدخل في الإدارة، كما لا يرفع عن صاحب حصة التأسيس صفة الشريك أنه لا يشترك في

الأرباح على قدم المساواة مع أصحاب أسهم رأس المال، إذ يجوز أن يتفق على توزيع الأرباح بين الشركاء بنسب مختلفة^(٢٦٣).

بينما ترى الدكتورة سميمحة القليوبى بعد عرضها للأراء الأخرى أن حصص التأسيس لها طبيعة متميزة من مركز صاحبها الخاص بشركة المساهمة، فهذا الأخير يعد فى مركز وسط بين الدائن والشريك، وإن كان يقترب من الأولى عن الثاني وذلك أن حصص التأسيس تجعل صاحبها دائناً بقدر من الربح إذا ما حققت الشركة أرباحاً، دون حقه فى إدارة الشركة أو المساهمة فى خسائرها الذى هو مناط صفة الشريك، وفندت الرأى السابق الذى يقيس الشريك الموصى بصاحب حصص التأسيس بعدم صحة القياس ذلك أن الشريك الموصى وإن كان من نوعاً من الإداره الخارجية إلا أن له الحق فى الإداره الداخلية ولا يملك أحد حرمانه منها^(٢٦٤).

ويقول كامل ملش «إذا ما نظرنا إلى ما قرره المقنن المصرى من حرمان جملة أسهم (حصص) التأسيس من حق التصويت بالجمعية العمومية تأكيد لنا القول بأنه يعتبر حامل سهم التأسيس فى هذه الحالة دائناً لا مساهماً»^(٢٦٥).

ويرى الباحث أن ما نصت عليه اللائحة التنفيذية في المادة ١٥٦ تغنى عن الاجتهاد الذى توصل إليه الكاتب حيث نصت صراحة «أن حصة التأسيس لا يعتبر أصحابها شركاء».

بينما يرى د. على حسن يونس «أن صاحب حصة التأسيس لا يعتبر دائناً ولا شريكاً ولكنه في مركز البائع الذي ارتضى أن يكون ثمن البيع حقاً احتمالياً غير محدد المقدار وقت البيع، فهو يبيع لحساب الشركة حقاً من الحقوق في مقابل ثمن احتمالي يحصل الاتفاق عليه في نظام الشركة ويتقاضاه البائع جزءاً كل عام».

موقف الفقه الإسلامي من حصص التأسيس :

بعرض هذا النوع من حصص التأسيس على مختلف أنواع العقود التي تتناولتها كتب الفروع في الفقه الإسلامي لاحتمال تماثلها مع أحد أنواع هذه العقود رغم اختلاف المسميات أخذًا في الاعتبار أن العبرة بالمقاصد والمعانى وليس بالألفاظ والمبانى ويعرضها كذلك على قواعد الفقه الإسلامي لاستبانة مدى مشروعيتها، إستبان لنا أن صاحب حصة التأسيس ليس شريكاً في الشركة، وليس كذلك دائناً لها.. فالشركة تقتضى أن يقدم الشريك حصة نقدية أو حتى عينية أو عملاً مستمراً يستمد استمراره من استمرار الشركة، بينما نجد على الجانب الآخر صاحب حصة التأسيس لم يقدم أيّاً من هذه الحصص، ولكنه قدم مساعدات للشركة حصل في مقابلها على حصص تأسيس غير مقومة بمال، لذلك صدرت هذه الحصص وليس لها قيمة اسمية

وليس جزء من رأس المال، وليس لها عند التصفيه قيمة استردادية الأمر الذي ينتفي معه عن صاحب حصة التأسيس صفة الشريك وإن شارك الشركاء في جزء من الأرباح.

كما أن صاحب حصة التأسيس ليس دائناً للشركة لأن الجهد المبذولة من جانبه لم تقو بمال، وليس قرضاً في ذمة الشركاء واجب الآداء يستحق بالطالبة أو بحول موعد الاستحقاق، ولا يقدح في ذلك إعتبار بعض فقهاء القانون صاحب حصة التأسيس دائناً للشركة بجزء من الربح إذا حققت هذه الشركة أرباحاً فهذا الرأي واهن لكونه إحتمالياً متعلقاً على شرطه، وقيمة الدين مجهولة، وموعد استحقاقه غير معروف، واعتباره دائناً التزام بما لا يلزم، وفي عدم استحقاقه مع سائر الدائنين لجزء من ناتج التصفيه خير شاهد على ما قدمنا وأفضل دليل.

وبحصص التأسيس لا ينطبق عليها أيضاً عقد الإجارة لأن عقد الإجارة عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم (٢٦٦) فمن شروطها أن تكون الأجرة معلومة، وانتفاء العلم بها يجعلها من العقود الفاسدة لنهى رسول الله ﷺ عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره (٢٦٧) .

ولهذا قال صاحب المغني «يشترط في عوض الإجارة كونه معلوماً لا نعلم في ذلك خلافاً، وذلك لأنه عوض في عقد معاوضة فوجب أن يكون معلوماً كالثمن في البيع.

فإن قيل إن العوض معلوم وهو نسبة محددة من الربح المحقق في نهاية كل سنة مالية، قلنا إن الربح والخسارة احتمالان قائمان ليس أحدهما أرجح من الآخر، لذلك كان العوض مجهولاً ولا يصلح أن يكون عوضاً في الإجارة كسائر المجهولات.

وقد فصل لنا صاحب المغني هذه المسألة بقوله «ولو استأجر رجلاً ليس له بهيمة بجلدها لم يجز لأنه لا يعلم هل يخرج الجلد منها سليماً أولاً، وهل هو تخين أم رقيق، وأنه لا يجوز أن يكون ثمناً في البيع فلا يجوز أن يكون عوضاً في الإجارة كسائر المجهولات» (٢٦٨).

وقال صاحب الكافي «ولا يجوز الإجارة ولا الكراء بالجهول الذي يقل مرة ويكثر أخرى، ولا في العمل غير المعلوم ولا إلى مدة غير معلومة، ولا يجوز لأحد أن يستأجر أجيراً على أن يعطيه ما يعطى الناس لإجرائهم إن كان في ذلك اختلاف» (٢٦٩).

وبحصص التأسيس لا ينطبق عليها عقد الجعلة لأن الجعلة أن يجعل جائز التصرف قدرًا معلوماً من المال لمن يقوم له بعمل معلوم (٢٧٠).

قال صاحب كفاية الأخيار الشافعى ويشترط في الجعل أن يكون معلوماً لأنه عوض فلابد من العلم به كالأجرة في الإجارة فلو كان مجهولاً كقوله من رد أبقى أو ضالى

فله ثوب أو على رضاه ونحو ذلك أعطيه شيئاً فهو فاسد^(٢٧١) وقال نحو ذلك أيضاً صاحب الكافي^(٢٧٢).

ولما كان الجعل في حصن التأسيس غير معلوم علمًا نافيًا للجهالة لذلك فإن حصن التأسيس لا ينطبق عليها عقد الجعالة.

كما أن حصن التأسيس ليست هبة مجردة لأن حصة التأسيس في مقابلة ما يقدمه صاحب الحصة من براءة اختراع أو حق امتياز (أو جهد مبذول لإنجاح المشروع) . ولا هي هبة بعوض لأن الهبة بالغرض بيع، فيشترط فيها ما يشترط في البيع وهو علم مقدار الثمن، والثمن هنا أن صح أن يقدر بيعاً هو الربح، والربح مجهول القدر ومجهول الوجود^(٢٧٣).

ويرى د. المرزوقي أن أقرب ما يصدق على هذا النوع من الصكوك التي تصدرها شركات المساعدة، أن صاحب حصة التأسيس شبيه بالبائع الذي إرتضى أن يكون ثمن البيع حقاً احتمالياً غير محدد المقدار والمبيع حقاً معنوياً، وهذا النوع من البيوع لا يجوز شرعاً لأنه حق معنوي، وإنما لأن الثمن مجهول ومن شروط البيع أن يكون الثمن معلوماً^(٢٧٤) .

وإذا كان فقهاء القانون قد تناولوا بالنقض والتجريح تلك القوانين التي أباحت إنشاء حصن التأسيس لما لمسوه فيها من مخالفتها لمقتضيات العدالة، ولم يكن ذلك ناشئاً عن شعور لمخالفتها لأحكام الشرع القويم حتى لقد ذهب الدكتور محسن شفيق إلى أن نظام حصن التأسيس نظام بغيض، وأن الإسراف في إصدارها أوفى تعين قدر الأرباح التي تخصص لها ضرب من ضروب ابتزاز أموال الناس بالباطل فمن الأولى أن تبادر التشريعات المعمول بها حالياً في الدول الإسلامية إلى إلغائهما^(٢٧٥) .

ونحن نتفق مع ما إنتهى إليه كل من د. عبد العزيز الخياط ود. المرزوقي بأنه يتغير على الشركات أن تقدم مكافأة لأولئك الذين أسدوا إليها خدمات أو مساعدات عند التأسيس، أو أن تقوم حقوقهم ومجهوداتهم التي قدمت للشركة عند التأسيس بقيمة نقدية يحصلون في مقابلها على عدد من الأسهم يصيرون بها شركاء في الشركة.

الفصل الثالث

أنواع البيوع وصيغ العقود في أسواق الأوراق
المالية والآثار المترتبة عليها وموقف الفقه الإسلامي منها

الفصل الثالث

أنواع البيوع وصيغ العقود في أسواق الأوراق المالية والآثار المترتبة عليها وموقف الفقه الإسلامي منها

المبحث الأول : البيوع العاجلة :

تمهيد :

تناولنا في الفصل السابق الأدوات المالية التي يجري التعامل عليها في أسواق الأوراق المالية وموقف الفقه الإسلامي منها ومن مختلف أنواعها التي تتفرع عنها وتتدرج تحت عونانها.

ونظراً لأن البيوع التي تتم من خلال هذه الأسواق ليست ذات طبيعة واحدة، إذ ينعقد بعضها على أصول مالية حاضرة وترتبط عليها آثارها وأحكامها فور إنشائها، وبالبعض الآخر يتم على أصول مالية غير حاضرة ولا تترتبط عليها آثارها ولا أحكامها، ولا يتحقق انعقادها ولا وجودها في نظر الشارع على ما سوف نرى، وهذه ما تسمى في البورصات بالبيوع الآجلة. ونظراً لاختلاف طبيعة هذه البيوع، وكذلك حداثة الأصول محل هذه العقود، وما يتترتب على اختلاف صيغ العقود من اختلاف الأحكام نظراً لاتصال أحكام العقود بصيغها، فإن الأمر يقتضي أن تتناول في عجلة بعض الأصول التي تتعلق بهذه البيوع في حدود ما يفيد البحث وبقدر محدود من التفصيل.

أولاً مفهوم البيع في اللغة :

البيع ضد الشراء، والبيع هو الشراء أيضاً، وهو من الأضداد، وبيع الشيء أو اشتريته، وفي الحديث «لا بيع أحدكم على بيع أخيه» قال أبو عبيدة أى لا يشترى على شراء أخيه، فوقع النهى هنا على المشتري لا على البائع^(٢٧٦) ويقال للمشتري والبائع بيعان^(٢٧٧) وقوله تعالى «وشروه بشمن بخس دراهم معوددة» أى باعوه^(٢٧٨).

ثانياً : تعريف البيع في الفقه الإسلامي :

للبيع في الفقه الإسلامي معنيان أحدهما عام والآخر خاص.

أما البيع بمعناه العام فهو معاوضة مال بمال تمليكاً وتملكها على التأييد وهذا المعنى يشمل المقايسة والصرف والسلم والبيع^(٢٧٩) . وأما البيع بمعناه الخاص فيعرف بأنه معاوضة عين بدين تمليكاً وتملكها على التأييد^(٢٨٠) ويسمى هذا البيع بالبيع المطلق بمعنى أنه إذا ما أطلق لفظ البيع انصرف معناه إلى هذا المعنى الخاص وقد عرفته

المادة ١٨ من مشروع تقوين الشريعة الإسلامية على مذهب الإمام مالك^(٢٨١) بأنه عقد تملك ذات معينة غير نقد في نظير عوض بما يدل عرفاً على رضا المتعاقدين. ويستفاد مما تقدم أن البيع في الفقه الإسلامي تملكه وتملك فالبائع يُملك المبيع للمشتري ويمتلك الثمن. ويمتلك المشتري الثمن للبائع ويمتلك المبيع ويتم ذلك بحكم الشرع وعلى سبيل التأكيد.

ثالثاً : مشروعية البيع :

البيع جائز شرعاً بنص القرآن والسنة والإجماع، أما القرآن فلقوله تعالى «وَأَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ»^(٢٨٢) وقوله تعالى «وَاَشْهَدُوا اِذَا تَبَاعُتُمْ»^(٢٨٣). وأما السنة فلقوله عليه السلام «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»^(٢٨٤) وقوله عليه السلام «رَحْمُ اللَّهِ رَجُلًا سَمِحَ أَذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا قُضِيَ وَإِذَا اقْتُضِي»^(٢٨٥). وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون أن من باع معلوماً من السلع حاضراً بمعلوم من الثمن وقد أحاط البائع والمشتري بالسلعة معرفة، وهما جائزان الأمر، إن البيع جائز^(٢٨٦).

صيغة العقد ومقدار اتصالها بآثاره :

ليست كل العقود تترتب عليها آثارها في الحال، فبعض العقود تترتب عليها أحكامها فور انعقادها، وبعضها يتاخر ترتيب الأحكام عليه إلى زمن مستقبل يحدده العقود، والبعض الآخر قد لا يتربط عليه أحكامه مطلقاً إذا ما كان العقد معلقاً على شرط غير محقق الحصول لذلك كانت صيغة العقد وطبيعته أيضاً هي الفيصل في ترتيب آثار العقود. فالصيغة وحدها قد تكون كافية في ترتيب آثار العقود بمجرد الانتهاء منها، وقد لا تكفي الصيغة وحدها في ترتيب أحكام العقد وذلك في العقود التي يتوقف تمامها على القبض^(٢٨٧) لذلك كان من هذه العقود ما هو منجز، ومنها ما هو مضاد إلى زمن مستقبل، ومنها ما هو معلق على شرط من الشروط.

والالأصل في العقود التجيز إلا عقد الوصية والإيساء فإنها مضافان دائماً إلى ما بعد الموت ولو جاءت صيغتها منجزة، وغيرهما من العقود يصبح تتجيزها من غير استثناء.

تعريف العقد المنجز:

وقد ذهب الفقهاء إلى تعريف العقد المنجز بأنه ما صدر على وجه تترتب عليه آثاره في الحال بأن تكون صيغته غير معلقة على شرط باءة من أدوات التعليق^(٢٨٨) ولا بالإضافة إلى زمن مستقبل سواء كانت مطلقة أو مقترنة بشرط^(٢٨٩).

حكم العقد المنجز:

تترتب عليه آثاره بمجرد انعقاده، وهو ما يعني أن ثمة التزام شرعي يتربّط على إنشاء العقد، وقد جعل الشارع العقد سبيلاً لثبوت هذه الآثار.

والأثر الشرعي الذي يتربّط عليه عقد البيع هو انتقال ملكية المبيع إلى المشتري وانتقال ملكيته إلى البائع^(٢٩٠)، وذلك أن هذه العقود إنما وضعت شرعاً لإفادة التملك في الحال فإذا كانت الصيغة غير مؤدية لذلك كانت غير محققة لهذا المقصد فلا تدل على العقد ولا ينعقد بها^(٢٩١).

ومن هنا جاء تعريف الأحناف للعقد الصحيح بأنه مكاناً سبباً صالحاً لترتيب حكمه وأثاره عليه، ويكون كذلك متى صدر عن أهله وكان محله قابلاً له ولم يعرض له أمر أو وصف يجعله منها عنه شرعاً، فإن كان العقد بيعاً لزم تصديقه صحيحاً أن يباشره شخصان ممیزان بإيجاب وقبول متوافقين دالين على إنشائه في محل قابل لحكمه، وهو المال المقوم، ولم يقترب به توقيت ولا جهة في البيع ولا عدم تقوم في الثمن ولم تلابسه جهالة فاحشة ولم يصاحبها ما يوجب غرراً، أو يفضي إلى نزاع أو يؤدى إلى فقد شرط من شروط صحته ولا غير ذلك مما جعله الشارع سبباً للنهي عنه^(٢٩٢).

ولما كان المعقود عليه هو لب العقد ومقصوده وغايته، فضلاً عن كونه الركن الثاني من أركان العقد بعد الإيجاب والقبول فإنه من الأهمية بمكان أن نفصل في هذا الموضوع ماجاء مجملاً في التعريف المتقدم بخصوصه ومنه ننتقل إلى بيان مدى مشروعية التعامل على تلك الأصول والتي تكون محل التعامل لختلف العقود في أسواق الأوراق المالية.

لخص الفقيه المالكي ابن رشد «الحفييد» ما اشتربطه الفقهاء في المعقود عليه في شرطين اثنين وهما سلامة المعقود عليه من الغرر والربا، قال : وينتفى الغرر عن الشيء بأن يكون معلوم الوجود، معلوم الصفة، معلوم القدر، مقدوراً على تسليمه وذلك في الطرفين الثمن والمثمن^(٢٩٣).

وتناول صاحب أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك في شرحه الصغير شروط المعقود عليه بقوله^(٢٩٤).

- طهارة: فلا يصح بيع نجس ولا متنجس لا يمكن تطهيره.

- وانتفاع به شرعاً : فلا يصح بيع آلة اللهو.

- وعدم نهي عن بيعه: ذكر نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي.

- وقدرة على تسليمه : فلا بيع طير في الهواء ولا وحش في الفلاة .

- عدم جهل به: فلا يصح بيع مجهول الذات ولا القدر ولا الصفة.
على أنه يمكننا حصر الشروط التي عليها أكثر الفقهاء فيما يكون محل العقد في الآتي:

- ١- وجوده عند العقد : فلا ينعقد بيع المعدوم وما له خطر العدم .
- ٢- قابلية لحكم العقد شرعاً، فلا ينعقد البيع مالم يكن المبيع مالا منقوما مملوكا، فغير المال، والمال غير المنقول، والمال المنقول غير المملوك كل ذلك تأبى طبيعته التعاقد عليه وكل عقد يرد عليه يكون باطللا (٢٩٥) .
- ٣- أن يكون المبيع مملوكا للبائع وقت البيع، فإن لم يكن مملوكا للبائع وقت البيع لا ينعقد البيع وإن ملكه بعد ذلك بوجه من الوجه (٢٩٦) .
- ٤- أن يكون محل العقد متعينا ومعلوما علما نافيا للجهالة للطرفين خاليا من كل غرر يؤدي إلى تنازع أو يفضي إلى خلاف بين المتعاقددين وأن يكون كذلك خاليا من الربا.
- ٥- أن يكون مقدوراً على تسليميه.

وقبيل أن نشرع في تطبيق الأصول والشروط المتقدمة على البيوع الناجزة في أسواق الأوراق المالية نتناول في إيجاز شديد ماهية هذه البيوع ومهنية المعقود عليه والأثار المترتبة على إنعقاد العقد.

البيوع العاجلة في أسواق الأوراق المالية على أوراق الشركات:

تطلق البيوع العاجلة على الصفقات التي يجري تنفيذها في قاعات التداول بأسواق الأوراق المالية على أصول مالية تمثل حقوقا لأصحاب المشروع على أصوله المادية، وتتحدد أسعارها من خلال آليات السوق وهما العرض والطلب عند أعلى سعر يعرضه المشترون وأدنى سعر يقبله أو يطلبه البائعون.

ويجرى التقادم فور انتهاء التعاقد بتسليم المبيع واستلام الثمن، ويطلق على هذه العمليات البيوع العاجلة أو الناجزة أو النقدية (٢٩٧) .

تطبيق الأصول والشروط :

من حيث الركن الأول من أركان العقد وهو الإيجاب والقبول .
عرف فقهاء المسلمين الإيجاب بأنه ما صدر ابتداء من أحد العاقدين، والقبول
ما صدر ثانيا.

ويستفاد من ذلك أن الإيجاب قد يصدر من البائع كما قد يصدر من المشتري فإذا صدر الإيجاب من البائع كان القبول من جانب المشتري، وإذا صدر الإيجاب من جانب المشتري كان القبول من جانب البائع.

وفي أسواق الأوراق المالية يجري عقد الصفقات عند أعلى سعر يعرضه المشترون وأننى سعر يقبله البائعون أو علي العكس من ذلك عند أدنى سعر يعرضه البائعون وأعلى سعر يقبله المشترون.

فإذا قيل أن البيع في هذه الأسواق إنما هو من بيع المزاد وقد ذهب إلى ذلك كثير من الكتاب وأشهر الموسوعات وهي الموسوعة البريطانية، ونصت على ذلك مراجحة بعض اللوائح المنظمة لأعمال البورصات^(٢٩٨) ، قلنا قد سبق لنا رد هذه الشبهة في موضع سابق وأثبتنا عدم صحة هذا التكليف أو ذلك التخريج للأسلوب الذي يتم به تحديد الأسعار لما شابه من قصور يدركه علماء الأصول والذين يرون أن الحكم على الشيء فرع من تصوره، وشنان بين بيع المزاد وهذه البيوع، ومع هذا فإننا نتناول في هذا الموضوع حكم بيع المزايدة لا لانطباقه على هذه البيوع ولكن لكون بيع المزايدة أحد شقى التعامل في هذه الأسواق وصارت البيوع شبيهة ببيع المزاد الأمر أدى إلى اختلاط الأمر على المتخصصين.

حكم بيع المزايدة :

بوب له البخاري بعنوان بيع المزايدة، وذكر عن عطاء: «أدركت الناس لا يرون بأسا في بيع المفانم فيمن يزيد»^(٢٩٩) « وعن أنس رضي الله عنه قال: باع النبي ﷺ حسناً وقدحاً، قال من يشتري هذا الحسن والقدح؟ فقال رجل أخذتهما بدرهم، فقال النبي ﷺ من يزيد؟ فأعطاه رجل درهمين فباعهما منه»^(٣٠٠) .

وذكر ابن رشد الحفيظ أن الجمهور أجمع على جواز بيع المزايدة^(٣٠١) ، وذكر الشوكاني حديث أنس وما حكاه البخاري عن عطاء، ونقل كذلك عن ابن حزم أن البيوع في السلعة التي تباع فيمن يزيد لا يحرم إتفاقاً كما حكاه في الفتح ابن عبد البر^(٣٠٢) .

وذكر الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم في باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سوم أخيه أن السوم في السلعة التي تباع فيمن يزيد فليس بحرام^(٣٠٣) وأكد صحة هذه البيوع صاحب المعاملات التجارية في ميزان الشرعية الإسلامية^(٣٠٤) .

مدى تحقق الشروط في المعقود عليه :

فإذا انتقلنا إلى الشروط الواجب توافرها في المعقود عليه وقمنا بتطبيقاتها على الأصول المالية محل التعاقد في أسواق الأوراق المالية التي تتعامل في أصول حاضرة فيما اصطلاح عليه بالبيوع النقدية أو العاجلة استبان لنا الآتي:

- المعقود عليه في هذه الأسواق ليس من قبيل المدعوم ولا ماله خطر العدم حيث يجري التعامل في هذه الأسواق على أصول مالية حاضرة، وترتبط آثار العقد فور انعقاده بتسلیم وتسليم الثمن والملحقون أى بتملك المبيع للمشتري والثمن للبائع.
- من حيث اشتراط ملكية البائع للمبيع وقت العقد، فقد جرى العمل في معظم البورصات على قيام السمسار الموكل من قبل البائع بالتحقق من ملكية هذا الأخير للأوراق المالية التي يرغب في بيعها، بل لقد ذهبت بعض اللوائح المنظمة لأعمال البورصات إلى ما هو أبعد من ذلك، بتحويلها للسماسرة المعتمدين الحق في مطالبة البائع بتسلیمه الأوراق المالية التي يرغب في بيعها قبل الشروع في عرضها للبيع أو إتمام التعاقد^(٣٠٥).
- من حيث اشتراط القدرة على التسلیم فإن تحقق الشرطين المتقدمين وعلى الوجه سالف الذكر مؤداهما إفادة القدرة على تسلیمه، فإذا قيل أن وجود الشيء لا يفيد القدرة على تسلیمه، قلنا إنما يتحقق ذلك في البيعات التي إفترضها الفقهاء كبيع العبد الآبق والبعير الشارد، والعين المغصوبة التي يعجز صاحبها عن استردادها من مقتضبيها، وهو ما لا يتحقق في الأصول المالية التي يجري التعامل عليها في أسواق الأوراق المالية والتي هي من جنس المنشولات التي يتسلّمها سمسار البائع ويلتزم بتسلیمها لسمسار المشتري بعد إتمام التعاقد.
- من حيث قابلية المعقود عليه لحكم العقد شرعاً، فقد تقدم القول بعدم انعقاد البيع مالم يكن المبيع مالا متقدماً مملوكاً، وأن غير المال، والمال غير المتقوم والمال غير الملوك كل ذلك تأبى طبيعته التعامل عليه، ومن حيث كون المعقود عليه في هذه الأسواق مالا فهذا أمر لنزاع فيه، فالمال في اللغة كل ما ملكته من جميع الأشياء^(٣٠٦) ومن حيث كونه مالاً متقدماً مملوكاً فلانجد بمعايير الفقهاء ما يقتدح في سلامة المعقود عليه من هذا الوجه^(٣٠٧).
- ومن ثم تعین القول بقابلية لحكم العقد شرعاً، ويعزز ما انتهينا إليه فتوى الشيخ حسن مأمون والتي قال فيها: اسهم الشركات التي يشتريها الناس وتكون قيمتها مجتمعة هي رأس مال الشركة موزعاً على جميع المساهمين فيها، تعتبر عروض تجارة وتجب فيها الزكاة^(٣٠٨).
- وكلما الفتوى الصادرة من مفتى الديار المصرية والتي قال فيها: اعتبار الأسهم عروض تجارة دون نظر إلى نوعية الشركة ونشاطها لأن الأسهم والسنادات أموال اتخذت للاتجار بها ولها أسواقها «البورصات» ومن يتجر فيها بالبيع والشراء قد يكسب منها أو يخسر فيها، وهذا ما أميل إلى الأخذ به^(٣٠٩).

- ومن حيث كون المعقود عليه خاليا من كل غرر يؤدى إلى تنازع أو يفضى إلى خلاف بين المتعاقدين:

قدمنا في الباب الأول أن بورصة الأوراق المالية ماهي إلا سوق كسائر الأسواق تلتقي فيها قوى العرض والطلب وتحدد من خلال تفاعلها الأثمان، ووجه الخلاف بين هذه السوق وغيرها من الأسواق هو أنه بينما يجرى التعامل في مختلف الأسواق على الثروة أى على أصول مادية أو حقيقة فإن التعامل يجرى في أسواق الأوراق المالية على أصول مالية أو غير مادية تمثل حقوقا على هذه الثروة، ولأن حقوق أصحاب المشروع يتعدى تصفيتها لحساب أحد الشركاء في شركات المساعدة ظهرت الحاجة إلى هذه الأسواق حيث تباع الحقوق وتشرىء دون مساس بأصل الثروة المتمثلة في أصول المشروع.

ولما كانت البيوع على الوجه المقدم أشبه ببيع الغائب، والغائب هنا هو حصة الشريك في رأس مال الشركة وأرباحها المحتجزة من سنوات سابقة، وبمعنى آخر هي حصة الشريك في كافة أصول الشركة وممتلكاتها والتي يجري تقويمها من جانب السوق حيث تعبر مجموع القيم السوقية لأسهم الشركاء عن قيمة الشركة من وجهة نظر المجتمع في لحظة معينة.

وفي معنى الفائبة يقول صاحب كتابة الآخيار الشافعى أنها: الحاضرة التي لم تر «ثم بين حكم بيع الغائب بقوله» إن كان على عين غائبة لم يرها المشترى ولا البائع أو لم يرها أحد العاقدين ففي صحة بيع ذلك قولان، أحدهما وينص عليه فى القديم والجديد أنه لا يصح فيه قال الآئمة الثلاثة وطائفة من أئمتنا وأفتوا به، منهم البغوى والروياني، قال: النوى فى شرح المذهب «وهذا القول قاله جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ونقله الماوردي عن جمهور أصحابنا ونص عليه الشافعى فى ستة مواضع والجديد الأظهر ونص عليه الشافعى أنه لا يصح لأنه غرر وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر^(٢١٠) .

وقد نقل علينا صاحب الفقه على المذاهب الأربعة وجه الاتفاق والاختلاف بين فقهاء المذاهب الأربعة فى مسألة بيع الغائب^(٢١١) .

١- الشافعية : قالوا لا يصح بيع الغائب سواء كان المبيع غائبا عن مجلس العقد رأسا أو موجودا به ولكنه مستتر لم يظهر لهما ولا فرق في ذلك بأن يوصف بصفة تبين جنسه كأن يقول: بعثك إربدا من القمح الهندي أو القمح البلدى أو لا، كان يقول بعثك أربدا من القمح ولم يذكر أنه هندي أو بلدى، فإنه مادام غائبا عن روئيتها فإن بيعه لا يصح على أى حال، وهذا القول هو الأظهر عندهم، وهناك قول آخر خلاف

الأظهر وهو أنه يصح بيع الغائب إن علم جنسه بوصف بيته، والقول الثاني، موافق لما ذهب إليه الأئمة الثلاثة من صحة بيع الغائب المعلوم جنسه بالوصف على أن يكون للمشتري الخيار في رده عند رؤيته.

٢- الحنفية : قالوا لا يصح بيع الغائب الذي لم يره العاقدان سواء كان موجودا بمجلس العقد أو لا، وإنما يصح بشرطين.

الأول : أن يكون المبيع مملوكاً للبائع.

الثاني : أن يبينه بما يرفع الجهالة الفاحشة عنه.

٣- المالكية لا يصح البيع بدون رؤية إلا إذا تحقق واحد من أمرين .
أحدهما : وصف السلعة بما يعين نوعها أو جنسها .

ثانيهما : أن يشترط الخيار برؤيه المبيع (٢١٢) .

٤- الحنابلة : قالوا يصح بيع الغائب بشرطين :

الأول : أن يكون المبيع من الأشياء التي يصح فيها السلم وهي الأشياء التي يمكن تعينها بالوصف كالكميات والموزونات .

الثاني: أن يصفه بالصفات التي تضبطه وهي الأوصاف التي يتربى على ذكرها وعدمه اختلاف في الثمن غالبا .

أما فقيه الأندلس أبو محمد بن حزم فيري جواز بيع الغائب وجواز النقد ولزوم البيع إذا وجد على الصفة التي وقع البيع عليها بلا خيار (٢١٣) .

وقد بلور ابن رشد في براعة سبب الخلاف بين الفقهاء من خلال تسؤاله هل نقصان العلم المتعلق بالصفة عن العلم المتعلق بالحس هو جهل مؤثر في بيع الشيء فيكون من الغرر الكبير؟ أم ليس بمؤثر وأنه من الغرر اليسيير المعفو عنه؟ ثم أجاب عن ذلك ملخصاً آراء الفقهاء، فالشافعى رأى من الغرر الكبير، وأبي حمزة رأى من الغرر اليسيير وأما أبو حنيفة فإنه رأى أنه إذا كان له خيار الرؤية أنه لا يضر هنا.

ومن حيث أن خيار الرؤية لا يلائم طبيعة البيانات التي تتم في أسواق الأوراق المالية، تعين أن يكون المعقود عليه موصوفاً وصفاً دقيقاً منضبطاً من شأنه رفع الجهالة المحيطة بالشيء المبيع ودرء الخطر الناتج عن الغرر.

ومن حيث إن المعلومات المنشورة عن المراكز المالية للشركات وكذا القوائم والتقارير المالية المرافقة لها لا تقتصر بالقدر الكافي عنها بل يكتتفها ويظهر في معالجتها نواحي القصور وتکاد تلقى بأسثار كثيفة على ماضي الشركة وإدارتها من مثالب وعيوب، وإذا كان من المتصور أن هذه البيانات مؤداها الكشف عن حقيقة المراكز المالية للشركات

ونتائج أعمالها وأصولها ومتلكاتها وأرباحها واحتياطياتها وقوضها والتزاماتها وإيراداتها ومصروفاتها، فحقيقة الأمر أن هذه البيانات الموجزة المقتصبة في حاجة إلى ما يزيد إبهامها ويرفع الجهالة عنها.

وعلى الرغم من ذلك فإن حجم وقيمة البيانات والمعلومات المنشورة تختلف من سوق لأخر باختلاف تشريعات مختلف البلدان ، والحدود الدنيا من البيانات التي تتلزم هذه الشركات بمقتضى هذه التشريعات بنشرها ، بل إن مراقبى الحسابات الذين يجري تعينهم وعزلهم بمعرفة الجمعيات العامة للمساهمين ويجرى تفويضهم في مراقبة حسابات الشركة وجرد أصولها وتقويمها والكشف عن أي مخالفات مالية، تكاد تخلو تقاريرها من أية بيانات تفصيلية عدا تلك العبارات التقليدية التي تتضمن عليها القوانين حسب أصول المراجعة المرعية فلا هي تفصل مجملًا ولا تتضمن مبهمًا ولا تعالج نواحي القصور في التقارير المالية المنشورة.

وفي ضوء هذه الحقائق فإننا نقرر مطمعن أن محل التعاقد في أسواق الأوراق المالية على اختلاف درجات كفاءاتها يشوبه الغرر، والبيانات المنشورة لا ترفع عنه الغرر، ولا تدرك عنه الخطر، وليس بوسع أحد أن يزعم تطابق العلم بالصفة مع العلم بالحس في هذه البيوع، والغرر فيها بين الفاحش واليسير والفاحش فيها غير قليل، إلا أنه يمكن وضع الضوابط والمعايير التي من شأنها رفع هذه الجهالة من منظور إسلامي.

والمعاملات النقدية أو العاجلة على الأسهم العادي لشركات المساهمة تخلو تماماً من شبهة الربا، أما ماعدا ذلك من الأدوات المالية والتي لم نجز في المباحث المتقدمة التعامل عليها بيعاً ولا شراء كالسندات ذات العائد الثابت، والسندات ذات العائد المتغير غير المرتبط بنتيجة النشاط والأسهم الممتازة فالربا محقق فيها جميماً، وأما حصص التأسيس فقد انتهينا أيضاً إلى عدم جواز التعامل عليها لاتتطوى عليه من أكل أموال المساهمين بالباطل في حين أن أصحابها ليسوا مساهمين وليسوا دائنين.

صور أخرى من البيوع :

بقى أن نشير إلى أن البيوع التيتناولناها في هذا البحث ليست هي كل البيوع التي تتم في السوق العاجلة، بل إن هناك صوراً أخرى من البيوع يجري التعامل بها في أسواق البيوع العاجلة Spot markets والتعامل عليها أكثر شيوعاً في أسواق الدول الرأسمالية الغربية وهذه البيوع ضربين.

Short Sale

أحدهما: البيع على المكشوف

Trading on Margin

وثانيهما الشراء أو المتجارة بالحد

وهاتان الصورتان هما أعلى صور المضاربة بمفهومها الغربي وإن شئت فقل المقامرة.

وتقوم هذه البيوع بقيام المضاربين الذين احترفوا التعامل في هذه الأسواق ببيع مالا يملكونه من أصول مع التزامهم بالتسليم الفوري أو شراء أصول بما لا يمتلكونه أو يقدمونه من أثمان مع التزامهم بالسداد الفوري^(٣١٤). ولذلك ذهب أحد الآراء إلى اعتبار هاتين الصورتين من البيوع شيئاً واحداً وإنها من قبيل التجارة بالحد^(٣١٥).

ولعله من الأمور المثيرة للدهشة حقاً أن يجري التعامل في أسواق البيوع الفورية أو العاجلة على مثل هذه البيوع ولكن الدهشة لاتثبت أن تزول بعد كشف النقاب عن أساليب تنفيذها.

١ - البيع على المكشوف : Short Sale

عرفته الموسوعة الأمريكية بأنه الذي يحدث عندما يبيع شخص مالا يملكه بعد

A short sale occurs when a person sells shares that he does not yet own⁽³¹⁶⁾.

وعلمه Fredrik Amling بقوله «البيع على المكشوف - في جوهره - هو بيع لأوراق مالية مقترضة على أمل أن ينخفض السعر فإذا انخفض السعر قام المتاجرون بالأوراق المالية بشراء الأوراق التي باعوها وإعادتها إلى مالكيها ويجرى تسهيل تنفيذ هذه العملية من خلال سمسار أوراق مالية والذي يرتب لعملية الشراء وحينما يقوم شخص ما بالبيع على المكشوف يقال إنه أخذ مركزاً قصيراً To Take a short Position بينما يفترض في حالة شراء الأوراق المالية للاستثمار الإبقاء عليها أمداً طويلاً^(٣١٧).

وعلمه Robert Wessel " بأنه عملية مضاربية تستهدف تمكين التجار من التربح من خلال انخفاض أسعار الأسهم .

A short sale is a speculative Transaction Designed To enable traders To profit from declining stock prices .

ويتم البيع عادة من قبل المضارب "Gambler" وإن شئت فقل المقامر "Speculator" على أمل أن يتمكن من خلال انخفاض السعر - حسبما يتوقع خلال عدة جلسات متصلة بأن يغطي مركزه بربح . وذلك إذا ما قام في تاريخ لاحق بشراء الأوراق التي سبق له بيعها بسعر أقل من سعر بيعها توطئةً لتسليمها إلى المشتري الأصيل .

ولكن لما كانت هذه البيوع تتم في أسواق عاجلة Spot Markets فإنه يتبع على البائع أن يقوم بتسليم هذه الأوراق إلى المشتري في خلال مهلة قصيرة لاتزيد عن يوم

واحد في معظم البورصات^(٣١٨) وتصل إلى أربعة أيام في بورصة نيويورك^(٣١٩).

ولما كان المضارب الذي يبيع على المكشوف Short seller لا يمتلك الأوراق التي يعتزم بيعها فإنه يعطي السمسار أمراً ببيعها محدداً تحديداً دقيقاً كميته ونوعها ويقترب منها من سمساره حتى يتمكن من تنفيذ التزامه وغالباً ما توجد هذه الأوراق لدى السمسار وتكون خاصة بمتداولين غيره فإذا لم تكن لدى سمساره فإن هذا الأخير يقوم باقتراضها من سمسار آخر.

It is customary for brokers to loan Certificates to one another so that short sale transactions may be completed (320).

وعادة ما يكون إقراض الأوراق المالية لمدة يوم واحد يتحدد تلقائياً ما لم ينته أحد الطرفين طبيعياً أن يحاول البائع مد فترة اقتراض الأوراق المالية ، حتى تنخفض أسعارها بالقدر الذي يأمله ، وحينئذ يقوم المضارب بشرائها بسعر أقل من السعر الذي باع به منتفعاً بفارق السعر^(٣٢١).

وقد جرت العادة أن يطلب سمسار الأوراق المالية من عميله الذي أصدر له أمراً أن يبيع له قدرًا معيناً من أسهم معينة على المكشوف، أن يودع لدى سمساره مبلغاً من المال يعادل قيمة الأسهم المقترضة ، أو أن يحتجز السمسار لديه قيمة الأسهم المباعة والتي اقترضها منه العميل كضمان وحماية لنفسه.

ولانزعاب بين المتعاملين والمستغلين بشئون البورصات أن البيع على المكشوف بالمخاطر محفوف، فاحتمال ارتفاع السعر قائماً، بينما البائع مضارب على الهبوط الأمر الذي يصبح معه البائع مهدداً باحتمال تفطية مركزه بخسارة كبيرة^(٣٢٢).

وقد تقوم جماعات الضغط ببيع كميات كبيرة من الأوراق المالية على المكشوف مستهدفة بذلك قهر الأسعار وانخفاض القيم السوقية للأوراق ثم إعادة شرائها.

وقد تمنع الأطراف المشترية عن إعادة بيع الأوراق المشتراه لإخراج البائعين على المكشوف cornering the market حينئذ سوف يجد البائع على المكشوف نفسه مضطراً لشراء الأوراق بأى ثمن يفرضه المضاربون المتلاعبون بالسوق والأسعار MANIPULATING SPECULATORS حتى يمكن من تسليم الأوراق المقترضة^(٣٢٣).

والبيع على المكشوف على الوجه المقدم يقتضى وجود بائع على المكشوف-Short seller يدخل السوق مضارباً على الهبوط وفي الجانب الآخر مشترى لمركز طويل Long Position يدخل السوق مضارباً على الصعود Bullish^(٣٢٤).

ونعرض فيما يلى لحالة افتراضية لعمليات البيع على المكشوف تم اقتباسها من أحد المراجع الأجنبية.

أحداث حالة افتراضية لبيع على المكتشوف من خلال أحد بيوت السمسرة .

The Events of Hypothetical Short Sale

العميل صابر	بيت السمسرة فؤاد شاهين	العميل حامد	العميل شاكر	التاريخ والعملية
			اشترى العميل شاكر ١٠٠ سهم شركة فايزر وتركهم لدى بيت السمسرة فؤاد شاهين وشركاه	١٥ يناير عملية شراء مستقلة
اشترى صابر ١٠٠ سهم فايزر عن طريق بيت السمسرة المذكور دون أن يعلم أنها قد بيعت عن طريق باي ثان على المكتشوف	قام بيت السمسرة بعملية بيع على المكتشوف كتعليمات العميل حامد وشراء العميل صابر لأسهم ذات الشركة	توقع حامد هبوط أسعار فايزر فطلب من السمسار فؤاد شاهين أن يبيع له على المكتشوف مائة سهم فايزر		١٠ فبراير تمت عملية بيع على المكتشوف
قام صابر باستلام المائة سهم المملوكة لشاكر دون أن يعلم أنه قد اشترتها من باي ثان على المكتشوف	قام بيت السمسرة فؤاد شاهين بتسلیم أسهم شاكر المائة إلى صابر وحصل على قيمتها نقداً	اقترض حامد الأوراق المملوكة أصلاً لشاكر عن طريق بيع المكتشوفة فؤاد شاهين	تم إقراض الأسهم المملوكة لشاكر الثانية بشركة فايزر إلى حامد من خلال بيت السمسرة شاهين دون إخبار شاكر بذلك	١٥ فبراير تم التسلیم للأسهم المباعة على المكتشوف
	قام بيت السمسرة فؤاد شاهين بشراء مائة سهم فايزر لحامد ووضعها في ملف شاكر فإذا ما كانت تكلفة هذه الأسهم أدنى (أو أكثر) من سعر البيع في ١٠ فبراير قبل حامد يحصل على الربح أو الخسارة	قام حامد بتنقيطية مركزه بشراء مائة سهم فايزر بسعر السوق اليوم وقام بيت السمسرة فؤاد شاهين بإعادتهم إلى شاكر		٢ مارس تم تنفيذية المركز المكتشوف
				٨ مارس أعيدت الأسهم المقرضة

والحالة الافتراضية المقدمة تكشف الغطاء تماماً عن حقيقة هذا النوع من البيوع والذى اصطلح على تسميته فى الأسواق الفورية أو العاجلة بالبيع على المكشوف ، شأنه فى ذلك شأن البيوع التى يجرى تنفيذها فى أسواق البيوع الاجلة تأسيساً على أن البائع لا يمتلك ما يبيعه وإن كان قادراً بأساليب التحايل على تسلمه . وقد استبان لنا أن البائع والسمسار قد تاجرا بأموال غيرهما دون إذنهم ولا سابق علمهم لحسابهما وليس لحسابهم، إذ استباح السماسرة لأنفسهم التصرف فيما لديهم من أوراق تخص بعض العملاء دون إذنهم وقاموا بإقراضها لغيرهم ممن أصدروا أوامر إليهم ببيعها بغية التربح من ودائعها في غفلة من أصحابها، على أن يعيدوا شرائها وقتما تتنخفض أسعارها ثم لدور الدائرة.

ولعله من المستغرب أن الأعراف السائدة بين هذه الطائفة من السماسرة – وإن شئت فقل القرصنة – تتيح للسمسار أن يفترض من سمسار غيره الأوراق المالية التي يصدر إلية أمر ببيعها إذا لم تتوفر لديه هذه الأوراق كماً ونوعاً أو توافرت لديه أنواعها ولم تتوفر لديه الكميات المطلوب بيعها ثم يقوم السمسار المقترض بإقراضها للعميل الذى يتولى السمسار نيابة عنه بيعها ثم إعادة شرائها عند انخفاض أسعارها.

ولعله من المثير للدهشة حقاً أن كلاً السمسارين لا يمتلك الأوراق التي إفترضها، والعميل المقترض بالطبع لا يمتلك الأوراق التي باعها، والمشتري لا علم له أنه يشتري أوراقاً لا يملكها باعها، ثم بعد ذلك يذهب نفر من الكتاب المتخصصين ومنهم من تولى سمام أمر سوق المال في مصر إلى القول بأن البيع على المكشوف شرط أساسى لقيام البورصة بوظيفتها الرئيسية وهى إيجاد أسواق دائمة ومستمرة^(٢٢٥) بينما يذهب الرأسماليون الذين نشأت البورصة في أحضان بلاهم إلى القول بأن البيع على المكشوف شر مستطير^(٢٢٦).

موقف الفقه الإسلامي من البيع على المكشوف في الأسواق العاجلة التي لا يتأخر فيها تسليم الثمن ولا المشن :

على الرغم أن هذه البيوع يجرى فيها والتسليم والتسلم والتمليك والتملك إلا أن الشرع الإسلامي لا يقرها من عدة وجوه بعضها يتعلق بالسمسار الصادر إليه الأمر بالبيع وبعض الآخر يتعلق بالعميل الذى أصدر أمر البيع.

بالنسبة للسمسار: التصرفات التي باشرها السمسار ينطبق عليها ما قرره الفقهاء بالنسبة للتصرفات الفضولي.

الفضولي في اللغة: والفضولي في اللغة هو إسم لكل شخص يتصرف في حق الغير بلا إذن شرعى منه^(٢٢٧) وفي المعجم الوسيط من لم يكن ولينا ولا وصيناً ولا أصيلاً ولا وكيلًا.

الفضولى شرعاً: هو من يتصرف تصرفاً شرعياً لیست له ولاية عليه كمن يبيع ماله يملك من غير ولاية أو وكالة وكمن يشتري لغيره ماله يوكله في شرائه وليست له عليه ولاية الشراء وهكذا من العقود وسائل التصرفات التي يتصرفها الشخص من غير ولاية أو وكالة فيها فيعتبر فضوليأً في تصرفه^(٢٨).

حكم تصرفات الفضولي شرعاً:

الشافعية: قال الشافعى «تصرفات الفضولي لاتتعقد بل تصدر باطلة وجاء فى المجموع فى تصرفات الفضولي ما نصه أن مذهبنا المشهور ببطلانه ولايقف على الإجازة - قال - وبهذا قال أبو ثور وابن المنذر فى أصح الروايتين عنهم قال وقال مالك يقف البيع والشراء والنكاح على الإجازة فإن أجازة من عقد له صحة ولا بطل^(٢٩).

ووجهة نظر الشافعى أن عقد الفضولي باطل غير منعقد أصلاً لسببين:
أولهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحكيم بن حزام لا تبع ما ليس عندك^(٣٠).

ثانيهما: أن أساس الانعقاد الولاية الشرعية على العقد فالولاية كالأهلية شرط لصلاحية العبارة لعقد العقود ولا ولاية إلا بأن يكون العاقد ذا شأن في العقد أو تكون له نيابة عن صاحب الشأن بولاية أو وكالة.

وقد ساق صاحب المجموع أحاديث أخرى غير حديث حكيم بن حزام تأييداً لرأى الشافعى منها أنه صلى الله عليه وسلم قال «لا إطلاق إلا فيما تملك ولا عتق إلا فيما تملك ولا بيع إلا فيما تملك ولا وفاء نذر إلا فيما تملك^(٣١).

الحنابلة: يرى الحنابلة أن العقد لainعقد أصلاً، بل هو باطل فلا تلتحقه إجازة صاحب الشأن وفي هذا جاء في كشف القناع أن من باع ماله غيره بغير إذنه ولو بحضرته وسكت لم يصح البيع ولو أجازة المالك بعد لفوات شرطه^(٣٢).

المالكية: من شروط لزوم العقد عندهم أن يكون العاقد مالكاً أو وكيلاً عن مالك فلا يلزم بيع الفضولي^(٣٣) وقد تقدم القول عن صاحب المجموع: قول مالك بوقف البيع والشراء على الإجازة اللاحقة كإذن أو الوكالة السابقة^(٣٤).

الظاهرية: وعند ابن حزم أنه لا يحل لأحد أن يبيع مال غيره بغير إذن صاحب المال له في بيته، فإن وقع فسخاً أبداً سواء كان صاحب المال حاضراً يرى ذلك أو غائباً، ولا يكون سكته رضاً بالبيع طالت المدة أم قصرت ولو بعد مائة عام قال.. ويرهان ذلك قوله تعالى «ولا تكسب كل نفس إلا عليها» وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشركم عليكم حرام^(٣٥).

وحيث أن ممارسة السمسار لهذا النوع من البيوع يجعله فضولياً وهو الأمر الذي كشفت عنه الحالة الافتراضية التي تناولناها والتي تطابق الواقع من كل وجه فالسمسار في هذه الحالة الافتراضية لم يكن أصيلاً ولا وكيلاً ولا وليناً ولا وصياً حينما أقدم على بيع الأوراق المالية المملوكة لأحد عملائه دون إذنه أو سابق علمه، وهو كذلك لم يكن ليسعى إلى الحصول على إجازة صاحب الشأن لهذه التصرفات لأنه إنما قام به لصلحته ولحساب عميل آخر وهو أحد الذين يبيعون مالاً يملكون.

ومن هنا فلا خلاف مطلقاً على فساد هذا النوع من البيوع وبطليانه عند من قال من الفقهاء ببطلانه أصلاً ومن جعل البطلان موقوفاً على عدم إجازة صاحب الشأن.

فإذا قيل أن السمسار بحكم وظيفته هو وكيل بالعمولة قلنا:

١ - إن لم يكن موكلأً من قبل صاحب الأوراق المالية المودعة لديه في بيعها والوكيل كما ذكر صاحب المغنى لايملك من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله من جهة المنطق أو العرف^(٣٣٦) فإذا باع مال موكله بغير إذنه لم يجز^(٣٣٧).

٢ - إن بيعه للأوراق المالية المودعة لديه لم يكن بصفته وكيلأً عن صاحب الشأن وإنما بصفته وكيلأً عن غير ذي صفة أو شأن (الأمر بالبيع) إذ قام ببيع أوراق الأصيل لحساب هذا الأخير متاجرة بأموال الغير دون علمهم ومن وراء ظهورهم.

فإذا قيل أن المال كان وديعة لدى السمسار قلنا إن الوديعة في اللغة مأخوذة من السكون ويقال ودع الشيء إذا سكن فكأنها ساكتة عند المودع وهي أيضا الترك^(٣٢٨) ويشهد لذلك قوله تعالى «ما ودلك ربك وما قلها»^(٣٢٩).

وقد فرض على من أودعت عنده وديعة حفظها أو ردتها إلى صاحبها إذا طلبها لقوله تعالى «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعداون»^(٣٤٠).

ولقوله تعالى «ان الله يا مركم ان تزدوا الأمانات إلى أهلها»^(٣٤١).

وقد ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال «ثلاث من كن فيه فهو منافق وان صام وصلى وزعم انه مسلم إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أؤتمن خان»^(٣٤٢).

ونذكر ابن المنذر في إجماعاته «إجماعهم على أن المودع ممنوع من استعمال الوديعة خوفاً من اتلافها»^(٣٤٣).

فإن قيل فإنما ضارب بمثال قلنا لم يضارب به لحساب صاحب المال، وإنما لحساب غيره ومصلحته هو كسمسار.

ومع هذا ذكر الإمام الشافعى فيما لو إتجزأ الرجل للرجل فتعدى فقال إذا ابتضاع الرجل مع الرجل بضاعة وتعدى فاشترى بها شيئاً فإن هلكت فهو خامن وإن ربح فالربح لصاحب المال كله إلا أن يشاء تركه.

ولذلك فإننا لا نرى مع هذه الأدلة إلا أن هذا النوع من البيوع والذى يطلق عليه فى أسواق الأوراق المالية «البيع على المكشوف» باطل من جميع الوجوه.

٢ - الشراء بالحد : Trading on Margin

يطلق البعض على هذا النوع من البيوع أنه شراء بالهامش^(٣٤٤) ونحن نميل إلى ما أصطلح عليه الممارسون في المعاملات الشبيهة والمماثلة بالتعامل بالحد أو الشراء بالحد.

ويجرى التعامل بهذا الأسلوب في معظم الأسواق الرأسمالية وهو يشبه البيع على المكشوف من حيث أن كلاً منهما يقوم على القرض ووجه الاختلاف بين هذين النوعين من البيوع أن البائع على المكشوف يقترب من سمسارة نقوداً ليشتري له مزيداً من الأوراق المالية التي أصدر إليها الأمر بشرائها.

وأساس التعامل في هذا النوع من البيوع أن يقوم المشتري بدفع نسبة معينة من القيمة السوقية للأوراق التي يرغب في شرائها، أما باقي الثمن فيعتبر قرضاً يقدمه السمسار للمشتري ويتقاضى عليه فائدة شهرية وترهن الأوراق المشتراء لدى السمسار كضمان للقرض حيث، يقوم هذا الأخير بالاقتراض بضمانها من البنك ولكن بسعر فائدة أقل.

وتحتختلف نسبة الحد The margin باختلاف القواعد واللوائح والنظم الحاكمة للتعامل في مختلف البورصات^(٣٤٥) ويعبر عادة عن الحد بأنه

نسبة المال المملوك للمستثمر

مجموع المال المستثمر

فلو قام العميل بشراء أوراق قيمتها ٥٠٠٠ دولار دفع منها ٢٠٠٠ دولار نقداً واقتصر ٣٠٠٠ دولار من السمسار، ثم قام بإيداع الأوراق المالية المشتراء كضمان لدى السمسار سوف نلاحظ أن مقدار الحد هنا يتمثل في القيمة التي يزيد بها الضمان وهو ٥٠٠٠ دولار عن قيمة القرض وهو ٣٠٠٠ دولار أي ألفان ونسبة ٤٠٪، ومن هنا يمكن القول أن قيمة الحد تتماثل بالضرورة عند الشراء مع مبلغ النقود الذي أودعه العميل لدى السمسار، وهو ما عبر عنه أحد الكتاب بالأولى:

The margin in any transaction is the amount by which the value of the collateral exceeds the sum owed to the broker, at the time a purchase is made, the margin is necessarily the same as the sum of money deposited by the client with the broker⁽³⁴⁶⁾

فإذا انخفضت قيمة الأسهم في السوق فصارت ٤٠٠٠ دولار بدلاً من خمسة آلاف وكانت قيمة القرض أصلاً ثلاثة ألف، انخفضت قيمة الحد إلى ١٠٠٠ دولار فقط، وبالتالي تنخفض نسبة الحد إلى ٢٥٪ فإذا ما تحقق ذلك ولازم سوء الحظ هذا المضارب فإنه سوف يتلقى فوراً من سمساره إخطاراً لرفع الحد call Margin . فإذا لم يكن بوسع هذا المضارب أن يدفع أي مبلغ إضافي يطلب منه، فسوف يقوم السمسار في الحال ببيع الأوراق المالية المودعة لديه حتى يتمكن من استئداء قيمة القرض والفوائد المستحقة على عميله ويسدد له ما يتبقى^(٣٤٧) .

ويتميز هذه الأنواع من البيوع بارتفاع درجة المخاطرة وعوائدها في آن واحد، إلا أن عنصر المخاطرة لا يصيب المخاطر أو المضارب وحده بل يتعدى ذلك أحياناً ليصيب الأسواق بالكساد والبلاد بأخطر الأزمات.

أما من ناحية المخاطرة فحرى بنا أن نسجل هنا أن هذا النوع من البيوع أحد أسباب أزمة الكساد الكبير سنة ١٩٢٩ وكذلك إحداث الانهيار الأخير الذي شهدته أسواق الأوراق المالية العالمية في أكتوبر ١٩٨٧ فيما وصف بأنه أكبر ركبة لها منذ أزمة الكساد الكبير عام ١٩٢٩ .

وتفسير ذلك أنه ما إن تهبط الأسعار قليلاً من خلال تقلبها المعتمد أو على أقل إذاعة بعض المؤشرات الاقتصادية والتي يعتمد عليها بعض المستثمرين كأدوات تقريرية لتحديد الاتجاهات المستقبلية حتى يسارع السمسار إلى مطالبة عملائهم بسداد الفروق حفاظاً على نسبة الحدود The margins فإن تقاعسوا عن السداد أو عجزوا عن الوفاء، باع السمسار الأوراق المالية المودعة لديهم كضمان، وحينما يبيع السمسار تتعرض الأسعار لمزيد من النزول وتتدفق أوامر البيع وتزداد حجم البيوع، وربما أغرتت أوامر البيع السوق دون وجود المشترين القادرين على امتصاص هذه الأوامر وإيقاف هذا التزيف، فإذا لم تتخذ إجراءات حاسمة من قبل السلطات المالية والنقدية لكيح جمّح عروض البيع والقضاء على حالة الذعر والهلع ليس بين المضاربين فحسب، بل والمستثمرين أيضاً انهارت الأسواق واشتدت حدة الأزمات.

ولذلك لم يفت الكتاب المتخصصون في شؤون البورصات والتمويل والاستثمار أن يلتفتوا الأنظار- إلى خطورة هذه البيوع وأنها كانت أحد أسباب أزمة الكساد الكبير عام ١٩٢٩ والتي تشبه إلى حد كبير أحداث الانهيار في أكتوبر عام ١٩٨٧^(٣٤٨) .

هذا من ناحية المخاطرة، أما من ناحية عوائد المخاطرة والتي ينبغي دائمًا أن تتناسب مع حجم المخاطرة، فحسب العميل الذي كان يسعه أن يشتري أوراق مالية قيمتها خمسة آلاف دولار أمريكي أن يصبح بمقدوره في ظل هذا النظام أن يشتري أوراقاً مالية قيمتها عشرة آلاف دولار.

فإذا توجه العميل إلى أحد سمسار الأوراق المالية وطلب إليه أن يستثمر له مبلغ خمسة آلاف دولار في أسهم إحدى الشركات الناجحة، حينئذ يسأل السمسار عما إذا كان يرغب في استثمار أمواله استثماراً خالصاً Pure investment أم خليطاً بين الاستثمار والمضاربة To have a speculative to it.

وسوف يقوم السمسار بإبلاغ العميل أن يسعه من الآن أن يشتري له أوراقاً مالية قيمتها عشرة آلاف دولار وأنه لن يدفع سوى ٥٪ من قيمتها وأنه «أى السمسار» سوف يقوم بإقراضه النصف الآخر من قيمتها بمعدل الفائدة السائدة، وطبعاً أن يقع العميل أسيراً لهذا العرض المغرى من جانب السمسار دون أن يقطن إلى إمكانية حدوث نزول في السعر يضاعف من حجم خسارته، حيث تمكن السمسار من السيطرة على تفكير العميل والذي استغرق تماماً في احتمالات الربح وأعمال المستقبل حينئذ يكون العميل نصف مستثمر ونصف مضارب.

He is half investor, half speculator

فإذا حقّكَ كسباً انفتحت شهيته للمزيد وقد يفكر في زيادة حجم المخاطر دون زيادة رأس ماله، لتصبح ثروته بين ليلة وضحاها خمسون ألف دولار، بدلاً من خمسة آلاف، وإذا جاءت الربح بغير ماتشتهر السفن، وانخفضت الأسعار فسوف ينهار ولكنه يستمر حتى يخرج صفر اليدين^(٢٤١).

موقف الفقه الإسلامي من عمليات الشراء بالحد :

لما كان من الثابت من العرض المتقدم للكيفية التي تتم بها هذه البيوع أنها تقوم على أساس القرض المشروط بفائدة ثابتة محددة زمناً ومقداراً.

ولما كان عقد القرض في هذه البيوع قد اجتمعت فيه عناصر ربا الديون الثلاثة وهي:

- ١ - وجود دين مستقر في الذمة لطرف على آخر.
- ٢ - الأجل.

٣ - زيادة مشروطة في الدين مقابل الأجل.

لذلك فإن القول بحرمة هذا النوع من البيوع ليس محل منازعة أو خلاف كما تقدم القول والتفصيل في المباحث السابقة.

المبحث الثاني : البيوع الآجلة الباتنة القطعية :

مقدمة في البيوع الآجلة :

لقد تما القطاع غير المنتج وازداد وزنه النسبي في الاقتصاد الرأسمالي، وحل صناع النقود محل صناع السلع والفائدة محل الربح، ولم يعد الاقتصاد الرمزي للمال والأثمان مرتبطا ارتباطا عضويا بالاقتصاد الحقيقي للسلع والخدمات بوصف الاقتصاد الرمزي تعبيراً بالضرورة عن الاقتصاد الحقيقي وتثير المضاربة «بمفهومها الاقتصادي» بوصفها نشاطاً جوهرياً لرأس المال، لا يتحرك بهدف التصحيح - كما يزعم الزاعمون - وإنما بهدف الكسب والمزيد من الكسب لرأس المال.

إن من أخطر ما يجري الآن من إعادة هيكله لأسواق النقود وأسوق رأس المال هو ما يمس آلياتها، حيث صارت الآليات الأساسية هي آلية القرض أو الدين وحيث يجري التحول من القرض للإنتاج إلى القرض للقرض أو لمزيد من القروض.

لذلك لم يعد مستغرباً أن صار التعامل الآجل صناعة وان شئت فقل إنه صار إدارة لصناعة النمو. لقد زاد الإنتاج الصناعي بنسبة ٢٥٪ من عام ١٩٧٧ إلى عام ١٩٨٥ بينما زاد حجم التعامل الآجل خلال ذات الفترة بنسبة ٣٧٠٪.

في الستينيات كانت السوق الآجلة مرتبطة بحركة السلع أما الآن فإنها تقوم على أساس المضاربة التي تصل إلى حد المقامرة.

لقد قفزت قيمة العقود الآجلة في بورصة نيويورك من ٣,٩ مليون دولار في عام ١٩٦٠ إلى ١٦٠ مليون دولار في عام ١٩٨٥، وصار الربح في القطاع المالي أعظم منه في قطاع الإنتاج (٣٥٠٪).

ان أحدا لا يستطيع أن يتطرق إلى مسألة البيوع الآجلة بمفهومها العلمي واللغوي دون أن يخرج منها إلى الأزمة التي عصفت بسوق الكويت والتي اصطلاح على تسميتها بأزمة سوق المناخ. فقد سرت حمى تداول الأسهم الخليجية وصاحب تداولها مضاربات شرسنة Wild cat speculation واشتد سعار هذه الحمى بالنسبة للأسهم التي كان يجرى تداولها بالأجل.

وما لبث النشاط أن تدنى بهذه السوق بشكل حاد ومفاجئ ليصل عدد الأوراق المتعامل عليها في شهر سبتمبر ١٩٨٣ إلى ٧٢ مليون سهم مقابل ٢٠٨ مليار سهم جرى تداول معظمها خلال الشهور الثلاثة السابقة على شهر سبتمبر.

بل إنه لما يستلفت النظر حقاً أن بلغت قيمة الشيكولات التي ارتبطت بعقود البيع الآجل حوالي ٢٧ مليار دينار، في حين لم تتجاوز القيمة الإجمالية لجميع المعاملات

التي قمت على أسهم شركات المساهمة المدرجة في السوق الرسمية خلال الأعوام الخمسة من ١٩٧٨ - ١٩٨٢ مبلغ ٨,٦ مليار دينار (٢٥١).

وقد كان من الأسباب التي ساقها المحللون الاقتصاديون وخبراء المال والاستثمار والتي أدت لأزمة سوق المناخ، تلك القرارات التي صدرت في عام ١٩٧٧ بشأن:

- إيقاف تأسيس شركات مساهمة، واستمرار الحظر حتى منتصف عام ٧٩.

تحجيم زيادة رءوس أموال الشركات المدرجة إلى أدنى حد.

- شراء الدولة لأسهم شركات القطاع الخاص المتداولة.

وقد كان من نتيجة هذه القرارات أن لجاً المتعاملون إلى تأسيس شركات مسجلة إسمًا في دول خليجية خارج الكويت.

وفي رأينا أن السبب الحقيقي وراء أزمة سوق المناخ يخلص في مسألتين إحداهما اقتصادية والأخرى تنظيمية.

أما أولاهما فهي أن ثمة فجوة كبيرة بين القدرة الاستيعابية Absorptive Capacity للهيكل الاقتصادي والأصول المادية للاقتصاد الوطني الكويتي من جهة وبين القدرة التمويلية والتي تتمثل في المدخرات الوطنية المتزايدة والتي نتجت عن زيادة أسعار البترول خلال السبعينيات من جهة أخرى.

وأما التنظيمية فتتعلق برفع الحظر عن البيع إلى أجل في البورصات

البيوع الآجلة والبيع إلى أجل :

وقبل أن نلقي في مسألة البيوع الآجلة وجب علينا التنبئ إلى أن ثمة خطأ شائعاً سرى بين العام والخاص، منشؤه الخلط بين البيع الآجل بمدلوله الاقتصادي والدارج استعماله بين المشغلين بأعمال البورصات خاصة، والبيع إلى أجل والذي اصطلاح على تسميته ببيع النسبة. ففي البيع الأول تأجيل الثمن والمثمن ولا يترب عليه وبالتالي تسليم ولا تسلم ولا يترب عليه كذلك تملك حقيقى ولا تملك بينما في البيع إلى أجل يتنصب التأجيل على الثمن دون المثمن (٢٥٢).

مفهوم البيع الآجل :

عرف البعض العمليات الآجلة بأنها تلك التي يتفق فيها الطرفان على تأجيل التسليم ودفع الثمن إلى يوم معين يسمى يوم التصفية، وأن الغرض الأساسي من عقد هذه العمليات الحصول على ربح يأخذ المضارب يمثل قيمة الفرق بين السعر الذي عقدت به العملية وبين السعر يوم التصفية (٢٥٣).

وعرفها آخرون بأنها العمليات التي يلتزم بموجبها كل من المشتري والبائع بتصفيتها في تاريخ مقبل معين، يجرى فيه التسليم والتسلم، ما عدا حالات التأجيل التي يتفق فيها الطرفان على شروط تأجيلها وتعويضها^(٢٤).

و يعرفها آخرون بأنها تلك العمليات التي يقصد بها المضاربة ويؤجل فيها تسليم الأوراق وكذلك دفع ثمنها إلى تاريخ مقبل هو تاريخ التصفية وتتخذ التصفية أحد أشكال ثلاثة:

١ - أن يقوم المضارب بتسليم الأوراق تسلیماً فعلياً إذا كان بائعاً ويستلمها إذا كان مشترياً.

٢ - أن يبيع ما اشتراه أو يشتري ما باعه ويقبض الفرق.

٣ - أن يؤجل التصفية إلى ميعاد التصفية التالي مقابل دفع مبلغ معين يسمى بدل التأجيل.

وعلى المتعامل أن يخطر سمساره برغبته في التأجيل قبل ميعاد التصفية وتحصل التصفية مرتين في الشهر وتستغرق في المرة الواحدة ثلاثة أيام.

اليوم الأول: تجتمع لجنة البورصة وتقرر أسعار التصفية لكل نوع من الأوراق.

اليوم الثاني: يجتمع السماسرة ويتحاسبون على الفروق.

اليوم الثالث: تدفع الفروق وتسلم الأوراق.

وأغلب العمليات الآجلة^(٢٥) تجري على المكشوف أى أن المضارب لا يملك الأوراق التي يضارب عليها.

وتنقسم العمليات الآجلة إلى قسمين رئيسيين:

١ - عمليات باته قطعية.

٢ - عمليات آجله خياريه أو عمليات بيع الامتيازات Privilege .

وسوف نعالج من خلال هذا البحث العمليات الآجلة الباته القطعية.

البيوع الآجلة الباته القطعية :

ماهية العمليات الباته :

عرفها البعض بأنها تلك التي بت فيها فلا يمكن فسخها أو إلغاؤها، بل يتغير على المتعاقدين تنفيذها^(٢٦).

وتعريفها البعض: بأنها العمليات التي يكون التعاقد فيها ملزماً للطرفين، فلا يكون لأحدهما حق العدول عن إتمام الصفقة، بل يلتزم البائع بتسليم الأوراق المبوبة التي تعهد بتسليمها، والمشتري يدفع الثمن المتفق عليه^(٣٥٧).

وتعريفها البعض: بأنها التي يكون التعامل فيها بالنقد ولكن تنفيذها يؤخر إلى آجال مضمونة، وهي تلقى على عاتق كل من البائع والمشتري واجبات محترمة لا يرى منقوحة من القيام بها ولا يتوقف تنفيذها على شرط ما. فإذا حل الأجل كان على الشارى مجرد دفع الثمن وعلى البائع مجرد تسليم المبيع، غير أنه يجوز للشارى إذا كان غرضه المضاربة والاكتفاء بأخذ الفرق إذا كان رابحاً أو دفعه إذا كان خاسراً أن يبيع ما اشتراه إلى آخر، فينقل ما عليه من الواجب وما له من الحق إلى الشخص الذى حل محله، كما أن البائع يمكنه أن ينقل مرکزه إلى غيره ويحتفظون بالشارى من حيث الاكتفاء بأخذ الفرق أو دفعه^(٣٥٨).

والتعريف الذى نستخلصه من التعريفات المتقدمة ونرتضيه:

العمليات الباتة هي التي يحدد لتنفيذها موعد ثابت يسمى يوم التصفية أو يوم التسوية Settlement date، فيلتزم المشترون بدفع الثمن والبائعون بتسليم المبيع ولا يختار لأحدهم في فسخ العقد أو إلغائه إلا أن لكل من المتعاقدين أن يصنف مرکزه بأن يبيع نقداً ما اشتراه آجلاً، وهو أو عليه الفرق بين سعر التعاقد والتصفية إن كان مشترياً، أو أن يشتري عاجلاً ما باعه آجلاً إن كان بائعاً وهو أيضاً أو عليه الفرق بين سعر التعاقد وسعر التصفية، وكل من المتعاقدين أيضاً أن يؤجل موعد التصفية إلى التصفية المقابلة بنقل مرکزه إلى غيره مقابل سداد فائدة أو بدل عن فترة التأجيل تسمى ببدل التأجيل. مثال: بفرض أن أحد المضاربين على الصعود تعاقد على شراء مائة سهم الشركة (س) تسليم يوليو ١٩٩٠ بسعر السهم ١٠ جنيهات إلا أنه فوجئ بانخفاض سعر السهم إلى تسعه جنيهات فقام به أن يلتجأ إلى واحدة من ثلاثة:

الأولى : استلام الأوراق المتعاقد عليها استلاماً فعلياً ودفع الثمن المقابل وهذا الاحتمال يكون قائماً إذا ما كان المشتري راغباً في تملك المعقود عليه كأنه أشكال الاستثمار المالى طويل الأجل إلا أن هذا الاحتمال أقرب إلى الافتراضات النظرية منه إلى الواقع لأنه يصطدم بالغرض الذى تبرم من أجله هذه العقود وهو المضاربة^(٣٥٩) على فروق الأسعار. ولو كان المتعاقد راغباً في الاستثمار لكان توجهه إلى أسواق البيوع العاجلة^(٣٦٠).

الثانية : أن يقوم بتصفيه مرکزه فيبيع نقداً ما اشتراه آجلاً ويتحمل فرق السعر والذى تبلغ جملته فى هذه الحالة ١٠٠ جنيه، وهو لن يقدم على هذه التصفية إلا إذا

كانت فروق الأسعار طفيفة وغير مؤثرة، أو إذا استبان له أن الأسعار سوف تتجه إلى مزيد من الهبوط، أما لو كانت فروق الأسعار لصالحه فلم يكن ليتردد لحظة في تصفية مركزه.

الثالثة : إذا توقع تحسن السعر في التصفية التالية بما يعوضه عن خسارته فإنه يصدر إلى سمساره أمراً بتأجيل مركزه، فيبحث له السمسار عن باائع يرغب في تأجيل التسليم، ويدفع له طالب التأجيل بدلاً معيناً يجري الاتفاق عليه تبعاً للظروف.

فإذا لم يجد السمسار بائعاً راغباً في تأجيل التسليم فإنه يبحث عن ممول ينقل إليه مركز المضارب حتى ميعاد التصفية التالية، والممول هو ناقل يرغب في استثمار أمواله، فيتسلم الأوراق بدلاً من المضارب ويدفع ثمنها حسب سعر التصفية أى أنه يشتريها منه نقداً ثم يبيعها له بالأجل مقابل حصوله على بدل التأجيل "Report" ويطلق على الناقل بالفرنسية "Reporteur" ويفرض أن المضارب تمكن من تأجيل مركزه إلى التصفية التالية ١٥ يوليو ١٩٩٠ مقابل بدل تأجيل قدره ٥ %، وأن سعر السهم قد ارتفع في تاريخ التسوية التالية إلى ١١ جنيه، فإنه من الممكن تصوير مركز المضارب على الوجه التالي:

مركز المضارب

اليـان	جملة المبلغ		السعر	الكمية المتعاقد لها		تاريخ التسوية	تاريخ التعاقد
	المتعين دفعه	المتعين قبضه		بيع	شراء		
المبلغ المتعاقد عليه بيع للناقل بسعر التصفية شراء إلى التصفية المقبلة بدل تأجيل بيع بعد تحسن مركزه في التصفيـة التالية	١٠٠٠	٩٠٠	١٠	١٠٠	١٠٠	٩٠ ٩٠	١٥ يوليو ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ٢٠٠٠ ١٥ يوليو ١٩٩٠
	٩٠٠	٩٠	٩	١٠٠	١٠٠	٩٠ ٩٠	
	٤٠٥		١٠٠٥				
		١١٠٠	١١	١٠٠			
	١٩٠٤٥	٢٠٠٠					
		-					
	٩٥٥	٦٧					

ويبين مما تقدم أن المضارب المذكور قد تمكن من تحويل خسارته البالغ قدرها مائة جنيه إلى ربح قدره ٥٠، ٥٠ جنيهًا بعد نقل مركزه إلى التصفية التالية.

المضاربة على النزول

ويفرض أن أحد المضاربين على النزول تعاقد على بيع ١٠٠ سهم من أسهم الشركة (ص) تسليم يونيو ١٩٩٠ بسعر ٢٠ جنيها وهو يتوقع انخفاض السعر في تاريخ التصفية إلا أنه فوجيء في هذا التاريخ بارتفاع السعر إلى ٢١ جنيها، فاما منه أن يلجم إلى واحدة من ثلاثة:

الأولي : تسليم الأوراق المتعاقد عليها تسليماً فعلياً واستلام الثمن المقابل، إلا أن هذا الاحتمال غير وارد لأن المضارب على النزول يائع على المكشوف، يعني أنه لا يملك الأوراق التي تعاقد على بيعها وهذا هو الأصل في هذه المعاملات والاستثناء هو تملكه لها.

الثانية : أن يقوم بتصفيه مركزه محدداً خسارته بجنيه واحد عن كل سهم. فيشتري نقداً ما باعه آجالاً، ولتصل جملة خسارته في هذه الحالة ١٠٠ جنيهاً.

الثالثة : إذا توقع تحسن السعر في التصفية التالية بما يعيشه عن خسارته، فإنه سوف يصدر إلى سمساره أمراً بتوجيل مركزه، فيشتري نقداً وبسعر ٢١ جنيهاً ما باعه آجالاً بسعر ٢٠ جنيهاً، ويفرض أن بدل التوجيل يبلغ ٢٥ قرشاً عن كل سهم فإنه ببيع آجالاً بسعر ٢١، ٢٥ تسليم التصفية التالية.

ويفرض أنه في تاريخ التصفية التالية بلغ سعر السوق ١٩ جنيهاً فإنه يشتري نقداً بسعر ١٩ جنيهاً ما باعه آجالاً بسعر ٢١، ٢٥ جنيهاً محققاً ربحاً قدره ٢، ٢٥ عن كل سهم، فإذا ما استنزلنا من هذا الربح خسارته السابقة البالغة ١٠٠ جنيهاً واحداً عن كل سهم، إستبان لنا أن الخسارة التي بلغت في مركزه المؤقت ١٠٠ جنيهاً قد تحولت إلى ربح قدره ١٢٥ جنيهاً.

موقف الفقه الإسلامي من البيوع المصطلح عليها في بورصات الأوراق المالية بالبيوع الآجلة «البيع البات» :

قبل أن نشرع في بيان حكم الشرع الإسلامي في البيوع الآجلة في بورصات الأوراق المالية، فنثمة ما يتبع الإشارة إليه منذ البداية وهو أن هذا النوع من البيوع المصطلح عليه في بورصات الأوراق المالية والسلعية بالبيوع الآجلة لا يصح مسماه لغة ولا شرعاً، وذلك أن البيع الآجل ما تأجل فيه الثمن دون المثلث، فاما البيع في هذه الأسواق فيتأخر فيه تسليم الثمن والمثلث، ويتأجل فيه التملك والتملك، فإذا استخدمنا لفظ البيع الآجل هنا فإنما نقصد به هذا النوع من البيوع المتعارف عليه في البورصات بالبيوع الآجلة.

سوف نتناول رأى الفقه الإسلامي في هذا النوع من البيوع من حيث:

مدى اتصال العقد بأحكامه وأثاره

حكم بيع الإنسان مالا يملكه.

حكم بيع الإنسان مالم يقبضه

حكم بيع الكالى بالكالى:

حكم بدل التأجيل.

: من حيث مدى اتصال العقد بأحكامه وأثاره :

تقديم القول في موضوع سابق من هذا البحث أن الأصل في العقود التجيز إلا في الوصية والإيساء فإنها مضافان دائمًا إلى ما بعد الموت، وأن العقد المنجز نب عليه آثاره الشرعية بمجرد انعقاده، وأن الآثر الشرعي الذي يترب على عقد هو انتقال ملكية المبيع إلى المشتري وانتقال ملكية الثمن إلى البائع.

هذا من ناحية العقود المنجزة، أما العقود المضافة إلى أجلـ وهي موضوعنا في البحثـ فهى تلك العقود التي لا تتصل بأثارها وأحكامها، وإذا كانت بعض العقود تتعقد إلا مضافاً إلى أجلـ فإن من العقود مالا يتعقد بصيغة مضافة، ولذلك جرى بين الفقهاء لهذه العقود من حيث انعقادها أو عدم انعقادها إلى عدة تقسيمات ولها على الوجه التالي:

نود المضافة إلى أجل :

جرى تقسيم الفقهاء للعقود من حيث انعقادها أو عدم انعقادها إلى ثلاثة أقسام: عقود لا تكون إلا مضافـةـ وهي عقود الوصية والإيساء فإنها تكون دائمـاً مضافـةـ إلى ما بعد الموت ولا يمكن أن تتصل أحكامها بإنشـائـتهاـ.

عقود لا تتعقد بصيغـةـ مضافـةـ وهي العقد التي تقيـدـ تملكـ الأعـيـانـ فـيـ الـحـالـ كـعـقـدـ البيـعـ وـعـقـدـ الزـوـاجـ

عقود يـصـحـ أنـ تكونـ منـجـزةـ ويـصـحـ أنـ تكونـ مضافـةـ إلىـ المستـقـيلـ: وهـيـ عـقـودـ التـمـلـيـكـاتـ التـيـ لـاـيمـكـ تـحـقـيقـ مـقـتضـاهـاـ مـتـصـلـةـ بـصـيـغـتـهاـ كـإـجـارـةـ وـإـعـارـةـ وـالمـزارـعـةـ فإنـهاـ لـتـمـلـكـ المـنـافـعـ لـاـ تـمـلـكـ دـفـعـةـ وـاحـدةـ(٣٦١).

ولـاـ كـانـتـ العـقـودـ التـيـ تـقـيـدـ تـمـلـكـ الأـعـيـانـ فـيـ الـحـالـ كـعـقـدـ البيـعـ لـاـ تـنـعـقـدـ بـصـيـغـةـ سـافـةـ إـلـىـ أـجـلـ، لأنـ هـذـهـ العـقـودـ إـنـماـ وـضـعـتـ شـرـعاـ لـإـفـادـةـ التـمـلـيـكـ وـالـتـمـلـكـ فـيـ الـحـالـ،

فإذا كانت الصيغة غير مؤدية لذلك كانت غير محققة لهذا المقتضى فلا تدل على العقد فلا ينعقد بها.^(٣٦٢)

وقد يقال أن السلطان الأول في إنشاء العقد وأثاره التي تترتب عليه هو إرادة المتعاقدين، لكن الفقه ينظر إلى الأمر نظرة أخرى وهي أن إرادة المتعاقدين هي التي تنشئ العقد حقاً، لكن الشريعة تتدخل في ترتيب مالك عقد من حكم وأثار^(٣٦٣) فإذا كان العقد شريعة المتعاقدين في القانون الوضعي بالنسبة لأثاره وكل ما استعمل عليه مالم يكن مشتملاً على شيء يخالف النظام العام، فكل ما ارتكب العاقد من أحكام يكون صحيحاً واجب الوفاء ولو كان فيه غبن فاحش، أما في الشريعة الإسلامية فالإرادة تنشئ العقد فقط، بينما أحكام العقود وأثارها تكون من الشارع لا من العاقد فإفادة البيع نقل الملكية من البائع إلى المشتري واستحقاق البائع للثمن وغير ذلك من الأحكام، ليس ذلك من ذات الإيجاب والقبول ولكن لأن الشارع جعل ذلك العقد طريقاً لثبت هذه الآثار.^(٣٦٤)

وبالنظر إلى العقود التي يتم إنشاؤها في أسواق البيوع الأجلة يبين من أول وهلة أن هذه العقود لا تترتب عليها آثارها فور إنشائها، رغم أن عقد البيع من العقود التي تقيد التملك في الحال، إذ لا يتم تسليم الثمن ولا المثلث ولا يفيده العقد تملكه ولا تملكه، فلا المشتري تنتقل إليه ملكية المبيع عند إنشاء العقد ولا البائع تنتقل إليه ملكية الثمن، وإنما تتأجل آثار العقد وأحكامه إلى يوم التصفية، لذلك كانت صيغة العقد غير مؤدية لإحداث آثاره وأحكامه التي رتبها الشارع وكانت غير محققة لهذا المقتضى، فلا تدل على العقد فلا تنعقد بها، ولأن عقد البيع من العقود التي تقيد تملك الأعيان في الحال، لذلك فإنه لا ينعقد بصيغة مضافة إلى أجل^(٣٦٥).

ويؤكد الدكتور السنهوري ما ذكره ابن رشد عن إجماع الفقهاء على عدم جواز بيع الأعيان إلى أجل إلا أنه يختلف معه في العلة فيقول : وقد ذكر ابن رشد في بداية المجتهد^(٣٦٦) أن الفقهاء قد أجمعوا على عدم جواز بيع الأعيان إلى أجل لما يتعلق به من الغرر. ثم أردف قائلاً، وفي رأينا أن السبب في عدم جواز بيع الأعيان إلى أجل لا يرجع إلى الغرر، بل يرجع إلى اعتبارات معروفة في الصياغة الفنية في الفقه الإسلامي، فالتأجيل لا يكون إلا في الديون إذ هي التي تحتملها الذمة، أما الأعيان فلا تحملها الذمة فلا يجوز في القياس تأجيلها^(٣٦٧).

حكم الشرع الإسلامي في بيع الإنسان مالا يملك بيع الإنسان مالم يقبض :
لما كانت أغلب البيوع الأجلة تتم على المكتشوف بمعنى أن البائع لا يمتلك الأوراق المالية التي يبيعها وإنما يدخل السوق مضارباً على الهبوط متوقعاً انخفاض السعر في

تاریخ التصوفیة وأنه سیكون بوسعه حینئذ أن یشتري ذات الکمية من الأوداق التي سبق له التعاقد على بيعها بسعر أقل من السعر الذي باع به، ويتحقق هامشًا من الربح یتمثل في الفرق بين سعرى البيع والشراء، ومن هنا يمكن تکییف البيع الذي يتم على الوجه المتقدم بأنه:

- بيع الإنسان مالیس عنده
- بيع الإنسان مااشتراه قبل القبض

أما کونه ینطوى على بيع الإنسان مالیس عنده، فلأن المعقود عليه لم يكن عند إنشاء العقد عند البائع، ولا یعد الشيء موجوداً إن كان محتمل الوجود أو لم يكن وجوده یقيناً.

واما کونه ینطوى على بيع الإنسان مااشتراه قبل القبض ، فلأن البائع باع ماله يكن في ملكه وغلب على ظنه أنه سوف يكون بمقدوره أن یشتري الشيء الذي تعاقد على بيعه .

ثانياً : حکم الشرع الإسلامي في بيع الإنسان مالیس عنده :

الشافعية: قال المزنی « قال الشافعی أخبرنا مالک عن أبي حازم بن دینار عن ابن المسیب أن رسول الله صلی الله علیه وسلم نهى عن بيع الغرر.. ومن بيع الغرر عندنا بيع مالیس عندك وبيع الحمل في بطنه أمها والعبد الآبق والمطیر والحوت قبل أن يصارا وما أشبه ذلك (٣٦٨) »

الحنابلة : قالوا یشترط في المعقود عليه أن يكون المبيع مملوكاً لبائمه وقت العقد ملکاً تماماً وأن يكون مقدوراً على تسليمه حال العقد، فلا یصح بيع جمل شارد ولابيع نحل، ولا طير في الهواء سواء كان الطير مما یألف الرجوع أم لا(٣٦٩).

وذكر الإمام ابن قيم الجوزية وهو أحد فقهاء الحنابلة المجتهدين حکم رسول الله صلی الله علیه وسلم في بيع الرجل ما ليس عنده فقال « في السنن والمستند من حديث حکیم بن حزام قال: قلت يا رسول الله یأتيني الرجل یسائلني البيع لما ليس عندي فابیعه منه ثم ابتعاه من السوق فقال لاتبع مالیس عندك، قال الترمذی حديث حسن وفي السنن نحوه من حديث ابن عمر رضی الله عنه ولفظه لا یحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم یضمن ولا بيع مالیس عندك، قال الترمذی حديث حسن صحيح، فاتفق لفظ الحديثين على نهیه صلی الله علیه وسلم عن بيع مالیس عنده ، فهذا هو المحفوظ من لفظه صلی الله علیه وسلم وهو یتضمن نوعاً من الغدر فإنه إذا باعه شيئاً معيناً وليس في ملکه ثم مضى لیشتريه ویسلمه له كان متربداً بين الحصول وعدمه فكان غرراً یشبه القمار فنهی عنه(٣٧٠).

الملكية: أجاز الإمام مالك العقد على معدوم سيوجد إذا كان العقد عقد تبرع كالوقف والهبة، ولم يجز العقد إلا على موجود في عقود المعاوضات (٣٧١) ولو كان سيوجد لأن ذلك يؤدي إلى الغرر والقامار في عقود المفاوضات.

الأحتاف: من شروط انعقاد البيع عند الأحناف والتي لainعقد البيع رأساً إلا إذا تحققت:

- ١- أن يكون البيع موجوداً فلا ينعقد بيع المعدوم ولا ما هو في حكم المعدوم
- ٢- أن يكون مملوكاً للبائع إذا كان يريد أن يبيع لنفسه أو مملوكاً لملكه ونحوه فلا يبيع ماليس بملكه ولو ملكه بعد البيع إلا في السلم.
- ٣- أن يكون البائع قادراً على تسليمه في الحال أو قريباً من الحال (٣٧٢).

الزيدية: وذكر الإمام الشوكاني في باب النهي عن بيع مالا يملكه الحديث الذي رواه أصحاب السنن عن عمرو بن شعيب فقال «وقوله لاتبع ماليس عندك» أي ماليس حاضراً عندك ولا غائباً في ملكك تحت حوزتك - ونقل عن البيغو أن النهي في هذا الحديث عن بيع الأعيان التي لا يملكها وقال : قال النبوى في زيادات الروضة وظاهر النهى تحريم مالم يكن في ملك الإنسان وداخلأ تحت مقدراته (٣٧٣).

وقال صاحب مرشد الحيران «مادة ٣٥٥» لما كان حكم البيع في الشريعة الإسلامية هو التملك والتملك إشترط رجال الفقه لنفاذ البيع أن يكون البائع مالكاً لما يبيع (٣٧٤).

وذكر صاحب مصادر الحق في الفقه الإسلامي أنه يشترط في الفقه الإسلامي أن يكون المحل موجوداً وقت العقد فإن لم يكون موجوداً فالعقد باطل حتى لو كان المحل محتمل الوجود بل حتى لو كان محقق الوجود في المستقبل (٣٧٥).

ويقول صاحب كتاب الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي: يشترط في العقد وجوده حين العقد فالمعدوم لا يصح أن يكون محللاً للعقد عند أكثر الفقهاء وكذلك ماله خطر العدم (٣٧٦).

وبين مما تقدم أن جمهور الفقهاء أجمعوا على عدم انعقاد بيع الإنسان ماليس عنده وأن النهي عن بيع الإنسان ماليس عنده يفيد التحريم.

ثالثاً : حكم بيع الإنسان مالما يقبض في الفقه الإسلامي :

الشافعية: قال صاحب كفاية الأخيار الشافعى فيما يحرم من البيوع، ولابيع ما ابتعاه حتى يقبحه ، تقدير الكلام، ولا يجوز بيع الذى ابتعاه حتى يقبحه سواء كان عقاراً أو غيره، أذن فيه البائع أم لا، وسواء أعطى المشتري الثمن أم لا . وجة ذلك ماروى حكيم بن حزام، قال: قلت يا رسول الله إننى ابتاع هذه البيوع فما يحل لى وما

يحرم على، قال يا ابن أخي، لا تبین شيئاً حتى تقبضه، قال البيهقي إسناده متصل وفيه أحاديث أخرى^(٢٧٧).

ونقل الجزيري عن الشافعية قولهم: «لایصح للمشتري أن يتصرف في المبيع قبل قبضه ولو قبض البائع الثمن وأذن في قبض المبيع، فإذا اشتري شيئاً، منقولاً كان أو غيره ولم يستلمه ثم باعه وقع البيع باطلًا»^(٢٧٨).

وروى الإمام الشافعى في الأم عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع حتى يقبض الطعام، قال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شيء إلا مثله» قال الشافعى وبهذا نأخذ، فمن ابتاع شيئاً كائناً ما كان فليس له أن يبيعه حتى يقبضه^(٢٧٩).

الأحناف: قالوا من البيع الفاسد بيع الأعيان المنقوله قبل قبضها، سواء باعها لن اشتراها منه أو لغيره^(٢٨٠). وذكر الإمام الكساني بأنه لا يجوز التصرف في الأثمان قبل القبض إلا الصرف والسلم لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع مالم يقبض وهذا يتناول العين والدين^(٢٨١).

المالكية: قالوا يصح للمشتري أن يتصرف في المبيع قبل قبضه بالبيع سواء كان المبيع أعياناً منقوله أو عيناً ثابتة كالارض والنخيل ونحوها إلا الطعام كالقمح والفاكهه فإنه لا يصح بيعه قبل قبضه^(٢٨٢).

وقال ابن رشد الفقيه المالكي أما ما كان بيعاً ويعوض فلا خلاف في اشتراط القبض فيه وذلك في الشيء الذي يشترط فيه القبض واحد من العلماء.. وعمدة من إشترط القبض في جميع المعاوضات أنها في معنى البيع المنهى عنه وإنما استثنى مالك من ذلك التوليه والإقالة والشركة للأثر والمعنى، أما الأثر فما رواه من مرسل سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه إلا ما كان من شركة أو توليه أو إقاله^(٢٨٣).

الحنابلة: قالوا يصح التصرف في المبيع بالبيع قبل قبضه إذا كان غير مكيل أو موزون أو معدود أو مذروع، أما إذا كان كذلك فإنه لا يصح التصرف فيه بالبيع قبل قبضه^(٢٨٤).

وبإمعان النظر في هذا النص نجد أنه قد يستفرغ كل شيء تقريباً ولايكاد شيء مما يتناوله الناس في حياتهم بيعاً وشراءً إلا واستوعبته هذه العبارة عدا الأشياء التي ليس في الإمكان حيازتها وإن انتفع بها كضوء الشمس وحرارتها وكذلك الأشياء التي لا يمكن الانتفاع بها على وجه معتمد مما لا يعد مالاً وإن أحرزه فعلًا كحفنة من تراب

وقطرة من ماء لأن هذا لا يعد مالاً، ذلك أن المال تزول عنه ماليته إذا قل حتى صار لا ينفع به انتقاماً معتاداً.

فإذا أضفنا إلى ذلك اشتراط الحنابلة في المعقود عليه أن يكون مملاً لبائعة وقت العقد ملماً تماماً وأن يكون مقدوراً على تسليميه حال العقد^(٣٨٥) إستبان لنا على وجه لا يقبل الشك عدم صحة التصرف في البيع عندهم قبل القبض لأن القدرة على التسليم حال العقد تقتضي وجود المبيع عند العقد وجوداً فعلياً.

رأى الرذيدية: روى الشوكاني في باب نهي المشترى عن بيع ما اشتراه قبل قبضه الأحاديث الستة التي وردت في النهي عن البيع قبل القبض عن جابر وأبي هريرة وحكيم بن حزام وزيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين، وعلق على حديث ابن عباس والذي فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاماً فلا يباعه حتى يستوفي، قال ابن عباس: ولا أحسب كل شيء إلا مثله.

قال الشوكاني وقوله «ولا أحسب كل شيء إلا مثله، واستعمل ابن عباس القياس ولعله لم يبلغه النص المقتضى لكون سائر الأشياء كالطعام كما سلف وهذه إشارة صريحة إلى أن النهي عن البيع قبل القبض عام في الطعام وغير الطعام، وأن التصرف بالبيع قبل القبض باطل»^(٣٨٦).

رأى الظاهيرية: يرى ابن حزم أن من ابتاع شيئاً أى شيء كان مما يحل بيعه حاش القمح فلا يحل له أن يباعه حتى يقبضه، وقبضه له هو أن يطلق يديه عليه بأن لا يحال بينه وبينه، فإن لم يحل بينه وبينه مدة ما قلت أم كثرت، ثم حل بينه وبينه بغضبه أو غيره حل له بيعه لأنه قد قبضه، قال ابن حزم «فإن قيل فقد رويت من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاماً فلا يباعه حتى يقبضه».

ومن طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس «أما الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع حتى يقبض فهو الطعام.

قال ابن عباس برأيه ولا أحسب كل شيء إلا مثله قلنا: نعم هذان صحيحان إلا أنها بعض ما في حديث حكيم بن حزام وحديث حكيم دخل فيه الطعام وغير الطعام فهو أعم فلا يجوز تركه لأن فيه حكماً ليس في خبر ابن عباس وابن عمر»^(٣٨٧).

رأى الظاهيرية هو عدم جواز بيع الإنسان ما اشتراه قبل قبضه وأن هذا عام في الطعام وغير الطعام»^(٣٨٨).

وقد ذكر صاحب سبل السلام حديث ابن عمر والذي فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن تباع السلع حيث تتبع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم وقال إن

الحديث دليل على أنه لا يصلح من المشترى أن يبيع ما اشتراه قبل أن يحوزه إلى رحله والظاهر أن المراد به القبض لكنه عبر عنه بما ذكر، لما كان غالب قبض المشترى الحيازة، وروى أيضاً حديث حكيم بن حزام والذى فيه «إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه»، وحديث ابن عباس، ثم قال قدرت الأحاديث أنه لا يجوز بيع أى سلعة شرط إلا بعد قبض البائع لها واستيفتها.

قال : وذهب قوم إلى أنه يختص هذا الحكم بالطعام لغيره من المبيعات والجواب أن ذكر حكم الخاص لا يخص به العام وحديث حكيم عام فالعمل عليه، وإليه ذهب الجمهور (٣٨٩).

فلاغروا والأمر كذلك أن استدل الجزيري على أن بيع «الكتنروتات» المعروفة في زماننا إذا وقع في الأعيان المنقوله كان يشتريقطن ثم يبيعه قبل قبضه لمن اشتراه منه أو لغيره سواء كان بشنته أو أقل منه فإنه فاسد (٣٩٠).

رابعاً : حكم بيع الكالى بالكالى في الفقه الإسلامي :

لما كانت البيوع الآجلة في أسواق الأوراق المالية لاتترتب عليها آثارها عند إنشاء العقد، فلا البائع يملك المبيع للمشتري ولا المشترى يملك الثمن للبائع، وإنما يتاخر تسليم الثمن والمثمنون إلى أجل محدد، لذلك فإن التكيف الشرعي لهذه البيوع والذي يطابقها من جميع الوجوه أنها من قبيل بيع الكالى بالكالى.

والكالى لغة كما ورد في مختار الصحاح هو النسبيه، وقد ذكر الرازى الحديث الذى روى عن نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالى بالكالى فقال وهو بيع النسبيه بالنسبيه (٣٩١).

وقال صاحب لسان العرب «وكل الدين تأخر، والكالى والكلادة النسبيه والسلفة وذكر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وفسره بما قاله أبو عبيدة أنه يعني النسبيه بالنسبيه (٣٩٢) وذكر الشوكاني الحديث الذى رواه ابن عمر والذى فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالى بالكالى فقال : قال الحكم عن أبي الوليد حسان هو بيع النسبيه بالنسبيه وفيه دليل على عدم جواز بيع الدين بالدين وهو إجماع كما حكاه أحمد (٣٩٣).

ويروى صاحب سبل السلام الحديث، قال والحديث يدل على تحريم ذلك وإذا وقع يكون باطلأ (٣٩٤).

وذكر ابن القيم في مؤلفه القيم «أعلام الموقعين» أنه قد ورد النهي عن بيع الكالى بالكالى، وقال : والكالى هو المؤخر الذي لم يقبض كما لو أسلم شيئاً في شيء في الذمة وكلاهما مؤخر فهذا لا يجوز بالاتفاق وهو بيع كالى بكالى (٣٩٥).

ونذكر ابن عبد البر في الكافي أنه مما نهى عنه الكالى بالكالى وهو الدين بالدين، قال وهذا باب يشيع ويتشعب وتكثُر فروعه على مذهب مالك وأوصى به (٣٩٦).

وقد ذكر صاحب بداية المجتهد ونهاية المقتضى إجماع الفقهاء على عدم جواز بيع الدين بالدين، فقال، أما بالنسبة بين الطرفين فلا يجوز بإجماع لا في العين ولا في الذمة لأن الدين بالدين نهى عنه (٣٩٧).

ونذكر ابن المنذر في كتاب الإجماع أنهم قد أجمعوا على أن بيع الدين بالدين لا يجوز (٣٩٨).

وقال صاحب المغني بيع الدين بالدين لا يصح وذلك بالإجماع (٣٩٩).
وبين مما تقدم أن الكالى بالكالى منهى عنه بالسنة الشريفة وإجماع الفقهاء، وأنه يصدق على البيوع الآجلة في أسواق الأوراق المالية والتي ينسا فيها تسليم المعقود عليه كما ينسا فيها تسليم الثمن، وهو الأمر الذي نقطع معه مطمئنين بحرمة هذا النوع من البيوع.

خامساً: بدل التأجيل وحكمه في الفقه الإسلامي :

تقدّم القول في موضع سابق أن لكل من المتعاقدين في أسواق البيوع الآجلة أن يؤجل الموعود المحدد لتنفيذ العقد والمصطلح على تسميته في البورصات بموعود التصفية إلى موعد لاحق، ويتم ذلك كما سبق أن أوضحنا بنقل مركزه إلى غيره من المضارعين أو الممولين الراغبين في تثمير أموالهم مقابل فائدة تسمى ببدل التأجيل، حيث يقوم هذا الممول باستلام الأوراق المالية بدلاً من المضارب ودفع قيمتها نقداً حسب سعر التصفية ثم يبيعها إلى المضارب الراغب في تأجيل مركزه آجالاً مقابل الحصول على زيادة في قيمة القرض مشروطة، ومحددة زمناً ومقداراً، وترتبط بمدة التأجيل فتزداد بزيادتها وتقل بقصورها وتعرف هذه الزيادة ببدل التأجيل.

وقد أجمع العلماء أن الزيادة في الدين نظير الأجل من قبيل الربا المحرم شرعاً بنص الكتاب وأن من ينكره أو يماري فيه فإنما ينكراً قد علم من الدين بالضرورة (٤٠٠).

وقد ذكر صاحب المغني في هذا المعنى أن كل قرض شرط فيه أن يزيد فهو حرام بغير خلاف (٤٠١).

ونذكر ابن المنذر في إجماعاته إجماع الفقهاء على أن المسلط إذا شرط عشر السلف هدية أو زيادة فأسلفته على ذلك، أن أخذه الزيادة ربا (٤٠٢).

وبين مما تقدم أن بدل التأجيل هو من قبيل ربا النسبة المحرم شرعاً بالكتاب والسنة والإجماع.

ونخلص من ذلك كله أن البيع البات في أسواق البيوع الآجلة والذي لا يترتب عليه تملك المبيع للمشتري ولا الشحن للبائع عند إنشاء العقد ويتأخر فيه تسليم الشحن والمثمن إلى يوم التصفية المحدد لتنفيذ العقد غير جائز من جميع الوجوه عند جمهور الفقهاء ولذات الأسباب التي تقدم تفصيلها والتي يمكن إيجازها فيما يلي:-

- ١ - العقود المضافة إلى أجل التي يتم إنشاؤها في أسواق البيوع الآجلة لتنفيذ التملك في الحال، لذلك كانت صيغة العقد غير مؤدية لإحداث آثاره وأحكامه التي رتبها الشارع وكانت غير محققة لهذا المقتضى، لذلك فإنها لا تدل على العقد فلا ينعقد بها وقد ذكرنا اتفاق الفقهاء على عدم جواز بيع الأعيان إلى أجل إلا في السلم.
- ٢ - إن هذه البيوع تنطوي على بيع الإنسان ماليس عنده وجمهور الفقهاء علي عدم انعقاد هذا البيع.

٣ - لما كان البيع في أسواق البيوع الآجلة يقوم في أغلبه على بيع الإنسان ما اشتراه قبل أن يقبحه وهو ما يسمى في البورصات بالبيع على المكشوف، فقد استبان لنا من العرض المتقدم أن الجمهور على عدم جواز هذا النوع من البيوع.

٤ - لما كانت البيوع التي تجري في هذه الأسواق يتأجل فيها تسليم المبيع كما يتأجل فيها تسليم الشحن كانت من قبيل النسبة بالنسبة ودخلت وبالتالي في معنى بيع الكالء بالكالء المنهي عنه شرعاً بإجماع الفقهاء.

٥ - جرت العادة على أن يقوم المضارب بتأجيل مركزه إلى تاريخ لاحق إذا لاح له تعرضه لخسائر في موعد التصفية وذلك مقابل سداده لمبلغ من المال يسمى ببدل التأجيل لمن ينقل إليه مركزه سواء كان مضارباً يرغب في تأجيل التسليم أو ممولاً يرغب في تثمير أمواله

وحيث أن بدل التأجيل يمثل زيادة مشروطة على أصل القرض محددة زمناً ومقداراً يدفعها المستقرض وهو المضارب للمقرض وهو المول لذلك فإن بدل التأجيل بهذا المعنى من ربا النسبة المحرم شرعاً. الأمر الذي يستفاد منه فساد هذه البيوع من جميع الوجوه.

توصيات مجمع الفقه الإسلامي:

وقد جاء ضمن توصيات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في شأن هذه البيوع ما يلي (٤٠٣) :

خامساً: إن العقود الآجلة بائعها التي تجري على المكشوف أي على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع، بالكيفية التي تجري في السوق المالية غير جائزة

شرعًا لأنها تشتمل على بيع الشخص مالا يملك اعتماداً على أنه سيشتريه فيما بعد ويسلمه في الموعد، وهذا منهي عنه شرعاً لما صح عن رسول الله ﷺ «لَا تَبْعِثُ مَالِيْسَ عَنْكَ»، وكذلك ما رواه أَحْمَدُ وَأَبْوَ دَاؤِدَ بِإِسْنَادٍ صَحِّحٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تَبَاعَ السَّلْعَ حَيْثُ تَبَاعُ حَتَّى يَحْوِزَهَا التَّجَارُ إِلَى رَحْالِهِمْ.

سادساً: ليست العقود الآجلة في السوق المالية من قبيل بيع السلم الجائز في الشريعة الإسلامية وذلك لفارق بينهما من وجهين:

(أ) في السوق المالية لا يدفع الثمن في العقود الآجلة في مجلس العقد وإنما يؤجل دفع الثمن إلى موعد التصفية، بينما الثمن في بيع السلم يجب أن يدفع في مجلس العقد.

(ب) في السوق المالية تباع السلعة المتعاقد عليها وهي في ذمة البائع الأول وقبل أن يحوزها المشتري الأول عدة بيعات وليس الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار بين البائعين والمشترين غير الفعليين مخاطرة منهم على الكسب والربح كالمقامرة سواء بسواء، بينما لا يجوز بيع المبيع في عقد السلم قبل قبضه.

المبحث الثالث : البيوع الآجلة الخيارية الشرطية (Option Contracts)

الأدوات المالية التقليدية التي يجري التعامل عليها في أسواق الأوراق المالية لم تكن نهاية المطاف في عالم التمويل والاستثمار، فثمة أدوات مالية أكثر إثارة More exciting قدمها الفكر الرأسمالي الغربي لم يتغير التعامل في هذه الأسواق من عاشقي المضاربة وبائعي المخاطرة، ومن يبيعون على المكشوف وليس لديهم ما يبيعونه، ومن يشترون بلا مال يبذلونه، ويتمثل هذه الأدوات في العقود التي يجري بيعها في سوق الامتيازات Option Market والتي يرتكب بعض الكتاب تسميتها البيوع أو العمليات الشرطية الخيارية^(٤).

والامتياز عقد يعطى مشتريه الحق في شراء أو بيع عدد معين من الأسهم أو السندات في خلال فترة زمنية محددة مسبقاً Predetermined time وبسعر معين هو عادة السعر السائد في السوق وقت صدور العقد Striking price، فإذا كان العقد «امتياز شراء Call Option» صار لحامله حق شراء المعقود عليه خلال فترة العقد.

إذا كان العقد امتياز بيع put option صار لحامله حق بيع المعقود عليه خلال فترة العقد، إلا أن هذا الحق لا يقابل التزام على حامل الامتياز سواء كان بائعاً أو مشترياً لذلك يوصف هذا الحق أو الامتياز في كافة المراجع الأجنبية بأنه حق وليس التزام It is a right and not an obligation وبالبيع الآجل البات^(٥).

ليس هذا فحسب بل إن لمشتري عقد الامتياز أن يبيع هذا الحق من يشاء خلال فترة سريانه إذا مارأى في ذلك مصلحة له.

وتناول فيما يلي مختلف أنواع العقود التي تتعلق بهذا النوع من البيوع، لا من وجهة نظر الباحث وإنما من وجهة نظر المؤلفات والمراجع العربية التي تصدت لهذا الموضوع باتفاق شبه كامل فيما بينها من حيث الشكل أو المضمون^(٦) تحت عنوان العمليات الخيارية الشرطية في بورصات الأوراق المالية. وعلى الرغم من أن هذه الكتابات لا تسلم من نقده ولا تخلو من نقicheه فقد نهل منها المتخصصون واجتمع عليها الباحثون والدارسون، الأمر الذي لا يجد معه الباحث بدأ من عرضه لأرائهم ثم نتناول بعض ماتضمنته بالتفصيد.

العمليات الخيارية الشرطية :

تنقسم العمليات الخيارية الشرطية إلى ثلاثة أنواع:

١ - عمليات شرطية بسيطة.

- ٢ - عمليات شرطية مركبة أو خيارية مزدوجة.
- ٣ - عمليات مضاعفة .

العمليات الشرطية :

تعريف العملية الشرطية:

هي العملية التي يتوقف تنفيذها على شرط يتفق ومصلحة أحد المتعاقدين ويراد بهذا الشرط إما تحديد قيمة الخسارة على أحدهما بدفعه مبلغاً معيناً يطلق عليه «تعويض» وإما زيادة أرباحه إذا جاعت تقلبات الأسعار بما يوافق مصلحته، وهي تختلف عن العمليات الثابتة أو العادية بأن ربحها غير محدود وخسارتها توقف عند حد التمويض المدفوع.

أما الذي يقبض هذا المبلغ أي التعويض فإن ربحه مقصور عليه وخسارته غير محدودة لتوقفها على تقلبات الأسعار^(٤٠٧).

وتنقسم العمليات الشرطية إلى ثلاثة أقسام بسيطة ومركبة ومضاعفة.

١ - العمليات الشرطية البسيطة :

تعرفها البعض بأنها التي يتضمن عقودها شرطاً يجيز لأحد المتعاقدين أن يفسخ العقد في الأجل المضروب أو قبله مقابل مبلغ من المال يدفعه مقدماً منذ يوم التعاقد ولا يرد إليه في حال من الأحوال، والغرض منه أن يحصر المضارب خسارته منذ البدء في هذا المبلغ سواء كان شارياً أو بائعاً^(٤٠٨).

وتعريفها البعض الآخر بأنها التي يكون فيها للمضارب حق فسخ العقد في ميعاد التصفية أو قبله إذا تقلبت الأسعار في غير صالحه، أو ينفذ العملية إذا رأى تقلب الأسعار لصالحه وفي مقابل ذلك يدفع المضارب تعويضاً وهو مبلغ يتفق عليه يدفع ولا يرد إليه^(٤٠٩).

٢ - العملية الشرطية المركبة أو الخيارية المزدوجة :

تعرفها البعض بأنها العملية التي تجعل لأحد المتعاقدين الحق والختار في أن يكون شارياً أو بائعاً لمقدار معين في ميعاد معين أو أن يفسخ العقد في الأجل المضروب أو قبله بشرط أن يدفع تعويضاً عند التعاقد يكون عادة ضعف التعويض الذي يدفع في العملية الشرطية البسيطة، والمضارب الذي يدفع التعويض يراقب تقلبات الأسعار ليغتنم فرص الصعود والنزول^(٤١٠).

وتعريفها البعض بأنها التي يكون فيها للمضارب الحق في أن يكون مشترياً أو بائعاً، أو أن يفسخ العقد إذا رأى أيّاً من ذلك في مصلحته عند التصفية أو قبلها^(٤١١).

٣ - العمليات المضاعفة:

وفيها يكون للمضارب الحق في مضاعفة الكمية التي اشتراها أو باعها وذلك بسعر يوم التعاقد إذا رأى أن التصفيية في صالحه، وفي مقابل ذلك يدفع تعويضاً مناسباً يتفق عليه ولايりد إلى دافعه، وتخالف قيمة هذا التعويض باختلاف نسبة الكمية المضاعفة^(٤١٢) ، وهذه العملية سعران والمعامل الخيار في الشراء بالسعر الأعلى أو البيع بالسعر الأدنى، فالمتعاملون في هذه العمليات يعتقدون أنه سيحدث تغير كبير في أسعار الأوراق المالية ارتفاعاً أو هبوطاً بينما يعتقد بائعو الأوراق المالية أن الأسعار لن يطرأ عليها تغيراً كبيراً وأن السوق ستبقى هادئة^(٤١٢) .

ونعرض فيما يلى لختلف أنواع عقود الامتيازات وما هياتها من وجهة نظر الكتاب الغربيين الذين نشأت وتدالولت فى أحضان أسواقهم هذه العقود، الأمر الذي سيقتضي هنا أن نعرض لبعض ماجاء في مراجعهم في صلب هذا البحث إمعاناً في الدقة وتصويباً للمفاهيم وإبرازاً لوجه التباين والاختلاف مع ما سبق أن تناولناه.

يقسم بعض الكتاب عقود الامتيازات إلى نوعين رئيسيين فقط هما عقد امتياز البيع وعقد امتياز الشراء.

There are two basic types of options : the put option and the call option⁽⁴¹⁵⁾.

بينما يقسم بعض الكتاب هذه العقود إلى أربعة أنواع

Four types of privileges are employed; The put, the call, the spread and the straddle⁽³⁾

والتقسيم الذي وقع عليه اختيار الباحث هو الذي تم استخلاصه من مختلف التعريفات، وهذا التقسيم يقف عند حدود الأصول وفروعها فلا يهم أحد أصولها ولا يتجاوزها إلى ما يتفرع عن فروعها.

أنواع عقود الامتيازات:

١ - عقد امتياز شراء Call option

٢ - عقد امتياز بيع Put option

٣ - عقد امتياز مزدوج (Call and put option)

ويتفرع من هذا العقد نوعين:

(أ) عقد امتياز مزدوج يتغير فيه سعر الشراء عن سعر البيع Spread

(ب) عقد امتياز مزدوج لا يتغير فيه سعر الشراء عن سعر البيع Straddle

٤ - عقد امتياز بمضاعفة الكمية Option to double

وينقسم هذا بدوره إلى قسمين:

(أ) عقد امتياز بيع مقتن بحق مضاعفة الكمية put-of-more option

(ب) عقد امتياز شراء مقتن بحق مضاعفة الكمية call-of-more option

أولاً: عقد امتياز الشراء The call option

عرفه البعض بأنه عقد قابل للتداول يمنح مشتريه امتيازاً بشراء عدد معين من الأسهم لفترة زمنية معينة ويسعر معيناً.

A call is a contract, negotiable in form giving the purchaser the privilege of purchasing a given number of shares of stock for a certain period of time at a certain price⁽⁴¹⁶⁾.

وعرفه آخرون بأنه عقد على دفع مبلغ معين مقابل الحصول على حق شراء ورقة مالية معينة في تاريخ معين وبالسعر المسمى في العقد

The call is a contract to pay money for the right to buy a certain security on a given date at a named price⁽⁴¹⁷⁾.

وفي تعريف آخر وأخير لامتياز الشراء أورده دوتش بنك Deutsch Bank أن مشتري امتياز الشراء يكتسب الحق في أن يشتري من باائع امتياز الشراء، بمعنى أن يطلب من باائع الامتياز أن يسلم الأسهم محل هذه العملية بالسعر المتفق عليه (وهو غالباً سعر السوق).

The buyer of a call option acquires the right to purchase from the seller of the call option, i.e. to demand that the option-seller deliver the shares underlying the transaction at the agreed striking price⁽⁴¹⁸⁾.

وجوه استخدام امتيازات الشراء:

١ - يجري شراء «امتيازات الشراء» Calls من جانب أولئك الذين يتوقعون ارتفاع أسعار الأسهم في السوق، وهو ما يعبر عنه باستخدام الامتيازات في عمليات المتاجرة أو المضاربة . The use of privileges in trading

٢ - تستخدم امتيازات الشراء فيما يعرف بعمليات التغطية Hedging أو التحوط أو التأمين، ومثال ذلك:

التاجر الذي يبيع على المكشوف مائة سهم من أسهم إحدى الشركات بسعر ١٢٠ دولار وهو يتوقع انخفاض أسعارها في السوق، فإنه لكي يؤمن نفسه ضد

الخسائر A Call option يقوم بشراء امتياز شراء To insure himself against loss من السوق، فإذا فرضنا أن تكلفة شراء هذا الامتياز تبلغ ٣٥٠ دولار بواقع ٣٠٥ دولار عن كل سهم، فإذا انخفض السعر إلى ١١٠ دولار، فإنه يحقق ربحاً إجمالياً من الأسهم المباعة على المكشوف قدره ١٠٠٠ دولار، فإذا كان عليه أن يدفع بخلاف ثمن شراء الامتياز وهو ٣٥٠ دولار ماقيمته ٥٠ دولار عمولة سمسرة Commission، ٥٠ دولار ضريبة على البيع والشراء Taxes فإن صافي ربحه في هذه الحالة يبلغ ٥٥٠ دولار وهي عبارة عن:

$$1000 - (350 + 50 + 50)$$

أما لو ارتفع السعر خلافاً لتوقعاته إلى ١٢٦ دولار فإن بوسعي استخدام امتياز الشراء في تغطية عملية البيع على المكشوف والتي تمت بسعر ١١٠ دولار للسهم، وفي هذه الحالة فإن خسارته سوف تتحدد في ثمن شراء امتياز الشراء فضلاً عن عمولة السمسرة والضرائب. ويشجع بعض المضاربين قيام المضارب بشراء امتياز شراء في نفس الوقت الذي يبيع فيه على المكشوف Some traders advocate buying a call as soon as one sells short⁽⁴¹⁹⁾.

٣ - يستخدم امتياز الشراء كوسيلة لقهر الأسعار والتلاعب بالسوق.
The call is used to manipulate on the short side of the market⁽⁴²⁰⁾.

مثال: إذا لجا أحد كبار التجار إلى البيع على المكشوف وهو يتوقع انخفاض السعر، فإن غيره من التجار غالباً ما يحاكونه في هذا السلوك باعتباره قائداً، الأمر الذي يترقب عليه اتجاه السعر إلى الهبوط

Since he is a leader, many traders will sell short, thus aiding the decline.

وعلى الرغم من ذلك فلأن هذا التاجر يتوجس خيفة من تقلبات السوق وتغير اتجاهات الأسعار فإنه يلجأ إلى وسيلة أخرى من شأنها المساعدة في استمرار انخفاض السعر والتربح أيضاً من ورائها، وذلك ببيعه لامتيازات شراء بثمن زهيد يغرى المشترين على الشراء رغم كونه غير راغب في تسليم الأوراق في مثل هذه الظروف فإن أحداً لن يطالبه بتسليم الأوراق مالم يرتفع سعرها.

ومحصلة هذه العمليات من جانب التاجر هو حصوله على فرق السعر في العملية الأولى وثمن بيع الامتياز في العملية الثانية⁽⁴²¹⁾.

مخالفة عقد امتياز الشراء لكافة أنواع العقود:

لعله من المفيد حقاً أن نتوقف قليلاً عند مسألة بدهية، غفل عن ذكرها الكتاب العرب المتخصصون ولم يتتبه إليها في بحوثهم ورسائلهم - الدارسون والباحثون رغم مالها من أهمية تفوق كل ماكتب في هذا الموضوع، وهذه باختصار أن كل مكسب يتحقق أحد أطراف العقد يمثل خسارة للطرف الآخر، وبمعنى آخر فإن مكسب مشتري العقد هو ذاته خسارة بائعه، والمكسب الذي يتحقق البائع هو ذاته خسارة المشتري لذلك فإن هذا العقد الذي يترتب على انتفاع أحد طرفيه مضرة الطرف الآخر يخالف كافة العقود المتعارف عليها شرعاً وقانوناً ولا يشبهه في ذلك أو يماثله من كل وجه سوى ماكان على سبيل القمار.

ثانياً: عقد امتياز البيع : Put option

عرفه البعض بأنه عقد قابل للتداول يعطي المشتري أو حامله امتيازاً بأن يسلم إلى بائعه في خلال فترة زمنية معينة عدداً معيناً من أسهم شركة معينة بسعر محدد في العقد.

A put is a Contract, negotiable in form, giving the Purchaser holder the Privilege of delivering to the maker, for a specified length of time a given number of shares of a certain stock at a price fixed by the contract (422).

وعرفه فرانسيس هيرست بأنه عقد على دفع مبلغ معين من المال مقابل حق مشتري الامتياز في أن يبيع لبائعه عدداً معيناً من ورقة مالية معينة في تاريخ معين بالسعر المسمى في العقد.

The put is a contract to pay money for the right to sell a certain security on a given date at a named price.

وعرفه دوتش بنك بأنه العقد الذي يخول المشتري الحق في أن يبيع إلى بائع الامتياز أى أن يسلم إليه - في أى وقت خلال فترة الامتياز وبسعر التعاقد المتفق عليه - الأسهم موضوع هذه المعاملة.

In the case of a put option, the purchaser acquires the right to sell to the seller (option - seller) i.e, to deliver to him at any time during the option period and at the agreed striking price, the shares forming the object of the transaction (423).

وجوه استخدام امتيازات البيع:

- ١ - يجرى شراء امتيازات البيع من جانب أولئك الذين يتوقعون انخفاض أسعار الأوراق محل التعاقد.

puts are purchased by those who think a stock may go down (424)

وهو ما يعبر عنه باستخدام الامتيازات في المتاجرة أو المضاربة :

The use of Privileges in trading

٢ - تستخدم كبديل لعمليات البيع على المكشوف Short sale وتفصيل ذلك أنه لما كان أمام المضارب الذي يتوقع انخفاض السعر أن يبيع على المكشوف أو أن يشتري امتياز بيع، فإنه قد يفضل الأسلوب الأخير على الأسلوب التقليدي وهو يتوقع أنه سيكون بمقدوره أن يشتري الأسهم بسعر منخفض ويسلمها لبائع الامتياز بسعر التعاقد محققاً الفرق بين السعرين.

If the trader believes there is a drop in the price of certain stocks just ahead, he will buy a put instead of following the usual method of selling short (425)

٣- يستخدم في التأمين ضد المخاطر:

فالناجر الذي يقوم بشراء ورقة مالية معينة وهو يأمل أن يرتفع سعرها فيما بعد ليبيعها بسعر أعلى ويفتح الفرق بين السعرين، وقد يتحوط في ذات الوقت من أي هبوط في السعر بشراء امتياز بيع لتفطية عملية الشراء، ومن شأن هذا الامتياز أنه يمكنه من بيع الورقة بذات سعر شرائها. هذا في حالة الانخفاض أما لو ارتفع السعر فلن يكون في حاجة إلى استخدام امتياز البيع ويخسر ثمن شراء الامتياز ويربي الفرق بين سعر التعاقد وسعر السوق.

A Person who buys a stock hoping to sell later at a higher price may also buy a put as a hedge against a fall in price. The put enables him to sell the stock at the price for which he bought it (426).

٤ - المزاولة في السوق للتاثير على الأسعار manipulation of stock فلو أن أحد كبار التجار المتعاملين في السوق كان لديه كمية كبيرة من ورقة مالية معينة ويرغب في تصعيد سعرها، فإن أمامه في هذه الحالة أن يبيع إلى الغير امتيازات بيع Put option ويشمن زهيد بمعنى أنه سيكون ملزماً أمام الشاري للامتياز بشراء الأوراق محل التعاقد إذا ما طلب إليه شاري الامتياز ذلك، إلا أنه غالباً ما يكون على ثقة أن أحداً لن يطالبه بتنفيذ العقد واستلام الأوراق ولكن على النقيض من ذلك فإنه يتوقع أن ترتفع أسعار هذه الأوراق. وتفصيل ذلك أن تصرفات كبار المتعاملين تكون دائماً محل نظر واعتبار من جانب صغار المتعاملين، ولذلك فإنهم يقومون على سبيل الاقتداء بشراء الأوراق التي كانت محل امتيازات البيع

والمحوودة في السوق على أمل ارتفاع أسعارها، ومؤدي هذا المسلك والذي يتمثل في زيادة الطلب أن ترتفع أسعار هذه الأوراق بالفعل^(٤٢٧).

وقد يكون من المناسب هنا الإشارة إلى أن امتيازات البيع والشراء غالباً مالاً يتم تنفيذها وأن معظم المشترين لامتيازات الشراء وكذا امتيازات البيع يؤثرون بيع هذه الامتيازات للغير بدلاً من تنفيذها، والمقصود ببيع وشراء عقود الامتيازات هو بيع أو شراء الحق ذاته فمن اشتري حق البيع أو الشراء له أن يبيع هذا الحق لغيره.

وجوه اختلاف امتياز البيع عن مختلف العقود:

امتياز البيع شأنه شأن امتياز الشراء من حيث مخالفته لسائر العقود التي يستهدف أطرافها تحقيق مصالح متبادلة وشبه متوازنة، حيث تتعارض في هذا النوع من العقود مصلحة المتعاقدين تعاوضاً بيناً، فما كان منفعة لأحد الأطراف يمثل مضررة للطرف الآخر ولذلك كانت أرباح مشتري الامتياز تمثل خسارة باائع هذا الامتياز وهو ما عبر عنه أحد الكتاب الغربيين بقوله:

The profits for the put buyer are losses for the writer of the put⁽⁴²⁸⁾

وتفصيل ذلك أن المضارب الذي يتوقع انخفاض السعر أمامه - كما تقدم - أن يبيع على المكشف أو أن يشتري امتياز بيع فإذا ما صدق توقعاته وانخفضت أسعار الأسهم محل التعاقد - خلال فترة العقد - بواقع ٥ دولار عن كل سهم من الأسهم المأئدة المتعاقد عليها، فإن حامل الامتياز يقوم بشراء الأسهم من السوق ويسلمها إلى باائع الامتياز محققاً ربحاً إجمالياً قدره ٥٠٠ دولار يمثل الفرق بين سعر التعاقد وسعر السوق، وتمثل الأرباح التي حققها حامل الامتياز هنا خسائر باائع الامتياز.

ثالثاً: عقد الامتياز المزدوج : Double option

هو عقد يجمع بين امتياز البيع وامتياز الشراء ويمقتضاه يصبح لحامله الحق في أن يكون باائعاً أو أن يكون شارياً للأوراق المالية محل التعاقد وذلك رهن بمصلحة الشاري حيثما كانت فإذا ارتفعت أسعار السوق خلال فترة العقد كان شارياً وإذا انخفضت كان باائعاً، ومع تعاظم درجة المخاطرة التي يتعرض لها باائع الامتياز فلا غرو أن يتراوح ضعف ثمن امتياز البيع أو امتياز الشراء وينقسم هذا العقد إلى نوعين اثنين:

(أ) امتياز مزدوج لا يتغير فيه سعر الشراء عن البيع : Straddle

وهو أحد أشكال عقود الامتيازات التي تخول لحامل الامتياز الحق في أن يشتري من أو أن يبيع إلى باائع الامتياز عدداً معيناً من الأسهم المسمى في العقد بسعر معين في خلال فترة العقد^(٤٢٩).

وقد عرفه إحدى المسواعات الكبرى بالآتى:

The straddle is the double privilege of a put and a call. It secures to the holder the right to demand of the seller at a certain price within a certain time a certain number of shares of specified stock or to require him to take at the same price within the same time the same shares of stock (430).

(ب) امتياز مزدوج يتغير فيه سعر الشراء عن سعر البيع : Spread :

بينما يسمح العقد السابق The straddle لحامله أن يمارس حقه في أن يكون بائعاً أو أن يكون شارياً للأوراق المالية المسماة في العقد بسعر واحد للبيع أو الشراء فإن هذا العقد The spread يختلف عن سابقه في أنه يحدد سعراً للبيع وسعراً آخر للشراء وسعر الشراء غالباً ما يكون أعلى من البيع (431).

مثال ذلك : عقد اشترط فيه أن يكون لحامل الامتياز حق شراء ورقة مالية معينة بسعر ٧٠ دولار أو أن يبيعها بسعر ٦٤ دولار خلال فترة العقد لبائع الامتياز.

فلو فرض وأن ارتفع السعر خلال فترة التعاقد إلى ٧٣ دولار فإن حامل الامتياز «مشتريه» يكسب ٣ دولارات عن كل سهم تمثل الفرق بين سعر التعاقد وسعر البيع. ولو فرضنا أن السعر انخفض إلى ٦١ دولار فإنه يكسب أيضاً ٣ دولارات عن كل سهم حيث سيكون بوسعيه أن يشتري من السوق بهذا السعر ويبيع له بسعر التعاقد وهو ٦٤ دولار.

رابعاً: عقد امتياز بمضاعفة الكمية : Option to double :

يخول هذا العقد لحامله أن يضاعف الكمية التي اشتراها أو تلك التي باعها بسعر يوم التعاقد إذا رأى أن التصفية في صالحه خلال فترة العقد ونظراً لتعاظم المخاطرة التي يتعرض لها بائع الامتياز فإنه يتلقى ضعف ثمن الامتياز العادي «امتياز البيع أو امتياز الشراء» وينقسم هذا العقد إلى نوعين:

(أ) امتياز بشراء الكمية المتعاقد عليها أو ضعفها Call - of - more option

ويخول هذا الامتياز لحامله الحق في شراء ضعف الكمية المسماة في العقد إذا ما رغب في ذلك (432).

(ب) امتياز ببيع الكمية المتعاقد عليها أو ضعفها Put - of - more option

ويخول هذا الامتياز لحامله أن يبيع لبائع الامتياز الكمية المتعاقد عليها أو ضعفها إذا ما رغب في ذلك (433).

وقد يكون من المناسب بعد أن عرضنا لأنواع هذه العقود ووجوه استخدامها أن نتناول بالتحديد ويقليل من التفصيل أبرز عناصر هذه العقود والمعالم الرئيسية لهذه البيوع استيفاء للشكل واستكمالاً للموضوع.

أطراف عقد الامتياز:

كل عملية ثلاثة أطراف

١ - بائع الامتياز: The option seller ، وهو الطرف الأول الذي يتلقى ثمن منحه الامتياز لطرف آخر.

٢ - مشترى الامتياز: The option buyer ، وهو الطرف الثاني الذي يدفع ثمناً لبائع الامتياز لكي يغيريه على كتابه العقد.

٣ - سمسار الأوراق المالية The Securities broker ، ويشترك في تنفيذ كل تعاقد سمساران أحدهما عن البائع والآخر عن المشتري ويقوم السمسار بدوره كوكيل عن كل منهم (٤٣٤).

عناصر العقد الرئيسية:

ولكل عقد امتياز أيضاً ثلاثة أركان وهي بيانات جوهرية لابد أن يتضمنها عقد الامتياز (٤٣٥).

١ - تعيين الأصل محل التعاقد

Specification of The underlying asset

٢ - تعيين سعر التعاقد

Specification of the striking price (contract Price) or (exercise Price)

٣ - تحديد تاريخ انقضاء أجل العقد

Specification of the expiration date of option

أسعار عقود الامتيازات :

لكل عقد ثلاثة أسعار (٤٣٦)

١ - سعر السوق للورقة المالية محل عقد الامتياز

The market price of the optioned security.

٢ - سعر الشراء وهو ثمن شراء الامتياز الذي يدفعه مشترى الامتياز إلى بائع الامتياز، وقد يباع الامتياز فيما بعد بسعر مختلف عن السعر الأول.

The purchase price, this is the price the option buyer pays to the option writer when the option is originated. The option may be resold at a different premium.

سعر التعاقد The exercise price

وهو السعر الذي يلتزم بائع الامتياز في مقابلة أن يسلم الأوراق المالية محل التعاقد أو أن يدفعه في مقابل تسلم الأوراق

This is the price at which the option writer can be legally required to buy or sell the optioned security - It is called the striking price or The contract price .

الخيارات مشتري عقد الامتيازات خلال فترة العقد وقبل انقضاء موعده :

الخيارات ثلاثة : (٤٣٧)

- ١ - أن يحتفظ بعقد الامتياز لوقت لاحق.
- ٢ - أن يبيع الامتياز لآخر (وهو بيع الحق وليس للأصل).
- ٣ - أن يمارس حقه في تنفيذ عقد الامتياز مع بائعه.

وجه الاختلاف بين عقود الامتيازات الأمريكية والأوروبية:

تعد هذه المسألة من الأهمية بمكان حيث تبأنت فيها النقول نتيجة تباين مصادرها فاختلطت الأمور ببعضها وبدت المعلومات متعارضة (٤٣٨) ووجه الخلاف الرئيسي بين عقود الامتيازات الأمريكية والأوروبية يخلاص في أنه إذا مارس حامل الامتياز حقه في أي وقت حتى تاريخ أجل الامتياز أى خلال أي وقت خلال فترة عقد الامتياز كان الامتياز أمريكيًا أما إذا اقتصر حق ممارسة هذا الامتياز على يوم التصفية فقط وهو تاريخ انقضاء الأجل كان الامتياز أوروبية وقد عبر من هذا المعنى صاحب كتاب أسواق الأوراق المالية بقوله:

If an option can be exercised at any time up to and including its expiration date, it is called an American type option. If it can only be exercised on its expiration date it is called a European-type option (439).

طرق وأساليب تنفيذ العمليات في سوق الامتيازات

ثمة اختلاف بين أساليب تنفيذ هذه العمليات في سوق الامتيازات وأساليب تنفيذ العمليات في أسواق العمليات العاجلة أو الأجلة، فالسمة الرئيسية لهذه البيوع أن كافة

عقودها في البورصات العالمية تحررها جهة واحدة وهي المعروفة بالـ "occ" أي : options clearing Corporation فإذا ما اتفق شخصان على بيع أو شراء عقد امتياز فإن بائع الامتياز لا يحرر العقد مباشرة إلى مشتري الامتياز وإنما يحرر هذا العقد إلى تلك الجهة (occ) والتي تقوم من جانبها بتحرير عقد طبق الأصل للعقد السابق لذلك كانت هذه الجهة هي الطرف الآخر في كل عقد امتياز بمعنى أنها تقوم بدور الوساطة وكفرفة لمقاصة لعقود الامتيازات (٤٠).

ولما كانت هذه الجهة تستخدم اسمها في كل عقد امتياز لذلك كانت بالضرورة هي البائع في كل عقد امتياز شراء والمشتري في كل عقد امتياز بيع، وهي أيضاً الضامنة لكافحة العقود (٤١).

وإذا ما رغب حامل امتياز الشراء The holder of the call option في تنفيذ العقد وممارسة حقه في الشراء فإنه يقوم بتقديم ثمن الأوراق المالية المتعاقدين عليها نقداً إلى غرفة المقاصة والتي تقوم من جانبها بتسليمه الأوراق المتعاقدين عليها.

ونختتم هذا البحث بالتساؤل الذي يفرض نفسه على الموضوع وهو طالما أن حامل عقد الامتياز له حق المطالبة بتنفيذ العقد إلا أن ذلك لا يمثل التزاماً عليه فإلى أى مدى يجري تنفيذ هذه العقود؟

والإجابة على ذلك أن كافة المراجع الأجنبية تشير إلى أن المستثمرين في هذا النوع من الأدوات المالية إنما يبيعون هذه العقود لابقصد تنفيذها ولكن بقصد التربح من ورائها، وأن أحد البدائل المتاحة لتنفيذ العقد هو بيع الحق الذي يخوله له العقد إلى آخر رغبة منه في الحصول على الفرق بين ثمن شراء الامتياز وثمن بيعه إلى الآخرين هذا بالنسبة للمشتري أما بالنسبة لبائع الامتياز فحسبه حصيلة بيع هذه الامتيازات (٤٢).

موقف الشريعة الإسلامية من بيع الامتيازات (الخيارات) :

تعريف الخيار :

الخيار لغة هو الاسم من الاختيار وهو طلب خير الأمرين إما بإمضاء البيع أو بفسخه، وهذا المعنى الذي اختاره ابن الأثير في النهاية وذكره صاحب لسان العرب قريب من المعنى الشرعي لهذا اللفظ وهو أن يكون لأحد المتعاقدين أو كليهما الحق في إمضاء العقد وتقريره أو فسخه ونقضه من أساسه (١).

وقد شرع الخيار ليكون وسيلة إلى كمال الرضا والتاكيد من سلامته وقيامه على أساس صحيح، ودفع الغبن، ومنع التغیر والأمن من الانخداع.

ويثبت الخيارات بأحد أمرين، أما باشتراط العاقد وإما بتقرير الشارع، ولهذا ذهب المالكية إلى تقسيم الخيار إلى قسمين، (ترو، ونقيصة)، أما خيار الترو ويقال له أيضاً خيار الشرط فهو الذي ينصرف إليه لفظ الخيار عند الإطلاق، وقد عرفه المالكية بأنه بيع وقف بته «أى لزومه» على أمضاء من له الخيار من مشترٍ أو بائعاً أو غيرهما وسمى خيار ترو لما فيه من معنى النظر والتأمل في إبرام البيع من عدمه^(٤٤).

وقد ثبت خيار الشرط بما روى في الصحيحين عن ابن عمر قال ذكر رجل لرسول الله ﷺ وهو حبان «أنه يخدع في البيوع، فقال له، من بايعد فقل لأخلابة ثم أنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاثة ليال، إن رضيت فأمسك وإن سخطت فاردهما على صاحبها^(٤٥)».

وذكر ابن رشد أن عمدة الجمهور في جواز بيع الخيار حديث حبان بن منقد وفيه «ولك الخيار ثلاثة» وما روى في حديث ابن عمر البیان بالخيار مالم يتفرق إلا ببيع الخيار^(٤٦) واستدلال الشافعى بهذين الحديثين على جواز بيع الخيار في كتابه الأم^(٤٧).

وأما القسم الثاني وهو خيار النقيصة ويطلق عليه أيضاً خيار العيب، فقد قسمه المالكية قسمين، الأول ما وجب لفقد شرط والثانى ما وجب لظهور عيب في المبيع^(٤٨).

وقد عرفه الشافعية بأنه كل ما ينقص العين أو القيمة نقصاً يفوت به غرض صحيح^(٤٩).

بينما عرفه صاحب كشف القناع بقوله، العيب نقىصة يقتضى العرف سلامه المبيع منها غالباً^(٥٠).

وقد عرف صاحب المغني العيوب بأنها النواقص الموجبة لنقص المالية في عادات التجار، لأن البيع إنما صار محلاً للعقد باعتبار صفة المالية، فما يوجب نقصاً فيها يكون عيباً والمرجع في ذلك إلى العادة في عرف أهل هذا الشأن وهم التجار^(٥١) ولأنظمنا بحاجة إلى الافتراض أو الدخول في تفاصيل خيار النقيصة أو العيب لعدم اتصاله بالبحث.

رأى الفقه المعاصر في بيوع الخيار التي تم في البورصات:

بذل قصارى جهدى للوقوف على رأى الفقهاء المعاصرين فى هذه المسألة فلم أجد بين الكتب التى امتلأت بها أحشاء المكتبات العربية ولا المؤلفات التى ذُخت بها المكتبة الإسلامية سوى ثلاثة مراجع تناولت هذه البيوع واجتهد أصحابها فى التوصل إلى الحكم الشرعى فيها جملة وتفصيلاً^(٥٢) وسوف أعرض فى هذا البحث للقراء الذى

وردت في مرجعين منها، وأعقب عليها بما انتهى إليه رأيي في هذه المسألة وسوف أذر المرجع الثالث لما بدا لي من قصور في المعالجة العلمية والعملية لهذه البيوع فيه وهي الأصل الذي يبني عليه الحكم الشرعي، والقاعدة عند الأصوليين ان الحكم على الشيء فرع من تصوره.

أولاً: الرأي الوارد بالموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية:

تصدى الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية لحكم البيوع الشرطية الخيارية التي تتعقد في أسواق الأوراق المالية فعرضت لآراء مختلف المذاهب في مسألة خيار الشرط وخلصت من هذه الآراء إلى أن خيار الشرط جائز عند فقهاء المسلمين عدا الظاهرية.

ولما كان أحد أركان عقد الخيار في هذه الأسواق بل والباعث عليه هو أن يدفع من يشتري حق الخيار إلى من باع له هذا الحق مبلغًا من المال مقابل تحويله حق فسخ العقد خلال مدة الخيار إذا ما استبان له اتجاه الأسعار في السوق في غير صالحه، أو تنفيذه إذا ماتجهت الأسعار حسبما توقع في صالحه، فقد ذهبت الموسوعة إلى أن المال الذي يأخذه بائع حق الخيار من المشتري هو حق للبائع لا يرد إلى دافعه وكان وجه استدلالهم على ذلك قوله تعالى «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعَهْدِ»^(٤٢) وقوله عليه السلام «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُرْكَبَاتِ لِمَا يَرَى فِي إِيمَانِ الْمُرْكَبَاتِ مِنْ كُبَرَاءَ الْجُنُونِ»^(٤٣) وأنه لما كان للطرف الآخر نفس الحق في الخيار فإن يجوز أن يبيع حقه هذا.

ولم تخصل الموسوعة بهذا الرأي العمليات الشرطية البسيطة دون غيرها، بل وألحت بها في قياس سقim غيرها من البيوع الشرطية التي تتم في هذه السوق فجاء في الموسوعة:

«وكما جوزنا العمليات الشرطية البسيطة، فإننا نرى جواز العمليات الشرطية المركبة لنفس الأسباب».

وحيينما انتقلت الموسوعة لبيان حكم العمليات المضاعفة لم تجد الموسوعة ما يقترح في صحة هذه البيوع فذكرت أن العمليات التي يكون للبائع الحق في مضاعفة بيع الكمية التي باعها كما يكن للمشتري نفس الحق وذلك بسعر يوم التعاقد مقابل تعويض يدفعه الراغب في المضاعفة عند اتضاح الأسعار، ولا يرد إليه وتخالف قيمة التعويض حسب كمية الزيادة وموضوع المخزن، إن ذلك جائز أيضًا إذا كانت الكمية المضاعفة معلومة، وكان وجه الاستدلال على هذا الحكم في الموسوعة أن هذا شرط لا يحل حراما ولا يحرم حلالا والمسلمون عند شروطهم.

رأي صاحب رسالة عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية:

استهل الباحث تحليله الفقهي لهذه العمليات بتفنيد الآراء التي انتهت إليها الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية والتي ارتدى الباحث عدم مصادفتها للصواب وذهب الباحث إلى أن العقود الشرطية الأجلة غير صحيحة استناداً إلى الآتي:-

- ١- تعارض شروطها مع بعض المبادئ العامة في أحكام المعاملات.
 - ٢- أن هذه الشروط تعتبر من الشروط الفاسدة في مختلف المذاهب.
 - ٣- عدم صحة هذه البيوع لاشراكها في العلة مع بعض العقود غير المشروعة، ونجتنى من التفاصيل التي ساقها الباحث ما يعضد حجته ويبرز فكرته ولا يخل بالمعانى وبالقدر الذي يسمح به البحث^(٤٥٥).
- ١- من حيث تعارض هذه الشروط مع بعض المبادئ العامة في أحكام المعاملات:
- (أ) تعارض العقود الأجلة الشرطية مع قصد الشارع من إباحة خيار الشرط.
 - (ب) تعارضها مع قاعدة العدل المطلوبة في المعاملات.

(أ) أما من حيث تعارضها مع قصد الشارع من إباحة خيار الشرط :

فقد ذكر الباحث انعقاد الإجماع على أن خيار الشرط مخالف للأصل مخالف للقياس، ومع ذلك أقره الفقهاء استحساناً نظراً لحاجة الناس فيما يجدونه من معاملات، واستدل على ذلك بما نقله عن ابن رشد بقوله: «الخيار في البيع أصله غرر وإنما جوزته السنة لحاجة الناس إلى ذلك» واستطرد الباحث قائلاً إن الخيار لم يشرع لدى يرى المستفيد منه هل تطور الأسعار يكون لصالحه فينفذ الصفة أم لا يكون كذلك فيختار فسخ العقد، وأضاف الباحث، وهو بقصد تفنيد الرأى بصحة البيوع الشرطية المركبة إن خيار الشرط لم يبيع من أجل أن يقدر المستفيد منه هل هو بائع أم مشترى أو أن يطلب المشتري المزيد من السلعة المشترأة أو البائع المزيد من السلعة المباعة «في حالة البيوع المضاعفة» إذا رأى أن ذلك يتحقق له مكاسب.

(ب) تعارض البيوع الشرطية مع قاعدة العدل :

كشف الباحث القناع عما يشوب هذه البيوع من عيوب وما تتطلبه عليه من ظلم لأحد العاقدين بقوله: «وعدم العدل في العقود الأجلة الشرطية يمكن في إعطاء أحد العاقدين فرصة واسعة لأن يحقق أرباحاً على حساب التعاقد الآخر، وبعد أن يكون قد عرف مستوى الأسعار القائمة في السوق، وقارن بينها وبين أسعار التعاقد فإنه يختار هل ينفذ العقد أم يفسخه، وذلك في العقود الشرطية البسيطة» وهل يستزيد من البيع

أو الشراء أم يكتفى بالكمية المتعاقد عليها، وذلك في العقود المضاعفة، وهل يختار وضع البائع أم المشتري «وذلك في العقود الخيارية المزدوجة».

وقد أرتأى الباحث أن كل هذه البيوع تتطوّر على ظلم وجور، ونقل عن ابن تيمية قوله: «والاصل في العقود جميعها هو العدل فيه بعثت الرسل وبه أنزلت الكتب».

٢- اعتبار هذه الشروط الفاسدة في العقد:

عرض الباحث وهو يتصدى لإثبات فساد هذه الشروط لأراء الفقهاء في مختلف المذاهب، ونسوق في هذا الموضع بعضاً منها لبيان وجود الفساد فيها، ففي المذهب الحنفي ذكر الزيلعي في «تبين الحقائق» أن البيع الفاسد هو الذي يشترط فيه شرط فيه منفعة لأحد العاقدين لا يوجبها العقد، ويتأمل البيوع الشرطية بين أنها جميعاً تتضمن منفعة لأحد العاقدين لا يقتضيها العقد، وفي الفقه الحنفي ذكر صاحب كشف القناع الشروط الفاسدة التي يحرم اشتراطها ومنها:

- كل شرط يقتضي إنشاء عقد جديد يبطل البيع، وهو بيعلن في بيته، المنهى عنه، والنهى يقتضي الفساد.
- إذا كان الشرط منافي لمقتضى العقد.

وقد عقب الباحث على ذلك أن البيع مع خيار الزيادة هو اشتراط لعقد جديد يتناول الكميات الزائدة عن عقد البيع الأساسي، كما أن البيع بشرط الانتقاء أى أن يحدد أحد العاقدين «وهو على وجه التحديد هنا مقر حق الخيار» هل هو مشتري أو بائع فيه منافاة لمقتضى عقد البيع.

ويكاد يتفق المذهب الشافعى مع المذهب الحنفى، ولذا نقل الباحث عن صاحب المجموع قوله: «إن الشرط الفاسد هو الشرط الذى ليس من مقتضى العقد ويتعلق به غرض يورث التنازع وبينافى مقتضى البيع».

ولما كان المالكية يرون أنه مما يخل بصحة البيوع هو ما يتضمن الشروط من صنفى الفساد والغدر، فقد استدل الباحث على فساد هذه الشروط بقول ابن رشد «فما كان دخول هذه الأشياء فيه كثيراً من قبل الشرط أبطله وأبطل الشرط» وذكر الباحث أن هذه البيوع تشتمل على غرر مؤثر وجهالة فاحشة.

٣- قياس العقود الشرطية علي بعض العاملات الفاسدة المحرمة:

كشف الباحث النقاب عن اشتراك البيوع الآجلة الشرطية في العلة مع بعض العقود غير المشروعة واستدل بذلك على عدم صحتها، وفصل وجود الفساد في هذه البيوع فيما يلى.

(أ) تضمن البيع بشرط الانتقاء غرراً فاحشاً، إذ لا يدرك أكثر من أن لا يدرى المتعاقد حين العقد فهو باائع أو مشترى.

(ب) في البيع بشرط الزيادة جهل بمقدار المحل حيث لا يعلم كل من البائع والمشتري مقدار المباع أو المشتري.

(ج) إن الأصل في عقد البيع أنه من العقود الالزمة من الجانبين وإنما أبيح شرط الخيار استحساناً للحاجة إليه ولا حاجة تدعوه إلى شرط الانتقاء أو شرط الزيادة.

(د) ذكر الباحث أن البيع بشرط التعويض فيه علة النهي عن بيع العربون والجمهور على أن بيع العربون لا يجوز لأنه مال بغير عوض.

رأى الباحث : يتافق رأينا وبغير تحفظ مع التخريج الفقهي لأحكام البيوع الشرطية التي تتناولها صاحب رسالة عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية والذي انتهى من خلاله إلى عدم مشروعية البيوع الشرطية الآجلة وعدم صواب الرأي الذي جاء بالموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية.

وإذ نقر صاحب هذه الرسالة فيما قدمه من أسباب فساد هذه البيوع، وما توصل إليه من أحكام وهو الأمر الذي ينفينا عن إعادة ذكرها، فإننا نضيف إلى ما قدمناه من أسباب فساد هذه البيوع أسباباً أخرى تدعمها قرائن قاطعة تظاهر الرأي الشرعي الذي توصلنا إليه وتؤيده، وتعبر الأسباب السابقة وتلك اللاحقة في مجموعها عن وجهة نظرنا في هذه المسألة من الناحية الشرعية، وتخلص هذه الأسباب فيما يلى:

- انطواء البيوع الآجلة الشرطية على بيع الإنسان ماليس عنده.

- صورية أغلب البيوع الخيارية الشرطية وحصول الإيجاب والقبول على محض المراهنة.

- اقتران هذه العقود ببعض الشروط الفاسدة وذلك من حيث:

١- مدة الخيار .

٢- اشتراط منفعة لأحد طرفي العقد مقابل حق الخيار هو من قبيل الشرط الفاسد لكونه.

(أ) منافياً لمقتضى العقد .

(ب) انطواء هذا الشرط على مصلحة زائدة فيها شبهة الريا وتعود من جنس القمار والرهان المحرم شرعاً.

٣- بيع حق الخيار وتناوله من مشترى لآخر خلال مدة الخيار إنما هو بيع لما لا يقبل حكم العقد شرعاً.

أولاً: أنظواء البيوع الآجلة الشرطية على بيع الإنسان ماليس عنده:

لما كانت البيوع الآجلة الشرطية هي أحد صور البيوع الآجلة في أسواق الأوراق المالية والتي انتهينا في موضوع سابق إلى بطلانها شرعاً، لأنظواها على بيع الإنسان ما ليس عنده، فإن هذا البطلان ينسحب أيضاً على البيوع الشرطية لاشتراكها في العلة مع البيوع الآجلة، وإذا كنا قد بسطنا في موضوع متقدم لأقوال الفقهاء في مختلف المذاهب ونقلنا إجماعهم على عدم جواز بيع الإنسان ماليس عنده، فقد حرصنا على أن نعرض لرأي الإمام ابن قيم الجوزي بسبب ما ينسب إليه ظلماً، أو جهلاً بباحثه بيع الإنسان ماليس عنده فنقلنا عنه قوله: «إن بيع الإنسان ماليس عنده إنما هو من بيع الغرر وأنه من جنس القمار والميسر، ونقلنا كذلك عن صاحب مصادر الحق في الفقه الإسلامي اشتراط الفقهاء أن يكون محل العقد موجوداً وقت التعاقد، فإذا لم يكن موجوداً فالعقد باطل، حتى لو كان محل محتمل الوجود، بل حتى لو كان محقق الوجود في المستقبل».

ولأننا نبتقي الوصول بالحكم إلى غايته وهي إصابة وجه الحق الذي قصده الشارع فقد رأينا أن ندعم رأينا بمزيد من الأدلة العلمية والعملية والتي تطرح تصوراً جلياً لهذه البيوع تزول معه وجوه الشك والريب التزاماً بالقاعدة الأصولية التي تقول إن الحكم على الشيء فرع من تصوره.

يقول أحد علماء التمويل والاستثمار المتخصصين في شئون البورصات:

After establishing a brokerage account you could tell your broker to sell a call option on IBM stock, You do not need to own the stock, you just need to maintain a certain balance in your brokerage account.

ومفاد ما تقدم أن بوسرك بعد أن تفتح حساباً لدى أحد بيوت السمسرة أن تطلب من سمسارك أن يبيع لك امتياز شراء لأسهم شركة IBM.

ولن تكون في حاجة إلى امتلاك هذه الأسهم «والتي تتبع لغير حق شرائها» وكل ماتحتاجه هو أن يكون لك رصيد معين في حسابك لدى السمسار.

وبين ما تقدم أن بيوع الامتيازات وإن شئت فقل البيوع الخيارية الشرطية في أسواق الأوراق المالية تتطوى على بيع الإنسان ماليس عنده.

ثانياً : صورية أغلب البيوع الخيارية الشرطية:

من الأمور الثابتة التي لا ينزع فيها منازع أن أغلب البيوع الشرطية صورية ولا يجري تنفيذها ولا يترتب عليها بالتالي تملكه ولا تملكه فلا المشتري يتملك المبيع ولا

البائع يمتلك الثمن، ولما كانت عقود البيع إنما وضعت شرعاً لفائدة التمليلك، فإذا كانت غير مؤدية لذلك كانت غير محققة لهذا المقتضى^(٤٥٦) وما خالف مقتضى العقد فهو باطل^(٤٥٧) فالبيع في الفقه الإسلامي تملك وتملك على التأييد، به يملك البائع المبيع للمشتري ويتملك الثمن، ويملك المشتري الثمن للبائع ويتملك المبيع ، ويتم ذلك بحكم الشرع وعلى سبيل التأييد.

وكما ذهب صاحب أحكام العقود في الشريعة الإسلامية والقانون المدني فإن البيع لا ينعقد بمجرد التعبير عن الرضا إلا إذا كانت هناك نية البيع ونية الشراء ، فالنية لابد منها في كل من الإيجاب والقبول والنية في البيع هي أن يقصد الشخص بتعبيره معاوضة مال بمال تمليكاً وتملكاً أي يقصد معنى البيع، ويقصد كذلك آثاره وهي التملك والتملك^(٤٥٨) فالعبرة بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى.

ولهذا أيضاً نقل د. يوسف موسى عن تقي الدين ابن تيمية قوله إن الله هو الذي جعل العقود أسباباً إلى إحكام قصدها منها وناظها بها فشرع البيع سبباً لملك الأموال بطريق المعاوضة، والهبة سبباً لملك المال تبرعاً، والنكاح سبباً لملك البعض، والخلع سبباً لحصول البيانة، فالعقود إذن أسباب جعلية شرعية والشارع هو الذي يرتب عليها أحكامها وأثارها^(٤٥٩).

وقد ظهرت أدلة الشرع وقواعد على أن القصد في العقود معتبره وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده وفي حله وحرمتها، بل وأبلغ من ذلك أنها تؤثر في الفعل الذي ليس بعقد النية والقصد . فالحيوان يحل إذا ذبح لأجل الأكل ويحرم إذا ذبح لغير الله، ومن جلس في المسجد ولم ينوي الاعتكاف لم يحصل له، ولو أكل طعاماً حراماً يظنه حلالاً لم ياثم به ولو أكله وهو يظنه حراماً وقد أقدم عليه أثم بنيته فالنبي ﷺ قال كلامتين كفتا وشفتنا وتحتها كنوز العلم «إنما الأعمال بالنيات وكل أمرٍ مانوى» فبين في الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلا بالنية، ثم بين في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا مانواه، وهذا يعم العبادات والمعاملات والإيمان والذور وسائر العقود والأفعال، فمن نوى بعقد النكاح التخليل كان محللاً ولا يخرجه من ذلك صورة عقد النكاح^(٤٦٠) .

وإذا كنا قد أثبتنا أن البيوع الشرطية تنطوى على بيع الإنسان ماليس عنده وأن بائع حق الخيار لن يكون مضطراً لامتلاكه الأوراق محل عقد الخيار، فإن مالم نذكره هو السبب في عدم اضطراره لامتلاك هذه الأوراق، وهذا في الواقع هو السبب الثاني لبطلان هذه البيوع وهو صوريتها، فإذا قيل وما الدليل على ذلك قلنا الأدلة على ذلك كثيرة ونذكرها تباعاً بنصوصها التي وردت بها في المراجع الغربية والتي نشأت هذه الأسواق في حضانتها.

In fact most investors who sell call and put options expect the market price of the underlying stock to remain fairly stable, In this way, the investors keep the proceeds from the sale of the options without ever being forced to buy or sell the stock (461).

وتفصيل ماتقدم أن معظم المستثمرين الذين يقومون ببيع حق الخيار يتوقعون استقرار اسعار الأوراق محل التعاقد وعدم تقلبها خلال فترة العقد، الأمر الذي ينتقى معه قيام آية مصلحة لمشتري حق الخيار تنفيذه إلى مطالبة الطرف الآخر إلى تنفيذ العقد، ومع هذا فإن استقرار الأسعار ليس هو السبب الوحيد لعدم تنفيذ العقد إذ تنتقى مصلحة حامل امتياز الشراء في تنفيذ العقد فيما لو انخفضت الأسعار عن سعر التعاقد أو ارتفعت عن سعر التعاقد ولكن بما لا يغطى ثمن شراء حق الخيار، وتنقى كذلك مصلحة حامل امتياز البيع في تنفيذ العقد فيما لو ارتفعت الأسعار عن سعر التعاقد أو انخفضت بما لا يغطى ثمن حق الخيار أما الحالة الوحيدة التي يلجم معها مشتري حق الخيار إلى المطالبة بتنفيذ العقد، فهو ارتفاع السعر بما يتجاوز ثمن حق الخيار في حالة امتيازات الشراء أو انخفاضه بما يسمح بتفطية ثمن حق الخيار وزيادة في حالة امتيازات البيع.

ويؤكد صاحب المرجع السابق في موضع آخر أن معظم المستثمرين الذين يقومون بشراء امتيازات البيع والشراء يؤثرون التربح من بيع حقوق الخيار عن تنفيذها، وفي هذا الصدد يقول المؤلف :

Most investors who purchase call and put options sell their options for a profit (or loss rather than exercising them) (462)

ولم يكن ذلك رأي الكاتب السابق وحده، بل يشاركه في ذلك آخرون، ولذلك يذكر صاحب كتاب الاستثمار أن أكثر من ٥٠٪ من امتيازات البيع والشراء لا يتم تنفيذها وأن مؤدي ذلك ارتفاع نسبة المخاطرة في هذه البيوع.

More than 50% of call options are unexercised this suggests that as a Principle options and put options are too risky (463).

مدة الخيار :

يقول صاحب مراتب الإجماع «اتفقوا أن البيع بخيار ثلاثة أيام بلياليها جائز (٤٦٤) » أما إذا زادت المدة على ثلاثة أيام فغير جائز عند أبي حنيفة وزفر الشافعى، وقال أحمد والصحابيان يصح إذا ذكرت مدة معلومة، وقال مالك الأصل أن يكون لثلاث ولكن يصح تعين أكثر من ثلاثة إذا وجدت حاجة تدعى لذلك (٤٦٥) .

ويقول صاحب كفاية الأخيار الشافعى، وأما خيار الشرط فإنه يصح بالسنة والاجماع بشرط ألا تزيد على ثلاثة أيام، فإن زاد بطل البيع^(٤٦٦) ونقل عن الزركشى قوله: «اعلم أنهم قطعوا بالبطلان فيما زاد على ثلاثة وإنما لم يخرجوه لأن الشرط الفاسد إذا اقترن بالعقد يقتضى غالباً إما زيادة في الثمن أو محاباة، ونقل إلينا صاحب الشرح الصغير أن منتهى مدة الخيار في العروضخمسة أيام وفي العقار ستة وثلاثون يوماً^(٤٦٧) وهذه هي أقصى مدة ل الخيار عند المالكية وقد ورد عن ابن عمر أنه قال: «ما أجد أوسعاً مما جعل رسول الله ﷺ لحياناً إن رضي أخذ وإن سخط ترك^(٤٦٨) وقد بين ابن رشد سبب الخلاف عند الفقهاء في هذه المسألة بقوله: «من لم يجز الخيار إلا ثلاثة فهو أن الأصل أن لا يجوز الخيار، فلما جوز منه إلا ما ورد فيه النص في حديث منذر بن حبان وذلك كسائر الرخص المستثناء من الأصول، وقد جاء تحديد الخيار بالثلاث في حديث المصراة وهو قوله «من اشتري مصرة فهو بالختار ثلاثة أيام»^(٤٦٩).

فحججة الذين قيدوا المدة بثلاثة أيام لاتعدوها أن شرط الخيار ثبت على خلاف القياس، إذ هو شرط مخالف لمقتضى العقد، بينما حجة أحمد والصحابيان أن الخيار شرع للتروى لدفع الغبن والتغريب والأمن من الانخداع، وقد تدفع الحاجة إلى تعين مدة أطول، فجاز تعين هذه المدة، ويترك الأمر إلى تقدير العاقدين^(٤٧٠).

وإذا ماتأنينا حجة من قالوا أن: «الحاجة قد تدفع إلى تعين مدة أطول فيترك الأمر إلى تقدير العاقدين، وأنه ربما ذكر رسول الله ﷺ هذه المدة «ال أيام الثلاثة» لكتفيتها ولكن عساها لاتكفى غيره، وأن قصد العاقدين تعين مدة أطول دليل على حاجتهم إليها، ثم إذا أمعنا النظر في مدة الخيار للبيوع التي تجرى في البورصات والتي تمتد من مدة أدناها شهراً إلى اثنى عشر شهراً^(٤٧١) لوجدنا هذا الشرط فاسداً عند مالك وأبى حنيفة وذفرو الشافعى، ثم إذا نظرنا إلى تقدير العاقدين وما قد تدعوه إليه الحاجة فسوف ندرك على الفور مدى فساد هذا الشرط لاقترانه بشرط آخر أكثر فساداً وهو ارتباط ثمن بيع الامتياز «حق الخيار» بمدة الخيار فيزيد ثمن البيع بزيادة المدة ويقل بمقتضانها وهذا ما نبه إليه الزركشى رحمة الله بقوله: «أن الشرط الفاسد يقترن به غالباً زيادة في الثمن» أما سبب هذه الزيادة عند فقهاء البورصات وعلماء التمويل والاستثمار فهو أنه كلما طالت المدة كلما زاد احتمال تنفيذ عقد الخيار من جانب حامله^(٤٧٢) ، وهو الأمر الذى يستفاد منه أن طول مدة الخيار وقصرها في هذه البيوع لا تدعوا إليه حاجة أو ضرورة وإنما تستخدم كأداة للمقامرة والحصول على أموال بغير مقابل، وتعد بالتالى وسيلة لأكل أموال الناس بالباطل، ونخلص من ذلك أن طول المدة في هذه البيوع ليس دليلاً على الحاجة عند من يرى ذلك والتوضع في مسألة جاءت على

خلاف القياس لاتدعوا إليه ضرورة خاصة مع هذا النوع من البيوع والتى لم يشرع الخيار لأجلها ونحن مع قول ابن عمر الذى سبق أن أثبتناه وننحاز إلى النص والذى لم يثبت خلافه فى قول صحيح ولا سقىم.

٢- اشتراط منفعة لأحد طرفى العقد مقابل حق الاختيار هو من قبيل الشرط الفاسد لكونه .

أ- منافياً لمقتضى العقد ومقصوده :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن كل شرط يخالف مقتضى العقد فهو باطل^(٤٧٣) ومقتضى العقد هو مارتبه الشارع عليه، بمعنى أن الشرط يكون مما لا يقتضيه العقد إذا لم يفهم من صيغته بدون ذكره، فمقتضى العقد أن يقوم البائع بتمليك المبيع للمشتري، وأن يقوم المشتري بتمليك الثمن للبائع، ومن مقتضى العقد تصرف كل واحد من العاقدين فيما يصير إليه من بيع وثمن، فلا يمنع أحد المتعاقدين من استعمال ما يثبتته العقد له من حقوقه، فمن باع دارا إلى آخر واشترط عليه ألا يبيعها مطلقاً كان شرطه مخالفاً لمقتضى العقد ومقصوده، ومن باع أرضاً واشترط على الطرف الآخر أن يقفها على جهة معينة ولو كانت جهة خير كان شرطه منافيًّا لمقتضى العقد، ومن اشترط على البائع إذا باع ما اشتراه بأقل مما اشتري رجع عليه بالباقي، كان شرطه منافيًّا لمقتضى العقد، ونحو ذلك مما يتربّط على العقد شرعاً وإن لم يذكر، ولذلك ذهب المالكية إلى أن من اشترط شرطاً لا يقتضيه العقد ويتنافى مقصوده كان الشرط مفسداً للبيع، ومن اشترط شرطاً لا يقتضيه العقد ولا ينافي كلاماً إذا باعه بشرط الأجل أو الخيار أو الرهن أو الضمان فإن البيع في كل هذا صحيح وكذلك الشرط.

وذهب الأحناف إلى أن الشرط الفاسد هو ما كان شرطاً لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ولم يرد به الشرع أو العرف وكان لأحد المتعاقدين فيه منفعة.

وذهب الشافعية إلى أن الشرط يكون فاسداً إذا كان مما لا يقتضيه العقد وأن من شرط أن يرد مبيعاً بعيوب فإن ذلك من مقتضى العقد وذهب الحنابلة إلى أن من اشترط شرطاً ينافي مقتضاه فإن الشرط يكون فاسداً لا يعمل بمقتضاه ولكن البيع صحيح^(٤٧٤) .

وبالنظر إلى المال المبندول الذي يحصل عليه أحد طرفى العقد مقابل بيعه لحق الخيار، وبين الطرف الآخر لهذا المال مقابل تخيشه الحق في فسخ العقد خلال الفترة المحددة به إذا ما استبان له أن الأسعار في السوق تتوجه في غير صالحه، يبين أن هذا الشرط ينافي مقتضى العقد ومقصوده للأسباب الآتية:

- أولاً : ان هذا الشرط لا يفهم من صيغة العقد إذا لم يرد به ذكر.
- ثانياً : انه يحول دون ترتيب الآثار التي رتبها الشارع وهي تملك المبيع للمشتري والثمن للبائع.
- ثالثاً : ان الثمن المبنول مقابل حق الخيار إنما جرى بذلك من جانب مشتري هذا الحق على محض المراهنة على ارتفاع الأسعار أو انخفاضها في السوق أثناء فترة العقد وهذا مما ينافي مقصود العقد والذي هو مقصود الشارع.

(ب) انطواء هذا الشرط على مصلحة زائدة فيها شبهة الربا وتعد من جنس القمار والرهان الخرم شرعاً:

إن حصول أحد العاقدين على مال بغير عوض مقابل جعل الخيار للطرف الآخر يمثل مصلحة زائدة فيها شبهة الربا واضحة، باعتبار الربا زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال، ومن يحصل على ثمن بيع حق الخيار إنما يفعل ذلك مقامرة ومراهنة على استقرار الأسعار في السوق أو اتجاهها في غير مصلحة تنفيذ العقد من جانب الطرف الآخر، أما الطرف الآخر فإنه يبذل هذا المال على محض المراهنة على ارتفاع الأسعار أو انخفاضها وفقاً لمركزه وما يحقق مصلحته كبائع أو مشتري، فإذا ما اتجهت الأسعار في غير مصلحته فحسبه تكبد المال المبنول مقابل حق الخيار باعتباره أخف الضررين وأهون الشررين حيث يصبح تنفيذ العقد من جانب شراء يدرأه عن نفسه بالفسخ وتکبد ثمن حق الخيار، بل إن مشتري الخيار سوف يكون متاهباً لأن يدفع ضعف هذا المال في حالة الامتياز المزدوج والذي يخول له الحق في أن يكون بائعاً أو مشترياً، فإذا ما اتجهت الأسعار إلى الارتفاع اختار أن يكون بائعاً بالسعر المتعاقد عليه وإن انخفضت الأسعار في السوق اختياراً يكون بائعاً بالسعر المتعاقد عليه محققاً الفرق بين الأسعار في السوق وسعر التعاقد، وحيث أن كلاً من مشتري حق الخيار وبائعاً لا يمتلك غالباً هذه الأوراق، ومشتري هذا الحق قد يكون له حق البيع فقط أو حق الشراء فقط أو هما معاً، بينما بائع حق الخيار قد يكون بائعاً فقط أو مشترياً فقط، فإذا ما اضطر العاقد الذي جعل الخيار لصاحبه إلى تنفيذ العقد فإن هذا يعني خسارة محققة له سواء كان بائعاً أو مشترياً. وتفصيل ذلك أنه لو كان بائعاً فسوف يضطر إلى شراء الأوراق المتعاقد عليها بسعر السوق والذي يزيد عن سعر التعاقد، ولو كان مشترياً فإنه سيشتري بسعر التعاقد والذي يزيد عن سعر السوق، ولذلك يحرص بائع حق الخيار في البيوع الشرطية المزدوجة على مضاعفة ثمن بيع حق الخيار بسبب ضعف مركزه وبما يقلل من فرص تنفيذ العقد إذا لم تغطي فروق الأسعار ثمن الخيار.

ويبين مما تقدم أن هذا النوع من العقود تتعارض فيه مصلحة العقددين تعارضًا بيًّا، فما كان مظن منفعة لأحد الأطراف يمثل مضره للطرف الآخر، لذلك كانت أرباح مشتري الامتياز تمثل خسارة بائع هذا الامتياز، وهو ما عبر عنه أحد علماء الاستثمار وشئون البورصات بقوله

the writer of the profits for the put buyer are losses for the writer of the put and Vicea (475).

وعبر الكاتب عن ذلك في موضع آخر بقوله: وحيث إن أرباح أحد الأطراف تمثل خسارة الطرف الآخر.. إلخ ..

Since one party gains are the other party's losses... ect.

وأحد القواعد الكلية في الإسلام أنه لا ضرر ولا ضرار، وكل ضرر مؤكد مدفوع وكل مصلحة مؤكدة مجلوبة وأحكام النصوص مشتملة على مصالح العباد ودافعة لأضرارهم.

ومن القرائن القاطعة التي تقدمها لدحض أية فرية تزعم صحة هذه البيوع لتجانسها في الاسم مع بيع الخيار في الشريعة الإسلامية، ما كتبه «فرانسيس هيرست» مؤكداً أن هذه البيوع من قبيل المراهنة والقامار فيقول: «إذا كان الفيصل بين المضاربة بمفهومها العام والرهان يبدو ضئيلاً للغاية، فإن الفرق بينهما يتضائل حتى لا تكاد تراه العين المجردة للمراقب العادي في حالة البيوع الشرطية الخيارية، وتکاد تنعدم هذه الفروق أمام القضاة نوى البصائر الحادة والذين وهبوا حياتهم في التمييز والتمحیص واستخلاص الأشياء من الشوائب التي تغير ملامحها في حالة البيوع الشرطية المزدوجة.

"If the line between common speculation and a bet appears rather fine, it is almost invisible to the naked eye of an ordinary observer in the case of options, and hardly visible in the case of double options even in to the sharp eyes of judges whose lives have been given up to the making and refining of distinction (476).

وليس الأدلة التي قدمناها رغم قوتها هي كل ما في جعبتنا بل ولدينا مزيد لتمزيق آخر قناع عن هذه البيوع لتبدو بصورتها الحقيقة من غير رتوش الأمر الذي يمتنع معه الخلط ويزول معه الالتباس.

إذا كان تنفيذ العقود الخيارية الشرطية ، كما أوضحتنا رهن بتقلبات الأسعار في السوق اذا ماتجاوز فرق السعر المال المدفوع من جانب صاحب حق الخيار، فإن من

العقود الخيارية ما يمتنع بمقتضاه على من جعل له حق الخيار المطالبة بتنفيذ العقد حيث لاتقتضى هذه العقود تسليم ولا تسلم ولا تملك لأنها تقوم على محض المراهنة على اتجاهات الأسعار في السوق وتسوية الفروق ويطلق على هذه الأداة المالية التي استحدثها الفكر المالي الغربي Index options أي العقود الخيارية المرتبطة بمؤشرات الأسعار وتشتمل على امتيازات بيع وأمتيازات شراء، وقد عبر جاك كلارك فرانسيس عن استخدامات هذه البيوع في المراهنة بقوله: -

Index options are useful way of reducing market risk, and also of simply betting on the directions the market will take (477)

وصرى الكاتب المذكور مثلاً على الكيفية التي تتم بها عمليات المراهنة تحت عنوان Betting on the market with an index option

أي المراهنة على اتجاهات السوق من خلال مؤشرات الأسعار لبيوع الخيار.
وإذا كان القانون الأمريكي إلى وقت قريب لم يكن يجيز الحصول على فروق الأسعار ويعتبرها من القمار .

The New York Laws hold that such customers are gambling in differences and that such transactions are invalid (478) .

فإن القانون التجارى المصرى قد استباح المقامرة على هذه الفروق إذ تقضى المادة ٢/٧٣ ان الأعمال المضافة إلى أجل المعقودة في بورصة مصر بـ طبقاً لقانون البورصة ولوائحها وتكون متعلقة ببيان أو أوراق ذات قيمة مسيرة مشروعة أو صحيحة ولو كان قصد المتعاقدين منها أنها تؤول إلى مجرد دفع الفرق (٤٧٩) .

ويبين مما تقدم أن ثمن حق الخيار هو مال مبنول ومن جعل له الخيار بغير عوض، وما كان بذلك لهذا المال إلا على محض المراهنة على ارتفاع الأسعار أو انخفاضها في الأسواق، وما كان الإيجاب أو القبول من جعل الخيار لصاحبه إلا مراهنة على استقرار الأسعار وعدم تغيرها خلال فترة الخيار والاطمئنان إلى أن الطرف الآخر لن يلجأ إلى تنفيذ العقد طالما استقرت الأسعار أو لم تتحرك في الاتجاه الذي يحقق لحامل حق الخيار مصلحة مؤكدة في تنفيذ العقد.

وما شرع الخيار لكي يكون أداة للمراهنة ووسيلة للمقامرة، وما أذن فيه رسول الله ﷺ إلا لدفع الغبن والتغريب عن يظلم في البياعات، ومن لذرية لهم بمسائل البيع والشراء وعقد الصفقات في الأسواق.

(ج) بيع حق الخيار وتداؤله من مشترٍ لآخر إنما هو بيع لما لا يقبل حكم العقد شرعاً:

اشترط الفقهاء فيما يكون محلًا لعقد أن يكون قابلاً لحكم العقد شرعاً، فلا ينعقد البيع مالم يكن المبيع مالاً متقوماً مملوكاً، فغير المال، والمال غير المتقوم والمال المتقوم غير الملوك كل ذلك تأبى طبيعته التعاقد عليه، وكل عقد يرد عليه يكون باطلًا^(٤٨٠).

ويقول ابن الأثير إن المال في الأصل مaimل من الذهب والفضة ثم أطلق على كل ما يقتني ويملك من الأعيان وينتفع به على وجه معتاد^(٤٨١).

ويقول الإمام الشافعى بأنه لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة بيعها ويلزم مختلفه^(٤٨٢).

وقال الحنفية المالية للشيء لا تثبت إلا بالتمول، والتمول صيانة الشيء وإحرازه^(٤٨٣).

وذهب الشیخ علی الخفیف إلی القول بأن الشيء لا يكون مالاً عند الفقهاء إلا إذا توفر فيه أمران: إمكان حیازته، وإمكان الانتفاع به على وجه معتاد، فما ليس في الإمكان حیازته فلا يعد مالاً وإن انتفع به - كضوء الشمس وحرارتها، وكذلك مالاً يمكن الانتفاع به على وجه معتاد لا يعد مالاً وإن أحرز فعلاً.

وإذا كان الأحناف يرون أن المال لا يكون إلا مادة حتى يتائق احرازه وحيازته فقد ذهب الشافعية والمالكية والحنابلة إلى أن المناقع أموال إذ ليس من الواجب عندهم احرازه بنفسه بل يمكن حيازته بحيازة أصله ومصدره^(٤٨٤).

ولما كان من الثابت أن حق الخيار يجري تداوله في أسواق الأوراق المالية وينتقل بالبيع والشراء من متعاقد إلى آخر، فالحق الذي يباع ليس مما يقتني أو تجري حيازته فيكون فاسداً عند الأحناف وتداؤله من متعاقد لآخر لا تتحقق من خلاله حيازته بحيازة أصله ومصدره فيكون باطلًا عند المالكية والشافعية والحنابلة وسائر الفقهاء.

فالخيار الذي هو طلب خير الأمرين إما بامضائه العقد وتقريره أو فسخه ونقشه من أساسه ليس مالاً ولا يصلح أن يكون عوضاً وإنما أذن فيه رسول الله ﷺ لكي يكون وسيلة إلى كمال الرضا ودفع الغبن والتغريب والأمن من الانخداع لمن يخدع في البياعات وليس له دراية بأمور البيع والشراء وعقد الصفقات في الأسواق وما أذن رسول الله ﷺ في أن يكون عوضاً في البياعات أو وسيلة إلى المراهنة والقامار. ويبين مما تقدم أن حق الخيار هو مما لا يقبل حكم العقد شرعاً عند سائر الفقهاء.

هوامش الباب الثاني

- (١) لسان العرب ابن منظور - مادة شرك.

(٢) مجمع الأئم - شرح ملتقى الابحر نقل عن عبد العزيز الخياط، عبد الفتاح أبو العينين.

(٣) المفتني لابن قادمة الجنبي ، ج ٥ ، من ٣ - ط ، مكتبة جمهورية مصر.

(٤) كفاية الأكبار في حل غاية الاختصار للإمام أبي بكر الحسني المشقى الشافعى ، ج ١.

(٥) الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ الدردير ج ٥ - ط ، مكتبة جمهورية مصر ، من ٢ .

(٦) المرحوم أحمد إبراهيم بك - المعاملات الشرعية المالية - المطبعة الفنية بالقاهرة ، ١٩٣٦ .

(٧) الشيخ عبد الفتاح محمد أبو العينين - الشركات فى الفقه الإسلامي - دار النهضة العربية.

(٨) سورة النساء الآية ١٢

(٩) سورة من الآية ٢٤

(١٠) سورة الزمر الآية ٢٩

(١١) بلوغ المرام من أدلة الأحكام - ابن جعفر العسقلاني - الحديث في باب الشركة والوكالة.

(١٢) نيل الأوطان الشوكاني ج ٥ ، مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الازهر ، من ٣٦٤ ، وقوله في الحديث (لتداريني ولا تماريني) أى لا تمانعني ولا تحاوري، وانظر أيضاً بلوغ المرام لابن حجر، الحديث في باب الشركة والوكالة بلفظ «مرحباً بأخي وشريك»، ولم يزد، وقال رواه أحمد وأبو داود وأبي ابن ماجه.

(١٣) البخاري بشرح السندي - كتاب المظالم - باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف، وكذا نيل الأوطان للشوكاني - كتاب الشركة والمضاربة ، ج ٥ ، من ٣٦٥ - مكتبة الدعوة - قال رواه الدارقطني في رجاله ثقات.

(١٤) نيل الأوطان، المرجع السابق ، من ٢٦٦ - وبلغ المرام في باب القراض الحديث من ٨٥٢ .

(١٥) المبسوط للسرخسي نقلًا عن د. المريني ، مرجع سابق.

(١٦) فتح القدير لكمال الدين الهمام - نقلًا عن د. المريني ، المرجع السابق.

(١٧) الفقه على المذهب الأربعة - ج ٣، الشیخ عبد الرحمن الجبیری ، دار الإرشاد للتالیف والطبع ، ص ٦٣ .

(١٨) بدایة المجتهد ونهاية المقتضى - ابن رشد الحفید ج ٢ ، دار الكتب الحديثة، من ٢٢٢ .

(١٩) مركز الاقتصاد الإسلامي للمصرف الإسلامي الدولي بحث عن التمويل بالمشاركة.

(٢٠) كفاية الأكبار ، مرجع سابق ، من ٢٨١ .

(٢١) الجبیری - الفقه على المذاهب الأربعة ، مرجع سابق ج ٣ ، من ٧٥ .

(٢٢) نقلًا عن الشیخ عبد الفتاح أبو العینین - الشركات في الفقه الإسلامي ، من ٣٠ .

(٢٣) المفتني لابن مقدمه - مرجع سابق - والحديث رواه ابن حجر العسقلاني في بلوغ المرام باب الشركة والوكالة.

(٢٤) الجبیری ، مرجع سابق ، من ٦٨ .

(٢٥) شرح الازهار ٣٥٤/٣ نقلًا عن الاستاذ عبد الفتاح أبو العینین.

(٢٦) الجبیری ، الفقه على المذاهب الأربعة ، مرجع سابق ، من ٦٧ .

(٢٧) الأم - الإمام الشافعى الجزء الثالث طبعة بولاق ، من ٢٠٦ .

(٢٨) ابن رشد - بدایة المجتهد ونهاية المقتضى ج ٢ ، مرجع سابق من ٣٢٦ .

(٢٩) عبد العزيز الخياط - الشركات في الشريعة الإسلامية ج ٢ من ٣٠ مؤسسة الرسالة - بيروت .

(٣٠) مجمع الأئم نقلًا عن الشیخ أبو العینین ، من ٢٦ .

(٣١) المرجع السابق ، من ٤٢ .

(٣٢) الجبیری ، ج ٣ ، مرجع سابق ، من ٦٨ .

(٣٣) المفتني ، لابن قادمة ، ج ٥ ، من ١٤ .

- (٤٣) الشیخ السید سابق، فقه السنة، مرجع سابق، ج ١٢ ، ص ١٩٤ - ١٩٥ .
- (٤٤) المرجع السابق، من ١٩٦ .
- (٤٥) الإجماع للإمام ابن المنذر، من ٩٥ ، مرجع سابق، وكذا بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج ٢ ، ص ٣٢٥ هـ ، ص ٣٢٦ - ٣٢٧ .
- (٤٦) انظر الملحق رقم ٦ (نماذج لصكوك الأسهم).
- (٤٧) د/ مصطفى كمال طه، القانون التجارى ٨٢٨، مؤسسة الثقافة الجامعية.
- (٤٨) د/ صرخة، مرجع سابق، رسالة دكتوراة منشورة ، ص ٢١ .
- (٤٩) د/ أبو زيد رضوان، شركات المساعدة ، مرجع سابق ، ص ٢٤ .
- (٤٠) د/ مصطفى كمال طه، القانون التجارى، مرجع سابق من ١٧ .
- (٤١) د/ مصطفى كمال طه، مرجع سابق ، ص ٢٢ .
- (٤٢) المرجع السابق ، من ٢٢ .
- (٤٣) مجلة نواء الإسلام - العدد الثاني سنة ١٩٥١ - المجلد الرابع نقلًا عن د/ عبد العزيز الخياط ، مرجع سابق، ج ٢ ص ١٥٦ .
- (٤٤) الآية ١١٩ من سورة الأنعام.
- (٤٥) الفتاوى للشيخ شلتوت من ٣٥٥ هـ ، دار الشريف.
- (٤٦) الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة الدكتور محمد يوسف موسى نقلًا عن:
- أ- د/ المرزوقي - شركة المساعدة في النظام السعودي .
- ب- الاستثمار المصري - شركات المساعدة في التشريع الإسلامي - أمين مدنى من ١٣٢/١٣٣ .
- (٤٧) الشركات في الفقه الإسلامي للشيخ على الخيف من ٩٥ نقلًا عن د/ الخياط مرجع سابق ج ٢ من ١٤٨ ، د. المرزوقي - رسالة - مرجع سابق ، ص ٣١ .
- (٤٨) د/ عبد العزيز الخياط - مرجع سابق ج ٢٤٢/٢٠٦ ، ٢٠٥ .
- والجدير بالذكر أن د/ الخياط لم يجز الأسهم المتداولة ولا الأسهم لحامليها ولا السندات والتي قال عنها من ٢٢٧ من المرجع السابق (إذا عرضتنا السندات ذات الفائدة على تواعد الشرع في الشركات نجد أنها تحكم بعدم جوانها وبيطلانها).
- (٤٩) د. صالح بن زايد المرزوقي - شركة المساعدة في النظام السعودي ، مرجع سابق ، من ٢٩٩ - ٣٠٥ .
- (٥٠) (الثانية: الآية ١)
- (٥١) النساء: الآية ٢٩
- (٥٢) الحديث: المسلمين عند شروطهم، إلا شرطًا حرم حلالاً، أو أحل حراماً» رواه الترمذى عن عمرو ابن عوف وصححه، وصححه ابن حبان من حديث أبي هريرة رضى الله تعالى عنه - انظر بلوغ المرام لابن حجر، باب المصلحة - مرجع سابق.
- (٥٣) الإسلام سبيل السعادة والسلام، من ٢٠٨ مطبعة المعارف بيغداد سنة ١٣٧٢ هـ. نقلًا عن د. عبد العزيز الخياط مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ١٥٩ .
- (٥٤) النظام الاقتصادي في الإسلام للشيخ تقى الدين النبهانى من ١٢٣ - عن د. المرزوقي - مرجع سابق ، ص ٣١٩ .
- (٥٥) العقود الشرعية - د. عيسى عبده من ١٨ ، ١٩ ، نقلًا عن د. المرزوقي من ٣١٩ .
- (٥٦) النظام الاقتصادي في الإسلام - الشيخ النبهانى من ١٢٤ نقلًا عن د. المرزوقي مرجع سابق من ٣٢٠ .
- (٥٧) العقود الشرعية للدكتور عيسى عبده من ١٨ ، ١٩ ، نقلًا عن د. المرزوقي مرجع سابق من ٣٢٠ .
- (٥٨) (المراجع السابقة).
- (٥٩) (المراجع السابقة).
- (٦٠) النظام الاقتصادي في الإسلام للشيخ تقى الدين النبهانى ، ص ١٣٩ - ١٤٠ ، نقلًا عن المرزوقي.
- (٦١) المراجع السابق ، من ١٤٠ .

- (٦٢) سورة لقمان- الآية الأخيرة .
- (٦٣) ابن كلثور في شرح الآية المقدمة ، ج ٣ ، من ٤٥٥ - عيسى الطببي .
- (٦٤) الشيخ سيد قطب في شرح الآية ج ٢- من ٢٧٩٦ ، دار الشروق - والسدف هو الظلمة .
- (٦٥) الإمام النسفي في شرح الآية ج ٢ - من ٢٨٦ ، جامعة عيسى الباب الحلبي.
- (٦٦) موطئ الإمام مالك- برواية يحيى - كتاب القراءن- باب ما يجوز من الشروط في القراءن ، ج ٢ ، من ٦٩٠ .
- (٦٧) إحياء علوم الدين- الغزالى - عقد القراءن- ج ٢ من ٧٣ عيسى الطببي.
- (٦٨) مصطفى عبدالله الهمشري - الأعمال المصرفية والإسلام - سلسلة البحث الإسلامى- مجمع البحث الإسلامى من ١٢٠ - نقلًا عن الروض التفسير شرح المجموعة الكبير ، ج ٢ ، من ٣٤٧ .
- (٦٩) الأجماع لابن المنذر - كتاب المشاربة من ٩٨ - دار الدعوة .
- (٧٠) المفتى لابن قدامة الحنبلى جه ، كتاب الشركة مكتبة الجمهورية، من ٣٧ .
- (٧١) د. صوفى أبوطالب - تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية من ٣٠ - ٢١ - دار النهضة العربية.
- (٧٢) أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة - من ١٦١ ، دار الفكر العربى .
- (٧٣) الأم للإمام الشافعى ، ج ١ ، من ٦٥ ، طبعة مصورة عن طبعة بولاق ، ١٣٢١ .
- (٧٤) الشعالي - الفكر السامى في تاريخ الفقه الإسلامي - ج ١ من ٦٢ - المكتبة العلمية بالمدينة المنورة - والآية من سورة النساء رقم ١١٥ .
- (٧٥) الشعالي - المرجع السابق .
- (٧٦) عبدالوهاب خلاف - علم أصول الفقه من ٤٨ - دار العلم ، ١٩٧٨ م .
- (٧٧) الاعتصام للشاطبىي ج ٢ من ٢٦١ - دار المعرفة للطباعة والتشر - بيروت .
- (٧٨) أنظر إلى وإن المرجان فيما اتفق عليه الشيخان - كتاب المساقاة - باب وضع الجوانح - الحديث ١٠٠٢ - والموطأ في كتاب البيوع - باب النهى عن بيع الشمار حتى يبنو صلاحها - من ٦٨ - مطبعة عيسى الباب الحلبي .
- (٧٩) المائدة الآية ٩٠ .
- (٨٠) نقلًا عن عبدالسميع المصري ، النظرية الاقتصادية في الإسلام ، من ١٢٧ .
- (٨١) وإن كان مبلغ علمنا أن الشيخ شلتوق قد تراجع عن فتواه بياحة الريا للضرر وهو على فراش الموت والله أعلم .
- (٨٢) الريا والقرض في الفقه الإسلامي - د. أبو سربيع عبدالهادى ، الاعتصام ، من ١٦٩ .
- (٨٣) الريا لأبي الأعلى المودودى تعریف محمد عاصم من ١٧ نقلًا عن المرجع السابق .
- (٨٤) بحث في الريا للشيخ محمد أبو زهرة ، من ٦٥-٦٤ .
- (٨٥) الأشباء والنظائر في الفقه الحنفى لابن تيمية من ٨٥-٨٦ ، الطبع ، ١٩١٨ .
- (٨٦) حاشية الدسوقي: ٤١٣ نقلًا عن د. المزنوقى ، من ٢٢٤ .
- (٨٧) المحرر ٢٥٩/٢ نقلًا عن د. المزنوقى .
- (٨٨) رد المحتار لابن عابدين ٢٦٦/٢ . نقلًا عن د. المزنوقى .
- (٨٩) الشرح الصغير للشيخ الدردير ٦٠١/٤ ط ، عيسى الطببي .
- (٩٠) فتاوى ابن تيمية ج ٢ من ٢٦٨ دار المنار .
- (٩١) الفتوى الكبرى لابن تيمية الجزء الثالث ، من ٢٦٧ - ٢٦٨ ، دار المنار.
- (٩٢) المرجع السابق ، من ٢٧٢ .
- (٩٣) سورة يوينس الآية ٥٩ .
- (٩٤) الفتوى الكبرى مرجع سابق ص ٢٧٢ - ٢٧٣ .
- (٩٥) سورة النحل الآية ٩١ .
- (٩٦) سورة المائدة الآية الأولى .
- (٩٧) سورة البقرة الآية ١٧٧ .

- (٩٨) خواص العقد في الفقه الإسلامي - د. عبد الحميد محمود البطلي ج ١، والأية من سورة الأنعام رقم ١١٩.
- (٩٩) المرجع السابق.
- (١٠٠) المرجع السابق.
- (١٠١) د. المرزقى ، مرجع سابق ، من ٣٢٨.
- (١٠٢) المرجع السابق ، من ٣٢٨ - ٣٣٠.
- (١٠٣) د. المرزقى ، مرجع سابق.
- (١٠٤) شرح متنى الإرادات / ٢٢٢ نقلًا عن الشيخ عبد الفتاح محمد أبو العين - مرجع سابق ، من ٦١.
- (١٠٥) المحلي - ابن حزم - أحكام الشركة من ١٢٦ ج ٨ - دار التراث.
- (١٠٦) د. صرخوه - مرجع سابق ، من ٢٤.
- (١٠٧) الشركات في الشريعة الإسلامية - د. عبد العزيز الخطاط ٢١٠ ط - مؤسسة الرسالة.
- (١٠٨) المفتى - ابن قدامة ٥ / ٢٨ مكتبة جمهورية مصر.
- (١٠٩) المرجع السابق ، من ٥٤.
- (١١٠) البقرة الآية ١٨٨ (يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) سورة النساء الآية ٢٩.
- (١١١) نيل الأوطان ٢٣٧ / ٥ ط مكتبة الدعوة الإسلامية.
- (١١٢) المراجع السابق ٢٣٦ / ٥ باب دينون قبول الحوالة على المدين.
- (١١٣) المفتى - مرجع سابق ، من ٣٧.
- (١١٤) شركة المساعدة في النظام السعودي - مرجع سابق ، من ٢٧٤ - ٢٧٥.
- (١١٥) تصدى أحد فقهاء القانون د. محمود سمير الشرقاوى - الشركات التجارية في القانون المصري من ١٩٩ - لشركة القطاع العام والتي يملکها شخص عام واحد، إن الشركة هنا تقوم دون مشاركة، وهو وضع ما كان ليجوز لولا أن اجازه المشرع لأن الشركة بطبيعتها تتضمن تعدد الشركاء.
- (١١٦) د. محمود سمير الشرقاوى - الشركات التجارية في القانون المصري - دار النهضة ، ط ٨٠ ، من ١٥٤.
- (١١٧) د. أبو زيد رضوان - شركات المساعدة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ٨١ دار الفكر العربي ، ط ٨٢ ، من ٩٨.
- (١١٨) د. مصطفى كمال طه - شركات الأموال وفقاً للقانون رقم ١٥٩ لسنة ٨١ مؤسسة الثقافة الجامعية ط ٨٢ من ٦٣.
- (١١٩) د. محسن شقيق - محاضرات - نقلًا عن د. صالح ابن زايد المرزقى - مرجع سابق.
- (١٢٠) د. يعقوب يوسف صرخوه - نقلًا عن Andre Moreau la societe anonyme, traite, partie 2 ed paris 1954 p.12
- (١٢١) د. أبو زيد رضوان - مرجع سابق من ٩٧ - انظر الملحق رقم (١).
- (122) Escarra, et Raut Trauite theorie et paretique de droit comercial
Paris 1955 p.292
- نقالًا عن د. صرخوه - مرجع سابق
- (١٢٣) المرجع السابق
- (١٢٤) د. أبو زيد رضوان - مرجع سابق ، من ٩٩,٩٨.
- (١٢٥) المراجع السابق ، من ٩٩.
- (١٢٦) نقالًا عن د. صرخوه - مرجع سابق ، من ٩٢.
- (١٢٧) د. صرخوه - مرجع سابق ، من ٩٢.
- (١٢٨) أ.د. مصطفى كمال طه - القانون التجارى - شركات الأموال وفقاً للقانون ١٥٩ لسنة ٨١ ، ط ٨٢ ، من ٦٦.
- (١٢٩) د. أبو زيد رضوان - مرجع سابق ، من ١٠٢.
- (١٣٠) د. صرخوه - مرجع سابق ، من ٩٩.
- (١٣١) د. سعيدة القليوبى - القانون التجارى ج ٢ ، ص ٨١ ، من ٢١٠ ، دار النهضة.

(١٢٢) بتصدير قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ٩٢ أصبح من حق الجهات المصدرة للأسهم إصدار أسهم لحامله بما لا يجاوز ٢٥٪ من جملة رأس المال المصدر، ووضعت الكثير من القيود والتي تؤدي إلى إيجام العامة عن الالكتاب فيها عملاً.

(١٢٣) المرجع السابق وأيضاً د. أبو زيد رضوان، مرجع سابق، ص ١٠٥

(١٢٤) د. مصطفى كمال طه ، مرجع سابق، ص ٦٨

(١٢٥) د. صرخوه ، مرجع سابق، ص ١٤١

(١٢٦) إلا أن قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ٩٢ الذي النصوص المقيدة والتي تقضى بعدم تداول هذه الأوراق قبل مضي عامين من تاريخ إنشاء الشركة، ولكن اشترط في ذات الوقت أن تكون قيمة الأسهم العينية مطابقة لقيمة الحصة بقعة للضرر عن باقي المساهمين والذاتين.

(١٢٧) المرجع السابق ، ص ١٠٧ ، د. صرخوه.

(١٢٨) وزارة شئون الاستثمار والتعاون الدولي- البورصة والأحداث المالية ، ص ٤٦.

(139) Longman Dict. of business English

(١٤٠) د. صرخوه ، مرجع سابق ، ص ١٠٨

(١٤١) د. صرخوه ، مرجع سابق ، ص ١١٠

(١٤٢) نفس المرجع ، ص ١١٤/١١٢

(١٤٣) د. أبو زيد رضوان- مرجع سابق ص ١٠٧ ، وإلى هذا أيضا ذهب اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال في المادة التاسعة.

(١٤٤) يفرق الأردنيون بين السندات والإسناد لأغراض تصنيفية بحثة وذلك بهدف التمييز بين السندات الحكومية والسندات التي تصدرها المؤسسات والشركات العامة، فالفارق هنا لفظي (انظر أسواق رأس المال صندوق النقد العربي من ١٧٠ عام ١٩٨٥).

(١٤٥) د. صرخوه ، مرجع سابق ، ص ١١٣/١١٢

(١٤٦) د. صرخوه ، مرجع سابق ، ص ١٢٦ د. سميمحة القليبي ، مرجع سابق ، ص ٢٠٧

(١٤٧) د. صرخوه ، مرجع سابق ، نفس الصفحة

(١٤٨) د. أبو زيد رضوان ، مرجع سابق ، ص ١٠٩ - ١٠٨

(١٤٩) المرجع السابق ، ص ١٠٩

(١٥٠) د. مصطفى كمال طه ، مرجع سابق ، ص ١٢/٧١

(١٥١) د. مصطفى كمال طه ، مرجع سابق ، ص ٧١/٦٨

(١٥٢) الشیخ تقی الدین البهانی ، مرجع سابق ، ص ١٤١ - ١٤٢ ، نقلأ عن د. المرزوقي ، ص ٢٤٠.

(١٥٣) الإسلام ومشكلاتنا الحاضرة، د. محمد يوسف موسى، ص ٥٨، نقلأ عن د. المرزوقي.

(١٥٤) الفتاوي للشيخ محمود شلتوت، ص ٢٥٥-٢٣٥

(١٥٥) د. غريب الجمال - النشاط الاقتصادي في ضوء الشريعة الإسلامية، ص ٢٢٢ نقلأ عن د. المرزوقي.

(١٥٦) الفتوى الشرعية في المسائل الاقتصادية - بيت التمويل الكويتي - باب التجارة بالأسهم، ص ٥٥.

(١٥٧) الفتوى الإسلامية في القضايا الاقتصادية - كتاب الأمراة الاقتصادي - الجزء الثاني، مايو ١٩٨٩.

(١٥٨) د. المرزوقي، مرجع سابق، ص ٣٤٥ - ٣٤٩

(١٥٩) المفتى، ٤٥/٥

(١٦٠) البقرة، الآية ٢٧٥

(١٦١) د. مصطفى كمال طه - القانون التجاري، مرجع سابق، ص ٧١.

(١٦٢) د. عبدالعزيز الخياط، مرجع سابق، ص ٢٢٠ ج ٢.

(١٦٣) د. صرخوه، مرجع سابق، ص ٢٣٠.

- (١٦٤) مقالنا بالأهرام الاقتصادي تحت عنوان لا للأسهم لحاملاها التي ألغتها القانون تعقيباً على مقال سابق للمستشار محمود فهمي وكذلك عباس السيفي المسما ببرهنة الأوراق المالية - العدد ١١٧٠ ، في ١٩٩١/٧/١٧ .
- (١٦٥) وتتنص المادة ٩٧٧ من القانون المدني المصري على أنه يجوز للأملك المحتقول أو السند لحاملاه إذا فقده أو سرق منه أن يسترد منه يكن حائزها له بحسن نية وذلك خلال ثلاثة سنوات من وقت الضياع أو السرقة فإذا كان من يوادع الشئ المسروق أو القبائح في حياته قد اشتراه بحسن نية في سوق أو مزاد على أو اشتراه من يتجزء في مثله فإن له أن يطلب من يسترد هذا الشئ أن يجعل له الشئ الذي دفعه.
- بيتاما يلزم القانون الفرنسي عند فقد السهم لحاملاه أو سرقته اجراء مايسى بالمعارضة، وتعترف المعارضة بأنها إجراء رسمي يقوم به فاقد السهم أو وكيله يعلن فيه الشركة أو الهيئة التي أصدرت السهم الضائع أو المسروق واقعه فقد ويحذرها في المعارضة بالامتناع عن إعطاء أي شخص قيمة السهم أو مايتصال به من حقوق كالإيجار وغيرها، وبالنسبة للأكتار التي تترك عن هذه المعارضة أمام اتحاد سمسارة السوق، فإن هذه المعارضة تستتبعها نشر أرقام الصكوك في الصحيفة الرسمية للمعارضات وهو مايكون عقبة أمام كل تداول أو نقل لعملية الأسهم، وقد ذهبت محكمة الاستئناف المختلفة في مصر (استئناف مختلط ٨ ابريل ١٩٣٤) في حكم لها إلى أنه إذا ما اتبعت الإجراءات القانونية المتعلقة بالمعارضة لدى الشركة فإنه لا يكون لصاحب السهم الحق في الحصول على قيمة أسهمه أو قبض نصبيه في الأرباح التي يدرها إلا بعد خمسة عشر عاماً من تاريخ الاستحقاق.
- اما القانون الإنجليزي فتمكن قواعد القانون العام فيه حامل السند القابل للتداول أن يقاضي الشركة للمطالبة بحقوقه إذا ثبت تلف سنته ولكن إذا ثبت فقط أنه قد سرق أو فقد نتيجة وضعه في غير موضعه، فلا يكون له مقاضاة الشركة.
- وبذلك صكوك الأسهم أن يقاضي الشركة للمطالبة بآرایح الأسهم وإذا كان قد فقد أيضاً كريوناتها، وأن يطالب بإعاده رأس المال اليه متى أصبح واجب الرد غير أنه يكون ملزماً بدفع تعويض الشركة إذا ظهر مشتر لآخر للصكوك الأصلية للأسهم.
- ولهذا الأخير أن يطالب الشركة بجميع مادفعته لحامل الصكوك غير الأصلية، ويمضي قانون سوق رأس المال المصري رقم ٩٥ لسنة ٩٢ لم يعد لحامل السهم لحاملاه الحق في الحصول على بدل فاقد إذ تنص المادة ١٢ من اللائحة التنفيذية «الفقرة الثانية» على أنه لا يجوز استخراج بدل فاقد عن الورقة المالية لحاملاها المقودة كما لا يجوز استخراج بدل تاليف عن الورقة المالية لحاملاها المقودة كما لا يجوز استخراج بدل تاليف عن الورقة المالية لحاملاها إلا إذا أمكن التعرف عليها وتحديد معالمها.
- ونضيف أنه إذا كان العنصر الأساسي في تكوين الشركة هي الشركاء، وأنه لا محل لقيام الشركة بغير شركاء، فمن غير المتصور أن يكون الشركاء مجهولين لا لبعضهم البعض فقط ولكن حتى للمنظمة التي ينتهي إليها وتخلو سجلاتها من أسماء مساهميها ومن كل مايدين عليهم.
- (١٦٦) د. الخياط - الشركات في الشريعة الإسلامية، ج ٢ ، ص ١٢٩ ، نقلأ عن الكاساني ، بدائع الصنائع ٦٠/١ .
- (١٦٧) المرجع السابق، ج ١ ص ٤ ، ١٠ ، نقلأ عن بدائع الصنائع ٩٥/٥ .
- (١٦٨) شرح المذهب - تقى الدين السبكي - الطبعة الموجودة بمتحف الدراسات الإسلامية.
- (١٦٩) كشف النقاب عن متن الإقطاع لفقيق الحنابلة الشيخ منصور بن يونس، ج ٢ ، ص ٤٩٥ .
- (١٧٠) المغنى، ج ٥ ، من ١٦ - ١٧ .
- (١٧١) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للإمام أبي بكر بن محمد الحسيني.
- (١٧٢) نيل الأوطار للشوكاني، ج ٥ ، من ٢٢٦ ، مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الارден.
- (١٧٣) الإجماع لابن المنذر، ص ٩ (دار الدعوة).
- (١٧٤) الفقه على المذاهب الأربعة - الجزيري ، ص ٧٨ ، ج ٣ ، دار الإرشاد والتاليف.
- (١٧٥) العين هي النقد.

- (١٧٦) العرض يسكن الراء مخالف الثنتين الدراهم والدناهير من متاع الدنيا وأثاثها، وجمعه عروض فكل عرض داخل في العرض (يقتصر الراء) وليس كل عرض (يقتصر الراء) عرض (إنسان العرب لابن منظور).
- (١٧٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ج ٣ من ٢٤٩/٢٤٨ ، طبعة عيسى الحليبي.
- (١٧٨) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي - أبي عمر يوسف بن عبدالله أبي مسعود بن عبدالبر التمري القرطبي - من ٣٩٠ - كتاب الشركة - دار الكتب العلمية - بيروت.
- (١٧٩) بداية المجتهد ونهاية المتقصد - ابن رشد (الحقيد) - الجزء الثاني - كتاب الشركة من ٣٢٣/٣٢٢ - دار الكتب الحديثة.
- (١٨٠) كفاية الأخيار - ج ١ ، ص ٢٨٠ ، عيسى الباب الحليبي - مرجع سابق.
- (١٨١) تكملة المجموع - شرح المذهب للإمام تقى الدين السبكى - مرجع سابق.
- (١٨٢) كشف النقاب عن متن الاقناع لفقهاء الحنابلة الشیخ منصور بن یونس، ج ٢ ، مکتبة النصر للحديث بالرياض - ص ٤٩٥.
- (١٨٣) المفتی لابن قدامة - مرجع سابق - ج ٥ ، ص ١٦-١٧ ، مکتبة الجمهورية.
- (١٨٤) المحلى لابن حزم الأندلسي ج ٨ مسألة ١٢٤٢ ، ص ١٢٥ - أحكام الشركة - دار التراث.
- (١٨٥) البحر الزخار - الجامع لما ذهب الأمصار للإمام أحمد بن يحيى المرتضى.
- (١٨٦) نيل الأنطاف للشوكاني ، ج ٥ ، كتاب الشركة والمغاربة ، ص ٣٦٥ - مکتبة الدعوة الإسلامية.
- (١٨٧) الإجماع لابن المنذر - مرجع سابق.
- (١٨٨) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشیخان - فؤاد عبد الباقی ، ص ١٠٥ ، والرواية بلفظ البخاري - كتاب المناقب - باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم.
- (189) Dividends on preferred stock are stated as a percentage of par value
"Fredrick Amling op. cit. p. 142.
- (١٩٠) الإجماع لابن المنذر ، مرجع سابق - كتاب المشاربة.
- (١٩١) المفتی لابن قدامة ، ج ٣١ ص ٦١.
- (١٩٢) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ، ج ٣ ، ص ٨٢ - ٨٤ ، دار الإرشاد للتأليف والنشر.
- (١٩٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، الطبعية المصرية ومكتبتها ، ج ١١ ، ص ٦٨.
- (١٩٤) سیرتہ صلی اللہ علیہ وسلم لنقی الدین التیمی - هجر للطباعة والنشر.
- (١٩٥) من بحث المستشار یاقوت العشماوى عن التصویت فى شركات المساهمة فى الشريعة والقانون - مجلة البنوك الإسلامية ، العدد التاسع والستون ، ١٩٨٩.
- (١٩٦) دیعقوب صدرخوہ - مرجع سابق ، من ١٢٧ .
- (١٩٧) سورة هود الآية ١٠٢.
- (١٩٨) سورة إبراهيم الآية ٤٢.
- (١٩٩) سورة الشعرا الآية ٢٢٧.
- (٢٠٠) سورة التحلل الآية ٦٦.
- (٢٠١) سورة النساء الآية ٣٠.
- (٢٠٢) سورة الأنعام الآية ٢١.
- (٢٠٣) رواه مسلم فى صحيحه من حيث طویل عن أبي ذر وذکرہ فى باب تحريم الظلم صحيح مسلم بشرح النووي.
- (٢٠٤) رواه البخارى ومسلم بالاتفاق من حدیث أبي موسى واخرجه البخارى فى كتاب التفسیر انظر اللؤلؤ والمرجان والحدیث (١٦٦٨).
- (٢٠٥) رواه البخارى ومسلم بالاتفاق من حدیث عائشة إلى معاذ بن جبل انظر ریاض الصالحين للنووى والکبانى للذهبی؟
- (٢٠٦) سورة الحج الآية ٧٨.

.٩٠) سودة التحل الية (٢٠٧)

- (208) The single important source of funds for corporations is Debt security --- Investments, op. cit, pp. 114-115.
- (209) The decision to finance part of long term capital requirements with debt is a decision to utilise financial leverage. (ch.3-the firms Financing decision-financial management (Archer choate op. cit. p. 80).
- (210) Bonds represented almost 80 percent of all New issues of securities sold in May through sep 76. (Fredrich Amlig. op. cit p. 115).
- (211) The second major reason for the issuance of debt securities is the ready market that exists for them (Fredrich Amlig. op. cit p. 115).

(٢١٢) د. منى عيسى العيبطى - رسالة دكتوراه - رسالة دكتوراه - مرجع سابق.

(٢١٣) د. أبو زيد رضوان - شركات المساعدة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ٨١ ، مرجع سابق.

(٢١٤) د. محمود سمير الشرقاوى - الشركات التجارية فى القانون المصرى سنة ١٩٨٠ ، مرجع سابق.

(٢١٥) د. مصطفى كمال طه - مرجع سابق ، ص ٩١.

(٢١٦) (٢١٦) المرجع السابق ، ص ٩٢.

(٢١٧) د. أبو زيد رضوان مرجع سابق ، ص ١٣٢.

(٢١٨) تنص المادة ١٩٤ من قانون التجارة بأن كل تاجر توقف عن دفع ديونه يعتبر في حالة الإفلاس، ويلزم إشهار إفلاسه بحكم يصدر بذلك.

(٢١٩) معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال تبيه غطاس ، ص ٦٦

(٢٢٠) د. محمود سمير الشرقاوى - مرجع سابق ويشمل من التصرف.

(221) Longman Dic. of Business English, Jack ADAM, P.61

(٢٢٢) يرجع إلى صورة المصطـ «ملحق رقم ٧».

(223) Most secured bonds are backed by a mortgage on real property (Land and buildings). In some cases specific property is not designated as collateral against a bond issue. Instead a blanket mortgage is used which means the bond issue is backed by all of the firm's real property. Bonds can also be secured with a chattel mortgage which is a mortgage secured by personal property. (Madura, Introduction to financial management 1988, p. 433).

(224) Madura. op. cit. p. 439.

(225) Longman Dic. of Business English op. cit. p. 61

(226) Topics in investment analysis Notes prepared by. Dr Medhat Hassanin. the American university in cairo. sep. 87.

(227) Longman, Business English dictionary

(٢٢٨) يفضل بعض الشرعين تسميتها بسندات المقارضة منعاً للخلط بين المضاربة التي يقرها الشريعة الإسلامية الحنفية والمضاربة بمفهومها الغربي (الوضعي).

(٢٢٩) يمتنع على الشركات في كثير من التشريعات إصدار سندات قبل الوفاء برأس المال بالكامل ومن هذه التشريعات ما تنص عليه القانون رقم ١٥٩ سنة ٨١ بإصدار قانون شركات المساعدة والذي يقضى في المادة ٤٩ « بأنه يجوز للشركة اصدار سندات اسمية ولا يجوز اصدار هذه السندات إلا بقرار من الجمعية العامة وبعد أداء رأس المال بالكامل.

(٢٢٠) حاكت بعض الدول منها مصر أسواق لندن في هذا المجال فأصدرت سندات التنمية الوطنية بالدولار الأمريكي على أساس متوسط أسعار رذاع بنوك لندن لمدة ٦ أشهر مضافة إليها نسبة بواقع ٥٪.

(231) The London Interbank Offered Rate (libor) that is The Rate at which three or six month money is offered by leading London banks or other banks (A macro Economic Analysis. The Euro Markets Financial Centers across national borders. Case study by Nouran Mosutafa Kamal American University, 1962. Topics in Investment op. cit, p. 56.

(٢٢٢) سعيد توفيق - الاستثمار - النظرية والتطبيق - بشئ من التصريف.

(233) Topics in Investment op. cit , p57. & Longman Dic. Of Bus. Eng

والجدير بالذكر أنه قد كانت هناك ثمة محاولة في مصر لإصدار سندات دولارية يجري استهلاكها وسداد قوائدها بالجنيه المصري الا أن الدراسات أثبتت استحالة الإقبال عليها.

(٢٣٤) المراجع السابقين.

(235) Topics in investment. The American University in Cairo sep. op. cit, 55 - 87 .

(236) Topics in investment op.cit p. 49. Case study about the Mos Euromarkets by Nouran afa Kamal el sherif- The American University, 1952 .

وكذلك مقال د.أحمد الجعويني بالأهرام الاقتصادي في ١٥/٨٧ والذي أشار من خلاله إلى أن حجم المصدر من الأوراق المالية في سوق الأوروبوند خلال عام ٨٣/٨٤ بلغ ٦ بليون دولار وأن حجم إصدار واحد منها يبلغ نحو مليارات من الدولارات.

(237) Topics in Investment. op. cit, p. 49.

(238) Topics in Investment. op. cit. p. 50 & EL Mawrid dic.

(٢٣٩) أوصت ندوة سندات المقارضة وسندات الاستثمار التي انعقدت بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية بدعوة من المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر في الفترة من ٦/٩ محرم ١٤٠٨ بالآتي:

تعرف سندات المقارضة بأنها أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية رأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة باسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة، ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية صكوك المضاربة، وقد حدروا أربعة عناصر يشترط توافرها في الصورة المقبولة شرعاً لسندات المقارضة وهي:-

العنصر الأول: أن يمثل الصك ملكية حصة شائعة في المشروع الذي أصدرت الصكوك لإنشائه أو تمويله، وتستمر هذه الملكية طيلة المشروع من بدايته إلى نهايته وتترتب عليها جميع الحقوق والتصرفات المقررة شرعاً المالك في ملكه من بيع وهبة زرhen وارث وغيرها.

الفصل الثاني: يقوم العقد على أساس أن شروط التعاقد تحددها (نشرة الإصدار) وأن (الإيجاب) يعبر عنه الاكتتاب في هذه الصكوك وأن القبول (تعبر عنه موافقة الجهة)، ولابد أن تشتمل نشرة الإصدار على جميع البيانات المطلوبة شرعاً في عقد القراض من حيث بيان معلومية رأس المال، وتوزيع الربح، مع بيان الشروط الخاصة بذلك الإصدار على أن لا تتفق هذه الشروط مع الأحكام الفقهية المعترية.

العنصر الثالث: أن تكون ملكك المضاربة قابلة للتداول بعد انتهاء الفترة المحددة للكتاب باعتبار ذلك تصرفًا من المالك في ملكه مع مراعاة الآتي:

أ- إذا كان مال القرض المجتمع بعد الكتاب وقبل مباشرة العمل والمال ما يزال تقدوا فإن تداول ملكك المضاربة يعتبر مبادلة تقد بعقد وطبق عليه أحكام الصرف.

ب- إذا أصبح مال القراض ديناً يطبق على تداول ملكك المضاربة أحكام تداول التقد بالتفوّد.

ج- إذا صار مال القراض موجودات مختلطة من التقد والدين والأعبان وال蔓ع فلنّه يجوز تداول ملكك المضاربة وفقاً للسعر المترافق عليه وطبقاً للأحكام الشرعية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العدد ٧٧ ربّع الثاني ١٤٠٨.

(٢٤٠) سورة البقرة (آلية ٢٧٨ - ٢٧٩).

(٢٤١) الحديث رواه مسلم في صحيحه في باب الرياء ، انظر مسلم بشرح النووي ج ١١ ، ص ٢٦ ، المطبعة المصرية.

(٢٤٢) الإجماع لابن المنذر كتاب البيوع مسألة ٥٠٨ ، ص ٥٥ ، دار الكتب العلمية بيروت وكذلك ما رواه صاحب المفتني عن ابن المنذر في باب القرض مسألة ٣٢٢١ ج ٤ ، ص ٢٤٠ ، مكتبة القاهرة.

(٢٤٣) مراتب الإجماع لابن حزم - باب القرض ، ص ١٠٨ ، دار الأفاق الجديدة بيروت.

(٢٤٤) مركز الاقتصاد المصرى الإسلامى الدولى للاستثمار والتنمية الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي.

(٢٤٥) أذ على السالوس - العمليات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي ، مكتبة الفلاح، الكويت ، ص ٤٥٢.

(٢٤٦) أذ على السالوسى - مرجع سابق ، ص ٤٢٨.

(٢٤٧) المراجع السابق من ٤٤٢/٤٢٩.

(٢٤٨) دار الإفتاء المصرية المجلد التاسع من ٢٧ سنة ١٤٠٢ هـ ١٩٨٣ فتوى ١٢٤٨ ص ٢٣١١ - المفتى الشيفي جاد الحق.

(٢٤٩) معجمة الإسلام في موقفه من الرياء ، المعهد الدولي للسلوك والاقتصاد الإسلامي ، ج ١٤٠٢ ، ص ٧٨.

(٢٥٠) المراجع السابق من ٧٨، وكذلك ذكره د. صالح المزنوي في شركة المساعدة في النظام السعودي ، ص ٣٩٧.

(٢٥١) رواه الطبراني في الأوسط من رواية عمر بن راشد ابن ماجه من حديث أبي هريرة رواه البهقي انظر مختصر الترغيب والترهيب مرجع سابق.

(٢٥٢) رواه مسلم في صحيحه - مسلم بشرح النووي ، باب الرياء ، ج ١١ ، المسابقة المصرية.

(٢٥٣) رواه البخاري في صحيحه في باب أكل الرياء وشهادته وكاتبه البخاري بشرح السندي الجزء الثاني عيسى الباب الحلبى.

(٢٥٤) رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد انظر مختصر الترغيب والترغيب والذي اختصره ابن حجر والأشبل للمنذرى الحديث برقم ٦٥٢ ، مكتبة التراث الإسلامي.

(٢٥٥) الموسوعة العربية الميسرة ج ١٩٨٧ هـ - دار نهضة بيروت.

(٢٥٦) د. أبو زيد رضوان شركات المساعدة وفقاً لاحكام القانون ١٥٩ لسنة ٨١ ط ٨٢ ، مرج سابق.

(٢٥٧) استبق القانون رقم ١٥٩ لسنة ٨١ نظام حرص التأسيس... ولا أرى مبرراً لإحياء حرص التأسيس في القانون الجديد بعد أن انتهت التشريعات الحديثة إلى الغائба .(د. مصطفى كمال ط. القانون التجاري - شركات الأول ط ٨٢ ، مرجع سابق ، ص ١٠٧ - ١٠٨) وجاء في تقد آخر «وقد حظرت كثير من التشريعات هذا النوع من الصكوك بينما أجازها البعض كالشارع المصري ، وفي تقد لاذع آخر» وقد أقر القانون (المصري) الجديد إنشاء حرص التأسيس على النحو القائم فعلًا في لسنة ٥٤ ، ولقد كان مأمولًا - وأمام مشرعي هذا القانون موقف القانون المقارب من انشاء هذه الصكوك - كان مأمولًا أن يلغيها غير أن موقفه في هذا الشأن وفي شئون أخرى يؤكد أنه (قانون الوراء) وبشكل ينتهي عن إصرار غريب على تبني مفاهيم جامدة ربما عفا عليها زمان المفاهيم المحتقنة (أبو زيد رضوان ، مرجع سابق ، ص ١٢٠).

- (٢٥٨) د. مصطفى كمال طه - مرجع سابق من ١١١.
- (٢٥٩) د. مصطفى كمال طه - مرجع سابق.
- (٢٦٠) المراجع السابق.
- (٢٦١) الشركات لعلى يوش من ٤٤٦ نقلًا عن رسالة د. المرزوقي من شركات المساهمة في النظام السعودي - مرجع سابق من ٢٨٠.
- (٢٦٢) شركات المساهمة وفقاً لاحكام القانون ١٥٩ لسنة ٨١ ، من ١٢٩ ، مرجع سابق.
- (٢٦٣) د. مصطفى كمال طه - القانون التجارى - شركات الأموال من ١١٢ و من ١١٣ ، مرجع سابق.
- (٢٦٤) د. سميحة القليبي - القانون التجارى - الشركات التجارية الخاصة ، من ٢٢٢ ، دار النهضة.
- (٢٦٥) الشركات لـ كامل ملش - نقلًا عن د. المرزوقي - رسالة دكتوراه ، من ٢٨٠ ، مرجع سابق.
- (٢٦٦) تعريف الشافعية الفقه على المذاهب الأربعى الجزيرى ، ج ٣ ، من ٩٨ ، دار الإرشاد والتعریف أيضًا في كتابة الآخيار للأمام نهى الدين الحسيني ، من ٣٩ ، عيسى الطبى.
- (٢٦٧) الحديث رواه أحمد عن أبي سعيد ورجاله رجال الصريح، منهاج المسلم ، من ٣٢٨ ، مؤسسة الرسالة.
- (٢٦٨) الملفن لابن قدامة - ج ٥ ، من ٤٤٢ ، مكتبة جمهورية مصر.
- (٢٦٩) الكافي في فقه أهل المدينة المالكى لابن عبد البر من ٣٦٨ كتاب الأكربية والإجرات دار الكتب العلمية بيروت.
- (٢٧٠) منهاج المسلم ، مرجع سابق ، من ٣٢٩.
- (٢٧١) كفاية الآخيار ، مرجع سابق ، من ٣١٣.
- (٢٧٢) الكافي ، مرجع سابق ، من ٣٧٦ - ٢٧٧.
- (٢٧٣) د. المرزوقي ، مرجع سابق ، من ٣٨٢ ، رسالة دكتوراه.
- (٢٧٤) المراجع السابق ، من ٣٨٢.
- (٢٧٥) د. المرزوقي ، مرجع سابق بشيء من التصرف ، من ٢٨٣ - ٢٨٤.
- (٢٧٦) لسان العرب لابن منظور مادة بيع.
- (٢٧٧) مختار الصحاح للرازي.
- (٢٧٨) بدائع الصنائع للكسائي ، من ٢٢٣ ، مطبعة الجملية.
- (٢٧٩) د. عبد الناصر توفيق العطار - أحكام العقود في الشريعة الإسلامية والقانون المدني ، من ٥٦.
- (٢٨٠) ثمن المبيع في الفقه الإسلامي هو «دين» أي شيء موصوف في الذمة سواء كان من النقود أو غير النقود - المراجع السابق من ٥٩.
- (٢٨١) المراجع السابق ، من ٥٧ والهامش.
- (٢٨٢) سورة البقرة الآية ٢٧٥.
- (٢٨٣) سورة البقرة الآية ٢٨٢.
- (٢٨٤) رواه الشيخان بالاتفاق كما رواه ابن عمر، حكيم بن حزام - انظر المؤلّف والمرجان باب الصدق في البيع والبيان.
- (٢٨٥) رواه البخاري عن جابر، انظر البخاري بشرح السندي ، باب السهولة والسماعة في الشراء والبيع ، من ٧ ، ج ٥.
- (٢٨٦) الإجماع لابن المنذر ، من ٩٤ - ط دار الافتاق الجديدة ، بيروت.
- والبيع أما أن يقع على عين بعين أو ثمن بثمن أو عين بثمن وتنسى الأول مقايضة والثاني صرفاً والثالث سلماً والرابع وهو المطلق عند الفقهاء فليس له اسم خاص: رد المحتار على الدر المختار، ج ١ ، من ٢ كتاب البيوع.
- (٢٨٧) العقود التي يتوقف تمامها على القبض كعقود الهبة والصدقة والعارية والوديعة والرهن والقرض والشركة والمضاربة (الشيخ على الخفيف - مختصر أحكام المعاملات الشرعية، من ٧٥).
- (٢٨٨) أنواع التطليق هي إن وآخواتها - (الشيخ على الخفيف - المراجع السابق).
- (٢٨٩) تكون الصيغة مصادفة إلى زمن مستقبل ومحلة كان يقول شخص الآخر أجتك داري هذا شهرًا ابتداءً من الآن بذكاء، فيقول الآخر قبلت، ومثال الاقتراض بشرط أن يقول أجرتك سيارتى هذه ابتداءً من الان ثلاثة ساعات بشرط أن تدفع لي الأجرة مقدماً فيقول قبلت (محاضرات في الفقه الإسلامي - جامعة الأزهر - للشيخ محمد خاطر وأخرين من ٣٧).

- (٢٩٠) الشیخ علی الحفیق - مختصر أحكام العاملات الشرعية - من ٥٥ - مطبعة السنة المحمدية، وأحكام العقود في الشريعة الإسلامية والقانون - د. عبد الناصر العطار ، من ٥٩ .
- (٢٩١) الشیخ محمد أبو زهرة- الملكية ونظرية المقد في الشريعة الإسلام ، من ٢٦١ ، دار الفكر العربي .
- (٢٩٢) الشیخ علی الحفیق - المرجع السابق- من ١١٣-١١٢ الأموال ونظرية المقد الشیخ محمد يوسف موسى ، من ٤٤٠ ط دار الفكر العربي ، الشیخ محمد خاطر وأخرين في محاضرات في الفقه الإسلامي ، ١٩٧٠ ، من ٤٠ .
- (٢٩٣) ابن رشد العفید- بداية المجتهد ونهاية المقصود ، ج ٢ ، من ٢١٨ .
- (٢٩٤) الشرح الصغير على أقرب المسالك لذهب الإمام مالك للشیخ العلامة أحمد الدردير ، ج ٤ ، من ٢٤ .
- (٢٩٥) د. الستهوری - مسار الحق في الفقه الإسلامي - العقد ج ٢ ، من ٩٦ ، دار النہضة .
- (٢٩٦) الشیخ محمد خاطر وأخرين- محاضرات في الفقه الإسلامي طبیبة الأزهر الشريف .
- (297) Spot markets provide investors with opportunities for the purchase and sale of assets for immediate delivery and immediate payment
kenuth Garbade, Securities Markets ch, 15, p 304.
- (٢٩٨) تنص المادة الثانية من القرار رقم ٨٤ لسنة ٨٤ في شأن قواعد وتنظيم تداول الأسهم بسوق الكريب للأوراق المالية،
يأن يتم تداول الأوراق المالية داخل قاعة السوق عن طريق المزايدة المكتوية .
- (٢٩٩) البخاري بشرح السندي ج ٢ من ١٧ عيسى الحلبي .
- (٣٠٠) التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول بفتح ج ٢ ، من ٢١١ ، للشیخ منصور على ناصف، وأيضاً رواه ابن قدامة قال: قرئ أنس أن رجالاً من الأنصار شكر إلى النبي ﷺ الشدة والجهد فقال له بقي لك شيء؟ قال بلى، قدح وجلس، يكسر النساء قال فاتني بهما، فقال من يبتاعهما، قال وجل أخذتهما بدرهم فقال النبي ﷺ من يزيد على درهماً فنعطيه رجل درهمين قباعهما منه، رواه الترمذى وقال حديث حسن، وهذا أيضاً إجماع المسلمين
سيعنون في أسواقهم بالزيادة- المتن - ج ٤ ، من ١٦٦ .
- (٣-١) ابن رشد - بداية المجتهد ونهاية المقصود - ج ٢ ، من ٢١ ، دار الكتب الحربية .
- (٣-٢) الإمام الشوكاني - قبل الأذكار - ج ٢ - باب التهنى عن بيع الرجل على بيع أخيه وسموه في المزايدة ، من ١٦٧ - ١٦٩ . مكتبة المعرفة الإسلامية .
- (٣-٣) صحيح سلم بشرح النووي ج ١ ، من ١٥٧ ، المطبعة المصرية ومتبيتها .
- (٣-٤) د. يوسف قاسم - التبادل التجاري في ميزان الشريعة الإسلامية ، من ٥ ، دار النہضة العربية ، ط ١٩٨٠ .
- (٣-٥) تنص المادة ٤٨ من النظام الداخلي لسوق عمان الثاني رقم ٢٦ لسنة ٨٠ في الفقرة الرابعة أنه على الوسيط عدم القيام بالتعامل بالأوراق المالية إلا بعد التأكد من حيادية شهادة ملكية الأسهم من قبل مالكها أو من ينوب عنه قانوناً، أو الحصول وثيقة من الشركة مصدرة الأسهم بعدد الأسهم وأن الشهادة يحوزتها وليس محجوزة أو مردهة أو مقرونة ولم يعط شهادة جديدة بدلاً منها وتتضمن المادة التاسعة من قرار لجنة سوق الكريب للأوراق المالية رقم ١ لسنة ٨٤ في شأن قواعد ونظم تداول الأسهم بالسوق على الآتي يجب على الوسيط قبل أن يسجل أمر البيع الصادر من عميقه أن يتتأكد من ملكيته للأوراق المالية التي كلفه ببيعها، وتنص المادة ١٩ من القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٥٧ باللائحة العامة لبورصات الأوراق المالية في مصر بأنه يجب على المسساز التحقق من رسميد الأوراق أو ثمنها لدى العميل صاحب الشأن قبل إجراء التعاقد .
- (٣-٦) وقال ابن الأثير أن المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة ثم طلاق على كل يقتضي ويلك من الأعيان، لسان العرب لابن منظور- والمال في المصطلح الفقهاء قريباً منه في اللغة فقد عرفه، بعضهم بأنه ما يحيط إليه الطبع ويمكن السخار لوقت الحاجة وعرفه بعضهم بأنه ما يجري منه البخل والنفع- أبو زهرة- الربيع السابق .
- (٣-٧) عرف الفقهاء المال التicom بأنه ما يحيط وجائز الافتراض به شرعاً في حال السعة والاختيار وهي الحال التي لا يكون الإحسان فيها مغضراً إلى الافتراض به وغير التicom هو مالا يتوافق فيه أحد الآرين، فالمالية والدم والغنم والمخزون مال غير المقوم ولا يصح أن يكون أحدهما محل تعاقد بين مسلمين أو بين طرقين أحدهما مسلم لأن ذلك جمبيه ليس

بمال عند المسلمين، والطلب والم Zimmerman كذلك لأن هذه الآلات ليست مالا لأنها موضعه للهوى والفساد، والمالي المترافق هو ما يصلح أن يكون محلا لمعاوضة مالية، بينما الأموال المباحة لا يصح بيعها ولا هبتها ولا الوصية بها لعدم تقويمها ومثل ذلك السمك في الماء والطير في الهواء والذهب في المناجم، كما لا يجوز بيع المساجد لأنها ليست مملوكة لأحد من العالمين، وقد سمي المال الذي يجوز الانتفاع به شرعا مالا مترافقا لأن الشارع إنترف بقيمة الذاتية وأباح الانتفاع به بكل طرائق الانتفاع، وهو محسون، ومن تعدى عليه غرم والنسم بقيمته أو ماله، ويقابل المال غير المترافق في القانون الوصفي المواد التي يحرم تناولها فهو بعثابة مال غير مترافق ويعيد إحرارها جزئيا ومن أتلفها فلامعنة عليه.

(الشيخ علي، الخيفـ محمد أبوذهرة - مرجعين سايقين).

^{٦٠} الفتوى الإسلامية في التضامن الاقتصادي، ابن ريل، ١٠: ٨)

(٣) المرجع السابق، ص: ٧٨ = الفتوى الشیخ حاد الحق.

(٣) كذاك الاختلاف على فكرة الافتخار، (٤) من ذلك الطلاق

(٤١) عبد الرحمن الجزيري- الفقه على المذاهب الأربعة الجزء الرابع ، من ٢١٤-٢٢٢ ، دار الإرشاد للتأليف والطبع والتشریف.

(٣١٢) لا يقصد بالرؤية بيان جنس المبيع، فتعين جنس المبيع أمر طبيعي، إذ لا يصح بيع مال يعلم جنسه أصلًا إنما المراد بالرؤية العلم بذات المبيع وأوصافه الأساسية لأن من الأوصاف مالا يتحقق الرضا إلا بها، وعليها يتوقف العلم

(٤١) (ج) حرم العجز المالي من ٦٧ إلى ٣٠٪.

(٤٢) وقد أثروا أن تناول هذه البيوع استقلالاً عن البيوع السابقة رغم أنها تتم في سوق واحدة تنظر لاختلاف طبيعتها وأساليبها الأمر الذي حدا ببعض إلى إغفالها عند تناوله للبيوع العاجلة وإصداره للأحكام الشرعية دون معالجة هذه البيوع، ومن ذلك الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية جهـ، دائرة التسوييم الإسلاميـ، فـ، مسائـ، الـ، صـ

(315) A short Transaction is also a margin Trade. It differs From the margin purchases in that short seller owes stock than money. Robert Wessel on, cit

220

(316) *Encyclopaedia Amaicana*, op. cit. P. 256.

(317) Fredrick Amling investments Ch 18, op cit P. 526

(317) Frederick Wesseling Investments On 18, op cit P. 526
(318) Robert Wessel , op, cit P. 219 "The seller is short as he lacks What he has sold. All sales at the stock exchange are Particularly spot - Cash, delivery being requested within 24 hours with rare expectations.. or failing To do deliver "new Standard so must. borow The necessary Securities to Dictionary New York, 1960

^{٤١٩} د. معبد الحارثي، - نظرية إسلامية للأسوة، العالمية والسلعمة (صنيف النقد العربي، ص ١٣٦).

(320) Robert Wessel Principles Of Financial Analysis, P 219

٢٦) د. محمد الجارحي - مرجع سابق ص ٣٢١

(322) Clearly, Short selling is risky, since the share Prices Could rise considerably and force the seller to Cover at a great loss "Encylopedia Americana op. cit., P. 766.

(323) A manipulating speculator who obtains a corner on the market can squeeze short seller and profit from this action (Jack Clark Francis, Management of Investment Ch. 15, P. 1156).

- (٣٢٤) يوصى القائمون بالبيع القصير بالديبة بينما يوصى المشترين لمركز طويل بالشيران أو المتفايلين - عبد الجارحي - ونفس المرجع السابق.
- (٣٢٥) معهد التخطيط القومي - مذكرة ١٢٣١ لسنة ١٩٨٢ إعداد المستشار محمود فهمي رئيس الهيئة العامة لسوق المال.
- ولانتا لأندرى أن سوق تلك التي يقصدها أهى سوق البيع والشراء فى أموال الاستثمار أم هي منتديات للقام؟.
- (326) Short Selling is evil because seller is Disposing of The Property of other people, Charles Amos Dice op. cit., P. 169.
- (٣٢٧) الإمام محمد أبو زهرة - الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، ص ٢٥٥ ، دار الفكر العربي.
- (٣٢٨) المرجع السابق.
- (٣٢٩) الإمام محمد أبو زهرة - الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، ص ٣٥٧ - ٣٥٥ .
- (٣٣٠) وأصل حديث حكيم ابن حزم أنه قال سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يأتيني الرجل يسألني من البيع وليس عندي ابتع له من السوق ثم أبيعه منه قال لا تبع ما ليس عندك.
- (٣٣١) أبو زهرة مرجع سابق - والحديث أخرجه أبو داود والترمذى عن عمرو بن شعيب وذكره ابن حجر في بلوغ المرام تحت رقم ١٠١٨ قال ونقل عن البخارى أصبح ما ورد فيه .
- (٣٣٢) د. محمد يوسف موسى - الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي ، ص ٢٨٠ ، دار الفكر العربي ، ط ٨٧.
- (٣٣٣) الجنزري - الفقه على المذاهب الأربعة ، ج ٢ ، ص ١١٨ .
- (٣٣٤) الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي - محمد يوسف موسى ، دار الفكر ، ص ٢٨٠ .
- (٣٣٥) المحتوى لأبن حزم ج ٨ من ٤٢٤ مسالة ١٤٦٠ ط دار التراث والحديث الذى ذكره ابن حزم أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الحج باب النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن بكيره عن أبيه وأورده صاحب مختصر شعب الإيمان (القزويني) ص ٦٠ مكتبة التراث الإسلامي والأية من سورة الانعام رقم ١٦٤ .
- (٣٣٦) المفتى لأبن قدامة - ج ٥ ، مرجع سابق ، ص ١٢١ .
- (٣٣٧) المرجع السابق ، ص ١٣٩ .
- (٣٣٨) نيل الألطار للشوكاني ، ج ٥ - كتاب الديعة والمادحة ، من ٢٩٦ - مكتبة الدعوة.
- (٣٣٩) سورة الصحفى - الآية ٢ .
- (٣٤٠) سورة المائدة الآية ٢ - والعبارة لأبن حزم - المحتوى ، ج ٨ ، كتاب الديعة ، مسالة ١٢٨٨ .
- (٣٤١) أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الإيمان بباب حصال المنافق ج ٢ المطبعة المصرية من ٤٨ ، وكذا فى مختصر شعب الإيمان (القزويني) عن البيهقي من ٦٥ وجاء قول القرطبي أن الأمانة تشمل أعداداً كثيرة لكن أهميتها الدينية والقطعة والرهن والعارية .
- (٣٤٢) الإجماع لأبن المنذر ، مرجع سابق ، ص ١٠٣ .
- (٣٤٣) د. عبد الجارحي - نظرة إسلامية إلى الأسواق المالية والمساهمة ، مرجع سابق ، ص ١٢٧ .
- (345) The New York stock exchange requires a minimum margin of 25 Cent of The Current market Price, charles Amos Dice, op. cit., p. 158.
- (346) Robert Wessel, op. cit, p 210
- (347) Jack Clark Francais op. cit., p.1.2
- (348) (a) Many economists believe that excessive margin trading that caused security prices was one of the factors to rise as high as they did in the late 1920, and then decline to the depths which they did in the early 1930s, It is estimated that 1.500.000

persons were trading on margin in 1929. It would seem that excessive speculation was bad for the country as a whole and that margin trading should be kept within limits, charles Amos Dice, stock Market op. cit., p. 1963.

(b) The irrational speculation based on margin trading was found in the "New ERA" market of the 1920 when margins averaged, about 20 per cent , (Robert wessel, op. cit. , p.218)

(349) Fiancais w. Hirst, The stock Exchange, a short of Investment and speculation london, 1945.

(٢٥٠) المقدمة معظمها مقتبسة من كتاب «الرأسمالية تجده نفسها للدكتور نؤاد مرسي ، سلسلة عالم المعرفة ، مارس ١٩٩٠ ، ويتصفح ، ص ٢٩٠.

(٢٥١) أسواق الأردن المالية العربية - إعداد المؤسسة العربية لضمان الاستثمار بالكويت عام ٨٥ ، ص ١٦٢، أسواق رأس المال في الدول العربية - صندوق النقد العربي ، ١٩٨٥ ، ص ١٢٧.

(٢٥٢) ومن الخلط ما جاء في مذكرة البنك الصناعي الكويتي عن سوق الأردن المالية بالكويت إعداد د. حازم البلاوي والتي ورد بها ص ١٨ من Forward Deals in Kuwait, dominate the stock market ثم يعود

لبيان وجه الاختلاف بين الصفقات الآجلة في الكويت وغيرها

Kuwait forward Deals differ from the usual forward transaction known by other markets, Kuwait Forwardsales are spot sales with credit. the kuwait stock Market (1946 - 1980) I. B. K.

وأيضاً ما ورد من كتاب أسواق رأس المال في الدول العربية من ١٢٧ « تتبعه عدة مؤسسات للأخطار المتوقعة لعمليات البيع الآجل والتي دعت إلى عقد مؤتمر لتطوير سوق الأسهم «اسامة الانصارى» ومن المعروف أن البيوع الآجلة في التعريف غير مصرح بها والمقصود هو بيع التسبيه.

(٢٥٣) فايز كامل - طرق التجارة في أعمال البورصات.

(٢٥٤) هشام البساط - الأسواق المالية الدولية - نقل عن احمد محى الدين - عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية.

(٢٥٥) وعرف البيع الآجل أيضاً بأنه:

Forward markets, in which deals are arranged for Future deliveries, to be paid for an agreed dates or after delivery Longman Dic. of Business Eng. P. 205.

(٢٥٦) إبراهيم محمد أبو العلا - بورصات الأردن المالية والقطن ط. ٦٠.

(٢٥٧) عبد العزيز مهنا - الأسواق وتصريف المنتجات.

(٢٥٨) حسين تميمور بك - البورصة وتجارة القطن سنة ١٩١٧.

(٢٥٩) المقصود بالمضاربة هنا، المضاربة بغيرها الاقتصادية الدارج.

(360) A buyer who Wants to take immediate title to an asset should look for a seller of that asset in the spot market, Kenneth Garbade - Securities markets Ch. 15., P. 304.

* وما يجب ملاحظته في عملية التأجيل في التسلیم أن البائع على المکشوف يمكنه أن يستحق مركزه إلى أجال متواتلة ويسعره يزداد عند كل تصفية بما يدفع إليه من بدل التأجيل (إنه مقرض) وهذا بخلاف عملية التأجيل في الاستلام فإن توالي التصفیات تزيد السعر على المشترى الذي يطلب التأجيل (باعتباره مقرضاً) - حسين تميمور بك -

البورصة وتجارة القطن ، ١٩١٧ .

(٣٦١) الإمام محمد أبو زهرة الملكية ونظريّة العقد ، مرجع سابق ، ص ٢٦١ / ٦٢

(٣٦٢) المرجع السابق

(٣٦٣) د. محمد يوسف موسى الأموال ونظريّة العقد في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ٤١٠ / ١١

(٣٦٤) مسألة أن أثار العقد لا تكون إلا بحكم الشارع وأن العقود ماهي إلا أدسات جعلها شرعية لحكمها وأثارها يكاد يجمع عليها الفقهاء وقد صرحت بها كتب الفقه وبيتها كتب الأصول وذكرتها كتب الفروع . محمد يوسف موسى الأموال ونظريّة العقد في الفقه الإسلامي ، ص ٤١٢ ، والإمام محمد أبو زهرة - الملكية ونظريّة العقد .

(٣٦٥) ومن عجب أن ثُبَّت أحد العلماء المعاصرين إلى الاستشهاد ببعض النصوص التي وردت في كتب الفروع عن أغلب الأئمة الذين ارتفق لهم الامر بدعائنا فراح يلوى أعنق تلك النصوص وهو يقصد الاستدلال على سلامة البيوع التي تتم في أسواق البيوع الأجلة عامداً إلى الخلط بين الألفاظ التي وردت في عبارات الفقهاء وأقاموا على أساسها الأحكام وذات الألفاظ التي شاع استعمالها في العلوم غير الشرعية والتي لا تدل على معانٍ لها، فقد ذهب أصحاب كتاب معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية إلى القول بالآتي: تعم المضاربة على التعامل الأجل فتعقد الصفقات بين البائع والمشترى على أن يتم التنفيذ في أجل محدد، وهو ما يثير مدى شرعية البيع الأجل، وأردف قائلاً، ولو أردنا التعرف على رأى الفقه في هذا النوع من التعامل لوجدنا الآتي:

- يرى الحنفية أن البيع إلى أجل معلوم جائز

- بيع الأجال جائزة عند الملكية إذا انتفت التهمة فيها.

- يرى الشافعية أن من باع بثمن مؤجل لم يجز إلى أجل مجهول

وانتهى إلى القول بالآتي: أن ملاحظة رأى الفقهاء في البيع المؤجل تجد أنه يتعدد بين الإباحة والتحظر وإن كان الرأى الغالب هو إجازة البيع المؤجل على أن يكون الأجل معلوماً، وأن تتجه النية إلى تسليم المبيع في الأجل المحدد . وهذا الذي قاله لا أساس له ولا سند بل خالف فيما انتهى إليه ما أجمع عليه الفقهاء من عدم جواز بيع الأعيان إلى أجل، واستشهاده واستدلاله بما ذكره الفقهاء في كتبهم كان استدلاً بلا طلاق وتحريفاً للكلام عن مواضعه، فمن المعروف أن البيع الأجل الذي تحدث عنه الفقهاء هو البيع الذي تأجل فيه الشحن فقط، والبيع بهذا المعنى يختلف عن البيع الأجل في البورصات والذي لا يدل لفظه على معناه لغة ولا شرعاً إذ يتاخر فيه تسليم المبيع كما يتاخر فيه تسليم الشحن إلى الأجل الذي حددته المتعاقدان ، فلا البائع يملك المبيع المستترى عند إنشاء العقد ولا المشترى يملك الشحن للبائع وهو ما يعني تأخر أثار العقد إلى يوم التصفية وهو اليوم المحدد للتنفيذ، ومثل هذه العقود التي تتتعلق بال DEALINGS كاتات لا يوجد إضافتها إلى أجل وإلا وكانت غير مؤدية لأحداث أثار العقد التي رتبها الشارع وغير محققة لهذا المقصد فلا ينعد بها العقد التالي ولذلك فإن عقد البيع من العقود التي لا يجوز إضافتها إلى أجل.

(٣٦٦) بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد الحفيظي ج ٢ / ٦٢٠

(٣٦٧) عبد الرزاق أحمد السنوسي- مصادر الحق في الفقه الإسلامي- العقد ج ٢ / ٥٥ الهاشم

(٣٦٨) مختصر المتن بهامش كتاب الأم لإمام الشافعى ، ج ٢ ، ص ٢٠٤ ، مطبعة مصورة عن طبعة بولاق ١٣٢١ هـ .

والحديث روى عن حكيم بن حزام- ومن عمرو ابن شعيب وذكره الشوكاني في باب النهي عن بيع ماله يملكه ليمضى فيشتريه ويسلمه ، ص ١٥٥ ، ج ٥ ، وقال رواه الخمسة وقال الترمذى حسن صحيح.

(٣٦٩) الفقه على المذاهب الأربعة.

(٣٧٠) يقول الإمام ابن القيم وبيع الإنسان ماليس عنده من قسم القمار والميسر لأنه قد صدر أن يربح على هذا لما ي Abuse ماليس عنده والمشترى لا يعلم أنه يبيعه ثم يشتري من غيره ، وأكثر الناس لو علموا بذلك لم يشتريا منه بل يذهبون ويشترين من حيث اشتري هو وليس هذه المخاطرة مخاطرة التجارة بل مخاطرة المستعجل بالبيع قبل القدرة على التسليم، وإذا ذهب الإمام ابن القيم إلى مذهب إلينه جمهور الفقهاء من تحريم بيع الإنسان ماليس عنده وجعله ابن القيم من قبيل الغرر الذي يشبه القمار والميسر، إذ يصاحب كتاب معاملات البورصة في الشريعة يعسف النصوص ويجتزأ منها ما يشاء فيقول في ص ٦٢ أن التعاقد على السلعة غير الموجودة وقت التعاقد جائز لأن الأصح أن يقال أن السلعة غير حاضرة فهي ليست معمونة ويجوز بيع سلعة على أن تسلم في وقت معلوم متى علم الشحن، وأردف

قائلاً، ومع التسليم جدلاً بأن بيع السلعة بيع مدعوم فإن التعامل صحيح أيضاً على رأي البعض وهو من ابن القيم ليس في كتاب الله وسنة رسول الله على الله عليه وسلم ولا في كلام أحد من الصحابة أن بيع المدعوم لا يجوز لابلقط عام ولا يعني عام وإنما في السنة النهي عن بعض الأشياء التي هي مدعومة، كما فيها النهي عن بعض الأشياء التي هي موجودة، ثم أردف صاحب كتاب البورصات قائلاً «ونخلص من ذلك أن عمليات التغطية ، والتي تقوم على بيع الإنسان ماليس عنده» التي يقوم بها البائع من العمليات الجائزه التي يجتهد بها التجار في تلافي ما قد يعرض له من الخسائر وحقيقة الأمر أن الإمام ابن القيم قد فرق بين بيع الإنسان ماليس عنده وبين المدعوم ، وقال إنهم ليسا شيئاً واحداً كما يظن البعض ، أما عن بيع الإنسان ماليس عنده فقال إنما هو من بيع الغرر الذي قد يحصل وقد لا يحصل وأنه من جنس القمار والميسر، والمخاطرة فيه خطأ تجارة، مخاطرة التجارة، والخطر الثاني الميسر الذي يتضمن أكل مال الناس بالباطل. أما المدعوم عنده فقد قسمه إلى ثلاثة أقسام:

الأول: مدعوم موصوف في النهاة فهذا يجوز بيعه اتفاقاً وهذا هو السلم

الثاني: مدعوم تبع الموجود كبيع الشار بعد بيع مصالحها ، وإن كانت بقية أجزاء الشار مدعومة وقت العقد.

الثالث: مدعوم لا يدرى حصوله أو عدم حصوله ولا تامة باليته بمحصوله بل يكون المشتري منه على خطر لهذا الذي منع الشارع بيعه لا لكونه مدعوماً بل لكونه غرراً، فمنها صورة النهي التي تضمنها حديث حكيم ابن حزام «لاتبع ماليس عندك».

ووجه التفرقة بين بيع الإنسان ماليس عنده وبين المدعوم عند الإمام ابن القيم وشيخه ابن تيمية أن بيع الإنسان ماليس عنده هو من قبيل المدعوم المنهي عنه شرعاً ولكن ليس كل مدعوم منهي عنه شرعاً، فيبيع السلم، وبين الشر بعد بيع مصالحة والحب بعد اشتداده جائز شرعاً بلا خلاف عند الفقهاء، أما كون هذه الأشياء المعدومة جات وفق القياس كما يرى ابن القيم وشيخه ابن تيمية استناداً إلى أنه لم يشرع شيئاً على خلاف القياس أو أنها جات فعلاً على خلاف القياس وهذا رأى الجمهور، فإن هذا يخرج عن حدود البحث ، كما أن النهي عن بيع الإنسان ماليس عنده لكونه من قبيل الغرر أو لكونه مدعوماً فهذا لا يغير من الأمر شيئاً ويبقى الحكم على وجه التحرير، وقد كنا نأمل فيما لو عرض صاحب كتاب معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية لحكم بيع الإنسان ماليس عنده عند الإمام ابن القيد بدلاً من تلبيسه على المسلمين ما يليه.

ويمكن الرجوع لن آراء المزيد إلى رسالة القياس في الشرع الإسلامي لابن تيمية وأبن قيم الجوزية ص ٤٦، ٣٨٠ ، ط دار الأفاق الجديدة، بيروت، وأعلام المؤمنين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ج ٢٥٧/١ ، وزاد العاد، ج ٤، من ٢٦٢ المطبعة المصرية.

(٣٧١) الملكية ونظرية العقد- الإمام محمد أبو زهرة مجمع سابق من ٢١٨، ٢٦٧ نقلأً عن رسالة الشروط والعقود للشيخ أحمد إبراهيم بك.

(٣٧٢) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ، ج ١٦٦/٢

(٣٧٣) نيل الألطار الشوكاني ، ج ١٥٥/٥

(٣٧٤) مرشد الحيران- محمد قدرى باشا ، مادة ٣٥٥

(٣٧٥) د. عبد الرزاق السنہری- مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، من ٢٠١ ، ج ٢

(٣٧٦) د. محمد يوسف موسى- الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي- مرجع سابق ، من ٢٠١

(٣٧٧) كفاية الأخبار في حل غموض الاختصار للإمام تقي الدين أبي بكر الحسيني الدمشقي الشافعى ، ج ١/٢٤٧

(٣٧٨) الفقه على المذاهب الأربعة-الجزيري ، ج ٢٢٢/٢

(٣٧٩) الأم للإمام الشافعى ، مرجع سابق ، ج ٦٠/٢

(٣٨٠) الفقه على المذاهب الأربعة ، ج ٢ ، من ٢٣٤ .

(٣٨١) بذائع الصنائع للكسانى ، ج ٤/٢٢٤ ، مطبعة الجمالية ، ١٩٩١ م.

(٣٨٢) (الجزيري)، ج ٢٢٥/٢ .

(٣٨٣) بداية المجتهد ونهاية المقتضى ابن رشد ، ج ٢، ١٨٥، ١٨٤ ، دار الكتب الحديثة .

- (٣٨٤) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري، ج ٢/٢٢٦.
- (٣٨٥) الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ، ج ٢/١٦٦.
- (٣٨٦) نيل الأوطار للشوكاني ، ج ٥/١٦٠.
- (٣٨٧) ابن حزم- المحتوى ج ٨/٥١٧ ، ٥١٧ ، سالة ١٥٠٨.
- (٣٨٨) وإن ذهب صاحب كتاب معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية إلى إجازة بن حزم لكل السلع عدا القمح قبل القبض فقد كان استدلاله باطلاً، ويتيه إلى أن البيع على المشوف والذي وصفه أرسطو اليهود والنصارى أنه من قبيل القمار، أنه جائز شرعاً.
- (٣٨٩) سبل السلام للإمام الصناعي ج ٢/٨٠٨ ، مكتبة عاطف .
- (٣٩٠) الفقه على المذاهب الأربعة ج ٢/٢٣٤.
- (٣٩١) مختار الصحاح- مادة كلأ .
- (٣٩٢) لسان العرب لابن منظور- مادة كلأ .
- (٣٩٣) نيل الأوطار للشوكاني ج ٥/١٥٧ ، باب النهي عن بيع الدين بالدين
- (٣٩٤) سبل السلام للصناعي ، ج ٣/٨٥٨.
- (٣٩٥) أعلام الموقعين عن رب العالمين- ابن القيم الجوزية، ج ١ ، من ٣٥٠
- (٣٩٦) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، مرجع سابق، من ٣٦٤
- (٣٩٧) بداية المجتهد وبناء المقصود- مرجع سابق ج ٢ ، من ١٥٧
- (٣٩٨) الإجماع لابن المندز من ٥٢ ، مرجع سابق
- (٣٩٩) المغنى لابن قدامة ج ٤ ، مسالة ٣١٩٢ من ٢٢٤
- (٤٠٠) بحوث في الربا - الإمام محمد أبو زهرة ، من ١٨ ، دار الفكر العربي.
- (٤٠١) المغنى لابن قدامة ج ٤/٣٦٠ ، مرجع سابق.
- (٤٠٢) الإجماع لابن المندز، مرجع سابق، من ٩ ، مسالة ٥٠٨.
- (٤٠٣) المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة البورصة السابعة للجمع صدر القرار التالي سنة ١٤٠٤هـ حول سوق الأوراق المالية والبضائع. تلقاءًً عن كتاب المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي ، د. على أحمد السالوس، الطبعة الثانية، مكتبة الفلاح، الكويت، من ٤٥٢.
- (٤٠٤) قديماً دعت الحاجة إلى عقد الامتيازات فاستخدمت لأول مرة في هولندا لأغراض تجارية وكان ذلك سنة ١٦٢٤م، حيث كانت تجري المضاربات في ذلك الحين على أشجار وبصيلات التوليب Tulip bulbs وهي نباتات من الفصيلة الزنبقية فحينما كان يقوم أحد البائعين بشحن هذه البصيلات فإنه كان يسارع في نفس الوقت للحصول على عقد امتياز من أحد المزارعين يخوله حق الحصول على كمية مماثلة للكمية المشحونة، فإذا ما فقدت الشحنة الأولى أثناء النقل فإن الشاحن كان يستعيض عنها بتلك البصيلات التي تعادل عليها وذلك باستخدام عقد الامتياز Option Contract أما إذا وصلت الشحنة سالمة فإنه لا يخسر شيئاً سوى ثمن العقد الذي اشتراه.
- Charles Amos Dice , op.cit., p.244.
- (٤٠٥) ولأن عقد الامتياز حق لا يقابله التزام فقد كان ذلك من أهم وجه الاختلاف بين بيع الامتياز والبيع الأجل البات وهو ما عبر عنه «كينيث جراباً»، يقوله Option contracts differ from future contracts because they separate the rights and obligations which are bounded together in a further contract. Garbade, sec. Markets p. 369.
- (٤٠٦) فايك كامل - طرق التجارة في أعمال البورصات - يس عبد السيد، بورصة العقود للقطن بالاسكندرية - إبراهيم أبو العلا، بورصات الأوراق المالية والقطن، عبد العزيز منها، الأسواق وتصريف المنتجات - مليكة عريان - عمليات بورصة الأوراق المالية والبضاعة الحاسرة - مراد كاظم - البورصة وأنضمام الطرق في نجاح الاستثمارات المالية - موسوعة اتحاد البنوك الإسلامية - د. أحمد يوسف سليمان، رأي التشريع الإسلامي في مسائل البورصة.

- (٤٠٧) حسين تيمور بك - البرمجة وتجارة القطن، ص ١٩١٧ - دار الكتب المصرية.
- (٤٠٨) حسين تيمور بك - مرجع سابق.
- (٤٠٩) د. أحمد يوسف سليمان - التشريع الإسلامي في مسائل البرمجة - موسوعة اتحاد البنوك الإسلامية ، ج ٥
- وقد تناول صاحب رسالة عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية تعريف هذه العمليات على النحو الذي تتجه إليه المراجع الأجنبي دون إشارة منه إلى وجوب التبادل في أساليب تنفيذ العمليات في الدول الأوروبية عن الولايات المتحدة الأمريكية، فقال «إن العمليات الأجلة بشرط التعويض هي العمليات التي يلتزم كل من البائع والمشتري بتنفيذها في تاريخ معين، على أنه يحق لأحد الطرفين عدم تنفيذ العملية وذلك مقابل تخليه عن مبلغ من المال متى عليه مسبقاً للتعويض عن عدم تنفيذ العملية ويسعني اليوم الذي يسبق تاريخ التصفيه بيوم جواب الشرط فيما أن ينفذ (المشتري أو البائع) الصفة فيرفع التعويض، أو يتنازل عن تنفيذ الصفة فيقال أنه تنازل عن التعويض».
- (٤١٠) حسين تيمور بك - مرجع سابق.
- (٤١١) د. أحمد يوسف سليمان - مرجع سابق.
- (٤١٢) المرجع السابق.
- (٤١٣) أحمد محى الدين - عمل شركات الاستثمار الإسلامية - مرجع سابق ، ص ١٢٥ .
- (414) Jack Clark Francis, Management of investment Ch. 25., p. 634.
- (415) Dice Eiteman, The stock market op, cit, p. 245.
- (416) Fredrick Amling, Investments, op. cit, P. 180 ch.5.
- (417) Francis Hirst, the stock exchange, a short study of investement and speculation.
- (418) Form, Trading and Administration of Securities Decutsche Bank p. 81.
- (419) Charles Amos Dice & Eiteman, Stock Exchange, op. cit. p.257.
- (420) Ibid, p 252.
- (421) Dice & Eiteman, op, cit, p. 252.
- (422) Francis Hirst. op. cit.(٢)Di Eiteman, op. cit ,p. 246.
- (423) Fom. trading and administration of securities Deutsche Bank, P. 81
- (424) Encyclopaedia Americana Glossary of stock Market Terms, P. 725 .
- (425) Dice Eiteman op. cit p. 250.
- (426) The low encyclopaedia Britannica. op. cit vol. 16, p. 451, Material security trading.
- (427) Dic & Eiteman ,op cit p.251.
- (428) Jack clark Francis ,management of Investment ch. 25, P.644
- (429) Dice & Eiteman op cit p. 246.
- (430) Blacks law dictionary by HenryBlack , Th ed 4 1966
- (431) A staddle differs form the spread in that the straddle allows put and call to be excercised at the same price,
- while a spread specifies one price for the call and another for the put dice op. cit. p. 246 .
- exercised -"A spread is similar to straddle but with the call option at a Price higherthan a put:

Fredrick amling op. cit

(432) Call- of- more option, an option That gives The buyer, the right to buy double the stated quantity of securities, if he so wishes, longman Dic, of Bus English. p325.

(433) Put- of- more option: An option that gives the seller the right to sell double the stated quantity of securities if he so wishes Ibid.P 326.

(434) Jack clar k Francis,o p.cit P634.

(435) Garbade, Securities Markets, Ch. 17, P. 357 .

(436) Francis Management of investment, op cit, p. 636.

(437) Franc is, op. cit, p. 635

(٤٢٨) ولايات اختلاط الأمور على الباحثين يمكن الرجوع إلى رسالة أحمد محيي الدين رسالة مطبوعة على نفقه بنك البركة عن عمل شركات الاستثمار الإسلامية السوق العالمية من خلال تعريفه لهذه البيوع ، ص ١٣ .

(339) Kennth Garbade, Securities Markets, ch. 17, P 358.

(340) The occison the other side of every contract. It acts as a clearing and settlement intermediary in the trading and exercise of Listed options. Securities markets, op. cit, p.637.

(341) Since The OCC inserts its name into every option contract, it essentially becomes the seller in every option purchase and the buyer in every option sale, Francis, Management of investment

(342)A: In Fact most investors Who Sell Call and Put Options expect the market Price Of the underlying Stock to remain fairly Stable. In this way the investors Keep the Proceeds from the Sale option Without everbeing fotced to by or sell the stock, Madura, Introduction to financial Management, ch 19, p527.

B: More than 50% of call options are unexercised , this suggests as a Principle call options and put options are too risky for The average risk overting investors,"Fredrick Amling, Investments , P. 184 .

C: An alternative to exercising the put option to make a profit is to sell it for a higher price than was paid for it " Madurs, op. cit, p. 526 .

D: As Indicated earlier, investors normally sell options to take profits other than exercising them "Madura, op. cit,p. 526".

(٤٤٣) لسان العرب لابن منظور مادة خير، وكذا أبوزهرة، مرجع سابق ، ص ٢٨٤ .

(٤٤٤) الشرح الصغير للشيخ الدبرير ج٤ من ١٧٤ وما بعدها، ط عيسى الطبّاني .

(٤٤٥) أورده الشوكانى فى باب شرط السلامة من النبن جه ، ص ٢٨٧ دار الحديث وقال رواه البخارى فى تاريخه ، وابن ماجه والدارقطنى ، وورده أيضاً فى القولى والرجان ص ١٢٧ من اول الحديث إلى قوله لأخلاصه .

(٤٤٦) بداية المجتهد ونهاية المقتضى لابن رشد ، ج ٢ ، ص ٢٧٧ ، ط دار الكتب الحديثة.

(٤٤٧) الام للإمام الشافعى الجزء الثالث باب بيع الخيار، ص ٢ ، ط بولاق .

(٤٤٨) الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك ، ج ٤ ، ص ١٩٨ ، عيسى الطبّاني .

- (٤٤٩) نهاية المحتاج جـ٢ ص١٠ نقلًا عن يوسف موسى الأموال ونظرية العقد، مرجع سابق ، ص٤٨٩ .
- (٤٥٠) نقلًا عن يوسف موسى الأموال ونظرية العقد من ٤٨٩ (الهامش).
- (٤٥١) المفتي لابن قدامة ، ج٤ ، ص١١٥ ، مكتبة القاهرة .
- (٤٥٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، بحث عن البورصة ورأي التشريع الإسلامي-الجزء الخامس ، من ٢٨٧، أحمد محبي الدين- رسالة ماجستير- عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية- معاملات البورصة في الشريعة الإسلامية د، محمد الشحات الجندي.
- (٤٥٣) سورة المائدة الآية ١ .
- (٤٥٤) الحديث أخرجه الترمذى وقال حديث حسن صحيح.
- (٤٥٥) أحمد محبي الدين- عمل شركات الاستثمار الإسلامية في السوق العالمية ، ص٣٦٦ وما بعدها (أصلها رسالة ماجستير) وطبع على نفقه بنك البركة.
- (456) Madura, Introduciton to Financial Management, P.527.
- (٤٥٧) الامام ابو زهرة - الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية .
- (٤٥٨) المرجع السابق من ٢٢٧ نقلًا عن كتاب الشروط والعقود من فتاوى ابن تيمية ج٢، ص٣٢٣ من ٣٢٣.
- (٤٥٩) د. عبدالناصر توفيق العطار- احكام العقود في الشريعة الإسلامية والقانون ، ص١٠٣ .
- (٤٦٠) اعلام المعرقين عن رب العالمين- ابن القيم الجوزي الجزء الثالث ، ص٩٦، دار الحديث.
- (461) Madura, Introduction to, Financial Management , p. 527.
- (462) Madura, op. cit, p. 526.
- (463) Fredrick Amling- op. cit, p.184.
- (٤٦٤) مراتب الإجماع لابن حزم ، ص٩٩-٩٦ - دار الأفاق الجديدة.
- (٤٦٥) الإمام محمد أبو زهرة - مرجع سابق ، ص٣٩ .
- (٤٦٦) كفاية الأخيار حل في غاية الاختصار ، ج١ ، ص٣٥٧ .
- (٤٦٧) الشرح الصغير للشيخ الدردير
- (٤٦٨) أبو زهرة - مرجع سابق .
- (٤٦٩) بداية المجتهد ونهاية المتصد - مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٦٨، والحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات باب بيع المصراء ، ج٢ ، ص٧٥٣ برقم ٢٢٩ عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنظر الجامع الكبير- للإمام جلال الدين السيوطي سلسلة مجمع البحوث الإسلامية برقم ٢٠٢٢ .
- (٤٧٠) الإمام محمد أبو زهرة - مرجع سابق ، ص٣٩٠ .

- (471) The length of the option varies from thirty days to one year Investement, Fredirich Amling, op. cit, p 181.
- (472) Writers of longer term option charge larger premiums than writers of short term options on the same security,

The charge is higher simply because the probability that the option will be exercised and that the writer will lose money increases with the length of time the option remains open. Mangement of investment op, cit, p641.

- (٤٧١) مجموعة فتاوى ابن تيمية الكبرى ج٢ ، ص٢٢٤، ٢٢٣ ، دار المنار.
- (٤٧٢) الجوزي ، مرجع سابق - ٢٢٨ إلى ٢٢٦ ، محمد يوسف موسى مرجع سابق ، ص٤٢٧ ، علي الخفيف، مختصر أحكام المعاملات الشرعية- العقد - طبعة السنة المحمدية ، ص٧٤ .

- (475) Management of investmen, op. cit. P. 644.
- (476) Francis W., Hirst. the stock Exchange.
- (477) Management of Investment, op. cit, p. 651
- (478) Ibid.

- (٤٧٩) قانون التجارة المصري - الهيئة العامة للمطابع الأميرية، ١٩٨٥.
- (٤٨٠) مصادر الحق في الفقه الإسلامي - مرجع سابق ، ج ٢ ، ص ٩٣.
- (٤٨١) لسان العرب لأبن منظور - مادة «مول».
- (٤٨٢) محمد يوسف موسى ، مرجع سابق نقلًا عن الأشباه والنظائر للسيوطى ، ص ١٩٧.
- (٤٨٣) محمد أبوزهرة ، مرجع سابق ، ص ٥٢.
- (٤٨٤) على الخيف ، مختصر أحكام المعاملات الشرعية - العقد - ص ٣ ، مطبعة السنة المحمدية.

خاتمة ووصيات

لقد شرعت في كتابة هذا البحث ونظرتى لأسواق الأوراق المالية لا يتجاوز مداها حدودنا الإقليمية، وانتهيت من هذا البحث بعد رحلة مددة مع الأسفار الأجنبية والتي لازمتها وطفت من خلالها على الأسواق العالمية لأرى كيف انحرفت هذه الأسواق عن مسارها، وكيف أضافت إلى وظائفها الأصلية التي قامت من أجلها. ودعت الحاجة والضرورة إلى وجودها، وظائف جديدة ما كان لها أن تقوم بها لو لا الرغبة المحمومة في الثراء السريع، فتحولت هذه الأسواق إلى ما يشبه أندية القمار^(١)، وليس أدل على ذلك من تخصيص بعض ردهات هذه البورصات للمراهنة على تقلبات واتجاهات الأسعار، وليس مفاد ذلك أن البورصة كيان نميم، وأن كل من يتربّد عليها مقامر ومُلِيم «بضم الميم» فما عرضنا له إنما هو من سلوكيات المجتمعات الغربية التي فصلت بين الدين والدنيا، ويظل للبورصة دورها الأصيل الذي قامت من أجله.

إن أحدًا لا يماري أن اختلاف القوانين الوضعية من بلد لآخر أمر طبيعي لأن هذه القوانين تعبر عن فلسفة هذه الشعوب وتراثها وقيمها ومعتقداتها وتتعدد بتنوع حاجاتها وتبدل وتتغير بتغيير الزمان والمكان وحركة التطور في شتى العصور والأزمان. إلا أن المثير للدهشة حقاً أن معظم الدول العربية التي يدين معظم شعوبها بالإسلام تحكمها أعراف وقوانين الدول الغربية رغم بعد الشقة بين هذه وتلك وقد ترتب على اقتباس هذه التشريعات من الغرب أن جاعت هذه الدول بتشريعات لم تألفها ومعتقدات لاندين بها ولا تعبر إلا عن فلسفة شعوبها. لذلك لم يكن مستغرباً أن نرى معظم هذه التشريعات تستتبع التعامل في ما حرم علينا، وأصبحت المؤسسات المالية تتبارى وتتنافس فيما بينها في ابتكار الأساليب الربوية وعرضها على جمهور المدخرين بعد تغليفها في صور استثمارية حديثة، وهي لا تدرى بذلك أنها تزخرف الإفك وترzin الباطل.

وإذا كانت هذه الممارسات قد وجدت قبولاً عند البعض فإن طائفة من المسلمين ما زالت قابضة على دينها تنأى وتعرض عن هذه الممارسات تجنباً للشبهات. الأمر الذي ترتب عليه توجيه هذه المدخرات إلى الاستثمار السلبي في شراء الذهب والأراضي وتشييد المباني، والأغرب من هذا وذاك هو أن بعض التشريعات العربية تنظر الآن في استخدام حق الخيار في البورصات والذي يمثل أعلى درجات المقامرة والرهان.

(١) وليس ذلك بمستغرب وقد وصفها كينز بأنها كازينو للقمار.

Keynes himself uses the term in this sense in his general theory where he describes the stock market as a casino Inflation, Thomas wilson 1961.

إن هناك دعوة مستمرة من جانب المسؤولين عن الأسواق في الدول العربية إلى تنشيط التداول ببورصات الأوراق المالية، ومن أجل ذلك تتعقد الندوات وتقام المنتديات وتتنفق عشرات الآلاف من الدولارات، وقد خفى على أنصار هذا الاتجاه عدة أمور منها: أن حامل السهم شريك في الشركة والأصل في الشركة هو استمرارية الشريك والاستثناء هو الانسحاب أو الانفصال، صحيح أن الفقهاء أجازوا انتقال حصة الشريك إلى شريك آخر إذا انفق الشركاء القدماء على الاستمرار بالشركة مع الشريك الجديد وإنما فسخت الشركة. إلا أنه يبقى أن الأصل في ذلك هو احتفاظ كل شريك بحصته في رأس مال الشركة، فخروجه منها يعتبر حدثاً طارئاً والاستثناء لا يقاس عليه والا كان القياس باطلأ. وفضلاً عن ذلك فإن إفراغ شركة المساهمة من العنصر الشخصي تماماً باعتبار مالها من شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة تفصل بين أموال الشركة والشركاء من شأنه قطع كل صلة بالجذور الفقهية للشركة الإسلامية وإن تعود بعده إسلامية.

إن التداول الذي يحث الإسلام على تنشطيه هو التداول الإنتاجي الذي يخلق المنافع أما التداول غير الإنتاجي والذي يتربى من خلاله طائفة من المضاربين بخلق بيوغ غير حقيقة من خلال البيع على المكشف واستباحة بيع المدعوم وبيع الغائب المجهول فهو أمر مذموم ينطوى على الجحالة والغرر المحظيين بهذه البيوع ولو توفرت المعلومات عن وحدات الإنتاج المعامل عليها للكافة ما قامت هذه المضاربات.

لقد انبرت بعض الأقلام المسئولة في مصر لتعلن في وثيقة مكتوبة أن البيع على المكشف «أى المعلوم» هو شرط أساسى لقيام السوق. ونحن نقول لهؤلاء وأولئك أن تنشيط التداول وسرعة دوران أوراق الشركات ليس بالضرورة مطلباً أساسياً. وإنما هي قدرة حاملى الأسهم على تسبييل ما فى حوزتهم من أوراق فى وقت قصير فى السوق وهذه القدرة لا تستمد وجودها من الشعوذة المالية داخل البورصة وإنما من خلال الأداء الجيد للشركات وما تظهره نتائج أعمالها. ولكن ما ظننا بسلع كاسدة تعرض فى الأسواق لا يقدر على تصريفها إلا محثال أو غشاش ولا يقدم على شرائها إلا جاهل بأمور البيع والشراء والتعامل فى الأسواق.

التوصيات والمقترحات

أولاً: التوصيات:

نوصى بإنشاء سوق إسلامية للأوراق المالية غير اقليمية تشارك فيها كافة الدول الإسلامية وتكون قادرة بما تملكه من أدوات مالية وأجهزة فنية ومعدات وأجهزة

الإلكترونية على جذب الفوائض المالية والمدخرات الوطنية لاستثمارها في مختلف الوحدات الإنتاجية التي تعانى من العجز في مواردها المالية أو التي تنشأ حديثاً في أية دولة من الدول الإسلامية.

ولدينا بعض التصورات لقيام هذه السوق وتقوم جميعاً على تقاضي السلبيات التي تقترب حالياً ب مختلف بورصات الأوراق المالية، وبمعنى آخر، فإن هذه التصورات التي سنطرحها تبتغي بها تطهير السوق من أدراجه وضمان سلامة البيوع والعقود التي تتعقد في هذه السوق.

ثانياً: المقترنات

- ١- لا يقيد في هذه السوق سوى الشركات التي لا تتعامل في محظوظ بيعاً ولا شراء ولا بالفائدة أخذأً ولا عطاً.
- ٢- يتبع على الوسيط المتعاقد التحقق من وجود الأوراق المطلوب بيعها قبل أن يشرع في اتخاذ أي إجراء لتنفيذ الأمر الصادر لديه ويكون له الحق في مطالبة العميل بتسلمه الأوراق المطلوب بيعها فور صدور الأمر إليه.
- ٣- الأسعار في سوق الأوراق المالية الإسلامية يجري تحديدها عند الثمن الذي يوافق فيه الإيجاب القبول سواء كان الإيجاب من جانب العرض أو من جانب الطلب.
- ٤- وضع سقوف علوية وحواجز سفلية سعرية لطبع جماع تقلب الأسعار بطريقة عشوائية، ولا يترك هذا الأمر لجهاز السوق والذي لا يقوم غالباً بدوره المزعوم إلا في بطون الكتب، ويتحقق ذلك من خلال تحديد نسبة مئوية لارتفاع السعر أو انخفاضه عن إيقاف اليوم السابق.
- ٥- الصكوك التي يسمح بتداولها هي الصكوك الأساسية ولا يسمح بقيود الأسهم لحامليها (غير الأساسية).
- ٦- الأسهم التي تسمح قوانين السوق بتداولها هي الأسهم العادي ولا يجوز التعامل على غيرها من الأسهم ك الأسهم الممتازة أو أسهم التمتع.
- ٧- لا يجوز التعامل على جميع أنواع السندات سواء كانت سندات حكومية أو سندات شركات، سواء كانت تغل عائداً ثابتاً أو متغيراً طالما أنه لا يرتبط بنتائج النشاط إيجاباً وسلباً.
- ٨- يتبع على الوسيط المتعاقد باسمه ولحساب موكله أن يقوم فور إتمام الصفقات التي يعقدها بتحرير عقد بالقاعة من أصل وصوريتين يتضمن اسم الوسيط البائع باسم الوسيط المشتري واسم الشركة التي كانت أوراقها محل للتعاقد وعدد

الأسهم المباعة وسعر التعاقد ويسلم لكل من البائع والمشتري صورة من عقد البيع وهذا الإجراء يضمن سلامة التعاقد ومن شأنه تفادي المنازعات.

٩- لا يتعامل الوكيل بالعمولة «الوسيط» مع نفسه ولو لتنفيذ عملية تطبيقية إذا تصادف وصدر إليه أمر بالبيع وأخر بالشراء لذات الورقة وبذات السعر ما لم يكن قد عرض الورقة للبيع ولم يجد استجابة من جانب الطلب أو طلبها للشراء دون استجابة من جانب العرض وذلك خروجاً من الخلاف بين الفقهاء في جواز توكيل شخص عن العاقدين في عقد واحد، وإمكان حصوله على سعر أفضل للطرفين.

١٠- تقوم لجنة الأسعار في السوق الإسلامية بإعادة تقويم المراكز المالية الشركات التي يثبت تعرضها لخسائر جسيمة من شأنها الإضرار بالمساهمين والتاثير على حقوق أصحاب المشروع، فتحدد القيمة الذاتية للأسهم في ضوء البيانات والمعلومات اليقينية المتاحة، وهي بذلك إنما تقوم بالدور الذي يفترض أن يقوم به جهاز السوق في البورصات الغربية والأمريكية، فإذا لم تتمكن من ذلك توقف التعامل على هذه الأسهم لرفع الضرر عن المساهمين المحتملين الذين قد يلجأون إلى شراء هذه الأسهم من السوق، والجهالة تحبط بهم عن التطورات التي تعرضت لها الشركة وذلك لحين اتخاذ قرار في شأنها.

١١- البيوع الأجلة بمدلولها الاقتصادي وهي التي تتتأجل فيها آثار العقد وأحكامه إلى يوم التصفية هي بيع باطلة شرعاً ولا يجوز انعقادها في السوق الإسلامية.

١٢- البيع على المكشوف والذي يجري تنفيذه في الأسواق العاجلة والذي ينطوى على بيع الإنسان ما ليس عنده هو من البيوع غير الجائزة شرعاً وعليه فلا مجال في السوق الإسلامية لهذا النوع من البيوع.

١٣- بيوع الامتيازات المسماه بالبيوع الشرطية أو بيوع الاختيار هي من أفسد أنواع البيوع ولا يجوز التعامل في هذه البيوع في السوق الإسلامية.

١٤- البيع بالحد والذي يعتمد على الاقتراض من السمسار هو أحد صور القروض الربوية المحرمة شرعاً ولا يجوز التعامل به في السوق الإسلامية.

١٥- لا يمكن تصور وجود سوق أوراق مالية إسلامية في غيبة جهاز للمعلومات قادر على تصحيح مسار الأسعار من خلال اللجنة المخصصة لهذا الغرض، حيث يقوم هذا الجهاز بتقويم المراكز المالية للشركات تقويمياً علمياً وذلك بفرض الوقف على مدى سلامتها وإيجاد رابطة حقيقة بين المراكز المالية لهذه الشركات من جهة وأسعار أسهمها في السوق، وتعتمد مثل هذه الدراسات في مادتها العلمية على البيانات الإجمالية والتفصيلية التي تتضمنها القوائم المالية والحسابات الختامية

والتقارير المالية المرافقة لميزانيات هذه الشركة والتي يجرى موافاة سوق الأوراق المالية بها جميماً ويستخدم هذا الجهاز كافة طرائق التحليل المالي وأدواته الأمر الذي يتحقق معه الكشف عن مناحي القوة وأوجه الضعف ويمكن معه تحديد القيمة الاقتصادية لأسهم الشركة.

١٠- وإذا كان استخدام أدوات مالية جديدة من شأنه افساح المجال وروادد الاختيار أمام أصحاب المدخرات الوطنية لاختيار الأداة الاستثمارية التي تناسب كل منهم، فإن قيد الأدوات المالية الإسلامية التي تناولت أصولها كتب الفروع الفقهية في السوق الإسلامية من شأنه دعم الشركات الإسلامية. وأهم هذه الأدوات التي قدمها الفكر الإسلامي ونقترب قيدها في السوق الإسلامية:-

أ- صكوك مضاربة إسلامية مطلقة، ويطلق فيها يد المضارب لتشمير مال المضاربة فيسائر الأنشطة المباحة والتي يرجو فيها ربحاً.

ب- صكوك مضاربة إسلامية مخصصة لنشاط معين، وفيها يلتزم المضارب بتوظيف مال المضاربة في نشاط معين كإسكان أو الدواء، فإن خالف ووظف في أنشطة أخرى كان متعدياً وكان ضامناً.

ج- صكوك مضاربة إسلامية مخصصة لمشروع معين ويمقتضاها يلتزم المضارب باستثمار مال المضاربة في مشروع مسمى محدد بذاته فإن تعدى ذلك إلى غيره ولو في نفس النشاط كان متعدياً وكان ضامناً.

وبينما يتفسح المجال وتتعدد روادد الاختيار أمام المضارب في النوع الأول لتشمير مال المضاربة، تقل في النوع الثاني المجالات التي يمكن أن يتحرك من خلالها المضارب بشكل ملموس، وتتحدد على وجه تنعدم معه فرص الاختيار في النوع الثالث، ومع هذا يبقى لكل نوع منها من المزايا النسبية ما يجعله موضع مفضلة وفضيل من جانب أرباب الأعمال.

واذ يأنى الله العصمة لكتاب غير كتابه فالمنصف من اغتر قليل خطأ المرء في كثير صوابه.

أسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفعني بما كتبت ومن رام الانتفاع به من إخوانى، وأن يجعله فى ميزان حسناتى ومن الأعمال التى لا ينقطع عنى نقعها بعد أن أدرج فى أكفانى، وأن يجعل عملى هذا صالحاً ولو جهه خالصاً، والله الحمد والمنة، وصلوة وسلاماً على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

المصادر والمراجع

- أ- مراجع تتعلق بالجانب العلمي في الرسالة .
- ب- مراجع تتعلق بالجانب الفقهي الاسلامي .

أ- المراجع العلمية العربية:

أولاً: الرسائل العلمية :

- ١- د/ صالح المرزوقي - رسالة دكتوراه عن شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الاسلامي.
- ٢- د/ منى عيسى العيوطي - رسالة دكتوراه عن التدفقات المالية ودور قطاع الوسطاء الماليين في الاقتصاد المصري ١٩٨٥.
- ٣- أحمد محبي الدين - عمل شركات الاستثمار الاسلامية - رسالة ماجستير.
- ٤- د/ يعقوب يوسف صرخوه - الأسهم وتدالوها في شركات المساهمة في القانون الكويتي - دراسة مقارنة في القوانين العربية والفرنسية والانجليزية - رسالة دكتوراه.
- ٥- خلف سليمان التمرى - شركات الاستثمار الاسلامية - رسالة ماجستير.
- ثانياً: - مراجع متخصصة في أعمال البورصات :
 - ٦- حسين تيمور بك - البورصة وتجارة القطن ط - المصدر «دار الكتب المصرية»، ١٩١٧.
 - ٧- د/ عيسى عبده وأخرون - البورصات - المطبعة الاميرية ، ١٩٤٧.
 - ٨- عمليات البورصة في مصر - د/ أحمد زكي هيكل - طبعة أولى ، ١٩٤٩ ، المصدر «جمعية الاقتصاد والتشريع».
 - ٩- د/ مقبل جميمي - الأسواق والبورصات «المصدر دار الكتب».
 - ١٠- جول خلاط - أعمال البورصة في مصر - مطبعة البوصين، بالاسكندرية، ١٩٣٨.
 - ١١- جورج لوفران - تاريخ التجارة - ترجمة هاشم الحسيني - مكتبة الحياة - بيروت.
 - ١٢- فايق كامل - طرق التجارة في أعمال البورصات «المصدر جمعية الاقتصاد والتشريع».

- ١٣- سامي وهبى - البورصات وتجارة القطن ، ط٤ - المصدر «معهد التخطيط»
- ١٤- صندوق النقد العربى - أسواق راس المال في الدول العربية.
- ١٥- الاتحاد العربي للبورصات - ندوة أهمية المعلومات والإفصاح عنها في البورصات العربية - نوفمبر ١٩٨٧.
- ١٦- المؤسسة العربية لضيمان الاستثمار - أسواق الأوراق المالية العربية - تنظيمها - أدواتها - وأوضاع التعامل فيها.
- ١٧- مليكه عريان - عمليات بورصات الأوراق المالية والبضائع الحاضرة والكونتراتات . ١٩٣٤.
- ١٨- يس عبد السيد - بورصة الأوراق المالية بالقاهرة ط - المصدر «جمعية الاقتصاد والتشريع» ، ١٩٤٩ .
- ١٩- ص. أميل ليثى - موجز المعلومات الخاصة بسوق الأوراق المالية «مطبعة شندرل»
- ٢٠- البورصة والأوراق المالية - وزارة شئون الاستثمار والتعاون الدولي.
- ٢١- د/ سعيد توفيق - الاستثمار - النظرية والتطبيق - مكتبة عين شمس.
- ٢٢- إبراهيم محمد أبو العلا - بورصات الأوراق المالية والقطن ، «المصدر معهد التخطيط» ، ١٩٦٠ .
- ٢٣- على شلبى - بورصة الأوراق المالية - دراسة علمية وعملية، الطبعة الاولى ، مكتبة النهضة المصرية ، ١٩٦٢ .
- ثالثاً: مراجع قانونية :
- ٢٤- د/ محمود سمير الشرقاوى - الشركات التجارية في القانون المصرى ، مكتبة دار النهضة.
- ٢٥- د/ أبو زيد رضوان - شركات المساهمة وفقاً لأحكام القانون ١٥٩ لسنة ٨١.
- ٢٦- اللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ٨١ - قانون شركات المساهمة.
- ٢٧- د/ رضا عبيد - القانون التجارى ط - مطبع شركة النصر للتصدير والاستيراد ، ١٩٨٤ .
- ٢٨- قانون التجارة - الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٩٨٥ .
- ٢٩- د/ على العريف - شرح القانون التجارى المصرى ط ٢ لسنة ٧٩ المصدر «بورصة القاهرة».

٣٠- د/ ثروت أنيس الأسيوطى - الصراع الطبقى وقانون التجارة - القاهرة، ١٩٦٥ .
٣١- د/ مصطفى كمال طه - القانون التجارى - مؤسسة الثقافة الجامعية
بإسكندرية .

٣٢- د/ سميحة القليوبى - القانون التجارى ج ٢ ، دار النهضة ، ١٩٨١

٣٣- القانون المدنى المصرى - المطبع الاميرية.

٣٤- د/ على جمال الدين - الوجيز فى القانون التجارى - دار النهضة - ط ١٩٨٢ .

رابعاً: المراجع الاقتصادية :

٣٥- د/ أحمد ابو اسماعيل - اصول علم الاقتصاد - دار النهضة العربية ، ١٩٧٦ .

٣٦- د/ جمال الدين سعيد - النظرية العامة لكيزن - دار الجيل للطباعة ١٩٦٥ .

٣٧- د/ عبد الحميد الغزالى - مقدمة فى الاقتصاديات الكلية - التقويد والبنوك - دار
النهضة ط ١٩٨٧ .

٣٨- د/ حمديه زهران - التنمية الاقتصادية - مكتبة عين شمس.

٣٩- د/ محمد زكى شافعى - التنمية الاقتصادية - دار النهضة العربية ، ١٩٦٨ .

٤٠- الفريد سوفى - مشكلة السكان فى العالم - ترجمة د/ جلال صادق «المؤسسة
المصرية للأنباء والنشر والتوزيع».

٤١- روبرت هيلبرونر - قادة الفكر الاقتصادي - ترجمة د/ راشد البراوي - دار
النهضة العربية.

٤٢- د/ احمد جامع - الرأسمالية الناشئة - دار المعارف.

٤٣- د/ على الجريتلى - السكان والموارد الاقتصادية فى مصر.

٤٤- استراتيجية التنمية فى مصر - الهيئة العامة للكتاب.

٤٥- د/ يسرى خضر اسماعيل - تخطيط المشروعات، دار النهضة المصرية ، ١٩٧٢ .

٤٦- د/ محمد يحيى عويس - المشاكل الاقتصادية المعاصرة ، ط ٧٨ .

٤٧- د/ عبد الحميد القاضى - تمويل التنمية الاقتصادية فى البلدان المتخلفة ، ط ١٦
١٩٦٩ .

٤٨- د/ مصطفى السعيد - محاضرات فى مبادئ الاقتصاد - دار النهضة العربية
ط ٧٣ .

٤٩- د/ محمد عبد العزيز عجمية - مبادئ علم الاقتصاد - دار النهضة العربية، ط ٨٠ .

- ٥٠- فرانسيس مورلابيه - خرافة الندرة - ترجمة أحمد حسان ، سلسلة عالم المعرفة.
- ٥١- د/ محمد يحيى عويس - التحليل الاقتصادي الكلى - مطبعة الرسالة، ١٩٦٦.
- ٥٢- ماركس - رأس المال - المجلد الأول - الجزء الثاني مطبع السلام ط١٩٨٥.
- ٥٣- محمد صبحي - الاقتصاد - ط ٨٦/٨٥ - شركة مطبع السلام.
- ٥٤- د/ كامل فهمي بشائى - دور الجهاز المصرفي في التوازن المالي - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ١٩٨١.
- ٥٥- د/ رمزي زكي - مشكلة التضخم في مصر - الهيئة المصرية العامة للكتاب - ٨٠.
- ٥٦- د/ فؤاد مرسي - الرأسمالية تجدد نفسها - سلسلة عالم المعرفة - مارس ٩٠.
- ٥٧- د/ محمد زكي شافعى - مقدمة في النقد والبنوك - دار النهضة العربية، ط٨٣.
- ٥٨- ثالث مقالات عن السكان، توماس مالتوس - جوليان هكسلى - فريدريك أوزبورن - ترجمة محمد مرسي أبو الليل - دار الكرنك للطبع والنشر والتوزيع.
- ٥٩- د. صبحي تادرس قريصه - مقدمة في علم الاقتصاد - دار النهضة العربية ، ١٩٨٣.

خامساً: مراجع الاقتصاد الإسلامي :

- ٦٠- مجلة الاقتصاد الإسلامي - العدد ١٤١٠ ، يوليو ١٩٩٠.
- ٦١- د/ رفعت المحجوب - دراسات اقتصادية إسلامية.
- ٦٢- جاك اوستراى - الاسلام والتنمية الاقتصادية - دار الفكر بدمشق تعریف د/نبيل صبحي الطويل.
- ٦٣- د/ يوسف قاسم - التعامل التجاري في ميزان الشريعة الإسلامية - دار النهضة.
- ٦٤- د/ عيسى عبده - النظم المالية في الإسلام - مطبوعات معهد الدراسات الإسلامية ٧٧.
- ٦٥- د/ عبد العزيز الخياط - الشركات في الشريعة الإسلامية - ط مؤسسة الرسالة.
- ٦٦- أمين مدنى - الاستثمار المصرفي - شركات المساهمة في التشريع الإسلامي.
- ٦٧- د/ علي السالوس - المعاملات المالية المعاصرة في ميزان الفقه الإسلامي الطبعة الثانية المعدلة - مكتبة الفلاح الكويتى.

- ٦٨- د/ علي السالوس - حكم ودائع البنوك وشهادات الاستثمار في الفقه الإسلامي-
الدوحة - دار الثقافة . ١٩٩٠.
- ٦٩- د/ علي السالوس - اجرؤكم على الفتيا اجرؤكم على النار - دار الاعتصام .
- ٧٠- معجزة الإسلام في موقفه من الربا - المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي .
- ٧١- د. معبد الجارحي - نظرة إسلامية إلى الأسواق المالية والسلعية - صندوق النقد العربي .
- ٧٢- د. أحمد يوسف سليمان - التشريع الإسلامي في مسائل البورصة - موسوعة اتحاد البنوك الإسلامية ، ج ٥ .
- ٧٣- د/ علي أحمد السالوس - حكم أعمال البنوك في الفقه الإسلامي رسالة الأزهر .
- ٧٤- عبد السميم المصري - نظرية الإسلام الاقتصادية .
- ٧٥- مصطفى عبد الله الهمشري - الأعمال المصرفية والإسلام - سلسلة البحوث الإسلامية - مجمع البحوث الإسلامية .

سادساً: مراجع احصائية :

-٧٦- د/ عبد الحميد فراج - الأسلوب الاحصائي ١٩٦٩ - دار النهضة العربية.

سابعاً: البحوث والمقالات الاقتصادية :

-٧٧- د/ أمال التيجاني - ندوة الاستثمار ومعوقاته - اتحاد البورصات - الدار البيضاء - ديسمبر ١٩٨٦ .

-٧٨- فيصل علي المطوع - مجلة البورصات العربية - العدد الثاني ، شوال - حزيران ١٩٨٥ .

-٧٩- د/ جاسم المضف - بحث في ندوة الاستثمار ومعوقاته في بورصات الأوراق المالية - الاتحاد العربي للبورصات .

-٨٠- سمير عبد الحميد رضوان - بحث عن الانفجار السكاني وأوهام المالتوسيين - مجلة الاقتصاد الإسلامي ، عدد ١٠٩ .

-٨١- د/ محمد عبد المنعم عفر - مشكلة التخلف ومسار التنمية - بحث في مجلة الاقتصاد الإسلامي ، العدد ١٧ .

-٨٢- د/ سعد الدين ابراهيم - بحث مقدم لمؤتمر الاقتصاديين الثاني سنة ١٩٧٧ تحت عنوان «نظيرية سوسيولوجية للتنمية في العالم الثالث».

- ٨٣- د. كارم السيد غنيم تعقيب على بحث للدكتور أحمد شوقي الفنجري - مجلة المسلم المعاصر ، العدد ٤٨.
- ٨٤- سمير عبد الحميد رضوان - مقال للباحث بالأهرام الاقتصادي العدد ١١٧٩ بتاريخ ١٩٩١/٨/١٩ بعنوان - ردة في سوق المال - أثر سعر الفائدة على انتقال الأموال بين سوقى النقود ورأس المال.
- ٨٥- سمير عبد الحميد رضوان - مقال للباحث بالأهرام الاقتصادي بعنوان - هل يمكن اصدار صكوك تنمية اسلامية - العدد ١١٧١ ، بتاريخ ١٩٩١/٦/٢٤.
- ٨٦- سمير عبد الحميد رضوان - مقال للباحث بالأهرام الاقتصادي بعنوان «لا للأسهم لحامليها التي الغاها القانون» - العدد ١١٧٠ ، بتاريخ ١٩٩١/٦/١٧.
- ٨٧- د/ مخلف أحمد عبد الغنى - مقال حول أزمة الاقتصاد المصرى - الأهرام الاقتصادي ، العدد ٩٥٤.
- ٨٨- د/ جمال الدين الشيشتى - بحث عن دور سوق الأوراق المالية فى تمويل التنمية - صندوق النقد العربى.
- ٨٩- أمين بهبهانى - مقال بمجلة البورصات - الكويت ، فبراير ١٩٨٦.
- ٩٠- د/ عبد الله عبد المجيد المالكى - مقال بمجلة البورصات العربية ، اذار ١٩٨٧.
- ٩١- المستشار / ياقوت العشماوى - بحث عن التصويت في شركات المساهمة في الشريعة والقانون - مجلة البنوك الاسلامية - العدد ٦٩ ، نوفمبر ١٩٨٩.
- ٩٢- د/ سيف الدين إبراهيم تاج الدين - الاستثمار وسوق الأوراق المالية من منظور إسلامي - الأمانة العليا لجامعة الدول العربية الإدارية العامة للشئون الاقتصادية.
- ٩٣- التمويل بالمشاركة - بحث لمراكز الاقتصاد الإسلامي - المصرف الإسلامي الدولي.
- ٩٤- سمير عبد الحميد رضوان - بحث في مجلة الأزهر الشريف بعنوان «البدليل الإسلامي للأدوات الريعية في أسواق رأس المال» - عدد يوليو ١٩٩١ ، ص ٤٩.
- ثامنا : الموسوعات العربية :
- ٩٥- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الاسلامية - الجزء الخامس والسادس.
- ٩٦- الموسوعة العربية الميسرة - جزء ١ - دار نهضة بيروت.
- تاسعا: معاجم اللغة العربية ومصطلحاتها وألفاظ القرآن الكريم :
- ٩٧- لسان العرب - ابن منظور - طبعة دار المعارف.

- .٩٨- المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية ج ١، ج ٢.
- .٩٩- مختار الصحاح - للرازى - دار ومكتبة الهلال - بيروت.
- .١٠٠- معجم الفاظ القرآن الكريم - دار الحديث.
- ب- مراجع تتعلق بجانب الفقهى الإسلامى :
- اولاً: مصادر تفسير القرآن الكريم :
- ١٠١- تفسير القرآن العظيم لابن كثير - اسماعيل بن كثير - مطبعة عيسى البابى الحلبى.
- ١٠٢- تفسير النسفى - عبد الله بن أحمد بن محمود النسفى - مطبعة عيسى البابى الحلبى.
- ١٠٣- فى ظلال القرآن الكريم - سيد قطب - مكتب دار الشروق.
- ثانياً: مصادر كتب الحديث :
- ١٠٤- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشیخان - فؤاد عبد الباقى - دار التراث.
- ١٠٥- صحيح البخارى - ابى عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى - بشرح السندى - مكتبة عيسى البابى الحلبى.
- ١٠٦- صحيح مسلم - بشرح النووي - الامام مسلم بن حجاج النيسابورى - المطبعة المصرية.
- ١٠٧- نيل الأوطار - محمد بن على بن محمد الشوكانى - مكتبة الدعوة الإسلامية.
- ١٠٨- سبل السلام - شرح بلوغ المرام - محمد بن اسماعيل الأمير اليمنى الصنعنانى - مكتبة عاطف.
- ١٠٩- بلوغ المرام من أدلة الأحكام - للإمام ابن حجر العسقلانى - دار الجيل بيروت.
- ١١٠- جمع الجوامع -المعروف بالجامع الكبير للإمام جلال الدين السيوطي - من موسوعة السنن - مجمع البحوث الإسلامية - الأزهر.
- ١١١- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين - أبي زكريا يحيى بن شرف النووي - دار الكتاب العربي.
- ١١٢- التاج الجامع للأصول فى أحاديث الرسول - الشیخ منصور على ناصف.
- ١١٣- الكبائر - للإمام ابى عبد الله محمد شمس الدين الذهبي الدمشقى - دار التراث العربي.

١١٤- الزواجر عن اقتراف الكبائر - الامام ابن حجر الهيثمي - مطابع الشعب.

ثالثاً: مصادر الفقه في المذاهب الإسلامية :

أ- المذهب الحنفي :

١١٥- الأشیاء والنظائر - ابن نجیم الحنفی - مؤسسة الحلبي وشركائه.

١٦- رد المحتار على الدر المختار - ابن عابدين - مطبعة عيسى الحلبي.

١٧- بدائع الصنائع - أبو بكر مسعود الكاسانی الحنفی - ط ١٩١١ - مطبعة الجمالية.

ب- المذهب المالکی :

١٨- موطن الإمام مالك - الإمام مالك بن انس بشرح فؤاد عبد الباقي ، طبعة عيسى الحلبي.

١٩- بداية المجتهد ونهاية المقتضى - محمد بن أحمد بن رشد الحفيد - طبعة دار الكتب الحديثة.

٢٠- الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك - الشیخ أحمد بن محمد بن أحمد الدردير - طبعة الامارات العربية.

٢١- الكافي في فقه أهل المدينة المالکي - ابن عبد البر النمرى القرطبى - دار الكتب العلمية ، بيروت.

ج- المذهب الشافعی :

٢٢- الأم - الإمام محمد بن إدريس الشافعی - طبعة بولاق مصورة.

٢٣- كفاية الأخیار حل في غایة الاختصار - أبي بکر بن محمد الحسینی الدمشقی . ط عیسی الحلبي.

٢٤- الاجماع - ابن المنذر - دار الدعوة.

٢٥- أبو حامد الغزالی - احیاء علوم الدین - ط عیسی الحلبي.

٢٦- مختصر المزنی - على كتاب الأم - المزنی بن یحیی المزنی - طبعة مصورة عن طبعة بولاق - الدار المصرية للتالیف والترجمة.

د- المذهب الحنبلی :

٢٧- المغنی - عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي - مكتبة جمهورية مصر ، الجزء الخامس.

- ١٢٨- المغني - عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي مكتبة القاهرة - الجزء الرابع.
- ١٢٩- الفتاوى الكبرى - ابن تيمية - أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية - مكتبة دار المنار
- ١٣٠- أعلام الموقعين عن رب العالمين - ابن قيم الجوزية - محمد بن أبي بكر - مكتبة دار الحديث.
- ١٣١- زاد المعاد في هدى خير العباد - الإمام بن قيم الجوزية - المطبعة المصرية ومكتبتها.
- ١٣٢- رسالة القياس - ابن تيمية وابن قيم الجوزية - ط - دار الأفاق الجديدة بيروت.
- ١٣٣- كشف القناع عن متن الإقناع - جزء ٢- منصور بن يونس. مكتبة النصر الحديثة بالرياض.
- هـ- المذهب الظاهري :
- ١٣٤- المحلي - لابن حزم - على بن أحمد بن سعيد بن حزم - مكتبة دار التراث.
- ١٣٥- مراتب الاجماع - لابن حزم - مكتبة دار الأفاق الجديدة بيروت.
- رابعاً: مصادر أصول الفقه :
- ١٣٦- الإحکام في أصول الأحكام - ابن حزم الأندلسي - مطبعة العاصمة.
- ١٣٧- أصول الفقه - محمد أبو زهرة - دار الفكر العربي.
- ١٣٨- الاعتصام - الشاطبي الإمام أبي اسحق ابراهيم بن موسى بن محمد الخمي الشاطبي الغزنوي بتحقيق محمد رشيد رضا - دار المعرفة للطباعة والنشر.
- خامساً: مراجع الفقه والفكر الإسلامي المعاصر :
- ١٣٩- عبد الرحمن الجزيري - الفقه على المذاهب الأربعة - دار الارشاد للتأليف والطبع والنشر.
- ١٤٠- صوفى أبو طالب - تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد العربية - دار النهضة العربية.
- ١٤١- عبد الهادى أبو سریع - الربا والقرض في الفكر الإسلامي - ط الاعتصام.
- ١٤٢- محمد أبو زهرة - تحريم الربا نظام اقتصادي - دار الفكر العربي
- ١٤٣- الشيخ على الخفيف - الشركات في الفقه الإسلامي - مطبع دار النشر للجامعات المصرية سنة ٦٢.
- ١٤٤- الشيخ عبد الفتاح محمد أبو العينين - الشركات في الفقه الإسلامي - دار النهضة.

- ١٤٥- الشیخ سید سابق - فقه السنة - المطبعة النموذجية
- ١٤٦- الشیخ محمود شلتوت - الفتاوى - دار الشروق.
- ١٤٧- أبو الأعلى المودودي - الريا - تعریب محمد عاصم.
- ١٤٨- د/ عبد الحمید محمود البعلی - ضوابط العقود في الفقه الاسلامي.
- ١٤٩- تقى الدين التميمي - سیرته صلی الله علیه وسلم - هجر للطباعة والنشر.
- ١٥٠- د. عبد الناصر توفيق العطار - احكام العقود في الشريعة الاسلامية والقانون المدني.
- ١٥١- الشیخ محمد خاطر وآخرون - محاضرات في الفقه الاسلامي.
- ١٥٢- الشیخ علي الخفيف - مختصر احكام المعاملات الشرعية - مطبعة السنة المحمدية.
- ١٥٣- الشیخ محمد أبو زهرة - الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية - دار الفكر العربي.
- ١٥٤- د/ محمد يوسف موسى - الأموال ونظرية العقد - دار الفكر العربي.
- ١٥٥- د/ عبد الرزاق فرج السنہوری - مصادر الحق في الفقة الاسلامي - العقد ج ٢ دار النہضة.
- ١٥٦- محمد بن الحسن الحجوی الشعالی الفاسی - الفكر السامی في تاريخ الفقة الاسلامی - المکتبة العلمیة بالمدینة المنورۃ.
- ١٥٧- الشیخ احمد إبراهیم بك - المعاملات الشرعیة الماليیة - المطبعة الفنیة.
- سادساً: الفتاوی :
- ١٥٨- الفتاوی الشرعیة فی المسائل الاقتصادیة - بیت التمویل الكویتی.
- ١٥٩- الفتاوی الاسلامیة فی القضایا الاقتصادیة - کتاب الاهرام الاقتصادی - الجزء الثاني ، مايو ١٩٨٩.
- ١٦٠- الفتاوی الاسلامیة - المجلد التاسع - دار الافتاء - العدد ٢٧.
- ١٦١- فتاوى شرعية في الأعمال المصرفية - مطبوعات بنك دبي الإسلامي أكتوبر ١٩٨٥.
- ١٦٢- الفتاوی الشرعیة فی اثبات ربویة الفوائد البنكیة - صادرۃ من الماجماع والمؤتمرات الفقهیة بمجمع ادارة بحوث الاقتصاد الاسلامی - الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامیة.
- ١٦٣- أرباح البنوك بين الحلال والحرام ، کتاب اکتوبر ، ٩٠ ط.

المراجع الأجنبية:

- 1- Alfred Marshall. Principles of Economics, eigth ed.
- 2- Eric Wolf, Peasants, Prentice Hall Inc ,1960.
- 3- Nash , Premitive and Peasant Economic Systems , Chandler Publishing co .,California, 1966.
- 4- George Dalton ,Economic Systems & Society, Political Economy.
- 5-Charles Amos Dice, The stock Market, third ed., New York, Tornoto London, Mc. Graw Hill Book Company Inc. 1952.
- 6- Fredric Amling, Investment, fourth edition , Prentice Hall Inc, New Jersey.
- 7- Charles N. Henning & William Pigott, Financial Markets and the Economy.
- 8- Archer Choate, Financial Management ,An introduction, John Willey & Sons, New York.
- 9- Robert H. Wessel, Principles of Financial analysis.
- 10- Kenneth Garbade, Securities Markets, Mc Graw-hill Book Company, New York.
- 11- James c. van Horn, Financial Management and Policy, Prentice- hall- New Jersey, 1980.
- 12- Bash Macmillan, Financing Economic Development December, 1963.
- 13- Form, Trading and Administration of securities Deutsche Bank.
- 14- Hazem El Beblawi, The Kuwaiti stock Market (1940 - 1980) The Industrial Bank of Kuwait.
- 15- Harold wincott, The stock Market, London.
- 16- Dr. Med. Hassanin, Topics in Investment analysis, Notes, The American University in Cairo, sep. 87.
- 17- Nouran Moustafa Kamal, The Euromarkets Financial Centres across Natianal Borders, A Macro Economic Analysis.

- 18- Thompson & Lewis, Population Problems, 5th ed Mc. Graw-hill Book Company, New York.
- 19- Thomas Wilson, Inflation, oxford, basil black well.
- 20- Karl Marx, Capital, vol. II, Progress Publishers, Moscow.
- 21- Chamber of the basle stock Exchange, regulations Governing the Admission of securities for listing.
- 22- Marshall Sarnat, Principles of Financial Management, Haim Levy, 1988.
- 23- Jack Clark Francis, Management of Investment, second ed, Mc, Grow-Hill International ed ,1988.
- 24- John Clendrin, Introduction to Investment, third ed, 1960, Mc Grow Hill Book co , Inc.
- 25- Francis W. Hirst,. The stock Exchange, A short study of investment and speculation London, 1945.
- 26- Hartly withers, stock and shares, London.
- 27- Paul A. Samuelson, Economics, 9th ed. Mc Grow- Hill, New York, 1973.
- 28- Nurkse, Problems of Capital Formation in Under-Developed Countries.
- 29- ERIC ROLL, A History of Economic thought, 3rd ed, Engle Wood Cliffs. N.J. Prentic. Hall Inc.
- 30- David. K. Elteman, Business Finance, ed, 1973.
- 31-Madura, Introduction to Financial Management, 1988, west Publishing Company, New York.
- 32- Haim Levy & Marshall Sarnat, Capital Investment and Financial Decisions.
- 33- Gerald M. Meir, Leading Issues in Economic Development, 4 th ed.
- 34- American Peoples Encyclopedia ,vol. 17.
- 35-The Encyclopedia Americana, International Edition. vol .17. American Corporation International Headquarters.
- 36- The New Encyclopaedia Britannica, vol. 11, Inc, William Bentan Publisher.

- 37- Hutchinsons New 20th Century Encyclopedia.
- 38- A Dictionary of political Economy progres Publishers, Moscow. USSR.
- 39- Blacks law Dictionary by Henry black 4th ed. 1966.
- 40- Longman Dictionary of Businss English J. H. ADAM. libraire Du liban.
- 41- A Dictionary of Economics, Business & Finance English Arabic Complied and edited by Nabih Ghattas.
- 42-A Dictionary of Economics & Commerce. Mustapha Henni. (Librairie du liban).
- 43- Meyers kleines lexikon ERSTER Band (German Encyclopedia).
- 44- Dictionnaire Encyclopedique quiliet pasis Raoul Mortier.
- 45- The New Colombia Encyclopedia.
- 46- Websters, Third New Internationl Dic.

إصدارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

أولاً - سلسلة إسلامية المعرفة :

- إسلامية المعرفة: المبادئ وخطبة العمل، الطبعة الثانية، الطبعة ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م.
- الوجيز في إسلامية المعرفة: المبادئ العامة وخطبة العمل مع أوراق العمل المؤتمرات الفكر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م. أعيد طبعه في المغرب والأردن والجزائر. (الطبعة الثانية متتصدر قريباً).
- نحو نظام نقدي عادل، للدكتور محمد عمر شابرا، ترجمة عن الإنجليزية سيد محمد سكر، وراجعه الدكتور رفيق المصري، الكتاب الحائز على جائزة الملك فيصل العالمية لعام ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م، الطبعة الثالثة (منقحة ومزيدة)، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- نحو علم الإنسان الإسلامي، للدكتور أكبر صلاح الدين أحمد، ترجمة عن الإنجليزية الدكتور عبد الغنى خلف الله، الطبعة الأولى، (دار البشير / عمان الأردن) ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
- منظمة المؤتمر الإسلامي، للدكتور عبد الله الأحسن، ترجمة عن الإنجليزية الدكتور عبد العزيز الفائز، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ / ١٩٨٩ م.
- تراثنا الفكري، للشيخ محمد الفرزالي، الطبعة الثانية، (منقحة ومزيدة) ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- مدخل إلى إسلامية المعرفة: مع مخطط لإسلامية علم التاريخ، للدكتور عماد الدين خليل، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة)، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- إصلاح الفكر الإسلامي، للدكتور طه جابر العلواني، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.

ثانياً - سلسلة إسلامية الثقافة :

- دليل مكتبة الأسرة المسلمة، خطة وإشراف الدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٥ م، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة) الدار العالمية للكتاب الإسلامي / الرياض ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، للدكتور يوسف القرضاوي (ياذن من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر)، ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

ثالثاً - سلسلة قضايا الفكر الإسلامي :

- حجية السنة، للشيخ عبد الغنى عبد الخالق، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦ م، (الطبعة الثانية متتصدر قريباً)

- أدب الاختلاف في الإسلام ، للدكتور طه جابر العلواني ، (يابد من رئاسة المحاكم الشـ عـ يـهـ بـ قـطـرـ) ، الطـ بـعـةـ الـ خـامـسـةـ (ـمـنـقـحـةـ وـمـرـيـدـةـ) ـمـ ١٤٩٢ـ هـ ١٩٩٢ـ مـ
- الإسلام والتنمية الاجتماعية ، للدكتور محسن عبد الحميد ، الطبـعـةـ الثـانـيـةـ . ـمـ ١٤١٢ـ هـ ١٩٩٢ـ مـ
- كيف نتعامل مع السنة النبوية : معالم وضوابط ، للدكتور يوسف القرضاوى ، الطبـعـةـ الثـانـيـةـ . ـمـ ١٤١١ـ هـ ١٩٩٠ـ مـ
- كيف نتعامل مع القرآن : مدارسة مع الشيخ محمد الغزالى أجراها الأستاذ عمر عبيد حسنة ، الطبـعـةـ الثـانـيـةـ . ـمـ ١٤١٢ـ هـ ١٩٩٢ـ مـ
- مراجعات في الفكر والدعوة والحركة ، للأستاذ عمر عبيد حسنة ، الطبـعـةـ الـأـوـلـىـ . ـمـ ١٤١٢ـ هـ ١٩٩١ـ مـ

رابعاً - سلسلة المنهجية الإسلامية :

- أزمة العقل المسلم ، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان ، الطبـعـةـ الـأـوـلـىـ . ـمـ ١٤١٢ـ هـ ١٩٩١ـ مـ
- المنهجية الإسلامية والعلوم السلوكية والتربوية : أعمال المؤتمر العالمي الرابع للتفكير الإسلامي ، الجزء الأول : المعرفة والمنهجية ، الطبـعـةـ الـأـوـلـىـ . ـمـ ١٤١١ـ هـ ١٩٩٠ـ مـ
- الجزء الثاني : منهـجـيـةـ الـعـلـومـ الـإـسـلـامـيـةـ ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ . ـمـ ١٤١٣ـ هـ ١٩٩٢ـ مـ
- الجزء الثالث : منهـجـيـةـ الـعـلـومـ التـرـبـويـةـ وـالـنـفـسـيـةـ ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ . ـمـ ١٤١٣ـ هـ ١٩٩٢ـ مـ
- معالم المنهج الإسلامي ، للدكتور محمد عمارة ، الطبـعـةـ الثـانـيـةـ . ـمـ ١٤١٢ـ هـ ١٩٩١ـ مـ

خامساً - سلسلة أبحاث علمية :

- أصول الفقه الإسلامي . منهـجـ بـحـثـ وـمـعـرـفـةـ ، للـدـكـتـورـ طـهـ جـابـرـ العـلـوـانـيـ . ـمـ ١٤٠٨ـ هـ ١٩٨٨ـ مـ
- التـفـكـرـ مـنـ الشـاهـدـةـ إـلـىـ الشـهـوـدـ ، للـدـكـتـورـ مـالـكـ بـدـرـىـ ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ (ـدارـ الـوفـاءـ - القـاهـرـةـ ، مصرـ) ، ـمـ ١٤١٢ـ هـ ١٩٩١ـ مـ

سادساً - سلسلة المحاضرات :

- الأزمة الفكرية المعاصرة : تشخيص ومقترنات علاج ، للـدـكـتـورـ طـهـ جـابـرـ العـلـوـانـيـ ، الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ . ـمـ ١٤١٣ـ هـ ١٩٩٢ـ مـ

سابعاً - سلسلة رسائل إسلامية المعرفة :

- خواطر في الأزمة الفكرية والمأزق الحضاري للأمة الإسلامية ، للـدـكـتـورـ طـهـ جـابـرـ العـلـوـانـيـ . ـمـ ١٤٠٩ـ هـ ١٩٨٩ـ مـ

- نظام الإسلام العقائدي في العصر الحديث، للأستاذ محمد المبارك، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
- الأسس الإسلامية للعلم، (مترجماً عن الإنجليزية)، للدكتور محمد معين صديقي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
- قضية المنهجية في الفكر الإسلامي، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
- صياغة العلوم صياغة إسلامية، للدكتور اسماعيل الفاروقى، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
- أزمة التعليم المعاصر وحلولها الإسلامية، للدكتور زغلول راغب النجار، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.

ثامناً - سلسلة الرسائل الجامعية

- نظرية المقاديد عند الإمام الشاطبي، للأستاذ أحمد الريسوني، الطبعة الأولى ، دار الأمان - المغرب، ١٤١١ هـ / ١٩٩٠ م، الدار العالمية للكتاب الإسلامي - الرياض ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- الخطاب العربي المعاصر قراءة نقدية في مفاهيم النهضة والتقدم والحداثة (١٩٧٨-١٩٨٧)، للأستاذ فادي إسماعيل ، الطبعة الثانية (منقحة ومتعددة)، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- منهج البحث الاجتماعي بين الوضعية والمعيارية ، للأستاذ محمد محمد إمزيان ، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- المقاديد العامة للشريعة . للدكتور يوسف العالم ، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م.
- التنمية السياسية المعاصرة: دراسة نقدية مقارنة في ضوء المنظور الحضاري الإسلامي ، للأستاذ نصر محمد عارف ، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م.

تاسعاً - سلسلة الأدلة والكتشافات :

- الكشاف الاقتصادي لأيات القرآن الكريم ، للأستاذ محى الدين عطية ، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م
- الفكر التربوي الإسلامي ، للأستاذ محى الدين عطية ، الطبعة الثانية (منقحة ومتعددة) ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
- الكشاف الموضوعي لأحاديث صحيح البخاري ، للأستاذ محى الدين عطية ، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م
- قائمة مختارة حول المعرفة والتفكير والمنهج والثقافة والحضارة ، للأستاذ محى الدين عطية ، الطبعة الأولى ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م

الموزعون المعتمدون لنشرات المعهد العالمي للفكر الإسلامي

في شمال أمريكا:

المكتب العربي المتعدد

خدمات الكتاب الإسلامي

Islamic Book Service
10900 W. Washington St.
Indianapolis, IN 46231 U.A.S.
Tel: (317) 839-9248
Fax: (317) 839-2511

United Arab Bureau
P.O Box 4059
Alexandria, VA 22303, U.S.A.
Tel: (703) 329-6333
Fax: (703) 329-8052

في أوروبا:

المؤسسة الإسلامية

Muslim Information Services
233 Seven Sister Rd.
London N4 2DA, U.K.
Tel: (44-71) 272-5170
Fax: (44-71) 272-3214

The Islamic Foundation
Markfield Da'wah Centre, Ruby Lane
Markfield, Leicestershire E6 ORN, U.K.
Tel: (44-530) 244-944 / 45
Fax: (44-530) 244-946

الملكة الأردنية الهاشمية :

المعهد العالمي للفكر الإسلامي
ص.ب : ٩٤٨٩ - عمان
تلفون: (962) 6-639992
فاكس: (962) 6-611420

المملكة العربية السعودية :

الدار العالمية للكتاب الإسلامي
ص.ب : ٥٥١٩٥ الرياض ١١٥٣٤
تلفون: (966) 1-465-0818
فاكس: (966) 1-463-3489

المغرب :

دار الأمان للنشر والتوزيع
4 زنقة المأمونية
الرباط
تلفون: (212-7) 723276

لبنان :

المكتب العربي المتعدد
ص.ب : ١٣٥٨٨٨ بيروت
تلفون: 807779
تيلكس: 21665 LE

الهند :

Genuine Publications & Meia (Pvt.) Ltd.
P.O. Box 9725 Jamia Nager
New Delhi 100 025 India
Tel: (91-11) 630-989
Fax: (91-11) 684-1104

مصر :

النهار للطبع والنشر والتوزيع
٧ ش. الجمهورية - عابدين - القاهرة
(202) 3913688
تلفون: (202) 340-9520
فاكس:

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

المعهد العالمي للفكر الإسلامي مؤسسة فكرية إسلامية ثقافية مستقلة أنشئت وسجلت في الولايات المتحدة الأمريكية في مطلع القرن الخامس عشر الهجري (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) لتعمل على:

- توفير الرؤية الإسلامية الشاملة، في تأصيل قضايا الإسلام الكلية ونوضجها، وربط الجزئيات والفروع بالكليات والمقاصد والغايات الإسلامية العامة.
- استعادة الهوية الفكرية والثقافية والحضارية للأمة الإسلامية، من خلال جهود إسلامية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ومعالجة قضايا الفكر الإسلامي.
- إصلاح مناهج الفكر الإسلامي المعاصر، لتمكين الأمة من استئناف حيائها الإسلامية ودورها في توجيه مسيرة الحضارة الإنسانية وترشيدها وربطها بقيم الإسلام وغاياته.
- وبستعين المعهد لتحقيق أهدافه بوسائل عديدة منها:
 - عقد المؤتمرات والندوات العلمية والفكرية المتخصصة.
 - دعم جهود العلماء والباحثين في الجامعات ومراكز البحث العلمي ونشر الإنتاج العلمي المتميز.
 - بование الدراسات العلمية والأكاديمية لخدمة قضايا الفكر والمعرفة.
- وللمعهد عدد من المكاتب والفروع في كثير من العواصم العربية والإسلامية وغيرها يمارس من خلالها أنشطته المختلفة، كما أن له اتفاقيات للتعاون العلمي المشترك مع عدد من الجامعات العربية الإسلامية والغربية وغيرها في مختلف أنحاء العالم.

The International Institute of Islamic Thought
555 Grove Street (P.O. Box 669)
Herndon, VA 22070-4705 U.S.A
Tel: (703) 471-1133
Fax: (703) 471-3922
Telex: 901153 IIIT WASH

هذا الكتاب

هو الكتاب الثاني في سلسلة دراسات في الاقتصاد الإسلامي التي يصدرها المعهد العالمي للفكر الإسلامي . وتثل هذه السلسلة نتاج مشروع دراسة صيغ المعاملات المصرفية ، والاستثمارية ، والمالية المستخدمة في المؤسسات الإسلامية، وخاصة في البنوك ، وشركات الاستثمار .

ويغطي الكتاب مع غيره من كتب هذه السلسلة عدداً من الموضوعات المتصلة بالصيغ التي تنظم علاقات هذه المؤسسات ، سواء كانت مع غيرها من الأفراد ، والمؤسسات الأخرى ، أو في جانب استخداماتها للأموال المتاحة لها ، أو في جانب الخدمات الأخرى غير التمويلية التي تقوم بها .

ويناقش الكتاب موضوع أسواق الأوراق المالية سواء من الجانب التنظيمي أو الجانب الوظيفي ، ومساهمة هذه الأسواق في تكين قوى الانتاج من القيام بدورها في دفع عجلة التنمية الاقتصادية ، وخاصة بعد تعاظم دور هذه الأسواق في الحياة الاقتصادية المعاصرة .

ويعرض الكتاب ماهية البورصة ونشأة الأسواق وتطورها ومعايير الكفاءة في الأسواق ، ويناقش موقف الشريعة الإسلامية من مسألة الوسطاء الذين هم حق التعامل في البورصات وكذا موقف الشريعة من البيسوع "كبيع المزايدة والبيع على المكشوف "

ويسعى الكتاب للمساهمة في تأسيس سوق إسلامية للأوراق المالية .